

المدرس الأفضل لكتاب

دروس منهنك تبتغي

الفقه الإسلامي

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

الشيخ عمار الخزعلي

المدرس الأفضل

لكتاب

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي

الجزء الثاني

كتاب الصلاة



الشيخ
عمار الخزعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ)

قوله (كتاب الصلاة)^(١)

أصل الصلاة في كلام العرب الدعاء، ومنه قوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)^(٢)، أي أدع لهم إن دعائك سكن لهم . ومنه الحديث^(٣) (إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل)، أي فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة. ثم نقل لفظ الصلاة في الشرع إلى الأفعال المخصوصة من تكبير وقراءة وركوع وسجود... إلى آخر الأفعال المعروفة بشروطها، وصفاتها، وأنواعها المشهورة، هذا و الصلاة من أفضل الأعمال الدينية^(٤) ومن أحبها إلى الله تعالى، فإنها مما بني عليه الإسلام، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وبها تطفأ النيران، وهي قربان كل تقى ومعراج كل مؤمن نقي، وتغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن الجسد^(٥)، وهي أصل الإسلام، وخير العمل، وخير موضوع، وهي الميزان والمعيار فمن وفى بها استوفى أجر جميع الأعمال الصالحة وقبلت منه كلها، فهي للأعمال بل للدين

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٣.

(٢) التوبة الآية ١٠٣ .

(٣) الرواية موجودة في كتب العامة كمسند احمد وكنز العمال وغيرهما.

(٤) فقد روى ثقة الإسلام والصدوق عن معاوية بن وهب قال: (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم واحب ذلك إلى الله تعالى ما هو؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ألا ترى ان العبد الصالح عيس بن مريم قال: (واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً). وروى في الكافي ايضاً عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: " سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة، وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت .

(٥) روى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يلقى في جسده شئ من الدرر؟ قلنا لا. قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب ."

كالعمود للفسطاط^(١)، ولذا كانت أول ما يحاسب عليه العبد وينظر فيه من عمله، فإذا قبلت منه نظر في سائر عمله وقبل منه، وإذا ردت لم ينظر في باقي عمله ورد عليه^(٢)، ولذا ورد في فضلها الاثار والروايات مما لم يرد في غيرها، منها ان صلاة فريضة خير من عشرين حجة، كل حجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى، وأن صلاة فريضة افضل من الف حجة كل حجة افضل من الدنيا وما فيها^(٣)، وان طاعة الله خدمته في الارض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، وانه إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الارض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل^(٤)، إلى غير ذلك مما ورد فيها مما لا يحصى عدده .

قوله (والصلاة على الميت)^(٥)

(١) روى الشيخان في الكافي والتهذيب مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصدوق مرسل قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوئاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء "

(٢) روى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله "

(٣) روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: " صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى "

(٤) روى في الكافي عن يزيد بن خليفة قال: " سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزل عليه الرحمة من اعنان السماء إلى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل ". وفي الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واطلته الرحمة من فوق رأسه إلى افق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى افق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابداً ."

في عدّ الصلاة على الميت من أقسام الصلاة تجوز، وذلك لأنّ صلاة الميت في حقيقتها دعاء ومسألة، وليست بصلاة حقيقية، ففي رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) وهو يذكر صلاة الميت انه قال (إنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت)^(١)، ومما يدل على هذا إن الصلاة الحقيقية لا بد فيها من الطهور وفتح الكتاب والركوع والتسليم ولذا ورد (لا صلاة إلا بطهور)^(٢) و(لا صلاة إلا بفتح الكتاب)^(٣) و(لا صلاة إلا بالركوع) و (إن الصلاة تحلّلها التسليم) وغير ذلك مع انه لا يوجد في صلاة الميت كل هذه الأمور مما يؤكد أنها ليست بصلاة حقيقية.

قوله (وقضاء الولد الاكبر ما فات عن والده)^(٤)

لم يذكر المصنف من أقسام الصلاة الواجبة (قضاء الصلاة) وذلك لأنّها عين اليومية الا أنها وجبت خارج وقتها.

قوله (والتقييد به محمول على الغالب)^(٥)

هذا دفع إشكال مقدر حاصله أنه لو كانت صلاة الخوف تقصر مطلقاً فلماذا قيدت الآية قصرها بالضرب والسفر فقالت الآية (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٦)، والجواب إن التقييد بالسفر محمول على الغالب، فان الغالب في تلك الازمنة هو طرو الخوف عند السفر، وعلى هذا فتقييد الخوف بالسفر نظير تقييد عقد الرهن

(١) - الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٧.

(٢) - الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٣) - مستدرک - الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٥

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٥

(٦) ﴿النساء : ١٠١﴾

بالسفر في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)^(١)، فانه قيد غالبي والا فالرهن لا يشترط فيه السفر كما هو معلوم.

قوله (ما رواه الصدوق عن زرارة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤))^(٥)، وتقدم طريق الصدوق إلى زرارة^(٦).

قوله (دلت بعض الروايات على ذلك)^(٧)

منها ما رواه الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم^(٨)، عن أبيه^(٩)، وعن

(١) البقرة: ٢٨٣ ﴿﴾

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٦

(٣) طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن

عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٦) طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن

عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٧) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٦

(٨) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٩) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه

من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتشيت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ

أحمد بن إدريس^(١)، وعن محمد بن يحيى^(٢)، عن أحمد بن محمد^(٣) جميعا، عن حماد بن عيسى^(٤)، عن حريز^(٥)، عن زرارة^(٦)، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عزو جل : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال في الركعتين تنقص منهما واحدة^(٧)، والسند صحيح تقدم غير مرة.

قوله (الا انه لا قائل به)^(٨)

أي أن الاصحاب هجروا العمل بهذه الروايات.

قوله (حملها الحر)^(٩)

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي ينتهي نسبه إلى الشهيد الحر بن يزيد الرياحي المستشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء، ولد الشيخ الحر العاملي في الثامن من رجب سنة ١٠٣٣ هجرية في

الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

- (١) أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)
- (٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
- (٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقاً بالجحفة
- (٥) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٦) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)
- (٧) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٣.
- (٨) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٦
- (٩) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

قرية من قرى البقاع في لبنان، وكان فقيها محققا أديبا أغنى المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة التي أشهرها كتابه القيم (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) المعروف بالوسائل، وقد توفي الشيخ الحر العاملي في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ بمدينة مشهد في إيران ودفن بصحن الإمام الرضا (عليه السلام) وقبره معروف يزار.

قوله (على التقية)^(١)

ويمكن حملها على صلاة شدة الخوف والمطاردة.

قوله (الزوال)^(٢)

الزوال هو عبور الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار، ودائرة نصف النهار هي دائرة وهمية تقطع الارض نصفين فوق سمت الشاخص من الشمال الى الجنوب فهي أشبه بخط من خطوط الطول، فاذا ما عبرت الشمس هذه الدائرة تكون قد زالت عن نصف النهار وتوجهت نحو المغرب.

قوله (الى الغروب)^(٣)

التعبير بالغروب يراد به سقوط القرص، أما أول وقت صلاة المغرب الذي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية فيعبر عنه بالمغرب، ونهاية وقت الظهرين هو الغروب لا المغرب.

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

قوله (نصف الليل)^(١)

يعرف منتصف الليل بأنه منتصف الوقت ما بين غروب الشمس وشرقها^(٢)، وفي قول ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق^(٣).

قوله (والعشاء كذلك)^(٤)

أي أن المغرب تختص من اول الوقت بمقدار ادائها، والعشاء من آخره بمقدار أدائها.

قوله (بداية وقت الظهرين هو الزوال فقد اتفق عليه المسلمون)^(٥)

ولكن المعروف عن المذاهب الاربعة أن صلاة العصر لا يبدأ وقتها من أول الزوال بل يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله، وأن صلاة الظهر ينتهي وقتها عند صيرورة ظل كل شيء مثله، قال عبد الرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة (يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحسب الظل الذي كان موجودا عند الزوال)^(٦) وقال أيضا (يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة فتمتئ انخرفت الشمس عن وسط السماء فإن وقت الظهر يبتدئ ... ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله)^(٧)، قال السيد سابق في

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧
(٢) قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين العبادات المسألة ٥٠٢ (نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها).

(٣) قال السيد السيستاني في منهاج الصالحين العبادات المسألة ٥٠٢ (نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر على الاظهر).

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

٦ الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ١٨٤

٧ الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ١٨٤

فقه السنة (وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعده فئ الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس)^(١) وقال في وقت صلاة الظهر (وقت الظهر يتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)^(٢)، الى تصريحات كثيرة جدا، بل ان عملهم خارجا اصبح واضحا معلوما واصبح من شعار مذاهبهم التفريق بين الصلاتين، واصبحوا يشنعون على الشيعة عندما يجمعون الصلاتين، ولتحقيق الحال في مسألة جمع الصلاتين أقول وعلى الله الاتكال:-

أنه من المسائل الفقهية التي وقعت موضعا للأخذ والرد بين المذاهب مسألة الجمع بين الصلاتين بمعنى إتيان صلاتين في وقت واحد، فقد اتفقت الامامية على جواز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء مطلقا في الاضطرار والاختيار وفي الحضر والسفر بعذر أو بدون عذر ، وجواز الجمع بين الصلاتين لا يعني إتيان الصلاة في غير وقتها الشرعي، بل جمعها مع غيرها في الوقت المشترك بينهما، أما أصحاب المذاهب الأخرى فقد اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم فيقدمون صلاة العصر في وقت الظهر، وكذا بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير فيؤخرون المغرب إلى وقت صلاة العشاء، واختلفوا في جواز الجمع في غير هذين الموضوعين، فمنع الأحناف الجمع مطلقا أي في السفر والحضر وبلا فرق بين سائر الأعذار، بينما أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة الجمع في السفر أما في الحضر فاختلّفوا بين مجوز للجمع في خصوص مورد نزول المطر كالشافعية . وبين مجوز له في غير ذلك من الأعذار كالمرض والثلج والريح الشديدة، كما هو رأي المالكية والحنابلة^(٣).

١ - فقه السنة السيد سابق ج ١ ص ٩٩

٢ - فقه السنة السيد سابق ج ١ ص ٩٩

٣ - راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ١ ص ٤٨٣.

أدلة جواز جمع الصلاتين مطلقا

أعلم إن الذي نحتاجه هنا هو إثبات الجواز في مقابل القول بالحرمة، وليس المطلوب لنا هنا إثبات وجوب الجمع أو حرمة التفريق بين الصلاتين وإلا فمن المتفق عليه بين كل المذاهب إن تفريق الصلاتين جائز وليس بحرام، وعلى هذا فلو وجد دليل يدل على جواز تفريق الصلاتين فانه لا يصادم القول بجواز الجمع، إذ لا تنافي بين جواز التفريق وبين جواز الجمع، وليعلم أيضا انه لا يفرق فيما يدل على جواز جمع الصلاتين بين كونه دالا على جمع التقديم أو جمع التأخير إذ المهم لنا هنا هو إثبات اصل جواز الجمع في مقابل من يقول انه حرام وغير جائز مطلقا .

الأدلة من الكتاب العزيز

هناك جملة من الآيات المباركة فسرت بأنها دالة على جواز جمع

الصلاتين:-

(١) قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)^(١)، فقد ذكر أكثر المفسرين إن هذه الآية المباركة واردة في بيان أوقات الصلاة اليومية الخمسة، إلا أنها ذكرت ثلاثة أوقات فقط وهي (الدلوك) وهو الزوال وهو وقت صلاة الظهر، و(الغسق) وفسره كثير من المفسرين بأنه غروب الشمس، و(قرآن الفجر) وفسره جمع من المفسرين بأنه وقت صلاة الفجر . وبالتالي فالآية لم تذكر على هذا وقت صلاتي العصر والعشاء. إلا بأن يقال بدخول صلاة العصر في وقت صلاة الظهر، إذ لا يصلح دخولها في الفجر أو الغسق . بل من المتفق عليه

إن وقت العصر ينتهي عند الغروب، فهي إذن داخلية في (دلوك الشمس). وكذا يقال بدخول صلاة العشاء في وقت صلاة المغرب إذ لا يصلح دخولها في الفجر أو الدلوك، وبهذا ستكون الآية جامعة لأوقات الصلوات كلها. وتكون دالة على جواز جمع الصلاتين، وهذا المعنى ذكره كثير من مفسري العامة فقد قال الفخر الرازي (إن دلوك الشمس هو زوالها عن كبد السماء، وهو اختيار الاكثرين من الصحابة والتابعين.. ثم قال.... وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هتين الصلاتين، وان يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا. إلا انه دل الدليل على إن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزا بعذر السفر وعذر المطر وغيره) (١) وكما ترى فانه يعترف بدلالة الآية على جواز الجمع إلا انه خالف ظاهر الآية لأجل (انه دل الدليل على إن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز) ولم نجد لهذا الدليل المشار إليه، وسيأتي ذكر ما يمكن أن يحتج به على منع الجمع مطلقا ونبين انه غير تام في نفسه. هذا وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في تفسيره بعد أن رجح أن المقصود بالدلوك هو الزوال (فعلى هذا تكون الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس فمن قوله (لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وهو ظلامه وقبل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله (وقرآن الفجر) يعني صلاة الفجر) (٢) وقال الجلالان (٣) في تفسيرهما {أقم الصلاة لدلوك الشمس} أي من وقت زوالها (إلى غسق

١ - تفسير مفاتيح الغيب الفخر الرازي ج ٥ ص ٤٢٢

٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ج ٣ ص ٥٣ - ٥٤

٣ - وهما جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

الليل) إقبال ظلمته أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) صلاة الصبح {^(١) وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (وهذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فدلوك الشمس إشارة للظهرين وغسق الليل للعشاءين وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح)^(٢) وفي تفسير مقاتل {أقم الصلاة لدلوك الشمس} يعني إذا زالت الشمس عن بطن السماء يعني عند الصلاة الأولى والعصر (إلى غسق الليل) يعني ظلمة الليل اذا ذهب الشفق يعني صلاة المغرب والعشاء (وقرآن الفجر) يعني صلاة الغداة (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار جمع الصلوات الخمس في هذه الآية كلها^(٣) ، وقال ابن كثير في تفسيره { أقم الصلاة لدلوك الشمس } لزوالها وبدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر وقيل لغروبها وأصل التركيب للانتقال ومنه ذلك فإن ذلك لا تستقر يده، وكذا كل ما تركب من الدال واللام : كدج ودلج ودلع ودلف ودله . وقيل الدلوك من ذلك لأن الناظر إليها يدلك عينه ليدفع شعاعها، واللام للتأنيث مثلها في ثلاث خلون { إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } إلى ظلمته وهو وقت صلاة العشاء الأخيرة . { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } وصلاة الصبح . وفي تفسير الثعالبي (وقوله سبحانه : { أقم الصلاة لدلوك الشمس . . . } الآية : إجماع المفسرين على أن الإشارة هنا إلى الصلوات المفروضة، والجمهور أن دلوك الشمس زوالها والإشارة إلى الظهر والعصر، و { غَسَقِ اللَّيْلِ } : أشير به إلى المغرب والعشاء، و { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } يريد به صلاة الصبح، فالآية تعم جميع الصلوات)

١ - تفسير الجلالين ص ٢٢٥

٢ - شرح الموطأ للزرقاني ص ٢٩

٣ - تفسير مقاتل .

(٢) (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)^(١) فهذه الآية المباركة-كما صرح كثير من المفسرين - واردة في بيان أوقات الصلوات اليومية الخمس مع أنها ذكرت ثلاثة أوقات فقط وهي الطرف الأول من النهار والطرف الآخر منه والزلف من الليل، فالطرف الأول من النهار هو وقت صلاة الصبح والطرف الآخر منه هو وقت صلاتي الظهر العصر والزلف من الليل -أي الساعات القريبة من الليل هو وقت المغرب والعشاء، واليك بعض أقوال المفسرين الدالة على ذلك، قال الزمخشري في تفسيره الكشاف (طرفي النهار غدوة وعشيا وزلفا من الليل ساعات من الليل وهي ساعات قريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه، وصلاة الغدوة الفجر وصلاة العشية الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء)^(٢)، وقال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى طرفي النهار، قال صلاة الفجر والآخر الظهر والعصر وزلفا من الليل قال المغرب والعشاء، ثم قال فعلى هذا القول قد تضمنت الآية الصلوات الخمس)^(٣)، وقال السيوطي (اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار قال صلاة الفجر وصلاتي العشي يعني الظهر والعصر وزلفا من الليل قال المغرب والعشاء)^(٤). وفي تفسير الجلالين {وأقم الصلاة طرفي النهار} الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أي طائفة (من الليل) أي المغرب والعشاء (إن الحسنات) الصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي

١- سورة هود ١١٤

٢- (تفسير الثعالبي)

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل الزمخشري ج ١ ص ٦١٦

(٣) أحكام القرآن الجصاص ج ٢ ص ٢٦٧

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ج ٢ ص ٣٥١

الذنوب الصغار} ^(١)، وقال الفخر الرازي (كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار والأقرب إن الصلاة التي تقام في طرفي النهار هي الفجر والعصر وذلك لان احد طرفي النهار طلوع الشمس والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله وزلفا من الليل فوجب حمل الثاني على صلاة العصر) ^(٢). ثم ذكر أن صلاتي المغرب والعشاء داخلتين تحت قوله وزلفا من الليل ونسي أن يذكر دخول صلاة الظهر في وقت العصر، وقال النسفي في تفسيره (({ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ } غدوة وعشية { وَزَلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ } وساعات من الليل جمع زلفة وهي ساعاته القريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قربه . وصلاة الغدوة الفجر، وصلاة العشية الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشية، وصلاة الزلف المغرب والعشاء))

(٣) (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) ^(٤)، فقد نص كثير من المفسرين على أن المراد من التسبيح في الآية الصلاة، وان المراد بالصلاة قبل طلوع الشمس صلاة الفجر والمراد بالصلاة (قبل الغروب) الظهر والعصر والمراد بقوله (من الليل)المغرب والعشاء،وأما (أدبار السجود) فيراد بها النوافل بعد الفريضة أو التعقيب والذكر بعد الفريضة، واليك بعض أقوال المفسرين، قال الزمخشري في تفسيره { (وسبح بحمد ربك) حامدا ربك والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة فالصلاة (قبل طلوع الشمس) الفجر (وقبل الغروب) الظهر والعصر (ومن الليل فسبحه) العشاء ان (وأدبار السجود) التسبيح في آثار الصلوات.. وقيل النوافل بعد المكتوبة} ^(٤). وقال الجلالان في تفسيرهما { (وسبح بحمد

(١) تفسير الجلالين ص ١٨٠

(٢) مفاتيح الغيب الفخر الرازي ج ٥ ص ٩٥

(٣) سورة ق ٣٩ - ٤٠

(٤) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٤٠٦

ربك) صل حامدا (قبل طلوع الشمس) أي صلاة الصبح (وقبل الغروب) أي صلاة الظهر والعصر (ومن الليل فسبحه) أي صلاة العشاءين (وأدبار السجود) بفتح الهمزة جمع دبر وبكسرهما مصدر أدبر أي صل النوافل المسنونة عقب الفرائض^(١). وقال ابن كثير في تفسيره { (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب). .. صلاة الصبح والعصر فهما قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (ومن الليل فسبحه) أي فصل له (وأدبار السجود) قال ابن نجيب عن مجاهد عن ابن عباس هو التسييح بعد الصلاة^(٢) } وقال الفخر الرازي { (وسبح بحمد ربك) يحتمل وجوها أحدها أن يكون الله أمر النبي (ص) بالصلاة فيكون كقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ) وقوله تعالى (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) إشارة إلى طرفي النهار وقوله (ومن الليل فسبحه) إشارة إلى زلفا من الليل وقوله (وأدبار السجود) أي عقب ما سجدت وعبدت نزه ربك بالبرهان^(٣) } وقال البضاوي في تفسيره { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } ونزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامداً له على ما أنعم عليك من إصابة الحق وغيرها . { قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين . { وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ } أي وسبحه بعض الليل . { وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } وأعقاب الصلوات جمع دبر من أدبر، وقرأ الحجازيان وحمزة وخلف بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت . وقيل المراد بالتسييح الصلاة، فالصلاة قبل طلوع الصبح وقبل الغروب : الظهر، والعصر . ومن الليل : العشاءان، والتهجد وأدبار السجود النوافل بعد المكتوبات . وقيل الوتر بعد العشاء.

(١) تفسير الجلالين ص ٢١٤

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ج ٤ ص ٢٩٩

(٣) مفاتيح الغيب الفخر الرازي ج ٧ ص ٤٤٧

(٤) {وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} (١) فقد صرح كثير من المفسرين إن المراد بذكر اسم الله والسجود هو الصلاة اليومية، فالمراد بقوله {واذكر اسم ربك بكرة} إقامة صلاة الفجر أما {أصيلاً} فصلاتي الظهر والعصر أما {ومن الليل فاسجد له} فصلاتي المغرب والعشاء، أما قوله {فسبحه ليلاً طويلاً} فهو أمر بالتهجد خاص بالنبي (ص) إذ أن صلاة الليل واجبة عليه (ص) ومستحبة على أمته، واليك بعض عبارات المفسرين الدالة على ذلك، قال الجلالان في تفسيرهما { {وأذكر اسم ربك} في الصلاة {بكرة وأصيلاً} يعني الفجر والظهر والعصر {ومن الليل فاسجد له} يعني المغرب والعشاء {وسبحه ليلاً طويلاً} صلاة التطوع كما تقدم في ثلثه أو نصفه أو ثلثه} (٢). وقال الفخر الرازي {في هذه الآية قولان الأول إن المراد هو الصلاة، قالوا لان التقييد بالبكرة والأصيل يدل على أن المراد من قوله {وأذكر اسم ربك} الصلوات، ثم قالوا البكرة هي صلاة الفجر والأصيل صلاة الظهر والعصر {ومن الليل فاسجد له} المغرب والعشاء فتكون هذه الكلمات جامعة للصلوات الخمس وقوله {وسبحه ليلاً طويلاً} المراد منه التهجد... القول الثاني إن المراد من قوله {وأذكر اسم ربك} إلى آخر الآية ليس هو الصلاة بل المراد التسبيح والمقصود أن يكون ذاكرة لله في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً بقلبه ولسانه} (٣) وقال الزمخشري في تفسيره { {واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً} ودم على صلاة الفجر والعصر {ومن الليل فاسجد له} وبعض الليل فصل له أو يعني صلاة المغرب والعشاء و {سبحه ليلاً طويلاً} فاسجد له} (٤). وقال النسفي في تفسيره { {واذكر اسم ربك} صل له {بكرة} صلاة الفجر {وأصيلاً} {

(١) سورة الإنسان ٢٥-٢٦

(٢) تفسير الجلالين ص ٤٦٥

(٣) مفاتيح الغيب الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٠٦

(٤) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٥١٤

صلاة الظهر والعصر. { وَمِنْ أَيْلٍ فَاسْجُدْ لَهُ } وبعض الليل فصل صلاة العشاءين { وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } أي تهجد له هزيعاً طويلاً من الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه. وفي تفسير ابن عباس { واذكر اسم ربك } صل بأمر ربك { بُكْرَةً وَأَصِيلًا } غدوة وعشيًا يعني صلاة الفجر والظهر والعصر { وَمِنْ أَيْلٍ فَاسْجُدْ لَهُ } فصل صلاة المغرب والعشاء { وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } صل له في الليل وهو التطوع

وهناك آيات أخرى تدل هي الأخرى على جواز جمع الصلاتين. لكن في ما ذكرناه الكفاية.

الأدلة من الأخبار

الروايات بهذا الصدد كثيرة جدا نذكر منها:

١. ما رواه ابن عباس قال (صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر)^(١).
- ما رواه أبو هريرة قال (جمع رسول الله (ص) بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف)^(٢).
٢. ما رواه عبد الله بن عمر قال (جمع لنا رسول الله (ص) مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر، فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي (ص) فعل ذلك قال لان لا يخرج أمته إن جمع رجل)^(٣).

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥١ كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة اسنن أبي داود باب الجمع بين الصلاتين ج ١ ص ١٢٠ اسنن النسائي ج ١ ص ٢٩٠ موطأ مالك باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة والسفر الحديث ٤ اسنن النسائي باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة الحديث ١٨٧ وغيرها كثير

(٢) مسند البيهقي ج ١ ص ٢٧٣ الحديث ٤٢١

(٣) مصنف عبد الرزاق بن همام وهو من شيوخ أحمد بن حنبل توفي سنة ٢١١ وكان حافظا ومن رجال الصحاح، المصنف ج ٢ ص ٥٥٦ الحديث ٤٤٣٧.

٣. ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري (رض) قال (جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة)^(١).

٤. ما رواه عبد الله بن مسعود قال (جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقبل له -أي للنبي- في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تخرج أمتي)^(٢).

٥. ما رواه أبو سلمة قال (صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا صليت، قلنا صلينا الظهر، قال إني صليت العصر، فقالوا له عجلت، فقال إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون)^(٣). وفي رواية البخاري إنه قال لهم (العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه)^(٤). وقال جلال الدين السيوطي في شرح سنن النسائي بعد هذا الحديث (قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي وبيته في جنب المسجد. وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة، لا في خلافته لأن أنسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين)^(٥). وهذا الحديث دال دلالة واضحة على إن وقت العصر يدخل بمجرد الفراغ من صلاة الظهر. وإن جمع التقديم صحيح، بل انه عمل أصحاب رسول الله، بل هو عمل رسول الله.

٦. ما روي أن ابن عباس خطب يوما بعد العصر حتى غابت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس ينادونه الصلاة. وفي القوم رجل من بني تميم فجعل يقول الصلاة الصلاة، قال فغضب -أي ابن عباس- وقال أتعلمني

(١) معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ١٦١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٢٦٩ الحديث ١٠٥٢٥.

(٣) سنن النسائي باب تعجيل العصر

(٤) صحيح البخاري باب وقت العصر الحديث ٥٤٩. وصحيح مسلم باب استحباب التبكير بالعصر

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطي ج ١ ص ٢٥٣

بالسنة، شهدت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه^(١) .

٧. ما رواه ابن عمر وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس (صلى النبي (ص) المغرب والعشاء) أي جمعهما في وقت واحد .

٨. ما رواه ابن عباس قال (صليت مع النبي (ص) ثمانية جميعاً وسبعاً جميعاً)^(٢). والمقصود بالثمانية الظهر والعصر، وبالسبعة المغرب والعشاء أي أنه (ص) جمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء .

وهناك روايات كثيرة الجامع بينها إن سبب الحكم بجواز جمع الصلاتين هو التوسعة على الأمة، منها ما رواه ابن عباس (جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته)^(٣). وفي رواية أخرى (أراد أن لا يخرج أحداً من أمته)^(٤). وفي بعضها (قالوا يا ابن عباس ما أراد بذلك قال التوسع على أمته) وغيرها من النصوص .

ما ذكر من التوجيهات لنصوص جمع الصلاتين

قدمنا لك نماذج كثيرة لروايات صريحة في جواز جمع الصلاتين بدون عذر ولا مطر ولا سفر مما لا يقبل التوجيه والتأويل حتى لقد صرح بعض علماء العامة بذلك كما عن إمام الحرمين فقد قال (ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق

(١) مسند أبي داود ج ١١ ص ٣٥٥ الحديث ١٢٧٢٠ مسند أحمد ج ١ ص ٢٥١/وقريب منه في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث رقم ١٦٤٤

(٢) صحيح البخاري باب وقت المغرب الحديث ٥٦ مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٨١ الحديث ٣٢٣٥/سنن النسائي ج ١ ص ٢٥١.

(٣) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٩٢ موطأ مالك ج ١ ص ١٦١ سنن الترمذي ج ١ ص ٣٥٤

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥١ كتاب الصلاة الجمع بين الصلاتين في الحضر.

إليها تأويل)^(١). ولكن مع ذلك حاول بعض علماء العامة توجيه النصوص المتقدمة بأنها لا تدل على جواز الجمع مطلقا بعدة توجيهات نذكر أقواها :

أ- إن روايات الجمع بين الصلاتين وان كانت صحيحة إلا أنها منسوخة بالأحاديث الدالة على إن لكل صلاة وقتا خاصا.

ويرد على هذا التوجيه إن روايات التوقيت لا تعارض أحاديث الجمع بل يمكن حملها على إن الوقت موسع شامل للصلاتين أو أن الوقت المخصوص هو وقت فضيلة الصلاة كما سيأتي، لا وقت وجوب الصلاة. ثم انه لو فرضنا وجود التعارض والاختلاف فان النسخ لا يكون بمجرد القول والادعاء، بل يحتاج إلى إثبات قطعي، ثم إن أدلة الجمع متأخرة عن أدلة التوقيت إذ أنها وردت في المدينة في أواخر أيامه (ص) لان أبا هريرة أحد رواتها أسلم في السنة السابعة من الهجرة، فكيف تكون أخبار التوقيت ناسخة لها مع أنها متقدمة، والمعروف انه لا بد من تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ لا العكس .

ب- إن روايات الجمع معارضة لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)^(٢). لان معنى (موقوتا) إن لكل صلاة وقتا معيننا خاصا بها دون غيرها، ولذا لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، فلا بد إما من طرح روايات الجمع أو توجيهها بأنها خاصة بحالة العذر أو المطر أو السفر.

ويرد على هذا التوجيه :

أولا:- انه لا دلالة للآية على منع جمع الصلاتين وان معنى (موقوتا) هو الثبوت والفرض كما صرح بذلك جملة من المفسرين، قال ابن كثير في تفسيره (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - قال ابن عباس مفروضا)^(٣). وكذا ذكر ذلك

(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك ج١ ص ٢٩٥.

(٢) سورة النساء ١٠٣

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٥٠

السيوطي في الدر المنثور^(١) وغيرهما.

ثانياً :- انه حتى لو فرضنا إن الآية تعني إن لكل صلاة وقت معين فان هذا لا يعارض أحاديث الجمع، فالصلاة لها وقت معين إلا أن وقت الظهرين مشترك بينهما وكذا وقت العشاءين مشترك .

ت- انه وردت رواية معارضة لأخبار الجمع وهي مارواه الترمذي (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ص) من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)^(٢). ولذا لا بد من حمل نصوص الدالة على جواز جمع الصلاتين على حالة العذر كالمطر والثلج أو السفر.

ويرد على هذا التوجيه: إن الترمذي انفرد بنقل هذه الرواية ولم ينقلها غيره من أرباب الحديث وهي ضعيفة السند باعتراف الترمذي نفسه فقد قال بعد نقل الرواية (وحش هذا أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث) أي أن أحد الرواة للرواية ضعيف وهو (حنش) وهو (أبو علي حسين بن قيس الرحبي الواسطي الملقب بحنش) فقد طعن فيه كثير من علماء الجرح والتعديل. فقد قال عنه احمد بن حنبل والنسائي (متروك الحديث)^(٣). وقال عنه العقيلي (متروك الحديث ضعيف ليس بشيء)^(٤). وقال عنه البخاري (أحاديثه منكورة ولا يكتب حديثه)^(٥). إلى غير ذلك الكثير من تصريحاتهم فراجع إن شئت التفصيل. وأيضا في سند الرواية (عكرمة مولى ابن عباس) وهو أيضا ممن كثر الطعن فيه والاتهام بالكذب فقد قال عنه يحيى ابن سعيد (كذاب) وقد اعرض عنه

(١) الدر المنثور السيوطي ج ٢ ص ٢١٥

(٢) سنن الترمذي ج ١ ص ٣٥٦ كتاب الصلاة الحديث ١٧٣.

(٣) العلل ومعرفة الرجال احمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٨٦ الضعفاء والمتروكين النسائي ص ١٦٩.

(٤) الضعفاء الكبير محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ج ١ ص ٢٤٧.

(٥) تهذيب التهذيب ابن حجر ج ٣ ص ٣١٤.

مالك وتجنبه مسلم فلم يرو عنه وينقل عن ابن المسيب انه قال لمولاه برد (لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس) وينقل أن علي بن عبد الله بن عباس أخذه وشد وثاقه عند باب الكنيف، ولما أنكر عليه ذلك وقيل له ألا تتقي الله، قال إن هذا الحبيث يكذب علي أبي^(١). هذا حال سند الرواية، وحتى مع الغرض عن سندها فانه لا تقوى على معارضة الأخبار الكثيرة الصحيحة السند القوية الدلالة والتي تأبى عن الحمل على صورة العذر والسفر لان بعضها يصرح بأنه (ص) جمع من غير خوف ولا سفر... الخ. وبالتالي فالذي هو أولى بالسقوط هو رواية منع الجمع .

ث- حمل نصوص الجمع على انه كان لعذر كالمطر أو انه في حال السفر لا الحضر. كما وجهها بذلك التوجيه الإمام مالك في الموطأ فانه بعد أن أورد حديث ابن عباس (صلى رسول الله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر) قال الإمام مالك بعد ذلك مباشرة (أرى ذلك كان في مطر)^(٢) وكذا فعل غيره^(٣).

ويرد على هذا التوجيه: إن ما تقدم من النصوص ما هو صريح في أن الجمع لم يكن في سفر أو خوف أو مطر. بل إنما كان لرفع الحرج عن الأمة فكيف توجه بان الجمع كان في المطر والسفر. قال السيوطي في رد ما ذكره الإمام مالك (للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بقدر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر)^(٤).

ج- إن الجمع كان جمعا صوريا لا حقيقيا، بمعنى انه (ص) آخر الظهر إلى حد

(١) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ٩٧ .

(٢) الموطأ الإمام مالك ج ١ ص ١٤٤

(٣) كالشافعي في الأم والبخاري في صحيحه .

(٤) تنوير الحوالك السيوطي ص ١٦٢

بقي من وقتها مقدار أربع ركعات فصلاها وبعد أن أكملها دخل وقت العصر فصلاها. فانه (ص) لما فعل ذلك قيل انه (ص) جمع بين الصلاتين. مع انه (ص) صلى كل صلاة في وقتها الخاص بها، ذهب إلى هذا التوجيه كثير من أعلام الحنفية وغيرهم .

ويرد على هذا التوجيه : إنه لا دليل على ذلك، بل إن الظاهر من كلمة (الجمع) الواردة في الأحاديث خلاف ذلك، إذ الظاهر منها في عرف الشريعة هو جمع صلاتين في وقت أحدهما أما جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا هو المستفاد من روايات الجمع بعرفة ومزدلفة، ولو كان المراد من جمع الصلاتين هو هذا المعنى فكيف سيوجهون الحديث الذي يرون صحته وهو (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) فإن كان الجمع بمعنى إتيان الصلاة في آخر وقتها وإتيان الأخرى بعدها فسيكون النبي (ص) قد أتى بكبيرة حاشاه (ص) لأنه ثبت انه جمع بين الصلاتين . مما يؤكد إن التوجيه المذكور باطل جدا . ومما يبطله أيضا إن بعض النصوص كما تقدم يستفاد منه جمع التقديم وهو لا يمكن أن يتلائم مع الجمع الصوري المذكور، وأيضا مما يبطل التوجيه المذكور انه لو كان المراد بالجمع الصوري منه لما عللته الروايات بأنه إنما كان لأجل رفع الحرج عن الأمة، فمن الواضح إن الجمع الصوري في الحقيقة أكثر حرجا وضيقا من التفريق لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا مقدار فعلها فان الجمع على هذا هو الحرج لا أن فيه رفعا للحرج والضيق .

الجمع أفضل أم التفريق ؟

مما تقدم تعلم جواز جمع الصلاتين وأيضا جواز تفريقهما، ولكن أيهما هو الأفضل والمستحب، الجواب إن المستفاد من النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة (ع) إن التفريق هو الأفضل للظهيرين لمن أراد إتيان نوافلهما . أما من لا

يريد الإتيان بنوافل الظهرين فالأفضل هو جمع الظهرين لا التفريق ، ففي رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) (قال سمعته يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع)^(١). وعلى هذا المعنى تحمل الروايات التي حددت وقت الظهر بالذراع والعصر بالذراعين، كرواية زرارة عن أبي جعفر (سألته عن وقت الظهر فقال (ع) ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس قال زرارة قال لي أبو جعفر حين سألته عن ذلك إن حائط مجد رسول الله (ص) قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أندري لم جعل الذراع والذراعان، قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك أن تتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة)^(٢). أما من لم يرد الإتيان بالنافلة فيستحب له جمع الصلاتين لاستحباب المسارعة إلى الخير والمغفرة والتعجيل بالعمل الصالح قال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)^(٣). وقال (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)^(٤) وقال (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)^(٥) وقال (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)^(٦). وعن زرارة قال أبو جعفر (ع) (أعلم إن أول الوقت أفضل أبداً فعجل الخير ما استطعت . وأحب الأعمال إلى الله ما

(١) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٣٣ أبواب المواقيت الحديث ٣

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٨ أبواب المواقيت الحديث ٣

(٣) سورة آل عمران ١٣٣

(٤) سورة الأنبياء ٩٠

(٥) سورة المؤمنون ٦١

(٦) سورة الحديد (٢١)

داوم عليه العبد وإن قل^(١)، وفي رواية أخرى (قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول أفضل أو وسطه أو آخرة قال أوله إن النبي (ص) قال إن الله يحب من الخير ما يعجل)، أما صلاة العشاء فيستحب إتيانها بعد زوال الحمرة المغربية فان استدعى ذلك التفريق فهو أفضل ففي رواية بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) (أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة)، وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين روايات كثيرة العدد تدل على إن وقت صلاة العشاء عند الغروب الشرعي وانه إذا حل وقت الغروب الشرعي فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء .

قوله (ابن عباس)^(٢)

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، أمه لبابة بنت الحارث بن الحزن أخت ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وآله)، ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي ص ثلاثين شهرا، ودعا له (صلى الله عليه وآله) بالفقه والتأويل والحكمة، فأصبح حبر الأمة وترجمان القرآن، وكان محبا لأمر المؤمنين (عليه السلام)، وتلميذا له، وحاله في الجلالة والاخلاص له (عليه السلام) أشهر من أن يخفى، وهناك روايات عديدة تدل على مدحه وملازمته لأمر المؤمنين (عليه السلام) ومن بعده الحسنين (عليهما السلام) ذكر المحدث المجلسي مقدارا كثيرا منها، نعم هناك روايات في القدرح به ذكرها الكشي وغيره وانه حمل كل مال بيت المال في البصرة وذهب به الى مكة وترك عليا (عليه السلام)، الا انها روايات ضعيفة السند، ولعلها من وضع أعداء أمير المؤمنين (عليه السلام)، هذا وقد كف بصره في أواخر عمره وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هجرية، وقال في مرضه الذي توفي فيه (اللهم

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٥

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

اني احيا على ماحي عليه علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ثم مات بعد ذلك، وصلى عليه محمد بن الحنفية^(١)، هذا وقد كانت لابن عباس مناظرات عديدة في أمر الخلافة منها هذه المناظرة مع عمر بن الخطاب فقد روى سفيان بن عيينة عن النهدي عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر قال كنا عند عمر بن الخطاب ذات يوم اذ قال من أشعر الناس؟ قلنا فلان وفلان فبيننا نحن كذلك إذ طلع عبدالله بن عباس فسلم فأجلسه إلى جنبه، وقال قد جاءكم ابن مجدتها، من أشعر الناس يا ابن عباس؟ قال ذاك زهير ابن أبي سلمى، قال عمر فانشدني شيئاً من شعره أستدل به علي ما تقول، قال ابن عباس إنه امتدح قوما من بني غطفان يقال لهم بنو سنان فقال شعرا:

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم قوم بأولهم او مجدهم قعدوا
قوم ابوهم سنان حين تنسبهم طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا
انس اذا امتحنوا جن اذا فزعوا مبرزون بهاليل اذا جهدوا
محسدون على ما كان من نعم لا ينزع الله عنهم ماله حسدوا

فقال عمر قاتله الله يا ابن عباس لقد قال كلاما حسنا ما كان يصلح الا في أهل هذا البيت من بني هاشم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال عمر يا ابن عباس أتدري ما منع الناس منكم فقال لا، قال لكني أدري قال فما هو، قال كرهت قريش ان يجتمع لكم النبوة والخلافة فتجفخون على الناس جفخا، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت ووفقت واصابت، قال فأطرق ابن عباس طويلا ثم قال تميط عني غضبك يا أمير المؤمنين وتسمع كلامي، قال تكلم يا ابن عباس، قال أما قولك إن قريشا كرهت فإن الله تبارك وتعالى يقول

(١) الكنى والالقب ج١ ص ٤٠٠ بتصرف وزيادة.

(وكرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) فأما قولك إنا كنا نجحف، فلو جحفنا بالخلافة لجحفنا بالقرابة، ولكننا قوم أخلاقنا مشتقة من خلق رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي قال الله في حقه (وإنك لعلى خلق عظيم)، قال له: (وأخفض جناحك لمن تبعدك من المؤمنين)، وأما قولك إن قريشا اختارت، فإن الله تعالى يقول: (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة)، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن الله اختار من خلقه لذلك من اختار، فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت وأصابت، فقال عمر على رسلك يا ابن عباس أبت قلوبكم لنا يا بني هاشم الا بغضا لا يزول وحقدا لا يحول فقال ابن عباس مهلا يا عمر مهلا لا تنسب قلوب بني هاشم وقلب رسول الله إلى ما تنسبها اليه فإن الله عز وجل قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فأما قولك حقدنا فكيف لا يحقد من غصب على شئيه ورآه في يدي غيره، فقال عمر اما انت يا أن عباس فقد بلغني عنك كلاما اكره ان اخبرك به فتزول منزلتك مني، قال وما هو فان يك باطلا فمثلي اماط الباطل عن نفسه، وان يك حقا فما يزيل منزلتي منك، فقال بلغني أنك تقول إنا أخذنا هذا الامر حسدا وظلما، فقال ابن عباس إن كان كذلك فقد حسد ابليس آدم فأخرجه من الجنة، وأما قولك ظلما فقد علم الله عز وجل وعلم الناس إن قريش تفتخر على العرب بحق رسول الله ونحن أحق برسول الله من قريش جميع، فقال له عمر قم عنى فوثب ابن عباس، فلما ولى هتف به عمر من خلفه ألا أين يا مولى علي ما كان منك لحقك رعا، فقال ابن عباس ان لي عليك وعلى كل مسلم حقا فمن حفظه فقد اصاب حضه ومن ضيعه فقد أخطأ حفظه ثم طواه ومضى، فالتفت عمر إلى جلسائه فقال واها لأبن عباس فو الله ما رأيت له لاحن أحدا قط إلا خصمه^(١).

(١) راجع مثلا الكامل في التاريخ ج٣، ص٦٢، وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد، ج٣، ص١٠٦.

قوله (والحسن)^(١)

الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، رأى علياً (عليه السلام) وطلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، قال ابن أبي الحديد (ومن قيل انه يبغض علياً ويذمه الحسن بن أبي الحسن البصري، وروى انه كان من المخذلين عن نصرته، وروى القطب الراوندي (ره) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى الحسن البصري يتوضأ في ساقية فقال أسبغ طهورك يا لفتى قال لقد قتلت بالأمس رجالاً كانوا يسبغون الوضوء قال وإنك لحزين عليهم قال نعم، قال فأطال الله حزنك، قال أيوب السجستاني: فما رأينا الحسن قط إلا حزيناً كأنه رجع عن دفن حميم، فقلت له في ذلك فقال: عمل في دعوة الرجل الصالح و(لفتى) بالنبطية شيطان، وكانت أمه سمته بذلك ودعته به في صغره فلم يعرف ذلك احد حتى دعا به علي (عليه السلام)، وروى الطبرسي في الاحتجاج عن ابن عباس قال لما فرغ علي (عليه السلام) من قتال أهل البصرة مر بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال: يا حسن أسبغ الوضوء. فقال: يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، يصلون الخمس، ويسبغون الوضوء. فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان ما رأيت فما منعك أن تعين علينا عدونا. فقال: والله لأصدقنك يا أمير المؤمنين لقد خرجت في أول يوم فاغتسلت وتحنطت وصببت علي سلاحي وأنا لا أشك في أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع من الخربة ناداني مناد: "يا حسن إلى أين أرجع فإن القاتل والمقتول في النار" فرجعت ذعراً وجلست في بيتي، فلما كان في اليوم الثاني لم أشك أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فتحنطت، وصببت علي سلاحي وخرجت أريد القتات، حتى أنهيت إلى

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

موضع من الخريبة فناداني مناد من خلفي: " يا حسن إلى أين مرة بعد أخرى فإن القاتل والمقتول في النار " قال علي (عليه السلام) صدقك أفتدري من ذلك المنادي؟ قال: لا. قال (عليه السلام) ذلك أخوك إبليس، وصدقك أن القاتل والمقتول منهم في النار، فقال الحسن البصري الآن عرفت يا أمير المؤمنين أن القوم هلكى، وعن أبي يحيى الواسطي قال: لما افتتح أمير المؤمنين (عليه السلام) اجتمع الناس عليه وفيهم الحسن البصري ومعه الألواح، فكان كلما لفظ أمير المؤمنين عليه السلام بكلمة كتبها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) - بأعلى صوته - ما تصنع؟ فقال نكتب آثاركم لنحدث بها بعدكم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) أما أن لكل قوم سامري وهذا سامري هذه الأمة، أما إنه لا يقول لا مساس ولكن يقول لا قتال^(١) وعن تقريب ابن حجر قال في حقه (كان يرسل كثيرا ويدلس، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ويقول حدثنا) وينقل الصفدي عن الشيخ شمس الدين (ان الحسن البصري كان يدلس، ويرسل ويحدث بالمعاني)^(٢)، وروى الطبرسي في الاحتجاج عن عن عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري، فأنحرف عن التوحيد، فقيل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ قال: إن صاحبي كان مخلطا، يقول طورا بالقدر، وطورا بالجبر، فما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه، فقدم مكة متمردا، وإنكارا على من يحجه، وكان تكره العلماء مجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره)^(٣)، هذا وتوفي الحسن البصري في البصرة سنة ١١٠ هجرية.

قوله (والشعبي)^(٤)

(١) الاحتجاج الشيخ الطبرسي ص ٢٣٩

(٢) الوافي بالوفيات الصفدي ج٤ ص ٢٢٣

(٣) الاحتجاج الشيخ الطبرسي ص ٥٧

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٧٧

أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي ينسب إلى شعب بطن من همدان من طبقة التابعين، ممدوح عند علماء العامة وفقه كبير عندهم، وهو عندنا مذموم كذاب مفترى، فهو أموي الهوى مرواني النزعة يقول ويفعل بما يشاء له الهوى، لا يتحرج من كذبه، ولا يتبرم من خطل، وكان يكره أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) وكان يخلف بالله ان عليا (عليه السلام) دخل حفرته وما حفظ القرآن^(١)، ومن بغضه لعلي (عليه السلام) واصحابه انه رمى الحارث الهمداني بالكذب فقال عنه (حدثني الحارث وكان أحد الكذابين) قال القرطبي في تفسيره وهو يتكلم عن الحارث الهمداني (رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره، ومن ها هنا كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب الى تفضيل أبي بكر والى أنه أول من أسلم قال ابو عمر بن عبد البر: وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذابين)، هذا وذكر أبو الفرج في الاغانى عن الحسن بن عمر الفقيمي قال دخلت على الشعبي فينا أنا عنده في غرفته إذ سمعت صوت غناء فقلت أهذا في جوارك؟ فأشرف بي على منزله فإذا بغلام كأنه قمر وهو يتغنى . فقال لي الشعبي: أتعرف هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا الذي أوتي الحكم صيبا، هذا ابن سريج". وذكر أبو الفرج أيضا عن عمر بن أبي خليفة قال: "كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار فسمعنا تحتنا غناء حسنا فقال له أبي: هل ترى شيئا؟ قال: لا فنظرنا فإذا غلام حسن الوجه حديث السن يتغنى . . فإذا هو ابن عائشة فجعل الشعبي يتعجب من غنائه، ويقول: يؤتي الحكمة من يشاء)، هذا وقد مات الشعبي فجأة بالكوفة سنة ١٠٤ .

قوله (بمعتبرة الحلبي)^(٢)

(١) الصحابي في فقه اللغة ابن فارس ص ١٧٠

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٢) عن احمد بن محمد^(٣) عن ابيه^(٤) عن ابن ابي عمير^(٥) عن حماد بن عثمان^(٦) عن عبيد الله الحلبي^(٧)^(٨)). والسند تقدم، والتعبير بالمعتبرة لأجل وقوع محمد بن عيسى الاشعري فإنه وإن لم يرد في حقه توثيق، الا أنه يمكن توثيقه باعتبار وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

قوله (والدلوك هو الزوال)^(٩)

الدلوك مأخوذ من الدلك وهو الميل سمي كذلك لأن الشمس تميل عنده

(١) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٢) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٤) محمد بن عيسى الاشعري وهو وان لم يرد توثيق في حقه الا انه يمكن توثيقه باعتبار وقوعه في اسناد كامل الزيارات.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتهه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٧) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٩) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

من طرف الشرق الى الغرب، أو لأن الانسان يميل في هذا الوقت عن نور الشمس لشدة أشعتها، وقيل مأخوذ من الدلك وهو المسح لأن الانسان يقوم بمسح عينيه في ذلك الوقت لشدة ضوء الشمس، هذا وفسر بعض أهل اللغة الدلوك بالزوال، كما في الصحاح للجوهري وابن منظور في لسان العرب، وابن الاثير في النهاية، نعم هناك من فسر الدلوك بالغروب، إلا أنه ليس بمراد ههنا قطعاً، إذ لا يبدأ وقت الظهرين بالغروب، ومما يدل على تفسير الدلوك بالزوال ما رواه الشيخ الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبينا (صلى الله عليه وآله) أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوكها زوالها^(١).

قوله (كرواية ابن بابويه عن زرارة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤))^(٥)، وتقدم هذا السند.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة).

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

قوله (والسند في المشيخة صحيح)^(١)

طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه هو (عن أبي^(٢) رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٣) عن محمد بن عيسى بن عبيد^(٤) والحسن بن ظريف^(٥) وعلي بن إسماعيل بن عيسى^(٦) كلهم عن حماد بن عيسى^(٧) عن حريز^(٨) بن عبد الله عن زرارة^(٩))، وتقدم الكلام عن رجال السند.

قوله (بمقدار ذراع أو بمقدار قدم)^(١٠)

الذراع هو العضو من الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى ويستعمل كوحدة قياس قديمة للطول تساوي تقريبا (٤٦) سم ونصف

- (١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨
- (٢) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.
- (٣) عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناده نواذر الحكمة.
- (٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.
- (٥) الحسن بن ظريف وهو ثقة.
- (٦) علي بن إسماعيل الملقب بالسندي فلا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.
- (٧) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
- (٨) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٩) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (١٠) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

السنتمتر، أي نصف متر تقريبا، أما القدم فيساوي تقريبا (٢٥.٤٨) سم، لذا فالقدم يعادل نصف ذراع تقريبا.

قوله (أو بغير ذلك)^(١)

فإنه ورد التحديد أيضا بالقامة والقامتين.

قوله (مثال الاول)^(٢)

أي روايات الذراع

قوله (رواية الصدوق عن زرارة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٤) عن زرارة^(٥))^(٦)، وتقدم هذا السند.

قوله (فذاك أربعة أقدام)^(٧)

أربعة أقدام تساوي ذراعين.

-
- (١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨
 (٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨
 (٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨
 (٤) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة).
 (٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
 (٦) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.
 (٧) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

قوله (كان قامة)^(١)

قامة الانسان المعتدل تعادل سبعة أقدام، أي (٢.١٣٣٦) مترا، أو (٢١٣.٣٦) سم.

قوله (من الزوال بدأت بالفريضة)^(٢)

المراد بالفريضة هنا صلاة الظهر.

قوله (فيئك ذراعين بدأت بالفريضة)^(٣)

المراد بالفريضة هنا صلاة العصر.

قوله (ومثال الثاني)^(٤)

أي روايات القدم.

قوله (صحيحة الاعرج)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦)) عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٧)

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٦) طريق الشيخ الى الحسن بن محمد بن سماعة، ذكره في التهذيب (أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة).

(٧) الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا انه ثقة.

عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج^(١)، وتقدم حال هذا السند نعم لم نذكر علي بن النعمان، وهو علي بن النعمان الاعلم النخعي وجه ثقة، وكذا لم نذكر ابن رباط وهو علي بن الحسن بن رباط البجلي كوفي ثقة.

قوله (أو لوجود الحاكم)^(٣)

فالرواية - الآتي ذكرها - التي يرويها الشيخ الطوسي ناظرة ومفسرة وشارحة لروايات القدم والقدمين، وروايات الذراع والذراعين، لأن السائل فيها يسأل الامام عن تلك الروايات ويطلب تفسيراً لها من الامام، فتكون هذه الرواية حاکمة على بقية الروايات وتقدم عليها تقدم قهر وغلبة.

قوله (وهو ما رواه الشيخ)^(٤)

الضمير (هو) راجع الى (الحاكم) أي أن الحاكم على تلك الروايات هو ما رواه الشيخ، وسند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٥)) عن سعد بن عبد الله^(٦) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٧)، وهذا السند تقدم.

(١) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٩

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٩

(٥) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٧) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

قوله (كتب بعض أصحابنا) (٢)

من هنا نعلم إن الرواية هي في الحقيقة مكاتبة، هذا وقد يقال إن تعبير (بعض اصحابنا) سيجعل الرواية مرسلة، لعدم معرفية هذا البعض الذي كتب الرسالة إلى الامام (عليه السلام)، ولكن يجاب عن هذا الايراد بأن ظاهر عبارة محمد بن أحمد بن يحيى أنه قرأ المكاتبة وثبت له حسا أو قريبا من الحس أن الامام (عليه السلام) هو صاحب الخط في الجواب، هذا هو ظاهر تعبير عبارة محمد بن أحمد بن يحيى بقوله (فكتب عليه السلام) مما يشهد أنه كان متأكدا أو على الاقل مطمئنا ان الجواب للإمام (عليه السلام).

قوله (وبين يديها سبحة) (٣)

السَّبْحَةُ الدَّعَاءُ وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَفِي الدَّعَاءِ (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي).

قوله (ناظرة الى الطائفتين) (٤)

أي الطائفة التي تقول إن أول الوقت هو الزوال، والثانية أن أول الوقت هو الذراع أو القدم.

قوله (لابد من طرح الثانية لمخالفتها لصريح القرآن) (٥)

المراد بالثانية الروايات الدالة إن أول الوقت هو إن أول الوقت هو الذراع

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٩

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٩

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٩

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٩

أو القدم، وتطرح لأنها تخالف قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) ^(١) الصريح بأن أول وقت صلاة الظهر هو الزوال والدلوك.

قوله (كصحيحة معمر بن يحيى) ^(٢)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن سعد بن عبد الله ^(٤) عن احمد بن محمد ^(٥) عن عبد الله بن محمد الحجال ^(٦) عن ثعلبة بن ميمون ^(٧) عن معمر بن يحيى ^(٨) ^(٩))، وهذا السند تقدم.

قوله (ان الامتداد المذكور خاص بذوي الاعذار) ^(١٠)

فامتداد وقت الظهرين إلى الغروب إنما يكون في حق أصحاب الاعذار والمضطرين فقط.

قوله (كصحيحة عبد الله بن سنان) ^(١١)

(١) ﴿الإسراء: ٧٨﴾

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٧٩

(٣) طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٤) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفتيها وثقه الشيخ الطوسي.

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفتيهم).

(٦) عبد الله بن محمد المزخرف الحجال الاسدي ثقة

(٧) ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجهها في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغويها حسن العمل كثير العبادة وثقه الكشي، وهو ممن وقع في اسناد كامل الزيارات.

(٨) معمر بن يحيى بن سام العجلي وهو كوفي ثقة.

(٩) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(١٠) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٠

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣) عن محمد بن عيسى^(٤) عن يونس بن عبد الرحمن^(٥) عن عبد الله بن سنان^(٦))^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر ..)^(٨)

هذا هو محل الاستدلال في الرواية عند صاحب الحدائق، فالوقت الثاني

- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٠
- (٢) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
- (٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلني بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكتار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.
- (٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.
- (٥) - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجهها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، قائلا عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).
- (٦) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.
- (٧) - الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.
- (٨) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٠

الذي هو الى الغروب إنما هو لأصحاب الاعذار فقط .

قوله (في عذر من غير علة)^(١)

هذا القيد (من غير علة) بدل الاستثناء والمستثنى منه أي قوله (إلا في عذر)، فتكون العبارة هكذا، ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين (من غير علة) إلا في عذر، كما احتمل ذلك الفيض الكاشاني في الوافي، وفي بعض النسخ (من علة) وليس (من غير علة).

قوله (والا لم يكن وجه للتعبير بقوله أفضله)^(٢)

فالتعبير بالأفضل يدل على الترجيح والاستحباب وليس التعيين والوجوب وإلا لقال يجب أو يتعين أو غير ذلك من ألفاظ الإلزام ولما قال الأفضل، وعلى هذا فيكون المقصود من الوقتين، إن الوقت الاول هو وقت الفضيلة، والثاني هو وقت الاجزاء، وليس كما فهم صاحب الحدائق إن الوقت الأول وقت المختار والثاني وقت المضطر.

قوله (كصحيحة الحلبي)^(٣)

سند الرواية - كما في الوسائل - (في العلل عن أبيه^(٤) عن علي بن ابراهيم^(٥) عن محمد بن ابي عمير^(٦) عن حماد بن عثمان^(١) عن عبيد الله

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٠

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٠

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٠

(٤) علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٥) علي بن ابراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير.

(٦) - محمد بن ابي عمير واسم ابي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم وابعدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في

الحلبي^(٢)^(٣). وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (الموتور أهله..)^(٤)

الوتر هو الفرد، ويأتي بمعنى النقص ومنه قوله تعالى (وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ)^(٥)، أي لن ينقصكم أعمالكم، والمراد في روايتنا هذا المعنى، يقال فلان وتر ماله أي نقصه، والموتور تأتي تأكيد للوتر، فيقال وتر موتور مثل حجر محجور، ويأتي الموتور بمعنى آخر وهو الذي قتل له قتيلا ولم يدرك بدمه، ومنه ما ورد في زيارة الحسين (عليه السلام) (السلام عليك يا وتر الله الموتور) أي المقتول الذي لم يدرك بدمه في سبيل الله.

قوله (فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب)^(٦)

يفهم المصنف (دام ظله) من الرواية ان المكلف آخر صلاة العصر حتى آخر الوقت لا انه تركها أصلا، ويستدل بعبارة (لا يكون له في الجنة..)، فهو في الجنة إذن ولو كان قد ترك الصلاة فسيكون قد ارتكب محرما فلا يستحق دخول الجنة.. مع ان الرواية صريحة في ان المكلف قد ترك الصلاة، فلاحظ تعبير الرواية انه

أيام المأمون فدفت أخته كته حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(١) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٢) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٠ .

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

((٥)) محمد : ٣٥ ﴿﴾

(٦) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

(ضيق صلاة العصر) وقوله (فيدعها حتى تصفر الشمس وتغيب)، أما مسألة دخول الجنة فالله واسع الرحمة قد يغفر ذلك للعبد خاصة اذا ما قضى العبد الصلاة بعد ذلك.

قوله (ومن الغريب ما في الحدائق)^(١)

جمع الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) في كتابه الحدائق بين صحيحة معمر الدالة على أن وقت الظهرين الى الغروب، وبين صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على أن امتداد الوقت الى الغروب مختص بالمعذور المضطر، جمع صاحب الحدائق بينهما بحمل الرواية الاولى (صحيحة معمر) على الثانية (صحيحة عبد الله بن سنان)، لان الاولى (صحيحة معمر) مطلقة دالة على امتداد الوقت الى الغروب سواء للمختار والمضطر، أما الثانية (صحيحة عبد الله بن سنان) فتقيد الامتداد بالمضطر، فمقتضى حمل المطلق على المقيد نحمل الرواية الاولى (صحيحة معمر) على أن الامتداد مختص بالمضطر. هذا ويورد المصنف على هذا الجمع بأنه مستهجن، لان هذا الجمع سيلزم منه ان المطلق سيكون منطبقا على الفرد النادر فقط وهذا مستهجن كالتخصيص بالأكثر، مثلا لو قال المولى (أكرم كل الامراء) ثم بعد ذلك خصص حكمه فقال (لا تكرم الفساق)، ثم علمنا بان الامراء لا يوجد فيهم الا عادل واحد فقط، والبقية كلهم فساق، فهذا يعد في نظر العرف مستهجنا، لأن العام (أكرم كل الامراء) سوف لا يدخل فيه بالنتيجة الا فرد واحد، وهو الفرد النادر، وحمل العام على الفرد النادر أمر يستهجنه العرف، فكذلك في محل كلامنا فان حمل المطلق (صحيحة معمر) على المضطر فقط سيكون من حمل المطلق على الفرد النادر لان الاضطرار هي الحالة النادرة، وهو أمر مستهجن.

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

قوله (واما اختصاص الظهر بأول الوقت ...) (١)

ذهب المشهور الى ان أول وقت الزوال مختص بصلاة الظهر، فهو وقت للظهر فقط وليس وقتا مشتركا بين الظهرين، وكذا يقال في آخر الوقت بمقدار أداء أربع ركعات فانه وقت مختص بصلاة العصر، نعم بقية الوقت مشترك بين الصلاتين وليس مختصا بإحدهما، ولكن لا بد من الترتيب بإتيان صلاة الظهر قبل العصر، وهذا لأجل الترتيب لا لأجل ان الوقت مختص بالظهر أو العصر بل هو مشترك بينهما. نعم أول الوقت مختص بالظهر وآخره مختص بالعصر، وبالمقابل نسب إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) أنه يذهب إلى ان وقت الظهرين من مبدئه إلى منتهاه مشترك بين الصلاتين، بمعنى ان كل جزء من الوقت صالح لكل من الفريضتين، فلا يختص أول الوقت بالظهر ولا آخره بالعصر، نعم لأجل اشتراط الترتيب لا بد من الالتزام بإيقاع الظهر قبل العصر، وهذا لا يعني اختصاص الوقت بإحدهما، وتظهر الثمرة فيما لو صلى المكلف العصر في أول الزوال قبل الظهر نسيانا أو غفلة، فانه على قول المشهور ستبطل الصلاة لأنه أدخل بشرط الوقت لان وقت العصر لم يدخل بعد، والاخلال بالوقت مبطل لأنه مما تعاد له الصلاة كما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) (٢)، أما على قول الشيخ الصدوق (قدس سره) فصلاته صحيحة لأنه ليس مخلا بوقت الصلاة، نعم هو مخل بأمر آخر وهو الترتيب فانه صلى العصر قبل الظهر ولكنه معذور لأجل الغفلة، وليس الاخلال بالترتيب مما تعاد له الصلاة، لذا يحكم بصحة الصلاة.

قوله (المختص بحالة الالتفات) (٣)

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٢) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

فالترتيب شرط في حالة الانتباه والعلم، اما لو كان المصلي غافلا وناسيا فقدم العصر، فلا يكون اعتبار الترتيب في حقه منجزا وفعليا.

قوله (من صلى الظهر في الآخر غفلة)^(١)

فمن صلى الظهر - غفلة أو نسيانا - في آخر وقت الظهرين، أي قبل الغروب بمقدار أداء أربع ركعات، فانه على المشهور ستبطل صلاته تلك، أما على قول الشيخ الصدوق فتصح.

قوله (الروايات الكثيرة الواردة بمضمون إذا زالت الشمس ...)^(٢)

كرواية الشيخ الصدوق بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)^(٥).

قوله (رواية داود بن فرقد)^(٦)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٧)

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٦) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٧) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً، عن عبدالله بن الصلت^(١)، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢)، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد^(٣) - عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤)، واغلب رجال السند تقدم ذكرهم، نعم لم نذكر موسى بن جعفر، وهو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن لا توثيق له، نعم هو ممن ورد في اسناد كامل الزيارات، وعلى كل حال فالرواية مرسله فانه ورد في آخر السند (عن بعض اصحابنا)، وبالتالي فلا يعتمد على هذه الرواية.

قوله (بالانجبار بعمل الاصحاب)^(٥)

قد يقال ان رواية داود بن فرقد يمكن الاعتماد عليها رغم ضعفها السندي وذلك لانجبارها بعمل المشهور، ولكنه يجب عن ذلك:-

أولاً:- بأنه لانسلم كبرى جابرية عمل المشهور لضعف السند، وقد تقدم بيان ذلك سابقاً وخلاصته أنه توجد ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي . فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي، وعليه فتكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقة لحصول الوثوق وليست لها موضوعية .

الثالث:- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك.

(١) عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي ثقة مسكون إلى روايته

(٢) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحياً.

(٣) داود بن فرقد الاسدي النصري كوفي ثقة.

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك الثاني لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فإن عمل المشهور يحقق هذا الملاك فإن عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها، أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لان الملاك هو وثاقة الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي، لذا فان القائلين بالمسلك الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة، والخلاصة إن مجرد عمل المشهور في نفسه لا يوجب حصول الاطمئنان بتوثيق الراوي وصدق الرواية.

وثانياً :- انه حتى لو سلمنا الكبرى واعتمدنا على مبنى جابرية عمل المشهور للرواية الضعيفة، فانه مع ذلك سيبقى لدينا إشكال صغروي مهم حاصله أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال - ليقال ان المشهور عمل بها فينجر ضعفاً - وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره، فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلاً كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط، وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون، وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا، وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده، والخلاصة اننا لا نحرز أن المشهور في عمله قد استند الى رواية داود بن فرقد حتى يقال ان ضعفها منبر بعمل المشهور.

قوله (وقد ورد في حق بني فضال...)^(١)

هذه هي المحاولة الثانية للاعتماد على مرسله داود بن فرقد، وذلك عن

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

طريق وقوع الحسن بن علي بن فضال^(١) في سندها، وحاصل الدعوى انه من التوثيقات العامة التي وقع الكلام فيها وقوع بني فضال في سند الرواية، وبني فضال هم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، وهم وان كانوا من الفطحية^(٢) الا انهم ثقات ومن المعروفين بالعبادة والزهد، والدعوى هنا انه علاوة على وثاقتهم في أنفسهم، فان مشايخهم ثقات أيضا، وانهم لا يسندون ولا يرسلون الا عن ثقة، ذهب الى هذا القول الشيخ الانصاري^(٣) (قدس سره) استنادا الى رواية نقلها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي محمد المحمدي، قال حدثني أبو الحسين بن تمام قال حدثني عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال سئل الشيخ يعني أبا القاسم الحسين بن روح^(٤) (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاقر^(٥) بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ فقال أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال

(١) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيًا.

(٢) الفطحية فرقة تقول بإمامة عبد الله الأفتح ابن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) واستند على هذا القول في كتبه الاستدلالية سيما المكاسب.

(٤) هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمري سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته إحدى وعشرين سنة، حتى توفي سنة ٣٢٦ هجرية.

(٥) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، كان شيخا مستقيما العقيدة والسلوك صالحا متقدما، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسده لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة، فكان يقول بالحلول والتناسخ، وكان من مذهبه ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه و البراءة منه ومن تابعه وشايعه، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

(صلوات الله عليه) خذوا بما رووا وذرروا ما رأوا^(١)، و بناء على هذا حكم الشيخ الانصاري بصحة روايات بني فضال، فقال في أول كتاب الصلاة بعد ذكره لمرسلة داود بن فرقد (وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان سندها إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن امر بالأخذ بكتبهم ورواياتهم)^(٢)، وذكر نظير هذا في مسألة الاحتكار في خاتمة كتاب البيع، فقال (...وفي السند بعض بني فضال، والظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رووا وذرروا ما رأوا، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند)^(٣). هذا وأورد على الاستدلال برواية الشيخ الطوسي بإيرادين :-

الأول :- نقاش في سند الرواية، فإنها ضعيفة السند عدة جهات، منها من جهة أبو الحسين بن تمام فانه مجهول، ومنها من جهة عبد الله الكوفي، فانه وان كان خادم الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه)، الا انه لم يترجم له في الكتب الرجالية، ولم يعلم حاله .

الثاني :- نقاش في الدلالة فان الظاهر من الرواية ان الامام (عليه السلام) بصدد بيان أن فساد عقيدة الراوي لا يمنع من الأخذ بروايته، بعد كون الراوي في نفسه من الثقات، وليس مقصود الرواية الشهادة بصحة جميع روايات بني فضال، بل المراد بيان عدم وجود موجب للتوقف من ناحية بني فضال لأجل فساد عقيدتهم، فالمهم في الراوي وثاقته وليس ما يعتقده (خذوا ما رووا وذرروا ما رأوا)، كما ويحتمل ان المراد انه يؤخذ برواياتهم الصادرة منهم قبل فساد عقيدتهم، ففساد العقيدة بعد الاستقامة لا يمنع ولا يضر بحجية الرواية المتقدمة على الفساد، لأن المراد هو الاخذ بكل رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير تفحص عمّن

(١) كتاب الغيبة ص ٢٣٩

(٢) كتاب الصلاة الشيخ الانصاري ص ٣٦.

(٣) المكاسب كتاب البيع ص ٣٦٧

يروون عنه، بل المراد انه يجري على بني فضال نفس ما يجري على سائر الرواة كزرارة وغيره، فكما انه يجب التفيتش عن السند فيما لو روى الثقة كزرارة مثلا، فكذا يكون الحال مع بني فضال، ولا يكون حال بني فضال مع الخرافهم عن الحق أفضل حالا وأكثر وثاقة من زرارة ومحمد بن مسلم، بحيث لا ينظر في السند بعد بني فضال، وينظر في السند بعد زرارة وامثاله..

قوله (ويرد الاولي ان الاستناد اليها غير ثابت)^(١)

مراده بالأولى دعوى انجبار الرواية بعمل المشهور، وقوله ان الاستناد اليها غير ثابت هو النقاش الصغروي الذي ذكرناه.

قوله (على انه لو ثبت فهو غير نافع...)^(٢)

هذا هو النقاش الكبروي في مسألة جابرية عمل المشهور وقد تقدم بيانه.

قوله (ويرد الثانية)^(٣)

مراده دعوى انه مادام في السند بنو فضال فالسند معتبر وصحيح.

قوله (الشيخ الجليل الحسين بن روح)^(٤)

هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي^(٥)، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمري سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته إحدى وعشرين سنة، حتى

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٢

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٢

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٢

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٢

(٥) نوبخت اسم فارسي معناه الحظ الجيد

توفي سنة ٣٢٦ هجرية. وما يذكر في حقه (رضوان الله عليه) انه سال بعضهم الشيخ الجليل أبا سهل النوبختي أنه كيف صار هذا الامر (اي السفارة) الى ابي القاسم الحسين بن روح دونك؟ فأجابه: هم اعلم وما اختاروا، ولكن أنا رجل القى الخصوم واناظرهم، ولو علمت بمكانه (اي الامام الحجة ع) كما علم ابو القاسم وضغطني الحجة (او الحاجة) على مكانه لعلي كنت ادل على مكانه، وابو القاسم لو كان الحجة تحت ذيله، وقرض بالمقاريض ما كشف الذيل عنه.

قوله (ابن أبي العزاق)^(١)

محمد بن علي الشلمغاني^(٢) المعروف بابن ابي العزاق، كان شيخا مستقيما العقيدة والسلوك صالحا متقدما، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسده لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية، فكان يقول بالحلول والتناسخ، وكان من مذهبه ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه و البراءة منه وممن تابعه وشايعه، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

قوله (كما شهد الامام العسكري بصحة جميع...)^(٣)

هذا الكلام راجع للمنفى أي لقوله (المقصود الشهادة بصحة جميع رواياتهم) وليس للنفي (وليس المقصود..)، فالإمام (عليه السلام) صحح جميع روايات كتاب يوم وليلة، فالمصنف يريد القول ان ما ورد في بني فضال ليس

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٢

(٢) شلمغان قرية من نواحي واسط.

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٢

كالذي ورد في كتاب يوم وليلة، فان الوارد في بني فضال لا يراد به تصحيح جميع رواياتهم بخلاف الوارد في كتاب يوم وليلة فانه يراد تصحيح جميع روايات هذا الكتاب.

قوله (أبو هاشم الجعفري)^(١)

هو داود بن القاسم الجعفري، كان عظيم المنزلة عند الائمة (عليهم السلام) شريف القدر، لقب بالجعفري نسبة الى جعفر بن ابي طالب (رض)، مات سنة ٢٦١ هجرية.

قوله (فلا وجه لإصرار الشيخ الاعظم في صلاته وغيره)^(٢)

فقد قال الشيخ الانصاري (قدس سره) في أول كتاب الصلاة بعد ذكره لمرسلة داود بن فرقد (وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان سندها إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن امر بالأخذ بكتبهم ورواياتهم)^(٣)، وقال (قدس سره) في كتابه المكاسب، في مسألة الاحتكار في خاتمة كتاب البيع (... وفي السند بعض بني فضال، والظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند)^(٤).

قوله (وبعد ضعف مستند الاول يتعين الاخذ بالثاني)^(٥)

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٢

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٢

(٣) كتاب الصلاة الشيخ الانصاري ص ٣٦.

(٤) المكاسب كتاب البيع ص ٣٦٧

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣

المراد بالأول هو القول باختصاص الظهر من أو الوقت بمقدار أدائها الذي كان هو رأي المشهور، والمراد بالثاني هو عدم الاختصاص وان كل الوقت مشترك بين الظهرين، كما هو قول الشيخ الصدوق (قدس سره).

قوله (إنما الاختلاف فيما يتحقق به الغروب)^(١)

وقع الخلاف في تحديد أول وقت صلاة المغرب والذي هو أيضا وقت إفطار الصائم، والذي يعبر عنه بالغروب الشرعي، فهل هو نفس الغروب العرفي الذي يتحقق باستتار قرص الشمس عن الأفق وغيوبته عن النظر أم إن للغروب الشرعي تحديدا خاصا يختلف عن الغروب العرفي؟
في المسألة قولان:

(١) إن الغروب يتحقق بمجرد استتار قرص الشمس وغيوبته عن النظر، وهو المعبر عنه بسقوط القرص، أي دخوله تحت الأفق، وهذا هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، ووافقهم بعض الإمامية كصاحب المدارك.

(٢) إن الغروب الشرعي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية وزوالها من جهة المشرق، والحد هو صعودها إلى قمة الرأس وحدد تقريبا بأنه بعد مضي اثنتي عشرة دقيقة بعد سقوط القرص، وهذا هو القول المشهور عند فقهاء الإمامية.

واستدل على القول الثاني بعدة نصوص واردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) كرواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق. فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣

الإفطار)^(١). وغيرها، وهناك عدة أدلة وقرائن على صحة هذا التحديد، مع غض النظر عن الروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، من هذه الأدلة والقرائن ما يلي : -

أولاً :- قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)^(٢). فالمراد بغسق الليل أول وقت صلاة المغرب كما نص على ذلك المفسرون. والتعبير بالغسق شاهد على اشتراط زوال الحمرة المشرقية في تحقق الغروب الشرعي لان الغسق كما صرح أكثر أهل اللغة والتفسير هو بمعنى (اختلاط الظلام)^(٣) وإن (الغاسق هو الليل إذا دخل في كل شيء واطلم)^(٤) وان (غسق الليل ظلّمته)^(٥) و(أتيته حين غسق الليل أي حين يختلط ويعسكر الليل)^(٦) وكان الربيع بن خثيم يقول في اليوم المغيم لمؤذنه أغسق يقول آخر المغرب حتى يغسق الليل وهو إظلامه)^(٧). وقد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس، قال : { غسق الليل } اجتماع الليل وظلمته. وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : { غسق الليل } بدو الليل. وأخرج ابن الأنباري في الوقف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله : { إلى غسق الليل } قال : ما الغسق؟ قال : دخول الليل بظلمته . قال فيه زهير بن أبي سلمى : ظلت تجوب يداها وهي لاهبة ... حتى إذا جنح الإظلام في الغسق)^(٨) ومن الواضح إن هذا المعنى من ظلمة الليل واختلاط الظلمة لا يتحققان

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤

(٢) سورة الإسراء ٧٨

(٣) أقرب الموارد مادة غسق.

(٤) تهذيب اللغة مادة غسق.

(٥) نفس المصدر

(٦) نفس المصدر

(٧) نفس المصدر

(٨) الدر المنثور تفسير سورة الإسراء ٧٨

بمجرد سقوط القرص وغيوبته، نعم لو زالت الحمرة المشرقية يتحقق ذلك .
ثانياً :- قوله تعالى (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا)^(١) وفي هذه الآية قرينتان الأولى التعبير عن الليل بأنه (جَنَّ) وفي اللغة جَنَّ الليل على شيء ستره، والستر يكون مع الظلمة التي تكون متأخرة على استتار القرص والتي تحدث على الأقل عند زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، الثانية: إن الآية حددت الليل برؤية الكوكب وهذا لا يتحقق عادة إلا عند ذهاب الحمرة ولا يرى الكوكب بمجرد استتار قرص الشمس.

ثالثاً :- قوله تعالى (ثُمَّ أَمُومُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٢) لوضوح أن الليل لا يتحقق بسقوط القرص عرفاً بل يقال غربت الشمس، نعم لو زالت الحمرة المشرقية صدق دخول الليل.

رابعاً :- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال (ولا صلاة بعدها - أي بعد العصر - حتى تروا الشاهد وهو النجم)^(٣)، وعلى أساس ذلك سميت صلاة المغرب بصلاة الشاهد^(٤)، والحديث كما هو واضح حد وقت صلاة المغرب برؤية النجم وهذا لا يكون بمجرد سقوط القرص عادة بل لا يرى إلا عند زوال الحمرة المشرقية .

خامساً :- حديث عمر (لا تفطروا حتى يَغْسِقَ الليل على الظراب)^(٥) أي حتى

(١) سورة الأنعام (٧٦)

(٢) سورة البقرة (١٨٧)

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها الباب ٥٢ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها الرقم ١٩٣٧ وكتاب الصيام الباب ١٠ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار الرقم ٢٥٧٥ الباب المعجم الكبير الطبراني ج ٣ ص ٢٧٩.

(٤) مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري \ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي حرف الميم الرقم ١٨٨٠٢ التحرير والتنوير المؤلف : ابن عاشور \ تهذيب اللغة مادة شهد \ المصباح المنير (شاهد) \ لسان العرب وتاج العروس (شاهد)

(٥) الظراب : المرتفع من الارض أو السطح

يغشى الليل بظلمته الجبال الصغار^(١)

سادسا :- ما رواه عمر عن رسول الله (ص) انه قال (إذا اقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم)^(٢)، ورويت في بعض كتب الحديث بعد قوله (اقبل الليل من هاهنا) عبارة (وأشار إلى المشرق) وبعد قوله (وأدبر النهار من هاهنا) عبارة (وأشار إلى المغرب)^(٣)، أما رواية البخاري فلم تذكر المراد من المشار إليه في قوله (هاهنا) في الموضوعين، إلا أن شراح البخاري صرحوا بان المراد المشرق والمغرب^(٤)، وقال احمد بن حنبل بعد الرواية (يعني المشرق والمغرب)^(٥). وفي صحيح مسلم (إذا رأيت الليل قد اقبل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد افطر الصائم)^(٦) وعلى كل حال فالرواية واضحة

(١) لسان العرب مادة غسق النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري باب الغين مع السين اسنن البيهقي ١٨٢٠٨ جامع الأحاد جلال الدين السيوطي مسند عمر بن الخطاب الرقم ٣٠٧٦٧ كنز العمال ٢٤٢٦٨ في فضله وفضل رمضان غريب الحديث لابن قتيبة غريب الحديث والرواية بطولها هكذا (ان عمر إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب، ثم قال: إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا يتقدم الشهر منكم أحد، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الطراب.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم الباب ٤٣ باب متى يحل فطر الصائم. الرقم ١٩٥٤

(٣) جامع البيان ابن جرير الطبري ج ٢ ص ٢٤٢

(٤) راجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص (١٧١) والعيني في عمدة القارئ ج ١١ ص ٩٥ والقسطلاني في إرشاد الساري ج ٤ ص ٥٩٠ كلهم يقولون (إذا اقبل الليل من ههنا أي من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أي من المغرب)

(٥) مسند احمد ج ١ ص ٢٨

(٦) صحيح مسلم كتاب الصيام الباب ١٠ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار الرقم ٢٥٧٧ اسنن أبي داود كتاب الصوم باب وقت فطر الصائم الرقم ٢٣٥٢ ورواها البخاري باب الصوم في السفر والإفطار

الدلالة على إن الغروب الشرعي يتحقق بمجيء الليل من جهة المشرق أي عند ذهاب الحمرة المشرقية عنه، ولو كان الغروب يتحقق بمجرد غيوبة قرص الشمس لما كانت حاجة إلى ذكر إقبال الليل من جهة المشرق، بل لكفى أن يقول إذا غابت الشمس فقد افطر الصائم. هذا وقد تأول بعض علمائهم هذه الرواية بأنها واردة في فرض إنهم غيوبة قرص الشمس في مثل وجود الجبال وغيرها، وهو تأويل ضعيف متكلف مخالف لظاهر الرواية ولا دليل عييه، بل الدليل على خلافه فالرواية تصرح بتحقق الغروب وانه ليس منبهما فقد قالت (وغربت الشمس) وإطلاقها يأبى التقييد بحالة وجود الجبال وغيرها .

قوله (كصحيحة عبد الله بن سنان)^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا)^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤) عن النضر بن سويد^(٥) عن عبد الله بن سنان^(٦)^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله غير مرة.

قوله (كرواية بريد بن معاوية)^(٨)

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣
٢ التعبير بالعدة لا يعني إرسال الرواية بل هي في حكم الإسناد الصحيح، لان عدد الشيخ الكليني معروفة وقد نص الأعلام على هذه العدد وشخصوهم.

(٣) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٦) عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

(٧) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٦

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(١) عن أحمد بن محمد^(٢) عن محمد خالد^(٣) والحسين بن سعيد^(٤) عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية^(٥))^(٦)، وتقدم حال هذا السند، نعم لم نذكر القاسم بن عروة، وهو أبو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البنزطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

قوله (ضعيفة سنداً بالقاسم)^(٧)

تقدم قريبا انه لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، الا انه لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البنزطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

(١) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٢) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٣) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٥) بريد بن معاوية فهو أبو القاسم بريد بن معاوية العجلي عربي روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال عنه النجاشي (وجه من وجوه أصحابنا وفقهه أيضا له محل عند الأئمة)، ونقل الكشي انه من حوارى الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة ومن أصحاب الإجماع وممن روت عنه الثقات.

(٦) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٣

قوله (ودلالة حيث تدل أن انعدام) (١)

حمل المصنف رواية بريد بن معاوية (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها) (٢)، حملها على أن المراد هو ان زوال الحمرة مجرد طريق وكاشف عن سقوط القرص، وأنه لا موضوعية لزوال الحمرة ولا خصوصية. ولكن يرد على هذا الجمع بأن الرواية لم تجعل المهم هو سقوط قرص الشمس أي غيابها من جهة المغرب، بل جعلت المهم هو غيابها من شرق الأرض وغربها (فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها)، فلا يكفي غياب الشمس من جهة الغرب، بل لابد من غيابها من جهة الشرق، لذا لو سقط القرص وتحقق الاستتار فإنه لا يكفي، بل لابد من غيابها عن شرق الأرض أيضا، والدال على غيابها عن الشرق هو ذهاب الحمرة المشرقية، إذن ذهاب الحمرة الشرقية ليس مجرد كاشف عن إستتار الشمس وغيبها من المغرب. نعم الحمل المذكور إنما يتم لو كان تعبير الامام (عليه السلام) هكذا (إذا غابت الحمرة فقد غابت الشمس من غرب الأرض).

قوله (من دون دلالة على الحصر) (٣)

أي إحصار الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

قوله (بأن الاستتار يتحقق قبل انعدام الحمرة) (٤)

فالإمام (عليه السلام) جعل ذهاب الحمرة الشرقية قبل إستتار قرص الشمس (إذا غابت الحمرة فقد غابت الشمس من غرب الأرض)، وهذا قرينة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٣

على أن ذهاب الحمرة طريق للاستتار، والا فلو أريد ذهاب الحمرة بما هو سب مستقل وليس طريقا للاستتار لجعل الاستتار اولا ثم يكون بعده ذهاب الحمرة فيقول مثلا (إذا غابت الشمس وغابت الحمرة)، لان الاستتار يتحقق قبل ذهاب الحمرة المشرقية كما هو المحسوس خارجا.

قوله (ويقولوا بأن روايات اعتبار ذهاب الحمرة أوضح دلالة وأبعد عن التأويل)^(١)

لعل من وجوه ترجيح روايات الحمرة المشرقية هو الرجوع الى الارتكاز الشيعي التشريعي الذي هو قرينة متصلة دالة على أن المراد من روايات الاستتار إما التقية أو بجعل الاستتار جزء السبب وأن ذهاب الحمرة تمام السبب، فانه من المعلوم إن كون المغرب يتحقق بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس هو أمر ظاهر شائع تمتاز الشيعة به عن غيرهم وأصبح يعد شعارا للشيعة، ورمزا إلى التشيع، بحيث لو صلى مصلي عند سقوط القرص أتهم بعدم التشيع لا محالة .

قوله (وإذا قيل ان غياب القرص لا يراد به معناه العرفي)^(٢)

يتعرض المصنف هنا الى محاولة لتوجيه روايات استتار القرص بما يلائم روايات الحمرة المشرقية، وحاصلها إن روايات الحمرة المشرقية مؤسسة للمعنى الشرعي للغروب، فتكون مفسرة للمراد من الاستتار في روايات استتار القرص، فالشارع نقل الاستتار من معناه اللغوي الى معنى جديد وهو المعنى الشرعي أي الغروب الشرعي المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية، فالمراد باستتار القرص هو هذا المعنى وليس مجرد غيوبة قرص الشمس كما هو المعنى اللغوي، وبذلك يرتفع التنافي بين الروايات . ويجب المصنف بأن النقل الى المعنى الجديد هو أمر خلاف

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٤

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٤

الاصل والمفروض حمل الالفاظ على معانيها اللغوية العرفية المعهودة، وعلى مدعي النقل إثبات ذلك، وتعارض الروايات يمكن علاجه بما تقدم من المصنف من حمل روايات الحمرة على الطريقة، لذا لا يكون تعارض الروايات لوحده مبررا لإثبات النقل الى المعنى الشرعي الجديد كما يدعي صاحب هذا الاستدلال.

قوله (وذكر الشيخ النائيني في المقام...)^(١)

ذكر الشيخ النائيني^(٢) (قدس سره) طريقة أخرى للجمع بين الروايات ههنا، وهي طريقة حمل المطلق على المقيد، فإن روايات الاستتار مطلقة تدل على تحقق المغرب بالاستتار سواء انعدمت الحمرة المغربية أم لا، أما روايات الحمرة المغربية فمقيدة، لأنها تجعل تحقق المغرب بالاستتار المقيد بانعدام الحمرة المغربية بعده، وليس مطلق الاستتار، ويورد المصنف على ذلك بأن النسبة بين الطائفتين هي نسبة التباين وليست نسبة المطلق والمقيد، أو العام والخاص ل يتم الجمع العرفي بينهما بما ذكره الشيخ النائيني (قدس سره). وذلك لأن كل طائفة من الطائفتين واردة في مقام التحديد، تحديد الغروب الشرعي، والحد لا بد وأن يكون جامعاً مانعاً، وإلا لما كان حداً، وإذا كان جامعاً مانعاً فهو يدل على الحصر، فيثبت المفهوم للقضية الواردة مورد التحديد، فيرجع الكلام بالنتيجة الى قضيتين متباينتين، الأولى تقول ان وقت المغرب يتحقق باستتار قرص الشمس فقط، سواء انعدمت الحمرة المغربية أم لا، فلا عبرة بالحمرة المغربية. أما الثانية فتقول إن المحقق الوحيد لوقت المغرب هو الحمرة المغربية وانه لا عبرة بغيرها سواء استتر قرص

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨٤

(٢) - نسبة إلى الميرزا الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) توفي مريضاً في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ ونقل إلى النجف الأشرف ودفن بالصحن الشريف الحجر رقم ٢١.

الشمس أم لا. فالنسبة بين الطائفتين هي التباين لا العموم والخصوص، أو الاطلاق والتقييد، فلا يصح الجمع المذكور.

قوله (ان الحمل على التقية لا معنى له بعد إمكان الجمع الدلالي) (١)

فالمصير الى المرجحات إنما يتم بعد استحكام التعارض وعدم إمكان الجمع العرفي الدلالي، أما لو أمكن الجمع العرفي فلا يصار الى المرجحات التي منها الحمل على التقية، والمفروض أن المصنف استطاع الجمع الدلالي العرفي بين الروايات المتعارضة ظاهرا بمحمل الظاهر منها (وهي روايات الحمرة المغربية) على النص منها (وهي روايات الاستتار)، فتكون الحمرة المغربية مأخوذة على نحو الطريقة لإحراز الاستتار، وبذلك سيرتفع التعارض من أصل ولا حاجة للحمل على التقية أو غيرها من المرجحات عندئذ^(٢).

قوله (ان المناسب للتقية صدور رواية واحدة أو ثنتين لا عشرين) (٣)

التقية تعتبر حالة إضطرارية خاصة وأمر استثنائي، والضرورات تقدر بقدرها، فيمكن صدور رواية أو روايتين تقية، وبذلك تندفع الضرورة، ولكن روايات الاستتار كثيرة جدا، مما يستبعد حملها كلها على التقية^(٤).

-
- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥
 (٢) هذا الكلام من المصنف انما يتم لو قبلنا الجمع المذكور وقلنا انه جمع عرفي مقبول اما لو منعنا من ذلك (كما تقدم وقلنا انه جمع اقرب للجمع التبوعي الذي لا دليل عليه، بل هو خلاف الاصل لان الحمل على الطريقة مخالف للأصل) فلا يتم الايراد المتقدم من المصنف على الحمل على التقية.
 (٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥
 (٤) نعم قد يقال في مناقشة كلام المصنف هنا، بأن المورد لأنه من الموارد الخطيرة المتكررة التي يختبر فيها الشيعي ويعرف بها مذهب الانسان مما قد يتعرض للقتل والتنكيل لأنه شيعي، فناسب ذلك صدور عدد كبير من النصوص الصادرة تقية.

قوله (ان مجرد الشعارية لا يثبت المطلوب)^(١)

الاستدلال كان يقول ان كون ذهاب الحمرة وقتا لصلاة المغرب هو من شعائر المذهب، والشعيرة تعني التزام علماء المذهب بها مما يعني هجران الاصحاب للروايات المخالفة لذلك أي روايات الاستتار، لذا لا تصلح روايات الاستتار لمعارضة روايات الحمرة المغربية، وجواب المصنف عن ذلك إن الشعيرة التي تكون مرجحا وتوجب هجران ما يخالفها هي الشعيرة التي تكون بمستوى الوجوب فقط، أما الشعيرة التي تكون مستحبة مثلا فلا تكون مرجحة ولا توجب الهجران، فمثلا الشهادة الثالثة وإن كانت من شعائر المذهب، إلا أنها لما كانت مستحبة غير واجبة لم توجب هجران ما يخالفها من روايات الاذان الخالي عنها. إذن روايات الحمرة وان كانت توافق الشعيرة المذهبية، إلا انه لا ملازمة بين الشعارية وبين الترجيح بها على ما يخالفها^(٢).

قوله (وقيل الى غيبوبة الشفق)^(٣)

ذهب الشيخ في الخلاف والقاضي ابن البراج الى أن آخر وقت المغرب هو غيبوبة الشفق، والشفق هو بقية ضوء الشمس، والمراد به هنا هو الحمرة المغربية.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥
 (٢) يرد على هذا الكلام ان مورد كلامنا هو شعيرة واجبة وليست مستحبة ولذا نجد من سيرة الشيعة ومشرعيهم المواظبة والالتزام على الصلاة والافطار عند ذهاب الحمرة، وانهم يتحرزون كثيرا عن الافطار والصلاة بمجرد استتار قرص الشمس، ولو كانت المسألة استحبابية لتجرأ كثير من الشيعة ومشرعيهم على الافطار بمجرد الاستتار كما يتركون بعض المستحبات، وهذا-أي كون المغرب عند ذهاب الحمرة- ليس كالشهادة الثالثة في الاذان التي مستحبة في ضمن مستحب، لذا القول بترجيح روايات الحمرة قوي جدا لأنها من شعائر المذهب الحق وهذا يدل على هجران روايات الاستتار، وقياس كلامنا على الشهادة الثالثة في الاذان قياس مع الفارق.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥

قوله (غسق الليل وهو انتصافه على ما في صحيحة زرارة..) (١)

الاستدلال على أن الغسق هو منتصف الليل إنما يكون برواية زرارة المذكورة (٢)، أما أهل اللغة فلم يتفقوا على هذا المعنى وإليك بعض كلماتهم في معنى الغسق.

(١) قال صاحب بن عباد في المحيط في اللغة (الغاسِقُ: اللَّيْلُ، إذا غابَ الشَّفَقُ أَقْبَلَ الغَسَقُ).

(٢) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (غَسَقَ اللَّيْلُ يَغْسِقُ غَسَقًا، إذا اشتدَّت ظلمته).

(٣) قال الجوهري في الصحاح في اللغة (الغَسَقُ: أول ظلمة الليل. وقد غَسَقَ اللَّيْلُ يَغْسِقُ، أي أظلم. والغاسِقُ: اللَّيْلُ إذا غاب الشفق. وقوله تعالى: "ومن شرِّ غاسِقٍ إذا وَقَبَ" قال الحسن: الليل إذا دخل، ويقال إنه القمر).

(٤) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (والغُسُوقُ والإِغْساقُ: الإِظْلَامُ).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب (قال الفراء في قوله تعالى إلى غَسَقِ اللَّيْلِ هو أول ظلمته الأَخْفَشُ غَسَقُ اللَّيْلِ ظلمته وقوله تعالى ومن شرِّ غاسِقٍ إذا وَقَبَ قيل الغاسِقُ هذا اللَّيْلُ إذا دخل في كل شيء).

(٦) قال الزبيدي في تاج العروس من جواهر (الغَسَقُ مُحْرَكَةٌ: ظُلْمَةٌ أَوَّلِ

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥

(٢) وكذا ورد هذا المعنى في صحيحة ابي بصير (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

الليل . وقوله تعالى : (إلى غَسَقِ اللَّيْلِ) قال الفراء : هو أول ظلمته .
وقال ابن شميل دخول أوله وقيل : حين يُطَخِّطُ بين العشاءين وذلك
حين يعتكر ويسد المناظر . وقال الأخفش : غسق الليل : ظلمته .

(٧) قال الفراهيدي في العين (غسق: الغاسق: الليل إذا غاب الشفق).

(٨) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (فالغسق: الظلمة. والغاسق: الليل).

(٩) قال الطريحي في مجمع البحرين (قوله تعالى إلى غسق الليل هو
بالتحريك : أول ظلمة الليل . وقد غسق الليل يغسق أي أظلم . وغسق
الليل : ظلامه . وقيل غسقه : شدة ظلمته وذلك إنما يكون في النصف
منه . ومثله ما صح عن الباقر عليه السلام " وغسق الليل انتصافه . قوله
(ومن شر غاسق إذا وقب).

(١٠) قال الراغب في المفردات غريب القرآن (غسق الليل شدة، ظلمته).

قوله (صحيحة زرارة)^(١)

الرواية كما في الوسائل هكذا (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢)
عن أبيه^(٣) وعن محمد بن يحيى^(١)، عن أحمد بن محمد^(٢) وعن محمد بن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥
(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين
بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه
في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث
الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل
لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك
كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل

إسماعيل^(٣) عن الفضل بن شاذان^(٤) جميعا عن حماد بن عيسى^(٥) عن حريز^(٦)، عن زرارة^(٧) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت : هل سمّاهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال : نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ودلوكها : زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات : سمّاهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك : (أقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه : المغرب

عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

- (١) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
 (٢) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
 (٣) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجال المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.
 (٤) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

- (٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنبي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
 (٦) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ
 (٧) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

والغداة (وزلفاً من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - صلاة العصر - وقوموا لله قانتين) قال : وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره، فقنت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(١) .

قوله (وتؤيد ذلك رواية عبيد بن زرارة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٥) عن القاسم مولى أبي أيوب^(٦) عن عبيد بن زرارة^(١))^(٢). وهو

(١) - الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٦

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٦) القاسم بن عروة، وهو ابو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

سند صحيح، نعم هناك تأمل من جهة القاسم بن عروة، فإنه لا توثيق له، ولذا عبر المصنف عن الرواية بقوله (وتؤيد ذلك)، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، نعم يمكن توثيقه باعتبار انه ممن روى عنه البنزطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

قوله (كموثقة إسماعيل بن جابر) (٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة^(٥) عن صفوان بن يحيى^(٦)، عن إسماعيل بن جابر^(٧))^(٨)، وتقدم هذا السند.

قوله (فلمخالفتها لإطلاق الكتاب الكريم) (٩)

المصنف رجع الروايات الدالة على أن نهاية وقت المغرب الى منتصف الليل

-
- (١) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين
(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦
(٤) طريق الشيخ الى الحسن بن محمد بن سماعة، ذكره في التهذيب (أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة).
(٥) الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا انه ثقة.
(٦) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)
(٧) - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).
(٨) - وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.
(٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

رجحها على روايات أن نهاية الوقت الى ذهاب الشفق، وسبب الترجيح موافقة الاولى للكتاب فيما تكون الثانية مخالفة له، فإن الكتاب يدل على نهاية وقت المغرب الى منتصف الليل بقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)^(١). هذا ولكن هناك مبنى التزمه السيد الخوئي (قدس سره) حاصله أن الاطلاق القرآني لا يصح الترجيح به لأنه ليس قرانا لأنه غير مستفاد من لفظ القران بل من مقدمات الحكمة وهي لا تسمى قرانا، قال السيد الخوئي في التنقيح (وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة بدعوى أن ما دل على نجاسة بول الطير موافق للسنة أعني المطلقات الدالة على نجاسة البول مطلقا فيه، (أولا): و (ثانيا) لو لم ينب على الانصراف فأیضا لا تكون موافقة السنة مرجحة في أمثال المقام، لان موافقة الكتاب والسنة إنما توجب الترجيح فيما إذا كان عمومها لفظيا. وأما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة فلا أثر لموافقتهما، لان الاطلاق ليس من الكتاب والسنة فالموافقة معه ليست موافقة لهما). وعلى هذا المبنى لا يتم الترجيح بالموافق للإطلاق القرآني.

قوله (لأنشر ذلك وذاع)^(٢)

ولكثر الروايات في ذلك، مع اننا لا نجد سوى رواية واحدة تدل على أن نهاية الوقت الى ذهاب الشفق.

قوله (لصحيحة أبي بصير)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤)) عن الحسين بن سعيد^(١) عن حماد بن

(١) الإسراء: ٧٨

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٦

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٦

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ

عيسى^(٢) عن شعيب عن أبي بصير^(٣)،^(٤)، وتقدم هذا السند، نعم لم نذكر شعيب، وهو شعيب بن يعقوب العرقوفي ثقة عين.

قوله (وقيل عند سقوط الشفق)^(٥)

هذا هو قول الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن أبي عقيل و سلار، وهو أحد قولي السيد المرتضى .

المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

(٣) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ١٨٦

قوله (لإطلاق آية الغسق) (١)

تصوير الاطلاق في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (٢)، وانه يدل على أن أول وقت صلاة العشاء هو ما بعد صلاة المغرب وليس الى الشفق، تصوير الاطلاق يكون هكذا، إن الآية ذكرت جواز ايقاع الظهرين و العشاءين في الوقت الممتد من أول الزوال الى غسق الليل المفسر بمنتصف الليل، ولكن دل الدليل الخاص على عدم جواز ايقاع العشاءين قبل الغروب، فنلتزم بالتقييد للآية بهذا المقدار، ويبقى إطلاق جواز ايقاع العشاءين من أول المغرب الى منتصف الليل على حاله لم يقيد دليل خاص، فتكون الآية بإطلاقها دالة على حواز ايقاع صلاة المغرب وكذا العشاء في أول الغروب، نعم لابد ان تكون صلاة العشاء بعد صلاة المغرب مراعاة للترتيب، وبالنتيجة سيكون أول وقت صلاة العشاء هو بعد صلاة المغرب مباشرة.

قوله (كصحيحة زرارة) (٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده (٤) عن أحمد بن محمد (٥) عن علي بن الحكم (٦) عن عبد الله بن بكير (١) عن زرارة (٢) (٣)، والسند تقدم والرواية موثقة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٦

(٢) سورة الإسراء ٧٨

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٦

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

لوقوع عبد الله بن بكير الفطحي^(٤) فيها، قال الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، فتعبير المصنف عن الرواية بالصحيحة لا وجه له.

قوله (صحيحة الحلبي)^(٥)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٦) عن أحمد بن محمد^(٧) عن عبد الله بن محمد الحجال^(٨) عن ثعلبة بن ميمون^(٩) عن عمران بن علي الحلبي^(١٠))، والسند تقدم، نعم لم نذكر عمران بن علي الحلبي، وهو عمران بن علي بن ابي شعبة، وثقه النجاشي في ترجمة ابن عمه أحمد بن عمر بن ابي شعبة، وأخيه عبيد الله بن علي، وعده الشيخ المفيد من الفقهاء والاعلام.

قوله (العتمة)^(١١)

العتمة هي الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة نور الشفق، ولكن المراد بها

- (١) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة
- (٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.
- (٤) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة
- (٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧
- (٦) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٧) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)
- (٨) عبد الله بن محمد المزخرف الحجال الاسدي ثقة
- (٩) ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجهاً في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً حسن العمل كثير العبادة وثقه الكشي، وهو ممن وقع في اسناد كامل الزيارات.
- (١٠) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.
- (١١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

في الرواية صلاة العشاء.

قوله (فان لم تقبل ذلك تطرح لموافقة الاولى للكتاب الكريم)^(١)

إنما ذكر المصنف احتمال أن الرواية لا تقبل الحمل على الافضلية، فلأن هذا الجمع والحمل لا دليل عليه فهو جمع تبرعي، أو لأن الحمل على الافضلية والاستحباب لا يتم في الاحكام الوضعية^(٢)، باعتبار أن تحديد وقت الصلاة حكم وضعي. ومراد المصنف بكون الاولى موافقة للكتاب هو موافقتها للإطلاق الذي تقدم تصويره في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)^(٣)، ولكن تقدم الاشكال على - مبنى السيد الخوئي (قدس سره) - إن الترجيح بالموافق للإطلاق القراني على المخالف له ليس صحيحا^(٤).

قوله (كصحيحة أبي بصير)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١)) عن الحسن بن محمد بن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٧
(٢) ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره الى ان الاوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقت لان الجمع العرفي متعذر معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، و قد استدلوا على ذلك بعدة تقريبات نذكر منها هذا التقريب وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير لان معنى (ليعد الصلاة) في المثال السابق هو فساد الصلاة، ومعنى (لا تشرب) في مثال العصير العنبي هو ارشاد الى النجاسة، فحمل (ليعد) على الاستحباب، و(لا تشرب) على الكراهة سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة) و (تكره نجاسة العصير) وواضح ان هذا لا معنى له، بل هو مستهجن تماما. وتقدم جواب وايراد المصنف على هذا المبني.

(٣) سورة الإسراء ٧٨

(٤) قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح (ان موافقة الكتاب والسنة إنما توجب الترجيح فيما إذا كان عمومها لفظيا. وأما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة فلا أثر لموافقتهما، لان الاطلاق ليس من الكتاب والسنة فالموافقة معه ليست موافقة لهما.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٧

سماعة^(٢)، عن محمد بن زياد^(٣)، عن هارون بن خارجة عن أبي بصير^(٤)^(٥)،
وتقدم هذا السند، نعم لم نذكر هارون بن خارجة وهو ثقة.

قوله (والمعارض مدفوع بما سبق)^(٦)

(١) طريق الشيخ الى الحسن بن محمد بن سماعة، كما ذكره الشيخ في التهذيب هو (أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة) وكيفينا صحة طريق واحد، فأما أحمد بن عبدون فقد تقدمت وثاقته، وأما أبو طالب الانباري فهو عبيد الله بن أبي يزيد أحمد بن يعقوب بن نصر أبو طالب الانباري ثقة في الحديث واقفي وأما حميد بن زياد قال عنه النجاشي (حميد بن زياد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورا، وانتقل إلى نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثقة واقفا).

(٢) - الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقعة إلا أنه ثقة.

(٣) محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

المراد بالمعارض هو ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار في رواية أنّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل^(١)، وهو مدفوع بنفس ما حملنا عليه صحيحة الحلبي من الحمل على الافضلية، فإن لم يقبل هذا الجمع يطرح هذا الخبر لمخالفته للكتاب^(٢).

قوله (فلمرسلة داود بن فرقد المتقدمة)^(٣)

تقدمت مرسلّة داود بن فرقد - عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس^(٤)، ولكن الاستدلال بها يواجه عدة اشكالات منها ما تقدم عند البحث عن الظهرين من كون الرواية مرسلّة، ومنها إن الرواية واردة في الظهرين ولم تتعرض للعشائين، فلا يستدل بها على محل الكلام هنا.

قوله (فلسحيحة أبي بصير)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦)) عن الحسين بن سعيد^(١) عن حماد بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) ويرد نفس الايراد الذي ذكرناه هناك فراجع.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخراّن في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

عيسى^(٢) عن شعيب^(٣) عن أبي بصير^(٤)^(٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (فان المراد من قران الفجر هو صلاة الصبح)^(٦)

كما فسرت ذلك نصوص متعددة، منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) قال : دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه،

المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقاً بالجحفة.

(٣) شعيب بن يعقوب العرقوفي ثقة عين.

(٤) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخري المرادي ومحمد بن مسلم ووزارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

وقرآن الفجر ركعتا الفجر^(١). وفي رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) (أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار)^(٢) إلى غير ذلك من النصوص.

قوله (كصحيحة زرارة عن ابي جعفر)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(٥) عن ابن ابي عمير^(٦) عن عمر بن اذينة^(٧) عن زرارة^(٨))^(١)، وهذا السند تقدم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

(٨) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

قوله (وقت الغداة) (٢).

الغداة صلاة الفجر، من الغدوة وهي البكور أول النهار، وهو وقت الفجر.

قوله (وقيل الى طلوع الحمرة المشرقية للمختار) (٣).

هذا هو قول ابن أبي عقيل العماني وابن حمزة والشيخ في المبسوط والخلاف، وإليه مال صاحب الحقائق (قدس الله اسرارهم).

قوله (والمناسب الاول لصحيحة زرارة) (٤).

الأولى أن يكون التعبير هكذا (والمناسب الاول لإطلاق صحيحة زرارة)، فإنها بإطلاقها تشمل المختار والمضطر، وابن أبي عقيل وغيره يعترفون بهذه الرواية الا انهم لم يأخذوا بإطلاقها بل قيدوها بالمضطر، لذا فالاحتجاج عليهم بالرواية هو بان الرواية مطلقة في نفسها.

قوله (لصحيحة زرارة عن ابي جعفر) (٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده (٦) عن أحمد بن محمد بن عيسى (٧)

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٨

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٨

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٨

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٨

(٦) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٧) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

عن عبد الله بن المغيرة^(١) عن موسى بن بكر عن زرارة^(٢)، وتقدم هذا السند، نعم لم نذكر موسى بن بكر الواسطي، وهو وإن لم يوثق صريحا في كلماتهم، إلا أنه يمكن التماس توثيقه، إما من جهة رواية الاجلاء عنه، فقد روى عنه صفوان، وابن ابي عمير، وإما من جهة ان صفوان شهد بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه اصحابنا، فقد روى الشيخ الكليني عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إلي صفوان كتابا لموسى ابن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا.....^(٤)، وإما من جهة وقوعه في اسناد تفسير القمي، هذا وذكر الشيخ الطوسي ان موسى بن بكر واقفي^(٥)، وعلى هذا ستكون الرواية موثقة لا صحيحة.

قوله (وأما مثل صحيحة عبد الله بن سنان)^(٦).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(١) عن

- (١) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.
- (٢) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.
- (٤) الكافي، الشيخ الكليني ج ٧ كتاب الميراث الباب ١٩، باب ميراث الولد مع الزوج الحديث ٣
- (٥) قال في رجاله (موسى بن بكر الواسطي أصله كوفي، واقفي، له كتاب).
- (٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨
- (٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ

النضر^(٢) وفضالة^(٣) عن ابن سنان يعني عبد الله^(٤) ^(٥)، والسند صحيح تقدم.

قوله (يتجلل الصبح)^(٦).

تجلل الصبح في السماء هو إنتشار الصبح في السماء وشمول ضوئه له، والمستدل بهذه الرواية فهم منه انه شروق الشمس، لذا ذهب الى أن نهاية وقت صلاة الفجر للمختار الى طلوع الحمرة المشرقية، وأما المضطر والناسي وغيرهما فإلى تجلل الشمس أي طلوع الشمس.

قوله (فمحمول بقريئة الاولى على بيان الافضل)^(٧).

المراد بالأولى هي صحيحة زرارة التي ورد فيها صريحا (وقت صلاة الغداة^(٨) ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)^(٩)، ولا يقال هنا إنه لماذا لا يصار الى العكس، بأن نحمل صحيحة زرارة على صحيحة عبد الله بن سنان باعتبار أن صحيحة زرارة مطلقة شاملة للمختار والمضطر، بخلاف صحيحة ابن سنان فإنها

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
(٢) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، وممن ورد في إسناد تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٤) عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

(٥) - الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

٨ الغداة صلاة الفجر، من الغدوة وهي البكور أول النهار، وهو وقت الفجر.

(٩) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

مقيدة ومفصلة بين المختار والمضطر. فانه يجاب عن هذا بان حمل المطلق على المقيد إنما يتم فيما لو كان في أحد الدليلين عقد ايجابي وفي الاخر عقد سلبي، مثل اكرم العالم، ولا تكرم الفاسق، اما لو كان كلا الدليلين مشتتلا على عقد ايجابي فانه عندئذ لا يوجد تنافي أصلاً حتى نحتاج الى حمل احد الدليلين على الاخر، مثل اكرم العالم، وأكرم الهاشمي، ومحل كلامنا هو من هذا القبيل فإن صححة زرارة مشتملة على عقد ايجابي (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)، وكذا صححة عبد الله بن سنان (ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام)، ولا تتوهم أن العقد السلبي موجود فيها في قوله (ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً)، وذلك لأن (لا ينبغي) ليست ظاهرة في الحرمة^(١) كما تقدم مراراً، والتقييد إنما يتم لو كان هناك ظهور في الحرمة.

قوله (التبين التقديري) (٢).

(١) المشهور هو دلالة (لا ينبغي) على الكراهة لا على الحرمة، نعم ذهب بعض الاعلام ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) إلى استظهار الحرمة منها، واستدل على ذلك بان (ينبغي) فعل مضارع من الانبغاء، و الانبغاء لغة هو التمكن والتيسر، (فلا ينبغي) بمعنى لا يتمكن ولا يتيسر، وواضح انه لا يراد في الأدلة الشرعية من عدم التمكن عدم التمكن التكويني، بل المراد عدم التمكن التشريعي وهو الحرمة، وبذلك على أن معنى (لا ينبغي) هو عدم التمكن والتيسر هو قوله تعالى (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)، أي بمعنى أنها لا تتمكن ولا يتيسر لها ذلك، وكذا قوله تعالى (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)، أي لا يتيسر لأحد من بعدي، وكذا قوله تعالى (وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ)، أي لا يتمكنون ولا يتيسر لهم، هذا وقد أورد على هذا الاستدلال بأن أهل اللغة كما فسروا (لا ينبغي) بمعنى عدم التيسر والتمكن، كذا فسروها بمعنى لا يليق ولا يصلح ولا يحق كما في قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين)، بمعنى لا يليق به لا بمعنى انه لا يتيسر له ذلك ولا يتمكن منه، وكذا قوله تعالى (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ)، أي لا يليق ولا يصلح لنا ذلك.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ١٨٨

يكفي في تحقق الفجر الصادق التبين التقديري له، ولا يعتبر التبين الفعلي، لذا لو لم يتحقق الفجر لمانع ما كضوء القمر أو الغيوم لا يضر هذا، أما لو اعتبرنا التبين الفعلي فلا بد من تأخير الصلاة مع الغيم ونحوه حتى تبين الفجر بان ينتشر ضوء الفجر ويصبح قويا جدا، فيكون أقوى فيها من ضوء القمر أو الغيم، وهذا انما يكون بعد الفجر الواقعي بساعة تقريبا.

قوله (ومتصف الليل ما بين الغروب الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس)^(١).

المشهور بين الاصحاب أن منتصف الليل هو المنتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، فحسب الساعات بين غروب الشمس وبين الفجر، ثم نقسم الناتج على اثنين ونضيف النتيجة الى أول الغروب، فمثلا لو كان الغروب في الساعة (٦) مساء، والفجر في الساعة (٦) صباحا فالمجموع يساوي (١٢) ساعة نصفها (٦) نضيف هذه الستة الى أول الغروب فينتج أن منتصف الليل سيكون في الساعة (١٢)، فيما ذهب جماعة الى ان منتصف الليل هو المنتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، والتفاوت بين التحديدين يكون بمقدار ثلاثة أرباع الساعة - تقريبا - فان ما بين الطلوعين - على وجه التقريب - ساعة ونصف فيكون نصفه ثلاثة أرباع الساعة . هذا وممن ذهب الى القول الاول - قول المشهور - السيد السيستاني (دام ظله الوارف) فقد قال في منهاج الصالحين (نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و الفجر على الأظهر)^(٢)، وممن ذهب الى القول الثاني السيد الخوئي (قدس سره) فقد قال منهاج الصالحين (نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها)^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

(٢) منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الاول العبادات المسألة (٥٠٢)

(٣) منهاج الصالحين السيد الخوئي الجزء الاول العبادات المسألة (٥٠٢)

قوله (بالقبطية البيضاء)^(١).

القبطية ثياب رقيقة بيض تنسب الى القبط، وهم أهل مصر (الاقباط) والتشبيه بلحاظ بياضها.

قوله (وبنهر سورا)^(٢).

سورى موضع ببابل من العراق فيه نهر شديد البياض .

قوله (بذن السرحان)^(٣).

السرحان هو الذئب، ووجه الشبه بين الفجر الكاذب وذن السرحان هو ان ذنب السرحان يكون طويلا مستدقا، ويكون الشعر في أعلى الذنب - أي آخر الذنب - أكثر منه في اسفله، ويكون باطن الذنب ابيض وبجانبه سواد، وكذا الفجر الكاذب، فهو يخرج مستدقا طويلا، ويكون ضوءه في الاعلى دون الاسفل، وسمي بالكاذب لأنه يتعقب بالظلمة، فكانه يكذب في اخباره وكشفه عن الفجر، هذا ويدوم هذا الضوء فترة قصيرة، ثم يسود الظلام فترة من الزمن تقدر بنصف ساعة تقريبا، ثم ينبثق الفجر الصادق.

قوله (صحيحة أبي بصير)^(٤).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي^(٥))^(١)، وطريق الشيخ الصدوق (قدس سره) هو (عن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

(٥) - ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة يريد بن معاوية

أبي (٢) ومحمد بن الحسن (٣) رحمهما الله عن سعد بن عبد الله (٤) عن ابراهيم بن هاشم (٥) عن عبد الرحمن بن ابي نجران (٦) عن عاصم بن حميد، وهو طريق صحيح تقدم، أما عاصم بن حميد الخناط الحنفي فهو كوفي ثقة عين، وأما أبو بصير فقد تقدم الكلام عنه.

قوله (صحيحة علي بن عطية) (٧).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن عطية) (٨)، وطريق

العجلي وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم

(٣) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر، أستاذ الشيخ الصدوق قال عنه النجاشي (شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم.. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٨) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

الشيخ الصدوق (قدس سره) الى علي بن عطية فهو (عن أبي^(١)) وسعد بن عبد الله^(٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحنات الكوفي) والسند واضح لائح تقدم، نعم لم نذكر علي بن حسان الواسطي أبو الحسين القصير، نقل الكشي عن العياشي عن ابن فضال انه وثقه، ووثقه ايضا ابن الغضائري قائلًا (ثقة ثقة)، وأما علي بن عطية الحنات الكوفي فهو ثقة.

قوله (فلقوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (٤) (٥).

وجه الاستدلال ان قوله تعالى (حتى يتبين..) يدل على أخذ التبين في موضوع الحكم، وظاهر ذلك أن للتبين موضوعية في تحقق الفجر فما دام لم يتبين ولم ير البياض المنبسط في الافق في ناحية المشرق لم يحكم بجواز الاتيان بصلاة الفجر ولا بجرمة الاكل والشرب في نهار شهر رمضان، فلا أثر لمجرد تحقق البياض في الافق بل الاثر مترتب على تبينه. وبعبارة أخرى أن الاثر إنما يترتب على البياض المنتشر المتبين في نفسه لولا المانع الخارجي.

قوله (واما ان المراد به التقديري) (٦).

فانه يكفي في تحقق الفجر الصادق التبين التقديري له، ولا يعتبر التبين

(١) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم ووثقتهم
(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها ووثقه الشيخ الطوسي.

(٣) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٤) (البقرة: ١٨٧)

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩

الفعلي، لذا لو لم يتحقق الفجر لمانع ما كضوء القمر أو الغيوم فانه لا يضر في ثبوت الفجر في نفسه، هذا وذهب بعض الاعلام كالمحقق المحقق الهمداني (قدس سره) الى أن المعتبر إنما هو اعتراض الفجر وتبينه في الافق - بالفعل - فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبين البياض المعترض في الافق، فإذا كان البياض المنتشر غير متبين - بالفعل - ولكنه يتبين لولا ضوء القمر لم يترتب عليه الحكم لعدم تحقق البياض - في نفسه - لمكان ضوء القمر المانع عن تحققه، وإنما يظهر البياض ويتحقق فيما إذا ضعف ضوء القمر وذلك بأن ينتشر ضوء الفجر ويصبح قويا، فيكون أقوى فيها من ضوء القمر أو الغيم، وهذا إنما يكون بعد الفجر الواقعي بساعة تقريبا.

قوله (فلأن التبين يؤخذ عرفا بنحو الطريقة)^(١).

مادة (التبين) تؤخذ دائما على نحو الطريقة لا الموضوعية، كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا)^(٢)، فالتبين هنا وفي أغلب الموارد طريق لاستكشاف الحال، وليست العبرة والاهمية بالكاشف ونفس الطريق بل المهم هو المنكشف والنتيجة .

قوله (لزم الحكم بعدم تحقق الفجر في حالة وجود الغيم أو غيره من الموانع الا بعد فترة طويلة)^(٣).

أي إلا بعد فترة يظهر بها ضوء الفجر واضحا يكون أقوى فيها من ضوء القمر أو الغيم، وهذا إنما يكون بعد الفجر الواقعي بساعة تقريبا.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٩-١٩٠

(٢) ﴿الحجرات : ٦﴾

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٠

قوله (وغير متحقق على تقدير عدمه) (١).

فلو سألنا الفقيه القائل بالتبين الفعلي عن الفجر في يوم غد مثلاً هل هو الساعة الرابعة صباحاً أم الخامسة، لقال إنه في الساعة الرابعة لو كان هناك خسوف، لأن التبين للفجر عندئذ فعلي وواضح لعدم وجود ضوء القمر، أما مع عدم وجود الخسوف فالفجر سيكون في الساعة الخامسة، لأن ضوء القمر سيحجب الرؤية الفعلية للفجر ولا يرى الفجر إلا بعد ساعة مثلاً.

قوله (الشيخ الهمداني) (٢).

هو الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد هادي الهمداني، فقيه إمامي كبير، ولد سنة ١٢٤٠ هجرية في مدينة همدان، وهاجر إلى النجف ودرس هناك على يد أكابر الاعلام وقتئذ كالشيخ الانصاري والسيد المجدد الشيرازي، وانتقل مع الأخير إلى سامراء، وأصبح من بعده مرجع التقليد، له كتاب مصباح الفقيه وهو شرح على شرائع الاسلام للمحقق الحلي ولم يكمله، وله حاشية على رسائل الشيخ الانصاري (قده)، توفي المحقق الهمداني في صباح يوم الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هجرية ودفن في الرواق المطهر في سامراء الجهة الشرقية تجاه قبر الطاهرة حكيمة خاتون.

قوله (ان ظاهر كل عنوان اعتباره بنحو الفعلية) (٣).

الأصل في العناوين المأخوذة في لسان الأدلة هو أن تكون على نحو الفعلية بمعنى أن الحكم يدور مدار ذلك العنوان فعلاً، لا بالقوة والتقدير، فلو قيل (أكرم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٠

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٠

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٠

العالم) فالأصل هو وجوب اكرام من اتصف بالعلم فعلا، ولذا لا يعد المكلف ممثلا فيما لو أكرم طفلا رضيعا معذرا بأنه عالم بالقوة وإن لم يكن عالما بالفعل، فهذا العذر لا يقبل منه، وذلك لان العنوان يؤخذ على نحو الفعلية، نعم لو دلت القرينة الخاصة على ارادة التقدير وانه لا يراد الفعلية أخذنا بدلالة هذه القرينة الخاصة ولا مانع، وفي محل كلامنا توجد القرينة الخاصة وهي ما تقدم أن مادة (التبين) مأخوذة عرفا بنحو الطريقة لا الموضوعية.

قوله (وأما الزوال فله عدة علامات) (١).


العلامة الاولى :- زيادة الظل بعد نقصانه، أو حدوث الظل بعد إنعدامه.
العلامة الثانية :- ميل الشمس الى الحجاب الايمن عند مواجهة نقطة الجنوب.
العلامة الثالثة :- تنصيف الوقت بالساعات والدقائق ما بين طلوع الشمس وغروبها، فنصف الوقت هو الزوال.

العلامة الرابعة:- الدائرة الهندية، سميت كذلك لأنها منسوبة الى إختراعات الهنود، وقيل أن النسبة اليهم خطأ، وسماها بعضهم بالدائرة الهندسية، وطريقة معرفة الزوال بهذه الطريقة هو ان تسوى الارض غاية في التسوية بحيث لو صب عليها ماء لسال من جميع الجهات، ثم نرسم دائرة على ذلك المكان المستوي، ثم ننصب على مركزها شاخصا معتدلا في الرقة والغلظة، ولا بد ان يكون في وسط الدائرة تماما، ويعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس الشاخص ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو في المنتصف تماما، ثم يراقب رأس ظل هذا الشاخص، فانه عند طلوع الشمس سيحدث ظل طويل للشاخص الى جهة المغرب، وكلما اخذت الشمس بالارتفاع اخذ الظل بالنقصان، حتى يدخل رأس الظل الى محيط الدائرة من جانب المغرب، وهذا قبل الزوال، فهنا نضع علامة معينة تحدد نقطة دخول الظل الى محيط الدائرة، ثم نراقب رأس الظل مرة أخرى حتى

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٠

يخرج الظل عن محيط الدائرة من نقطة أخرى من نقاط الدائرة، فنضع علامة أخرى تحدد نقطة خروج الظل عن محيط الدائرة، ثم نصل بين النقطتين (نقطة دخول الظل ونقطة خروجه) بخط مستقيم، ثم نضع نقطة في منتصف هذا الخط المستقيم الذي رسمناه، ثم نصل بين هذه النقطة وبين مركز الدائرة، فيكون هذا الخط المرسوم بين المركز وبين نقطة نصف المستقيم يمثل خط نصف النهار، فإذا اردنا معرفة الزوال في يوم آخر، فإنه متى ما وصل ظل الشاخص الى هذا الخط (خط نصف النهار) فإن الشمس في وسط السماء، فإذا ما ابتداء رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر.

((رسم توضيحي للدائرة الهندية))



قوله (خط نصف النهار) (١).

هو دائرة وهمية تقطع الارض الى نصفين فوق سمت الشاخص من الشمال الى الجنوب، فهي أشبه بخط من خطوط الطول للأرض.

قوله (في بعض أيام السنة) (٢).

وذلك في يومين الاول يوم (١٦) تموز من كل سنة إذ تكون الشمس مسامطة لخط عرض مدينة مكة المكرمة الذي هو (٢١) درجة، واليوم الثاني هو يوم (٢٨) آيار من كل سنة، وفيه أيضا ستكون الشمس مسامطة لخط عرض مدينة مكة المكرمة، ولذا سينعدم الظل للشاخص تماما، ثم يوجد الظل عند عبور الشمس لدائرة نصف النهار الى جهة المغرب وعندها سيبدأ الزوال، ولهذين اليومين فائدة من جهة اخرى اذ يتم تحديد القبلة فيهما لكل من كان بعيدا عن القبلة، فإنه في وقت الزوال ستكون القبلة باتجاه الشمس تماما، أو قل بعكس إتجاه الظل تماما.

قوله (رواية سماعة) (٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤)) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) رفعه عن سماعة^(٦) (١)، وتقدم حال رجال هذا السند، إلا أن الرواية مرفوعة،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩١

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩١

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩١

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

والرواية المرفوعة هي التي يسقط الراوي فيها من وسط السند أو آخره بعض الرواة مع التصريح بلفظ الرفع مثل (رفعه) أو (يرفعه)، فرفع السند بمعنى حذفه، والمرفوعة بهذا المعنى من قسم الرواية المرسله فلا تكون حجة، فان الارسال - الذي هو حذف بعض السند - إن كان الحذف فيه من وسط أو آخر السند مع التصريح بلفظ الرفع، فالرواية (مرفوعة)، وان لم يكن مع التصريح بلفظ الرفع فهو (الحديث المعضل)^(٢)، وإن كان الحذف من أول السند فهو (الحديث المعلق)، هذا وللمرفوع اصطلاح آخر يراد به الحديث العالي الاتصال بالمعصوم، فهو مرفوع من باب الرفع والعلو، لا من باب الحذف، ولذا يعرفونه بانه ما أضيف الى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، فيكون في مقابل الحديث الموقوف الذي لا يضاف الى المعصوم مما يحتمل أنه من كلام الراوي .

قوله (و صحیحة مرآزم)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن علي بن الحكم^(٦) عن هارون عن مرآزم^(٧))، والسند تقدم، نعم لم نذكر هارون، وهو هنا مشترك بين هارون بن الجهم، وهارون بن حمزة، وهارون بن خارجة، وكلهم ثقات

(١) - الوسائل الباب ١١ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

(٢) وان خص بعضهم المعضل بان الحذف فيه من وسط السند وكون المحذوف اثنين فصاعدا.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٢

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبید الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم و فقيهم).

(٦) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٧) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

لذا لا يضر الاشتراك وعدم التمييز بينهم، وأما مرازم فهو مرازم بن حكيم الأزدي المدائني وهو ثقة.

قوله (صلها آخر الليل)^(١).

وجه الاستدلال هو أن صلاة الليل تكون قبل الفجر يقينا، فأخر الليل سيكون قبل الفجر.

قوله (وأما القول الآخر)^(٢).

التزم بهذا القول جملة من الاعلام، ومنهم السيد الخوئي (قدس سره)، وحاصل استدلاله إن الغسق في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)^(٣) هو شدة الظلمة وفسر الغسق في الروايات بمنتصف الليل، وكما أن أوج النهار يكون بين شروق الشمس وغروبها، فكذا أوج الليل بالمقابل هو ما بين غروب الشمس وشروقها، هذا ويناقش المصنف في ذلك بأن الغسق ليس هو أوج الليل وأشد الليل بل هو الظلام الشديد، وهو يصدق بلا ريب على ما بين الغروب والفجر، وهناك فرق بين شدة الظلمة وأشد الظلمة، مثل الفرق بين شدة الحموضة وأشد الحموضة، أو شدة السعادة وأشد السعادة.

قوله (صحيحة هشام بن الحكم)^(٤).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٥) عن أبيه^(١) وعن محمد

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٢

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٢

(٣) ﴿الإسراء: ٧٨﴾

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٣

(٥) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

بن إسماعيل^(٢) عن الفضل بن شاذان^(٣) جميعا عن ابن ابي عمير^(٤) عن يعني سعد بن ابي خلف عن هشام بن الحكم^(٥)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر سعد بن ابي خلف المعروف بالزام وهو ثقة، ولم نذكر هشام بن الحكم، وهو أبو محمد هشام بن الحكم وهو ممن إتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعته منزلته عند الائمة الاطهار (عليهم السلام)، بل كان عين الطائفة

(١) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٣) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامه واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفتن أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) - الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين، ونذكر منها هذه المناظرة عن يونس بن يعقوب قال: كان عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) جماعة من أصحابه فيهم هشام بن الحكم، حمران بن أعين، ومؤمن الطاق، وهشام بن سالم، والطيار وجماعة من أصحابه فيهم هشام بن الحكم، وهو شاب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا هشام، قال: لبيك يا بن رسول الله، قال: ألا تحذثني كيف صنعت بعمر بن عبيد؟ وكيف سألته؟ قال هشام: جعلت فداك يا بن رسول الله إني أجلك وأستحييك ولا يعمل لساني بين يديك، فقال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): يا هشام إذا أمرتكم بشئ فافعلوه، قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة، وعظم ذلك علي، فخرجت إليه ودخلت البصرة في يوم الجمعة فأتيت مسجد البصرة فإذا أنا بجلقة كبيرة وإذا أنا بعمر بن عبيد عليه شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها، والناس يسألونه، فاستفرجت الناس فافرجوا لي، ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت: أيها العالم أنا رجل غريب تأذن لي فأسألك عن مسألة؟ قال: فقال: نعم، قال: قلت له: ألك عين؟ قال: يا بني أي شئ هذا من السؤال؟ فقلت: هكذا مسألتي، فقال: يا بني سل وإن كانت مسألتك حمقا قال: فقلت: أجبني فيها، قال: فقال لي: سل، فقلت: ألك عين؟ قال: نعم، قال: قلت: فما ترى بها؟ قال: الالوان والاشخاص، قال: فقلت: ألك أنف؟ قال: نعم، قال: قلت: فما تصنع بها؟ قال: أتشمم بها الرائحة، قال: قلت: ألك فم؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع به؟ قال: أعرف به طعم الاشياء، قال: قلت: ألك لسان؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع به؟ قال: أتكلم به، قال: قلت: ألك اذن؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع بها؟ قال: أسمع بها الاصوات، قال: قلت: ألك يد؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع بها؟ قال: أبطش بها، وأعرف بها اللين من الحشن، قال: قلت: ألك رجلان؟ قال: نعم، قلت: ما تصنع بهما؟ قال: أنتقل بهما من مكان إلى مكان، قال: قلت: ألك قلب؟ قال: نعم، قلت: وما

تصنع به ؟ قال: اميز به كل ما ورد على هذه الجوارح، قال: قلت: أفليس في هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ قال: لا، قلت: وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة قال: يا بني إن الجوارح إذا شككت في شيء شمته أو رأته أو ذاقته أو سمعته أو لمسته ردت إلى القلب فتقن اليقين ويبطل الشك، قال: فقلت: إنما أقام الله القلب لشك الجوارح ؟ قال: نعم، قلت: فلا بد من القلب وإلا لم يستقم الجوارح ؟ قال: نعم، قلت: يا أبا مروان إن الله تعالى ذكره لم يترك جوارحك حتى جعل لها إماما يصحح لها الصحيح، ويتقن ما شك فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون إليهم شكهم وحيرتهم ويقيم لك إماما لجوارحك ترد إليه حيرتك وشكك ؟ قال: فسكت ولم يقل شيئا قال: ثم التفت إلي فقال: أنت هشام ؟ فقلت: لا، فقال لي: أجالسته ؟ فقلت: لا، فقال: فمن أين أنت ؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: فأنت إذا هو، قال: ثم ضممني إليه وأقعديني في مجلسه، وما نطق حتى قمت، فضحك أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال: يا هشام من علمك هذا ؟ قال: فقلت: يا بن رسول الله جرى على لساني، قال: يا هشام هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى.

قوله (بالبينات والأيمان)^(١).

فالنبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان يعلم بالواقعات، إلا أنه يحكم بين الناس بحسب الحجج الظاهرية أي يتعامل بظاهر الشريعة، وهذا ما أمر به الانبياء والائمة الائمة^(٢) (عليهم السلام).

قوله (يمكن تعدية ذلك الى المقام بالأولية)^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٣

(٢) الا من استثنى كالنبي داود (عليه السلام)، والإمام الحجة (عجل الله فرجه).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٣

بيان ذلك إن قد عرف المدعي بأنه من كان قوله مخالفا للأصل دائما، بخلاف المنكر فإن قوله مطابق للأصل، فمثلا لو جاء خصمان، وقال أحدهما (زيد) إن البيت الذي يسكنه خصمه الآخر (عمر) ليس لعمر، بل هو لي (أي لزيد)، فهنا سيكون زيدا مدعيا لأنه خالف الأصل، فالأصل يقتضي أن البيت لعمر مادام يسكنه وقد وضع يده عليه، والعقلاء يرون أن من وضع يده على مال ما إنه له ما لم يثبت العكس، ولذا لا نطالب عمرو بالدليل على أن البيت له، بل نطالب زيدا بالدليل على صحة دعواه أن البيت له (لزيد)، مثال آخر لو جاء شخص فذكر أن زيدا يبيع طعاما النجس للناس، فهنا بما أن الأصل في الطعام الذي يبيعه زيد وغيره الأصل هو الطهارة فيكون الشخص المذكور مدعيا، ويكون زيدا منكرا، وهكذا في كثير من الأمثلة نصنف من يخالف الأصل بأنه مدعي عليه إقامة البينة بخلاف الموافق للأصل فنصنفه على أنه منكر عليه اليمين فقط، إذا فهمت ذلك كله فاعلم أن المدعي رغم كونه مخالفا للأصل إلا أنه لو قامت البينة على صدق دعواه أخذنا بكلامه وصدقناه، فالمولى رخص في باب الخصومات والقضاء بالأخذ بالبينات وجعلها قاهرة ومقدمة على الأصل، ولذا أخذنا بقول المدعي رغم مخالفته للأصل فيما إذا أقام بينة على صدق دعواه، فاذا جعل الشارع الاقدس البينة قاهرة للأصل العملي ومقدمة عليه في القضاء الذي هو من الامور الخطيرة والمهمة جدا وفيه صلاح النظام العام للأمة، فمن باب أولى ستكون البينة قاهرة للأصل العملي ومقدمة عليه في الأبواب الأخرى من الفقه التي هي أقل أهمية من باب القضاء وفصل الخصومة، كما هو الحال في محل كلامنا ههنا، فانه يوجد لدينا أصل عملي وهو (استصحاب عدم دخول الوقت عند الشك في دخوله) فلو قامت البينة على دخول الوقت قدمت هذه البينة على الاستصحاب المذكور لقاهرة البينة للأصل فيما هو أعظم من ذلك فتقدم عليه في محل كلامنا من باب أولى.

قوله (يستلزم جعلها للبينة)^(١).

هذا خبر قوله (أن جعل الحجية ...).

قوله (ونوقش ذلك بعدم....)^(٢).

أورد المصنف على الاستدلال المتقدم، بأننا لا نسلم الأولوية في المقام، إذ لعل حجية البينة في القضاء لأجل خصوصية في باب القضاء حاصلها أن عدم الاخذ بالبينة في باب القضاء سيؤدي الى اختلال النظام والهرج والمرج^(٣)، فلذلك ولأجل دفع هذا المحذور حكم الشارع بحجية البينة في القضاء، أما في مقامنا (الشك في دخول الوقت) فلا يوجد ذلك المحذور، فعدم الاخذ بالبينة فيه لا يوجد اختلالا في النظام أو هرجا ومرجا، إذ يمكن للمكلف وبكل يسر وسهولة أن ينتظر قليلا حتى يجزم بدخول الوقت ويصلي . ثم أنه يرد على الاولوية المدعاة النقض باليمين، فلو تمت التعدية في البينة من باب القضاء الى محل الكلام، فلماذا لا تتم نفس الأولوية في اليمين، فاليمين أيضا من الحجج المعتمدة في باب القضاء^(٤)، فعلى الأولوية المذكورة سيكون اليمين حجة أيضا في دخول وقت الصلاة، مع أنه لم يقل بذلك أحد.

قوله (رواية مسعدة بن صدقة)^(٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(١) عن هارون بن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٣

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٣

(٣) فتكون النكته في حجية البينة في باب القضاء ليس هو كشف البينة عن الواقع، بل هو بسبب محذور اختلال النظام لو لم نقل بحجيتها، بخلاف محل كلامنا (الشك في دخول وقت الصلاة)، فان المدعى ان البينة حجة فيه لأنها كاشف عن دخول الوقت واقعا.

(٤) لقوله (ص) (أقضي بينكم بالبينات والأيمان).

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٤

مسلم^(٢) عن مسعدة بن صدقة^(٣)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر سابقا مسعدة بن صدقة العبدي، قال عنه الشيخ الطوسي انه عامي، وقال عنه الكشي إنه بتري، ولا توثيق مباشر له، نعم يمكن توثيقه بلحاظ وقوعه في أسناد كتاب كامل الزيارات، وتفسير القمي.

قوله (بموارد الشك في الحلية والحرمة)^(٤).

فإن مورد الرواية هو الشك في الحلية والحرمة لا حظ التعبير فيها، (كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام) فتختص بهذا المورد، ولا يقال إن في الرواية عموما بلحاظ (كل) أو بلحاظ الجمع المحلى باللام في قوله (والاشياء كلها على هذا)، وذلك لأن العموم هنا هو عموم بلحاظ الحلية والحرمة، وفي دائرة الحلية والحرمة^(٥).

قوله (مضافا الى احتمال ان المقصود من البينة معناها اللغوي)^(٦).

هذا إيراد آخر على الاستدلال بالرواية هنا وحاصله أن المراد من (البينة) في الرواية ليس هو المعنى الاصطلاحي (شهادة عدلين)، بل المراد هو المعنى اللغوي

(١) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٢) هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب السر من رائي كان نزلها واصله من الأنبار يكنى أبا القاسم ثقة وجه .

(٣) - الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٤

(٥) نعم يرد على كلام المصنف ان الرواية ورد فيها موارد يكون الشك فيها في المواضيع وليس في الحلية والحرمة فلاحظ الرواية بطولها (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة).

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٤

لهذه الكلمة، أي مطلق ما به البيان وما يتبين وينكشف به الشيء، فالبينة في الرواية هي كالبينة في مثل قوله تعالى (إني على بينة من ربي)^(١)، وقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر)^(٢) وغيرهما من الموارد، وأما البينة بمعنى شهادة عدلين فهي إصطلاح جديد حدث بين الفقهاء لا تحمل النصوص الشرعية عليه^(٣).

قوله (فالبحث المذكور غير مهم)^(٤).

مراده بالبحث المذكور هو البحث عن كفاية البينة في إثبات دخول وقت الصلاة، ومراد المصنف هو اننا لو قلنا بحجية خبر الثقة (حتى لو كان واحدا) في الأحكام والموضوعات، فسوف لا نحتاج الى مبحث أن البينة حجة في محل كلامنا أم لا، لأن البينة هي الشاهدان العادلان، فاذا قلنا إن الثقة الواحد قوله حجة استغنينا بذلك عن القول بحجية البينة، فالواحد قوله حجة فما بالك بالاثنتين.

قوله (صحيحة ذريح المحاربي)^(٥).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن سعد بن عبد الله^(٢) عن

(١) سورة الانعام الآية ٥٧

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) يرد على كلام المصنف انه في زمن الامام الصادق ثبتت الحقيقة التشريعية لكلمة البينة، ثم ان هناك قرينة في الرواية على ان المراد من البينة هنا معناها الاصطلاحي وهي عطف البينة في الرواية على قوله (حتى يستبين)، بيان ذلك ان الامام ع قال (حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة). وواضح ان الاستبيان في قوله (حتى يستبين) يراد منه المعنى اللغوي ومطلق الاستكشاف، فعطف البينة على قوله (حتى يستبين) يدل على ان المراد من البينة معنى آخر غير المعنى اللغوي لان العطف يقتضي المغايرة.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٤

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٤

محمد بن الحسين^(٣) عن جعفر بن بشير^(٤) عن ذريح المحاربي^(٥)، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر سابقا ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي، وثقه الشيخ الطوسي صريحا.

قوله (صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت)^(٦).

وجه الاستدلال هو إن قوله (فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت) هو بمثابة التعليل لقوله (صل الجمعة بأذان هؤلاء)، وهذا التعليل يدل على ان المواظب على الوقت والعارف به والمدقق بشأنه يكون إخباره حجة في تحديد وقت الصلاة، وإذا كان المؤذن والعارف من أهل العامة حجة في تحديد وقت الصلاة^(٧) لأنه عارف بالوقت فالمؤذن الشيعي أولى بذلك.

قوله (صحيحة علي بن جعفر)^(٨).

هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل (الحر العاملي) عن كتاب علي بن جعفر، والملاحظ هنا أن كتاب أو ما يسمى بمسائل علي بن جعفر لم يصل الى صاحب الوسائل مباشرة، بل وصل الى الشيخ الطوسي، فنحتاج إثبات أمرين،

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٣) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٤) جعفر بن بشير من زهاد أصحابنا وعبادهم ونسألكم وكان ثقة جليل القدر

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاذان الحديث ١.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٤

(٧) وهذا معنى قوله عليه السلام (باذان هؤلاء) أي اهل العامة .

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٤

الاول إثبات وصول نسخة الكتاب من الشيخ الطوسي الى صاحب الوسائل،
الثاني إثبات وصول نسخة الكتاب من نفس علي بن جعفر الى الشيخ الطوسي،
أما الامر الاول فيمكن إثباته من خلال ان صاحب الوسائل وجد الكتاب بخط
الشيخ الطوسي بحسب قرائن يعتمد عليها صاحب الوسائل ويطمئن من خلالها
أن الخط هو خط الشيخ الطوسي، ثم إن صاحب الوسائل يروي هذا الكتاب
بطرق متعددة معتبرة تنتهي الى الشيخ الطوسي (قدس سره)^(١). وأما الأمر الثاني
فيمكن إثباته من خلال أن الشيخ الطوسي له طريقان الى كتاب علي بن جعفر.

أحدهما :- ما ذكره في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن جعفر
فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله^(٢) عن احمد بن محمد بن يحيى^(٣) عن أبيه
محمد بن يحيى^(٤) عن العمركي البوفكي^(٥) عن علي بن جعفر^(٦)). وبقية السند
تقدم ذكرهم وهذا الطريق لا مشكلة فيه سوى احمد بن محمد بن يحيى العطار فقد

(١) ذكرها الحر العاملي في الفائدة الخامسة في آخر كتاب الوسائل (وهي مشيخة الحر العاملي وطرقه الى
الكتب التي اعتمد عليها في الوسائل).

(٢) الحسين بن عبيد الله هو الشيخ الجليل أبو عبيد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وجه الشيعة وشيخ
مشايخهم يكفي لوثاقته انه من مشايخ النجاشي وانه من شيوخ الاجازة

(٣) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في
الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ
الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول
بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .

(٤) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير
الحديث).

(٥) - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور). شيخ من أصحابنا ثقة.

(٦) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر
ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا،
روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في
زمانه.

تقدم أنه لا توثيق صريح له إلا باعتبار شيخوخة إجازة أو لترضي الصدوق عليه.

وثانيهما:- ما ذكره في الفهرست (اخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين^(١) عن أبيه^(٢) عن محمد بن يحيى^(٣) عن العمركي الخراساني البوفكي^(٤) عن علي بن جعفر^(٥))، وهو طريق صحيح تقدم حال رجاله.

قوله (باعتبار أن الحر ينقلها....)(٦).

المقصود من الحر الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي ينتهي نسبه إلى الشهيد الحر بن يزيد الرياحي المستشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء، ولد الشيخ الحر العاملي في الثامن من رجب سنة ١٠٣٣ هجرية في قرية من قرى البقاع في لبنان، وكان فقيها محققا أديبا أغنى المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة التي أشهرها كتابه القيم (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) المعروف بالوسائل، وقد توفي الشيخ الحر العاملي في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ بمدينة مشهد في إيران ودفن بصحن الإمام

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج بركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) وكان شيخ الحفظه ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠ مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

(٢) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.
(٣) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور). شيخ من أصحابنا ثقة.
(٥) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين)، وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٥.

الرضا (عليه السلام)، وقبره معروف يزار.

قوله (طريق صحيح اليه في الفهرست)^(١).

أما طريقه إليه في مشيخة التهذيب فلم يذكره المصنف لإبتلائه بأحمد بن محمد بن يحيى العطار فقد تقدم أنه لا توثيق صريح له إلا باعتبار شيخوخة إجازة أو لترضي الصدوق عليه.

قوله (بل في مطلق الموضوعات)^(٢).

ذكرت في علم الاصول عدة أدلة على حجية خبر الواحد الثقة، والبحث هنا هو أن هذه الادلة المذكورة، هل تدل على حجية خبر الثقة مطلقا في الاحكام والموضوعات، أم أنها تدل على الحجية في الاحكام فقط دون الموضوعات؟ والجواب عن هذا السؤال يقتضي إستعراض أهم الادلة المذكورة على حجية خبر الواحد لنرى مدى سعتها وشمولها للموضوعات، والأدلة المذكورة على ثلاث طوائف الآية (آية النبأ) والروايات وسيرة العقلاء. فأما آية النبأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(٣)، فقد ذهب جملة من الاعلام كالشيخ النائيني (قدس سره) الى عدم استفادة حجية خبر الواحد منها أصلا، لان المستدل بالآية على حجية خبر الواحد استدل بمفهومها، والمفهوم المدعى هو إما مفهوم الشرط أو مفهوم الوصف، وكلاهما قابل للتأمل، فأما مفهوم الشرط فيشكل على الاستدلال به بانه شرط مسوق لبيان الموضوع إذ سيؤول المفهوم الى هذه القضية (إن لم يأتكم فاسق نبأ فلا تبينوا)، فيكون عدم التبين لخبر الفاسق بسبب وجود خبر الفاسق اصلا

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٥.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٥.

(٣) الحجرات: ٦.

ومن باب انتفاء الموضوع، لا لأن خبر العادل حجة في نفسه. وأما مفهوم الوصف فيرد على الاستدلال به إن المشهور المعروف ان الجملة الوصفية لا مفهوم لها. وأما الروايات فكلها أو جلها مختصة ببيان الاحكام ولا تشمل الموضوعات، ولو فرض وجود رواية مطلقة فلا بد من تقييدها بالأحكام بقريظة رواية مسعدة بن صدقة ببيان ان رواية مسعدة حصرت الرجوع في تحديد الموضوعات بالاستبيان (حتى يستبين) وهو العلم والاطمئنان، وبالبيينة (أو تقوم به البيينة)، ولو كان خبر الثقة حجة في الموضوعات أيضا لذكرته رواية مسعدة، لأنها بصدد الحصر فيما يرجع اليه في تحديد الموضوعات. نعم يمكن استفادة حجية خبر الواحد الثقة في الموضوعات من خلال السيرة العقلائية باعتبار ان ديدن العقلاء على الرجوع الى خبر الواحد مطلقا في الاحكام والموضوعات بلا فرق.

قوله (لا لعدم ثبوت وثاقة مسعدة)^(١).

تقدم إن مسعدة بن صدقة العبدي وإن لم يكن له لا توثيق مباشر وصریح، إلا أنه يمكن توثيقه بلحاظ وقوعه في أسناد كتاب كامل الزيارات، وتفسير القمي.

قوله (فان احتمال صدق الرواية يستلزم احتمال الردع وهو يكفي لعدم احراز الامضاء)^(٢).

تقدم قريبا أنه إستدل على حجية خبر الواحد الثقة في الموضوعات بالسيرة العقلائية على الاخذ بنجر الثقة في الموضوعات، ولكن أورد على هذه السيرة بأنها مردوع عنها فلا تكون حجة، والردع هو برواية مسعدة بن صدقة التي حصرت الرجوع في تحديد الموضوعات بالاستبيان (حتى يستبين) وهو العلم والاطمئنان،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٥.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٥.

وبالبينة (أو تقوم به البينة)، ولو كان خبر الثقة حجة في الموضوعات أيضا لذكرته رواية مسعدة، لأنها بصدد الحصر فيما يرجع اليه في تحديد الموضوعات، وبالنتيجة ستكون هذه الرواية مانعة عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات، وراعدة عن العمل به فيها.

وأجيب عن ذلك بجوابين:-

الاول^(١):- إن رواية مسعدة ضعيفة السند بنفس مسعدة فلا تصلح للردع بها عن السيرة لأنها بمنزلة العدم لضعف سندها. ولكن هذا الجواب ضعيف وذلك لان مجرد وجود رواية ولو ضعيفة لا يجعلنا نحرز امضاء الشارع للسيرة إذ سيكون الردع (مع وجود الرواية الضعيفة) سيكون الردع محتملا في نفسه فلا يوجد لدينا إحراز لإمضاء الشارع للسيرة المذكورة، ومع عدم احراز الامضاء لا تكون السيرة حجة.

الثاني^(٢):- ان الردع عن السيرة المستحكمة لا يكون برواية واحدة فقط، بل لابد وان يتناسب الرادع مع قوة واستحكام المردوع عنه. لذا نقول انه لا تكفي رواية مسعدة للردع.

قوله (التي منها الرواية السابقة)^(٣).

يقصد المصنف بالرواية السابقة رواية ذريح المحاربي الدالة على حجية أذان الثقة العارف بالوقت.

(١) قال السيد الخوئي في التنقيح ج ٢ ص ١٩٨ (ويندفع ذلك - مع الغض عن ضعف سندها بمسعدة).
 (٢) قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر في بحوث في شرح العروة الوثقى ج ٢ ص ١٠٠ (ان الرواية حتى لو صح سندها لا تكفي لإثبات الردع لان مستوى الردع يجب ان يتناسب مع درجة قوة السيرة وترسخها...).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٥.

قوله (ومنها موثقة سماعة)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣) عن أخيه الحسن^(٤) عن زرعة^(٥) عن سماعة^(٦))^(٧)، وتقدم هذا السند، والرواية موثقة لأجل وقوع زرعة وسماعة فإنهما واقفيان.

قوله (وصحيحة أحمد بن اسحاق)^(٨).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى^(٩)، جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري^(١٠) عن أحمد بن اسحق)^(١)،

-
- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٦.
- (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).
- (٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
- (٤) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ
- (٥) زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي
- (٦) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .
- (٧) - وسائل الشيعة الباب ٣ أبواب الاذان الحديث ١.
- (٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٦.
- (٩) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (١٠) عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب كتاب (قرب الإسناد) وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناده نواذر الحكمة.

وتقدم حال بعض رجال هذا السند، نعم لم نذكر محمد بن عبد الله الحميري أبو جعفر القمي، وهو ثقة وجه. وكذا لم نذكر أحمد بن اسحق الاشعري وهو ثقة أيضا.

قوله (العمري وابنه)^(٢).

العمري هو الشيخ عثمان بن سعيد العمري^(٣) الاسدي، وكان يلقب بالزيّات أو السمان لأنه كان يتاجر بالسمن تغطية لأمره العظيم الذي كان يتولاه في عصر الرقابة الشديدة، يكنى أبا عمرو، وهو أحد أركان الشيعة في وقته والوكيل الثقة الأمين العدل للائمة الهادي والعسكري (عليهم السلام)، والامام الحجة صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه) وهو السفير الاول له (عجل الله فرجه)، وكان يضطلع بالمهمة العظمى في ربط الإمام (عجل الله فرجه) بالموالين وتبليغ توجيهاته وتعاليمه وإيصال أسئلتهم ومشاكلهم إليه، توفي (رضوان الله عليه) في بغداد، وقبره بالجانب الغربي من بغداد في شارع الميدان معروف يتبرك به الشيعة. أما ابنه فهو الشيخ الجليل محمد بن عثمان بن سعيد، وهو السفير الثاني للإمام الحجة (عجل الله فرجه) تولى السفارة بعد وفاة أبيه، وبقي مضطعا بمسؤولية السفارة نحوًا من خمسين سنة حتى توفي (رضوان الله عليه) سنة (٣٠٥) هجرية.

قوله (فما أديا إليك عني فعديان)^(٤).

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤.
 (٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.
 (٣) بفتح العين وسكون الميم وكسر الراء، قال العلامة في خلاصة الاقوال (واختلف في تسميته بالعمري. فقيل انه ابن بنت أبي جعفر العمري (ره) فنسب إلى جده، فقيل العمري وقيل ان أبا محمد العسكري عليه السلام قال: لا يجمع على امرئ بين عثمان وأبي عمرو، وأمر بكسر كنيته، فقيل العمري).
 (٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.

قد يقال هنا، ان الرواية مختصة بتأدية الاحكام ولا تشمل الموضوعات لان العمري وابنه يؤديان عن الامام عليه السلام (فعني يؤديان) ولا يؤدي عن الامام (عليه السلام) الموضوعات، إذ ليس من دأب الشارع ان ينقل عنه ما يتعلق بالموضوعات، والجواب ان عموم التعليل يثبت الحجية مطلقا حتى في باب الموضوعات، فالإمام (عليه السلام) علل الحكم بقوله (فإنهما الثقتان المأمونان) وهذا التعليل عام يشمل حتى الموضوعات وإن كانت الرواية واردة في الاحكام.

قوله (فلعدم تحقق المأمور به) (١).

فإن الاجزاء فرع الاتيان بالمأمور به الواقعي فما لم يأت بالمأمور به فلا يتحقق الاجزاء.

قوله (بعد كون الوقت من المستثنى) (٢).

أي أن الوقت مما تعاد له الصلاة، وليس مما لاتعاد له ففي الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) (٣).

قوله (ما ذهب اليه المشهور) (٤).

من أنه لو وقع شيء من الصلاة في الوقت فالصلاة صحيحة.

قوله (برواية اسماعيل بن رباح) (٥).

- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.
- (٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.
- (٣) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤
- (٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.
- (٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢))، عن يعقوب بن يزيد^(٣) عن ابن ابي عمير^(٤) عن إسماعيل بن رباح^(٥))، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر إسماعيل بن رباح مجهول لا توثيق له.

قوله (القبلة) (٦).

القبلة بكسر القاف وسكون الباء، مصدر هيئة من المقابلة، فهي الحالة التي يكون عليه المقابل، كالجلسة التي هي حالة الجلوس، مأخوذ من المقابلة، يقال وقفت قبالتة وقبلته أي أمامه وباتجاهه، ويقال هو لي قبلة أي انا أمامه وبجته محاذيا له بوجهي، ثم صارت لفظة القبلة علما على الجهة التي تستقبل في الصلاة، وهي المكان الواقع فيه الكعبة المشرفة، والكعبة هي بيت الله الحرام أو البيت العتيق، وهو أول بيت وضع للناس وأول قطعة خلقت من الارض ثم مدت الارض من تحتها، كما ورد في النصوص، والكعب لغة هو المرتفع والعالي، والكعوبة التواء، ومنه كعب الانسان سمي كذا لتواءه، وكعب الرمح هو

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٣) يعقوب بن يزيد الانباري ثقة صدوق.

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفتن أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) - الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦.

الجزء الناتئ منه، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة، ثم ان لفظ الكعبة اصبح علما على البيت الحرام، سمي كذا لتتوه وإرتفاعه أو لكونه رباعي الشكل، وقيل ان سبب التسمية لأجل انفرادها عن البنيان والمنفرد كعبة، هذا ويقدر ارتفاع الكعبة ب (١٥) مترا، ويبلغ طول ظلها الذي فيه الميزاب و الظلع الذي يقابله ب (١٠) مترا و (١٠) سنتمترا، ويبلغ طول الظلع الذي فيه الباب والظلع الذي يقابله ب (١٢) مترا.

قوله (وهي المكان الذي فيه الكعبة المشرفة) (١).

هناك خلاف وكلام في تحديد المراد من القبلة شرعا، وإليك أهم الأقوال في المسألة: -

(١) إنها نفس البناء، وهذا باطل كما سيأتي من المصنف التعرض له، لأنه ستعدم القبلة بانعدام البناء، وسيمكن نقل القبلة إلى بلد آخر بنقل البناء.

(٢) إنها نفس الكعبة (٢)، بمعنى الفضاء التي هي فيه وليس نفس البناء، ولذا لوزال البناء (لا سامح الله) فالقبلة موجودة لأنها الفضاء لا البناء، ولم يعرف قائل هذا القول.

(٣) إنها الكعبة لمن في المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لمن كان خارجه، وهذا هو قول المحقق الحلبي (قدس سره)، قال في الشرائع (القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٦.
 (٢) فليست القبلة من تخوم الارض الى عنان السماء بل هي ممتدة بامتداد البنية فطول القبلة ١٥ مترا فقط، ولذا فالذي يصلي على جبل أعلى من ١٥ مترا، لابد ان يميل بقبلته الى الاسفل.

والحرم لمن خرج عنه، على الاظهر^(١).

(٤) إنها الفضاء الذي فيه البنية بما له من الامتداد من تخوم الارض الى السماء. إختار هذا القول جماعة منهم السيد اليزدي (قدس سره) قال في العروة (فصل في القبلة وهى المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية)^(٢).

(٥) إنها الفضاء الذي فيه البنية، لكن بالامتداد الملحق بالبنية عرفا، كما هو الحال في الاوقاف والاملاك من المساجد وغيرها، فانه لا يمتد الوقف مثلا من تخوم الارض إلى عنان السماء وإلا فيحرم على المنجب المرور بطائرته فوق المسجد مثلا، إلى غير ذلك من الاحكام الغريبة لو التزمنا أن الوقف هو من تخوم الارض الى عنان السماء، التزم بهذا القول السيد الخوئي (قدس سره) قال في مستند العروة الوثقى (وبالجملة فما عليه المشهور من اتساع القبلة من تخوم الارض الى عنان السماء لا يمكن المساعدة عليه بوجه، بل الظاهر اختصاصها بفضاء البيت وما يتبعه عرفا...)^(٣).

قوله (كصحيحة زرارة)^(٤).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(١) عن زرارة^(٢))^(٣)، وتقدم طريق

(١) شرائع الاسلام ج١ ص ٥١

(٢) العروة الوثقى كتاب الصلاة الفصل الخامس في القبلة ج١ ص ٢٧٧.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره) مستند العروة الوثقى ج١١ من الموسوعة ص ٤١٩.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٧.

الصدوق إلى زرارة.

قوله (وحدِيث لا تعاد الصلاة) (٤).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٥) عن زرارة^(٦))^(٧)، وتقدم طريق الصدوق إلى زرارة.

قوله (وسند ابن بابويه) (٨).

المقصود بابن بابويه الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة (٣٠٦) هجرية، ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) فقد ذكر النجاشي في ترجمة علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق أنه قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح - رضوان الله تعالى عليه - وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب (عليه السلام)، ويسأله فيها الولد فكتب إليه، قد دعونا الله لك بذلك

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٧.

(٥) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ١

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٧.

وسترزق ولدين ذكرين خيرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله . وكان أبو جعفر - يعني الشيخ الصدوق - يقول أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر ويفتخر بذلك . وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو (٣٠٠) مصنف توفي بالري سنة (٣٨١) .

قوله (كصحيحة يعقوب بن شعيب) (١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٢) عن محمد بن الحسين (٣) عن صفوان بن يحيى (٤) عن يعقوب بن شعيب (٥)، وتقدم حال هذا السند، نعم لم نذكر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار وهو ثقة.

قوله (لعدم احتمال إرادة الفريضة منها) (٦)

لا يحتمل أن يراد من قوله (يصلي وهو يمشي) في صحيحة يعقوب، لا يحتمل إرادة الفريضة والنافلة لأنه سيلزم سقوط شرطية الاستقبال في كل الصلوات، فلا يبقى تحت اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة (لا صلاة الا الى القبلة) لا يبقى أي فرد أصلا.

قوله (صحيحة عبد الله بن سنان) (٧)

- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.
- (٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٣) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين).
- (٤) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجنود (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٤.
- (٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.
- (٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن علي بن الحسن الطاطري^(٢) عن محمد بن أبي حمزة^(٣) عن عبد الله بن سنان^(٤)^(٥)، والسند تقدم والرواية موثقة وليست كما عبر عنها المصنف وذلك لوقوع علي بن الحسن الطاطري وهو من وجوه الواقفة وشيوخهم.

قوله (وان كان ضعيفا في المشيخة)^(٦)

للشيخ الطوسي الى علي بن الحسن الطاطري طريقان، أحدهما ما ذكره في مشيخة التهذيب وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون^(٧) عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري)، وفيه (علي بن محمد بن الزبير القرشي) فإنه لا يوجد نص على وثاقته، إلا بناء على وثاقة شيخوخة الاجازة، نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته)، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في

(١) - للشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري طريقان، احدهما ما ذكره في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري)، أما الطريق الثاني فقد ذكره في الفهرست وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عنه)، والطريق الثاني لا غبار عليه.

(٢) - علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية وكان فقيها ثقة في حديثه ومن وجوه الواقفة وشيوخهم.

(٣) محمد بن أبي حمزة الشمالي نقل الكشي توثيقه

(٤) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

(٥) - الوسائل الباب ١٨ من أبواب القبلة الحديث ١

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

(٧) - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته، ولم يرتض السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته، أما المصنف فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة^(١)، وفي هذا الطرق أيضا (أبو الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي) وهو أيضا لا توثيق له، لذا فهذا الطريق هذا الطريق ضعيف على الاقل بسبب وقوع ابن كيسبة، أما الطريق الثاني فقد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون^(٢)) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عنه) فلاحظ انه لا يعتمد بصورة رئيسية على ابن كيسبة بل يجعل بديلا له علي بن فضال، ولكن مع وثاقة هذا الطريق إلا انه ليس صحيحا بل موثقا لان ابن فضال فطحي .

قوله (وأما ابن عبدون) (٤)

هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ الطوسي في رجاله (أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز

(١) - الفقه الاستدلالي كتاب الصلاة القبلة الفقرة الثالثة ص ١٩٨. وكذا في كتاب الصوم أحكام عامة

للصوم الفقرة الرابعة ص ٣٢٠

(٢) - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

(٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيًا.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٨.

لنا بجميع ما رواه).

قوله (المحكوم بوثاقتهم)^(١)

استفاد بعض الأعلام قاعدة تضاف إلى التوثيقات العامة في الرجال، وهي وثيقة كل من كان شيخا مباشرا للنجاشي^(٢)، وقد نسب هذا الرأي إلى الشيخ البهائي (قدس سره) والسيد بحر العلوم (قدس سره)، واختاره من المتأخرين السيد الخوئي (قدس سره)، واستدل اصحاب هذا القول بأنه يظهر من كتاب الشيخ النجاشي أن كل مشايخه ثقات، بل يظهر منه جلاله قدرهم وعلو رتبته فضلا عن دخولهم في زمرة الثقات، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماته في أحوال بعض مشايخه، وإليك بعض ما قال في حق مشايخه:-

١. قال في ترجمة محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي (وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس)، فلاحظ انه يصف شيوخه بانهم ثقات، وهذا يدل على عموم التوثيق لكل مشايخه، لان لفظ شيخ جمع اضيف الى الضمير (شيوخنا) ولفظ ثقات وصف له، وهذا التركيب يدل على العموم.

٢. قال في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري (كان سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره وذكر مصنفاته... ثم قال .. رأيت هذا الشيخ وكان صديقا لي ولوالدي وسمعت عنه شيئا

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

(٢) النجاشي هو الشيخ احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الأسدي أبو العباس ولد في صفر سنة ٣٧٢ هجرية وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٠ هجرية في قرية من نواحي سرمن رأى تسمى مطير آباد، وهو مؤرخ رجالي أشهر من أن يوصف، له كتاب مهم في الرجال وهو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، والمعروف بفهرست النجاشي أو رجال النجاشي، ترجم فيه لعلماء الشيعة ورواتهم وأسماء مصنفاتهم، وقد عد النجاشي من اضبط وأدق علماء الرجال بل المعروف تقديمه على غيره .

كثيرا ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئا وتجنبته وكان من أهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه ومات سنة ٤٠١). فلاحظ أنه لم يرو عنه لأجل اضطرابه ولأجل أن الاصحاب ضعفوه، وهذا يدل على تحرز النجاشي وتجنبه عن الرواية عن غير الثقات.

٣. قال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور (كوفي كان ضعيفا في الحديث قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعا، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضا فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله) وتعجبه من روايات شيوخه عن هذا الرجل قرينة على أنه لم يكن يجوز لنفسه الرواية عن غير الثقة في الحديث، والاعتماد في النقل على المنحرف الضعيف.

٤. قال في ترجمة أبي الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول (كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي وكان في أول أمره ثبنا، ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه، له كتب إلى أن قال رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة^(١) بيني وبينه)، فلاحظ أنه توقف عن الرواية عنه لما وجده من التخليط عنده وغمز الاصحاب فيه، وهذا يدل على تحرزه وتجنبه عن الرواية عن غير الثقات.

(١) لعل استثناء ما ترويه الوساطة لأجل أنها كانت تروي عنه حال الاستقامة والثبت، والاعتماد على الوساطة بناء على أن عدالته تمنع عن روايته عنه ما ليس كذلك، كذا وجهه السيد العلامة الطباطبائي، ووجهه المحدث النوري، بأن نقله بالوساطة كان مجرد تورع واحتياط عن اتهامه بالرواية عن المتهمين ووقوعه فيه كما وقعوا فيه.

٥. قال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران (ابوالحسين العقرائي التمار كثير السماع ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شيئا، له كتاب الرد على الغلاة، وكتاب نفي السهو عن النبي، وكتاب عدد الأئمة).

يستفاد من هذه الكلمات وغيرها إحتراز النجاشي وتجنبه عن الضعفاء والمتهمين، ويظهر أيضا اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ، ووثوقه بهم، وسلامة مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز، فالشيخ النجاشي كان ملتزما بأن لا يروي إلا عن ثقة، ويتحرز كثيرا عن الرواية عن الضعاف والمتهمين، فيستخلص من ذلك إن عامة مشايخه ثقات إلا من صرح بضعفه.

هذا وقد استخرج المحدث النوري مشايخ النجاشي المباشرين في كتابه المستدرك^(١) فبلغ عددهم اثنين وثلاثين شيخا، وهم:-

- ١- الشيخ المفيد وهو المراد بقوله: شيخنا أبو عبدالله.
- ٢- أبو الفرج الكاتب محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق بن أبي قره القنائي، الذي وثقه في الكتاب وأثنى عليه.
- ٣- أبو عبدالله محمد بن علي بن شاذان القزويني، الذي أكثر رواياته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار.
- ٤- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي.
- ٥- القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.
- ٦- محمد بن جعفر الأديب وقد يعبر عنه بـ " المؤدب " و " القمي " و " التميمي " و " النحوي ".
- ٧- أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي الذي صرح بأنه شيخه

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٢--٥٠٣.

ومستنده ومن استفاد منه.

- ٨- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن الجراح المعروف بابن الجندي.
- ٩- أبو عبدالله أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزاز.
- ١٠- أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المعروف.
- ١١- أحمد بن محمد بن عبدالله الجعفي، الذي يروي غالباً عن أحمد ابن محمد بن عقدة الحافظ.
- ١٢- أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي المعروف بابن الصلت الذي هو من مشايخ الشيخ.
- ١٣- والده علي بن أحمد بن علي بن العباس النجاشي.
- ١٤- أبو الحسين علي بن احمد بن أبي جيد القمي.
- ١٥- أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الملقب بالوكيل وهو من مشايخ الشيخ.
- ١٦- القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف.
- ١٧- الحسن بن أحمد بن إبراهيم.
- ١٨- أبو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي الذي قال فيه " أنه من وجوه أصحابنا.
- ١٩- أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري، الذي هو من أجلاء شيوخ الشيخ.
- ٢٠- أبو عبدالله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي الخزاز المعروف بابن الحمري.
- ٢١- أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية.
- ٢٢- القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر.
- ٢٣- أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحراني.
- ٢٤- أبو الخير الموصلبي سلامة بن ذكا وهو من رجال التلعكبري.

- ٢٥ - أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني المعروف بابن المروان، الذي أكثر رواياته عن علي ابن بابويه.
- ٢٦ - أبو أحمد عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصري.
- ٢٧ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله الدعجلي.
- ٢٨ - عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبي.
- ٢٩ - أبو محمد هرون بن موسى التلعكبري.
- ٣٠ - أبو جعفر أو أبو الحسين محمد هرون التلعكبي.
- ٣١ - أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي الكوفي الكاتب الذي روى عنه السيد الاجل المرتضى.
- ٣٢ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام.

قوله (وابن الزبير من مشايخ الاجازة)^(١)

تقدم أن في طريق الشيخ الى الطاطري يقع (علي بن محمد بن الزبير القرشي) ولا يوجد نص على وثاقته، إلا بناء على وثاقة شيخوخة الاجازة، نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته)، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته، ولم يرتض السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته، أما المصنف^(٢) فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٩٨.

(٢) - الفقه الاستدلالي كتاب الصلاة القبلة الفقرة الثالثة ص ١٩٨. وكذا في كتاب الصوم أحكام عامة

للصوم الفقرة الرابعة ص ٣٢٠

(٣) شيخ الإجازة هو الشيخ الذي يميز لتلميذه أن يروي عنه الروايات التي دفعها إليه الأستاذ في كتاب، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في توثيق الشيخ المميز أم لا، ذهب جملة من المحققين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحدائق (قدس سره) والشهيد الثاني (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواشح وغيرهم الكثير. بينما رفض

ذلك جملة من المحققين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد (قدس سره) واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الاجازة بان نفس الركون إلى الشيخ في الاجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين، وإلا فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بثقة عندهم، ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوق أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد النيسابوري المرواني) كان ناصبيا بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا... ويمتنع من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين) وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقيدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل، ثم إن كلامنا في مشايخ الاجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الاجازة من شيخ لم تثبت وثاقته عندهم فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة، أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وان لم يجرزوا الوثيقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جدا عن العامة.

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعدة أدلة:-

منها إن فائدة الاجازة هي انه يحق للتلميذ - بسبب الاجازة - أن يقول اخبرني فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه، وسماع الثقة للرواية عن شخص لا تعني توثيقه له كما هو واضح، فكذا في الاجازة لأنها بمعنى السماع بلا فرق.

ومن منها إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالا من أصحاب الإجماع كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم، مع أن زرارة وأمثاله ذكروا بتوثيق خاص في الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص. وأجاب السيد البروجردي (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم لان كتاب رجال النجاشي مثلا موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب ولعل كثيرا من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم النجاشي في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه رواية، ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقيهم، وأما كتاب رجال الطوسي فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيا لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، ويشهد لذلك اقتصراره في بعض الرواة على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا لانشغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

ومن منها إن بعض مشايخ الاجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقيهم كما في الحسن بن محمد بن يحيى وهو ممن أجاز التلعكبري ومع ذلك قال عنه النجاشي (روى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه). وكذا الحسين بن حمدان الخصبي وهو أيضا من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضا، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدر والتضعيف، وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة على الوثيقة فيما إذا كان شيخ الاجازة من المشاهير أي ممن تكثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلء المحدثين وفحول المحققين، أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق، وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يجيز لتلميذه روايات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن

قوله (لكنه صحيح في الفهرست)^(١)

تقدم أن طريق الشيخ الطوسي إلى الطاطري في الفهرست موثق ومعتبر وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون^(٢)) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عنه)، وهو طريق موثق لوقوع ابن فضال فيه وهو فطحي، وليس صحيحا كما يعبر المصنف.

قوله (المواجهة العرفية دون الدقية)^(٤).

المواجهة الدقية تكون بحيث أنه إذا رسم خط من موقف المصلي، فإنه سيصل الى الكعبة، أما المواجهة العرفية فتكون بحيث يصدق عرفا أنه متوجه ولا يشترط أن يكون بنحو من الدقة أنه لو خرج خط من قدمه وامتد لوصل الى

أبي عميران يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام، فهذا لا يكشف عن الوثاقة لان حاله حال نقل الرواية، وتارة يجيز الشيخ لتلميذه روايات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبه إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره) روايات الكافي فهذه اجازة تبركية لان كتاب الكافي مشهور نسبه إلى مؤلفه، وتارة أخيرة يقوم الشيخ بإجازة رواية كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهورا لمؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذلك المؤلف متوقف على هذه الاجازة ولولاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهنا قد يقال إن شيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة لأنه بها سثبت نسبة الكتاب لمؤلفه فالتلميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلا لمؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلا فلا يحق له إلا لو كان شيخه ثقة لأنه لولا ذلك لما صحت نسبة الكتاب لمؤلفه.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

(٢) - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

(٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

الكعبة مباشرة.

قوله (وهذا معنى العبارة التي تقول جهة المحاذاة مع البعد متسعة)^(١).

هذه هي عبارة الحر العاملي في الوسائل قال تعليقا على رواية (البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكة، ومكة قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا) قال الحر العاملي (أقول ويأتي ما يدل على التياسر..... لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة)^(٢).

قوله (ان الجرم الصغير كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة)^(٣).

هذه هي عبارة العلامة في نهاية الأحكام قال (والأصل فيه أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاة)^(٤).

قوله (كصحيحة معاوية بن عمار)^(٥).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار^(٦))^(٧)، وطريق الشيخ الصدوق الى معاوية بن عمار هو (ما كان عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي^(٨) ومحمد بن الحسن^(١) (رض) عن سعد بن عبد الله الحميري^(٢))

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ج٤ ص٣٠٤ الباب الثالث من ابواب القبلة الحديث ٣.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

(٤) نهاية الأحكام ج١ ص٢٩٢.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٨.

(٦) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

(٧) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١

(٨) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

جميعا عن يعقوب بن يزيد^(٣) عن صفوان بن يحيى^(٤) ومحمد بن ابي عمير^(٥) جميعا عن معاوية بن عمار الدهني^(٦)، وهو طريق صحيح تقدم .

قوله (واذا قلت كيف لا تجب الاعادة والقبلة من أحد الخمسة المستثناة في حديث لاتعاد)^(٧).

قد يشكل على الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة فيما لو كان الانحراف عن القبلة ما بين المشرق والمغرب، يشكل بأن القبلة مما يجب أن تعاد لها الصلاة لأنه أحد الخمسة المستثناة من حديث لاتعاد (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٨)، فالمفروض أن الصلاة تكون باطلة عند الانحراف عن القبلة مطلقا سواء كان إنحرافه بين المشرق والمغرب أو فوق المشرق والمغرب، والجواب عن ذلك الاشكال إنه صحيح أن القبلة مما تعاد لها

(١) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي

(شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي .

(٣) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٤) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البراز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم وابعدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(٨) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

الصلاة، لكن الشارع توسع في القبلة فجعلها بالنسبة للجاهل بها تشمل ما بين اليمين والشمال، فيكون إنحرافه من القبلة الى القبلة، وهذا الاشكال وجوابه يذكرني بما وقع بين الخواجه نصير الدين الطوسي وبين المحقق الحلبي فانه كان للمحقق الحلبي (رض) مجلس بحث وتحقيق يحضره الافاضل وطلاب العلم والفقهاء، ونقل ان المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي (رض) حضر مجلس درسه فقطع المحقق المدرس تعظيما له واجلالا لمنزله، فأشار الخواجه إليه بإكمال المدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر في قبة أهل العراق، فقال الخواجه الطوسي لا وجه لهذا الاستحباب، لأن التياسر إن كان من القبلة إلى غيرها فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فواجب، فقال المحقق الحلبي بل منها إليها، فسكت الخواجه الطوسي، ثم أن المحقق الحلبي ألف في ذلك رسالة لطيفة أرسلها إلى الخواجه الطوسي فاستحسنها.

قوله (كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار (٢) عن فضالة بن أيوب (٣) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) (٥)، وطريق الشيخ الطوسي إلى علي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٩.
 (٢) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.
 (٣) فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٤) - عبد الرحمن بن أبي عبد الله - واسم أبي عبد الله ميمون - البصري وهو ثقة.

(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ١

بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله^(١) عن محمد بن علي بن الحسين^(٢) عن ابيه^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) عن سعد بن عبد الله الحميري^(٥) ومحمد بن يحيى^(٦) واحمد بن إدريس^(٧) عن احمد بن محمد^(٨) عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار^(٩)))، وهو طريق صحيح تقدم، نعم لم نذكر سابقا العباس بن معروف وهو ثقة.

قوله (ستر العورة)^(١٠).

العورة لغة كل ما يُسْتَحْيَا منه إذا ظهر^(١١)، ويستقبح ظهوره ويأبى الانسان

(١) الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد، قال عنه النجاشي (شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم).

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشيخ الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هـ بركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠ مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

(٣) علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٤) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقههم و متقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٥) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٦) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٧) احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

(٨) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٩) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(١٠) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(١١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير

من اظهاره حسب طبعه، أما شرعا فهي في الرجل القضيب والاثنيان وحلقة الدبر^(١)، وفي المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين^٢، ويجب ستر العورة بمعنى ستر بشرة العورة وكذا شبحها الذي يرى من خلف الثوب الحاكي عما تحته، نعم لا يجب ستر حجم العورة أي الشكل^(٣)، هذا وهناك نحوان من ستر العورة الواجب، ستر صلاتي وستر عام^(٤)، والفوارق بينهما كالآتي:-

(١) الستر الصلاتي واجب في حال الصلاة سواء وجد ناظر أجنبي أم لا، بل يجب حتى في المكان المظلم، أما الستر العام فيجب ستر العورة في حال وجود ناظر أجنبي فقط، نعم قد يجتمع الستر الصلاتي مع الستر العام فيما لو صلى الانسان أمام الناظر الاجنبي.

(٢) ستر العورة في الستر العام هو حكم تكليفي يترتب على مخالفته العصيان والحرمة، أما الستر الصلاتي فهو حكم وضعي يترتب على مخالفته بطلان الصلاة.

(١) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (وان كان الاحوط ستر العجان وهو ما بين حلقة الدبر الى أصل القضيب)

٢ نعم قال السيد السيستاني في منهاج الصالحين العبادات ج١ ص ١٤٠ المسألة ٥١٨ (عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب وان كان الاحوط لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما).

(٣) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (والواجب ستر لون البشرة، والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب

من غير تميز للونه، وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره)

(٤) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (فصل في الستر والساتر، اعلم أن الستر قسمان:- ستر يلزم في نفسه، ومخصوص بحالة الصلاة.....).

٣) لا يشترط في الستر العام ساتر مخصوص^(١)، بل المناط هو مجرد الستر، ولو باليد أو بالطين ونحوه، أما في الستر الصلّاتي فيعتبر فيه ساتر مخصوص وهو ما يصدق عليه اللباس، ولذا لا يكتفى في هذا الستر بالستر باليد أو بالطين أو بأوراق الشجر، وكذا يشترط في الساتر الصلّاتي أن يكون طاهرا، وأن لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وأن لا يكون حريرا أو ذهباً، وهذا كله ليس شرطاً في الساتر العام.

٤) في الستر الصلّاتي لا يجب على المرأة ستر القدمين الى المفصل، ولا يجب عليها ازالة الزينة على الوجه كالكحل والحمرّة وغيرهما بل تصح صلّاتها حتى لو كانت في ملابس ضيقة ما دامت ساترة للجسم^(٢)، هذا كله فيما اذا لم يوجد ناظر محترم، بينما في الستر العام يعتبر ستر القدمين وان لا توجد هناك أي زينة وان لا تكون الملابس ضيقة مجسدة للجسد .

٥) في الستر الصلّاتي لا يجب على الامة ستر رأسها وشعرها وعنقها^(٣)، أما في الستر العام فيجب عليها ستره كالحرّة تماماً.

قوله (لا تصح الصلاة) (٤).

تقدم في الفرق الثاني بين الستر العام والستر الصلّاتي، إن الستر الصلّاتي هو حكم وضعي يترتب على مخالفته بطلان الصلاة. (ولذا عبر المصنف بقوله (لا

(١) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص، ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلّى الطين ونحوهما).

(٢) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرّة والسواد والحلى....).

(٣) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (الامة كالحرّة في جميع ما ذكر.... ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٩.

تصح الصلاة)، ولم يقل يحرم كشف العورة.

قوله (والاثنان) (١).

هما البيضان تحت القضيبي، نسبا الى الاثنى لمشاركتها في انزال المنى.

قوله (والدبر) (٢).

المراد فتحة المخرج وليس الإليتين.

قوله (ولا من اجزاء غير المذكي) (٣).

فلا تصح الصلاة في أجزاء الميتة حتى لو كانت الميتة طاهرة، كميتة السمك.

قوله (جاء في المستمسك (٤) ان استفادة الشرطية (٥) من النصوص حتى لحالة عدم

الناظر غير ممكنة) (٦).

قال السيد محسن الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى بعد استعراض الروايات التي يستفاد منها شرطية ستر العورة في الصلاة (فإثبات عموم الحكم لصورتي وجود الناظر وعدمه بالنصوص غير ظاهر، والعمدة فيه الاجماع المحقق (٧) (٨)، ومقصوده (قدس سره) إن الستر الصلاتي هو كالستر العام

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٩.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٩.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ج٥ ص٢٥١.

(٥) أي شرطية ستر العورة في صحة الصلاة.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٠.

(٧) والاجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو حالة وجود ناظر محترم.

(٨) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ج٥ ص٢٥١.

مشروط بوجود الناظر، فبدون وجود الناظر لا يجب الستر حتى في الصلاة، وهذا يخالف ما ذكرناه من الفرق الاول من الفروق المتقدمة بين الستر الصلاتي والستر العام.

قوله (ففي صحيحة صفوان)^(١).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٢))، عن صفوان بن يحيى^(٣)، وتقدم طريق الشيخ الصدوق الى صفوان بن يحيى.

قوله (يصلي فيهما جميعا)^(٥).

المقصود أن يصلي مرتين مرة بهذا الثوب ومرة بذاك، وليس المقصود أن يصلي صلاة واحد بالثوبين معا.

قوله (فانه بترك الاستفصال يفهم وجوب الست)^(٦).

حكم الامام (عليه السلام) في الرواية على الرجل الذي لا يعلم الثوب الطاهر من النجس بالتحديد حكم عليه ان يصلي فيهما، ولم يفصل أنه هل هناك ناظر ام لا، ولو كان اعتبار الستر مقيدا بوجود الناظر كما يقول به السيد الحكيم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(٢) طريق الشيخ الصدوق إلى صفوان بن يحيى ببيع السابري هو (عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى)

(٣) صفوان بن يحيى البجلي ببيع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(قدس سره) لكان على الامام (عليه السلام) ان يستفصل من السائل انه هل هناك ناظر ام لا، فان كان هناك ناظر محترم صلى فيهما، وأما لو لم يوجد ناظر محترم فيمكنه الصلاة عاريا لان السترا كما يجب في الصلاة في حالة وجود الناظر، فمن عدم الاستفصال من الامام (عليه السلام) نعرف ان شرطية الستر غير مقيدة بوجود الناظر بل هي مطلقة سواء وجد الناظر ام لا.

قوله (وسند الصدوق والشيخ الى صفوان صحيح)^(١)

تقدم أن طريق الشيخ الصدوق إلى صفوان بن يحيى بياع السابري هو (عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن صفوان بن يحيى^(٥))، وهو طريق صحيح تقدم.، اما الشيخ الطوسي فانه روى الرواية المتقدمة

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.
 ٢ علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم و ثقمتهم.
 (٣) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٤) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥ صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

بإسناده^(١) عن سعد بن عبد الله^(٢)، عن علي بن إسماعيل^(٣)، عن صفوان^(٤).

قوله (العورة في حق الرجل ما ذكر)^(٥)

أي أنها القضيب والاثنيان^(٦) وحلقة الدبر.

قوله (كالعجان)^(٧)

العجان هو ما بين فتحة الدبر وأصل القضيب.

قوله (فيكفي لنفي الزيادة عدم الدليل عليها)^(٨)

فلما لم يوجد دليل على وجوب ستر العجان نجري البراءة عن وجوب ستره وطريقة الاستدلال الفنية ان يقال هكذا، إنا نعلم ان الصلاة مشروطة مثلا بعشرة أمور ونشك في اشتراط ستر العجان أيضا ام لا، أي نشك في الشرط الزائد على الامور العشرة التي نعرفها فنجري البراءة عن هذا الشرط الجديد المشكوك

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٣) - علي بن إسماعيل الملقب بالسندي ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

(٤) صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) (والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)).

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(٦) هما البيضتان تحت القضيب، نسا الى الاثنى لمشاركتها في انزال المنى.

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(وجوب ستر العجان)، وهذا من مصاديق مسألة الشك في الاقل والاكثر الارتباطين، والمعروف ان الاصل الجاري فيها هو البراءة، وان ذهب بعض الاعلام الى اجراء الاشتغال.

قوله (ولإثبات المقدار المذكور)^(١)

أي ويكفي لإثبات ان العورة في حق الرجل هي القضيب والاثنيان^(٢) وحلقة الدبر.

قوله (كصحيحة زرارة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(٥))، عن حماد بن عيسى^(٦)، عن حريز^(٧)، عن زرارة^(٨)^(١)، وتقدم هذا السند مرارا.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(٢) هما البيضان تحت القضيب، نسا الى الاثني لمشاركتها في انزال المنى.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٠.

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٧) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٨) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

قوله (ابن الجنيد)^(٢)

هو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علمائنا يعبر عنه وعن ابن أبي عقيل بالقدمين، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، و(اسكافي) نسبة إلى إسكاف من نواحي النهروان بين بغداد و واسط.

قوله (ابن زهرة)^(٣)

هو العالم الجليل الفقيه السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي صاحب المصنفات الكثيرة في الامامة والفقه وغيرهما، من كتبه (غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع)، ولد سنة ٥١١ هجرية، وتوفي سنة ٥٨٥ هجرية في حلب، وهو ثاني السيدين، فلو اطلق تعبير (السيدان) أريد به السيد المرتضى والسيد ابن زهرة.

قوله (أبي الصلاح)^(٤)

هو الشيخ الاقدم الفاضل الفقيه المحدث الثقة الجليل الشيخ تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي المعروف بأبي الصلاح الحلبي، ولد سنة ٣٧٤ هجرية بمدينة حلب في سوريا، كان معاصراً للشيخ الطوسي، وقرأ عليه وعلى السيد المرتضى علم الهدى، له كتاب (الكافي في الفقه)، توفي سنة ٤٤٧ هجرية بمدينة حلب.

قوله (الملحفة)^(١)

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٦ .

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

الملحفة هي ما يتغطى به البطانية.

قوله (كصحيحة علي بن جعفر)^(٢)

سند الرواية هو (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر^(٣))^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق الى علي بن جعفر هو (ما كان فيه عن علي بن جعفر رويته عن أبي^(٥) عن محمد بن يحيى العطار^(٦) عن العمركي البوفكي^(٧) عن علي بن جعفر^(٨))، ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد^(٩) عن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٣) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٦) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٧) - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور). شيخ من أصحابنا ثقة.

(٨) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٩) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ - القميين وفقههم و متقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

محمد بن يحيى العطار^(١) وسعد بن عبد الله^(٢) عن احمد بن عيسى^(٣) والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي^(٤) عن علي بن جعفر^(٥)، وكلا الطريقتين تقدم الكلام عن رجالهما، نعم لم نذكر الفضل بن عامر ابو العباس ولا توثيق له، لكنه هنا ليس الرواي الوحيد، بل يروي معه أحمد بن محمد بن عيسى^(٦).

قوله (فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس)^(٧)

قد يقال إن الاستفادة من الرواية انه يجب على المرأة في الصلاة ستر الرجل، نعم يجوز كشف الرجل في حال الضرورة فقط لا مطلقا، وهذا خلاف فتوى المشهور من جواز كشف الرجل الى المفصل، وسيأتي ان شاء الله (تعالى) الجواب عن ذلك من المصنف قريبا عند قوله (ويرده إن مفهوم ذلك هو الايجاب الجزئي دون الايجاب الكلي)^(٨).

(١) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفتيها وثقه الشيخ الطوسي.

(٣) - يستظهر السيد الخوئي (قدس سره) انه تحريف لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفتيهم).

(٤) - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب أبو عبد الله المجلي ثقة ثقة جليل.

(٥) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٦) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفتيهم).

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٢.

قوله (كالرأس والشعر)^(١)

يظهر الفرق بين الرأس والشعر يظهر في الشعر الطويل الخارج عن مساحة الرأس، فانه شعر وليس رأسا، فلو سترت رأسها فقط فسوف ينستر الشعر القصير فقط ولا ينستر الشعر الطويل.

قوله (موثقة ابن بكير)^(٢)

سند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن سعد^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى^(٦) عن عبد الله بن بكير^(٧)^(٨))، وهذا السند تقدم، نعم لم يذكر محمد بن عبد الله الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن غالب الانصاري البزاز ثقة في الرواية، الا انه واقفي، ولأجل ذلك كانت الرواية موثقة، وكذا لأجل وقوع ابن بكير فانه واقفي.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وقيدها وثقه الشيخ الطوسي.

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وقيدهم).

(٦) صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٧) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٨) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القبلة الحديث ٥.

قوله (لهجران الاصحاب لمضمونها)^(١)

مقتضى القاعدة هو حمل صحيحة علي بن جعفر على ما يوافق موثقة ابن بكير وليس العكس، وذلك لان موثقة ابن بكير نص صريح في الجواز (لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس)^(٢)، فتعبير (لا بأس) نص صريح في الجواز، بخلاف صحيحة علي بن جعفر فإنها ظاهرة في عدم جواز كشف الرأس، وليست نصا فيه (وتغطي رأسها وتصلي)^(٣)، والقاعدة هي حمل الظاهر على النص، لذا لا بد من حمل صحيحة علي بن جعفر على ما يوافق موثقة ابن بكير وهذا الحمل يقتضي توجيه صحيحة علي بن جعفر بان المراد الاستحباب (استحباب تغطية الرأس) وليس الوجوب كما كان هو الظاهر الاولي منها، هذا هو مقتضى القاعدة، ولكن لأجل أن الاصحاب قد هجروا^(٤) العمل بموثقة ابن بكير، فستسقط الموثقة عن معارضة الصحيحة أصلا لما هو المعلوم ان هجران المشهور للعمل بالرواية يوجب كسر الرواية القوية السند وبالتالي فلا تكون حجة، وذلك لان ترك كل الأصحاب للعمل برواية ما، يوجب الاطمئنان بسقوطها، وإلا فما الداعي لترك كل الفقهاء لها مع كونها في نفسها مقتضية للحجية، ثم إن دليل حجية الخبر هي السيرة ولا نجزم بانعقاد السيرة على العمل بخبر تركه جميع المشرعة، ولا يوجد في السيرة إطلاق حتى يقال انه عند الشك يتمسك بالإطلاق لان السيرة دليل لبي ولا إطلاق في الأدلة اللبية، بل يقتصر فيها دائما على القدر المتيقن

ملاحظة:- هناك فرق بين الإعراض المشهور عن رواية ما وبين وهجرانهم

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القبلة الحديث ٥.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٤) الهجران هو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة.

للعمل بها، فالإعراض يعني إن أكثر المتقدمين تركوا العمل بالرواية إلا أن هناك منهم من عمل بها وان كان هذا العامل بها قليلا جدا، فالإعراض هو ترك العمل في الجملة، أما الهجران فهو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام، فلا يوجد من يعمل بها أبدا، فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة. وهناك خلاف وكلام في أن إعراض المشهور عن رواية قوية السند هل سيؤدي إلى ضعفها وبالتالي الى عدم الاعتماد عليها أم لا .؟ أما هجران الاصحاب لرواية ما فلم يقع فيه الخلاف بل اتفق الكل انه موجب لوهناها.

قوله (وأما الطويل فلا دليل على وجوب ستره)^(١)

يمكن المناقشة فيما ذكره المصنف هنا، بان يقال إن صحيحة علي بن جعفر تدل على وجوب ستر الشعر الطويل أيضا لان افتراض ان المرأة تصلي بالملحفة يقتضي في نفسه ستر كل شعرها، ولا يعقل ابراز الشعر مع الستر بالملحفة، ثم انه يفهم عرفا من عبارة (تغطي رأسها) تغطية الشعر كله .

قوله (بصحيح الفضيل)^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل^(٣))^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق الى الفضيل بن يسار هو (ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل^(٥) (رض) عن علي بن الحسين السعد آبادي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠١.

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٥) محمد بن موسى المتوكل وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه، وذكر ابن طاووس في فلاح السائل اتفاق الأصحاب على وثاقته، ووثقه العلامة وابن داود.

عن احمد بن أبي عبد الله البرقي^(١) عن ابيه^(٢) عن ابن ابي عمير^(٣) عن عمر بن اذينة^(٤) عن الفضيل بن يسار^(٥)، وهو طريق تقدم ذكر حال رجاله، نعم لم نذكر سابقا علي بن الحسين السعد آبادي، ولا توثيق له إلا بلحاظ انه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات فإنه من المشايخ المباشرين لابن قولويه.

قوله (في درع)^(٦)

الدرع ثوب له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس ان يدخل فيه، كالعباءة.

قوله (وخمارها على رأسها)^(٧)

المستدل بهذه الرواية على وجوب ستر الشعر الطويل، استدل بهذه الفقرة من الرواية وذلك، لان إطلاق (شعرها) في الرواية يشمل القصير والطويل، فتدل الرواية على وجوب ستر الشعر مطلقا طويلا كان أو قصيرا. ويرد على هذا الاستدلال

-
- (١) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)
 (٢) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).
 (٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
 (٤) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

- (٥) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.
 ٦ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.
 ٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

١. إن الرواية تعبر عن واقعة شخصية (صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها) ^(١) فهي حادثة شخصية وقعت، ومن المعلوم ان القضايا الشخصية لا إطلاق لها أصلاً ^(٢)، فكيف يستدل بإطلاق الرواية هنا .

٢. ما ذكره المصنف ^(٣) من المناقشة وحاصلها أنه حتى لو دلت الرواية على ان الزهراء (عليها السلام) سترت حتى الشعر الطويل، فإنه مع ذلك يبقى هذا داخلاً تحت فعل الزهراء (عليها السلام) والفعل لا يدل على الوجوب في نفسه بل هو أعم من الوجوب والاستحباب، فلعل هذا الامر مستحباً قد فعلته الزهراء (عليها السلام).

قوله (فان الفعل لا يدل على الوجوب) ^(٤)

من المعلوم إن السنة التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع تشمل قول المعصوم وفعله وتقريره ، ففعل المعصوم من السنة ولكن الفعل في نفسه مجمل غير

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .

(٢) المعروف انه لا إطلاق في القضايا الشخصية، فلو ورد الحكم في قضية شخصية كما لو قال (لا تأكل هذا التفاحة) فانه لا يتمسك فيها بأطلاق النهي عن اكل التفاح كله بلحاظ كل انواعه وفي كل الازمان وذلك لان الاطلاق انما يستفاد من نفي قيد يحتمل دخالته فيقال لو اراده لذكره فلما لم يذكره فهو لا يريد به والا لأخل بالبيان وفي القضية الشخصية لأنها جزئية ربما القيد موجود خارجاً في الواقعة الخاصة فلذا لم يذكره في الكلام بل استغنى عن ذكره لوجوده كما لو كانت التفاحة التي نهى عنها خارجاً هي صفراء حامضة، فالقيد متحقق في هذه التفاحة ولذا لم يقل في كلامه لا تأكل التفاح الحامض، فعدم ذكر القيد ليس لأنه لا يريد به بل لإحرازه في الخارج، وهذا حال كل قضية شخصية فلا يمكن التمسك فيها بالإطلاق والقول بانه لو اراده لذكره.

(٣) في قوله ص ٢٠٢ (فان الفعل لا يدل على الوجوب).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٢.

واضح الدلالة، فمن المعلوم إن المعصوم لا يفعل المحرم والمكروه، ولكن فعله يدور بين الوجوب والاستحباب والاباحة العامة، لذا فأقصى ما يدل عليه فعل المعصوم هو أن هذا الفعل ليس بمحرم، أما أنه بالتحديد واجب أو مستحب فلا بد من تحديده بواسطة القرينة الخاصة.

قوله (ليس في صدد نقل قصة) (٢)

هذا إشكال على ما ذكره المصنف أخيراً من أن صحيحة الفضيل تدل على فعل الزهراء (عليها السلام) والفعل أعم من الوجوب، والاشكال يقول صحيح ان الفعل في نفسه مجمل لا يدل في نفسه على الوجوب، ولكن هناك قرينة في روايتنا تدل على المراد بالفعل هنا الوجوب، وهي إن الامام (عليه السلام) عندما نقل إن الزهراء (عليها السلام) صلت بهذه الطريقة لم يكن يريد نقل قصة عابرة وحادثة واقعة، بل كان بصدد نقل حكم شرعي وبيان تشريع سماوي، وهذا يناسب أنه (عليه السلام) يريد بيان أن هذا الفعل واجب شرعي، ويجب المصنف عن هذا الاشكال بأنه صحيح أن الامام لا يريد نقل قصة عابرة بل يريد نقل حكم شرعي، ولكن مع ذلك لا يلزم أن الفعل في محل كلامنا هو الوجوب بل يحتمل أن الفعل الذي يريد الامام (عليه السلام) نقله هو الاستحباب وليس الوجوب، فيرجع أصل الاشكال إن الفعل مجمل يحتمل الوجوب والاستحباب .

قوله (الخمار) (٣)

(١) قد يفعل المعصوم المكروه لأجل بيان ان هذا الفعل ليس محرماً وانه جائز في الشريعة، فيفعله لأجل بيان التشريع، لان الناس لو رأوا ان المعصوم لا يفعل امراً ربما توهموا انه حرام، فيضطر لفعله ولو مرة ليبين لهم انه جائز في نفسه.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٢.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٢.

الخمارة ثوب تغطي به المرأة رأسها، سمي كذا لأن الرأس يخمر به، أي يغطي

به.

قوله (موثقة ابن ابي يعفور)^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أحمد^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣) عن عثمان بن عيسى^(٤) عن ابن مسكان^(٥) عن ابن ابي يعفور^(٦)) وهو سند تقدم، والرواية موثقة لوقوع عثمان بن عيسى الرواسي فقد كان شيخا للواقفة.

قوله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)^(٨)(٩)

الاستدلال بالآية على ستر العنق لا يتم الا بقريئة (وليضربن)، فان المرأة لو ضربت الخمار على جيبها^(١٠) سترت عنقها، أما مجرد انزال الخمار بدون الضرب على الجيب فلا يستر العنق، ولكن مع ذلك فانه لا يتم الاستدلال بالآية على محل

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.
(٢) - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)
(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
(٤) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال، عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٥) - عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين.

(٦) - عبد الله بن أبي يعفور العبدي وهو ثقة ثقة جليل في أصحابنا

(٧) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٨ .

(٨) سورة النور الآية ٣١.

(٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

(١٠) الجيب في الآية يراد به الصدر، فالمراد ب(يضربن بخميرهن على جيوبهن) ان يضربن بأطراف الخمار على الصدر ليسترنه به.

كلامنا لان الآية واردة في بيان الستر العام، وكلامنا هو في الستر الصلاتي .

قوله (الإمكان حملها على حالة التعذر)^(١)

تقدم أنه يستفاد من روايات الخمار - كموثقة ابن ابي يعفور وغيرها - أنه يجب ستر العنق باعتبار أن الخمار يستر العنق، ولكن قد يقال ان هذا يعارض المستفاد من صحيحة الفضيل المتقدمة إذ لم تذكر هذه الصحيحة ستر العنق بل كل ما ذكرته هو (ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها)^(٢)، ولدى هذا التعارض فإن مقتضى الصناعة هو حمل موثقة ابن أبي يعفور على الاستحباب، بقريئة صراحة صحيحة الفضيل بأنها (عليها السلام) لم توار عنقها. ولكن مع أن مقتضى الصناعة ما ذكر، إلا أن المصنف قدم موثقة ابن أبي يعفور وحمل صحيحة الفضيل على حالة الضرورة، وعلل ذلك بقوله (الإمكان حملها على حالة التعذر)^(٣)، ولكن قد يستغرب بأن مجرد امكان الحمل على التعذر هل يكفي لحمل الرواية فعلا عليه، أم لابد لإثبات ذلك من القرينة والدليل، وارتفاع هذا الاستغراب بأن نقول :- إن على الفقيه - إذا ما أراد أن يستنبط حكما ما من رواية ما - أن يؤمن أمورا ثلاثة:-

١. جانب السند فيها.
٢. جانب الدلالة والظهور.
٣. جانب جهة الصدور، أي اثبات أن الرواية واردة لبيان الحكم الواقعي والمراد الجدي وليست في مقام بيان الحكم الثانوي الاضطراري مثلا أو التقية.

وصحيحة الفضيل لم يؤمن فيها الامر الثالث، إذ أن مجرد احتمال الاضطرار وحالة التعذر فيها سيمنع احراز جانب جهة الصدور، مما يعني عدم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٢.

احراز الحجية من هذا الجانب، لان مجرد احتمال عدم الحجية يوجب عدم الحجية والشك في حجية الحجة يساوق عدم الحجية.

قوله (فيكفي فيه القصور في المقتضي)^(١)

أي أن الأدلة الدالة على وجوب الستر قاصرة الشمول لستر الوجه، فالمقتضي للستر قاصر عن الشمول للوجه أيضا.

قوله (وعلى تقدير تماميته تكفي روايات الخمار)^(٢)

أي أنه على فرض القول إن روايات الستر في نفسها دالة على ستر الوجه، كما ادعي أن رواية (إنما النساء عي وعورة)^(٣) دالة على أن جسد المرأة كله عورة يجب ستره، وهذا يشمل الوجه فيجب ستره أيضا، يقول المصنف على فرض ذلك فإنه تكفينا روايات الخمار على عدم وجوب ستر الوجه، فإن الخمار لا يستر الوجه بالتأكيد مع أن روايات الخمار كانت في مقام بيان الستر الواجب في الصلاة، فلو كان يجب ستر الوجه لذكرته ولما اكتفت بالستر بالخمار فقط.

قوله (ويرده إن مفهوم ذلك هو الايجاب الجزئي دون الايجاب الكلي)^(٤)

قد يقال إن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر (عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي قال عليه السلام تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

(٣) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: النساء عي وعورة فاستروا عينهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت. الوسائل باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ١.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس^(١)، أنه يجب على المرأة في الصلاة ستر الرجل، نعم يجوز كشف الرجل في حال الضرورة فقط لا مطلقاً، وهذا خلاف فتوى المشهور من جواز كشف الرجل الى المفصل، ولكن يجب عن ذلك إن قوله (فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس) يمكن صياغته بطريقة أخرى فيقال (لا يجب ستر الرجل حال الاضطرار) ومفهوم هذه الجملة هو (بعض ستر الرجل واجب اختياراً) وهذا المفهوم هو موجبة جزئية لأنه نقيض للسالبة الكلية اي المنطوق (لا يجب ستر الرجل حال الاضطرار)، وهذا المفهوم الذي استفدناه وهو (بعض ستر الرجل واجب اختياراً) صحيح ومقبول ولا يعارض مذهب المشهور من عدم وجوب ستر الرجل حال الصلاة، لأننا نعترف انه بنحو الموجبة الجزئية يجب سترهما، كما في حالة وجود الناظر الاجنبي حال الصلاة، وبالتالي فالمستفاد من صحيحة علي بن جعفر لا ينافي ما ذهب اليه المشهور.

قوله (المقدار الذي يجوز كشفه من الوجه)^(٢)

الوجه تارة يراد به مطلق ما يواجه به الانسان، فيشمل ما بين الاذنين، وهذا المعنى ليس هو المراد ههنا، وأخرى يراد به الوجه الوضوئي وهو من قصاص الشعر الى الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وهذا المعنى جعله السيد الخوئي (قدس سره) وغيره هو المراد ههنا قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين (عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء....)^(٣)، وأخرى يراد به الوجه الجائز المقدار الذي لا يستره الخمار عند ضربه على الجيب فيشمل اسفل

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٢ .

(٣) منهاج الصالحين السيد الخوئي الجزء الاول العبادات (مسألة ٥١٨)

الذقن، وهذا المعنى هو مختار المصنف واختاره السيد السيستاني (دام ظله الوارف) قال في منهاج الصالحين (عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب وان كان الأحوط لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء ..) (١).

قوله (جواز كشف أكثر من ذلك) (٢)

لأن خمارها (عليها السلام) لم يستر إلا شعرها وأذنيها، كما نصت الرواية (وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها) (٣).

قوله (فلم تدل على اعتبارها رواية) (٤)

نعم استدل بعض الاعلام برواية تحف العقول (٥) عن أمير المؤمنين في وصيته لكميل (رض) (يا كميل ليس الشأن أن تصلي وتصوم وتتصدق، الشأن أن تكون الصلاة بقلب نقي وعمل عند الله مرضي وخشوع سوي وانظر فيم تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول)، ولكن يرد على هذا الاستدلال، اولاً بضعف سند رواية تحف العقول (٦)، وثانياً ان الرواية ناظرة الى مرتبة القبول وكلامنا في مرتبة صحة الصلاة وما يشترط فيها وهذا غير ذلك.

(١) منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الاول العبادات (مسألة ٥١٨)

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٣.

(٥) تحف العقول عن آل الرسول (ص) تأليف الشيخ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني المتوفى

سنة ٣٣٦ هجرية

(٦) المشكلة الرئيسية في روايات كتاب تحف العقول هي انها مبتلاة بالإرسال، فان مؤلفه (قدس سره) قام بحذف اسانيد الروايات معللاً ذلك بقوله (واسقطت الاسانيد تخفيفاً وإيجازاً)، ولأجل ذلك لم يعتمد كثير من الاعلام على هذا الكتاب ورواياته لعدم اعتبار بالمراسيل.

قوله (الفضل بن شاذان) (١)

الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات، حاله أعظم من أن يشار إليها قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا منها كتاب يوم وليلة الذي عرض على الامام العسكري (عليه السلام) فقال (هذا صحيح ينبغي ان يعمل به) وروى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وقيل عن الرضا (عليه السلام) وكان ابوه من أصحاب يونس، توفي الفضل في أيام أبي محمد العسكري (عليه السلام) وقبره بنيشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهور.

قوله (لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل) (٢)

المعروف عن الفضل بن شاذان أنه من القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي لذا تصح عنده الصلاة في اللباس المغصوب بالحركات الصلواتية مجرد مقارن عنده للغضب، وحرمة المقارن لا تسري الى مقارنه، كما في الصلاة والنظر الى الاجنبية، فالمصلي في الغضب هو مأمور بالصلاة ومنهي عن الغضب، وهو منهي عن الغضب سواء صلى ام لا، وهو مأمور بالصلاة سواء غصب أم لا، فلا ربط لاحد الحكمين بالآخر، ولا تسري الحرمة من احدهما الى الاخر.

قوله (الشيخ النائيني) (٣)

هو الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني، ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان، وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول، صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره)، توفي مريضاً في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥، ونقل إلى النجف الأشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم ٢١.

قوله (من أن الهوي الى الركوع) (١)

استدل المحقق النائيني (قدس سره) على اعتبار الاباحة في ثياب المصلي بأن الحركات الصلواتية كالهوي الى الركوع تحريك و تصرف في الثوب المغصوب فتكون هذه التصرفات حراماً، فالهوي الى الركوع حرام، والهوي جزء من الركوع، مما يعني أن الركوع سيكون محرماً وهو جزء من العبادة والنهي عن العبادة مبطل لها فتبطل كل الصلاة لبطلان جزئها، أما مسألة كون الهوي جزءاً من الركوع فباعتبار ان القيام السابق على الركوع ركن، ويعبر عنه بأنه القيام المتصل بالركوع، لذا لا بد ان يكون الهوي الى الركوع جزءاً من الركوع، والا لو كان الهوي أمراً زائداً على الركون وغيره سيلزم ان قد فصل بين القيام وبين الركوع، وعندئذ سوف لا يصدق على القيام انه (متصل بالركوع) لأنه متصل بالهوي، والهوي أمر اجنبي عن الركوع، ولكن هذا باطل لان الواضح اللائح ان القيام هو قيام متصل بالركوع مما يعني ان ما بعد هذا القيام مباشرة هو الركوع، وهذا سيعني بالنتيجة ان الهوي من الركوع. هذا ويجيب المصنف عن هذا الاستدلال بأنه لو سلمناه فمع ذلك لا نسلم اتحاد الحرام مع الواجب، وبالتالي لا تكون المسألة من صغريات مسألة اجتماع الامر والنهي، لأنه هناك بالدقة حركتان متقارنتان موضوع احدهما غير موضوع الاخرى، ومع تعدد الموضوع ستتعدد الحركة، أما الحركة الاولى فهي الحركة الصلواتية الواجبة شرعاً في الصلاة، وهي التي كانت جزءاً من الركوع وهي الهوي، وهذه الحركة قائمة بيدن المصلي،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

المصلي يحرك بدنه ليركع، فموضوعها بدن المصلي، وهناك حركة أخرى محرمة وهي الحركة الغصبية، وهي قائمة بالثوب، وهي حركة الثوب أثناء الهوي وهي الغصب، ولكنها مختلفة عن الحركة الأولى، وليست هي هي، ولذا بالدقة أقول حركت ثوبي فتحرك بدني، فهما حركتان متغايرتان موضوعا، نعم أحدهما علة في الأخرى، ولكنهما متغايرتان وليستا حركة واحدة، وهما متقارنتان عرفا، فالتركيب بينهما انضمامي وليس اتحاديا، فلا يكون المورد من باب اجتماع الامر والنهي، بل المورد شبيه بالصلاة والنظر للأجنبية الذي يكون الاجتماع فيه مورديا ولا يمنع من صحة الصلاة في نفسها.

قوله (ان الركوع والسجود علتان لتحريك الثوب) (١)

الدليل الثاني الذي استدل به هنا هو أن الحركات الركوعية أو السجودية وإن كانت تغاير حركة الثوب الغصبية لأجل ما ذكر من اختلاف موضوع الحركتين، إلا أنه مع ذلك فإن الحركات الركوعية علة للحركة الغصبية، فالحركة إلى الركوع هي علة لحركة الثوب، فتحرم الحركات الركوعية، لأن علة الحرام حرام، وإذا حرمت الحركة الركوعية بطلت لأن النهي المتعلق بالعبادة مفسد لها. ولكن يرد على هذا الاستدلال أن مسألة إذا حرم الشيء حرمت علته ومقدمته فيها خلاف، وليست مسلمة، وحتى القائل بان علة الحرام حرام لا يقول بتحريم العلة مطلقا، بل أنه يفصل بين العلة التامة والعلة الناقصة، وحتى في العلة التامة فإنه أيضا يفصل بين كون الأجزاء مترتبة ترتبا طوليا أم عرضيا، بيان ذلك أنه ليس كل ما كان في طريق وجود الحرام سيكون محرما، بل خصوص ما كان علة تامة لوقوع الحرام، وحتى الذي يكون علة تامة للحرام يوجد فيه خلاف حاصله أن المحرم من العلة التامة هل هو الجزء الأخير منها، أم أن المحرم هو مجموع العلة التامة لا كل جزء جزء على حدة، فالعلة التامة بوجودها المجموعي هو المحرم،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٤.

وهذا نظير أن شخصا جهز السكين وآخر ربط القتيل، وثالث غرز السكين في جسد القتيل، فهنا القتل هل سينسب الى الثالث فقط فيقال انه هو القاتل فهو الذي يقتص منه اما الاخران فلا يصدق انهما قاتلان، نعم يعاقبان بملاك آخر لا لانهما قاتلان، أم ان القتل سينسب الى المجموع بما هو مجموع، وبعضهم يفرق بين كون أجزاء العلة التامة إن كانت بنحو الاجزاء المترتبة ترتبا عرضيا (أي التي لا يتوقف الجزء الثاني منها على الجزء الاول) فسيكون المحرم منها هو المجموع (العلة التامة بمجموعها لا كل جزء جزء)، وان كانت بنحو الاجزاء المترتبة ترتبا طوليا (أي التي يتوقف الجزء الثاني منها على الجزء الاول) فسيحرم منها خصوصا الجزء الاخير، وعلى أية حال فالركوع لا يحرم استقلالاً في محل كلامنا سواء قلنا بجرمة المجموع أو بجرمة الجزء الاخير، لان الركوع ليس علة تامة للحرام، بل العلة التامة له أمران الاول هو الركوع، والثاني هو ان لا ينزع الثوب، والا لو نزع فسوف لا يكون قد ارتكب حراما، فان قيل ان الاجزاء هنا طولية فسيكون المحرم هو الاخير فقط وهو (ان لا ينزع الثوب)، وان قيل ان الاجزاء ههنا عرضية فالمحرم هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحرم الركوع بنحو الاستقلال وبما هو ركوع، نعم هناك نهى عنه غيري وضميني، ولكن النهي الموجب للبطلان هو النهي النفسي الكاشف عن المفسدة . وليس النهي الغيري الضمني.

قوله (وهي لا تمنع من التقرب) (١)

النهي النفسي لاريب انه يوجب بطلان العبادة لأجل التمانع الظاهر بين العبادة التي يراد منها التقرب الى الله تعالى وتحصيل رضاته، وبين النهي عنها المبعد عصيانه عن الله والمشير لسخطه، فيستحيل التقرب بالمبعد، ولكن هل هذا الكلام يشمل النهي الغيري أم لا ؟، ذهب الشيخ النائيني (قدس سره) الى عدم اقتضاء النهي الغيري للفساد باعتبار ان النهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٤.

وحزازة في المنهي عنه، فيبقى المنهي عنه على ما هو عليه من المصلحة الذاتية، ولا يباحها مفسدة النهي، بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزازة الذاتية المانعة من التقرب به، وهذا وقد رد كثير من الاعلام هذا الكلام من الشيخ النائيني (قدس سره) وذكروا ان القرب والبعد لا يدوران مدار المصلحة والمفسدة الذاتية، بل المدار هو المقرب والمبعد، فالمبعد لا يمكن التقرب به بلا فرق بين كونه نفسياً أو غيرياً.

قوله (وفيه ان التستر ليس واجبا)^(١)

الدليل الثالث المذكور ههنا هو ان التستر واجب فلا يصح كونه بالمغصوب فالحرام لا يكون مصداقاً للواجب، ويجب المصنف عن هذا بان الواجب ليس هو التستر كما يذكر المستدل فالتستر بالمعنى المصدرى هو عملية التستر ولبس الثوب، وهذا ليس هو الواجب في الصلاة، نعم الواجب هو الانستار، وهو نتيجة عملية التستر، أي هو التستر لكن بمعناه الاسم مصدرى، لا بمعناه المصدرى^(٢)، لذا لا يلزم الاشكال، فان قيل ان التستر علة في الانستار فلو حرم التستر سيحرم الانستار، قلنا تقدم النقاش في مثل هذا الاستدلال في الدليل الثاني فراجع.

قوله (فلموثقة ابن بكير)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤))، عن أبيه^(١) عن ابن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٤.

(٢) المصدر يلاحظ فيه الحدث بما هو منتسب إلى فاعله فيلاحظ فيه جهة الصدور والإيجاد، أما اسم المصدر فيلاحظ فيه الحدث بما هو في نفسه

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٥

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

ابي عمير^(٢) عن ابن بكير^(٣)(^٤)، وهذا السند تقدم، والرواية موثقة لوقوع بن بكير في السند فانه فطحي.

قوله (الفنك)^(٥)

الفنك بالفتح كالعسل، قيل انه فرخ ابن آوى، وقيل انه نوع من جراء الثعلب التركي، وقيل انه الثعلب الرومي.

قوله (صاحب المدارك)^(٦)

هو السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي فقيه محقق مدقق موثق زاهد، وهو سبط الشهيد الثاني وكان شريكا في البحث مع صاحب المعالم

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفتن أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٥

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٥

ويقتدي كل منهما في الصلاة بالآخر بل يحضر كل واحد منهما درس الآخر، من أشهر مؤلفاته (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) وهو كتاب استدلالي مهم وصل فيه إلى كتاب الحج تلافيا للنقص الذي رآه في المسالك في العبادات، توفي سنة ١٠٠٩ هجرية.

قوله (اشتراط العدالة في رواية الرواية) (١)

ذهب صاحب المدارك الى عدم الاعتبار بالرواية الموثقة^(٢) أو الحسنة^(٣)، وان الحجة هي الرواية الصحيحة^(٤) فقط، وأورد عليه بان المدار هو الوثاقة في نقل الرواية وليس صحة وسلامة الاعتقاد كما روي عن الإمام العسكري (عليه السلام) (خذوا ما رووا وذروا ما رأوا)، ولذلك فالرواية الموثقة ستكون حجة مادام الناقل ثقة لا يكذب.

قوله (فالصحيحة الحلبي) (٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن أحمد بن محمد^(١) عن أبيه^(٢))

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٥
 (٢) الرواية الموثقة هي الرواية التي دخل في طريقها من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقي سندها على ضعف أو على إمامي ممدوح
 (٣) الرواية الحسنة هي التي اتصل سندها إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على وثاقته مع تحقق ذلك في جميع مراتب السند أو في بعضه مع عدم اشتغال باقي السند على ضعف.
 (٤) الرواية الصحيحة هي التي اتصل السند فيها إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقته عن مثله في جميع الطبقات

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٥
 (٦) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

عن عبد الله بن المغيرة^(٣) عن عبد الله بن مسكان^(٤) عن الحلبي^(٥) (٦). وهو سند صحيح تقدم.

قوله (وبعموم التعليل)^(٧)

في قوله (عليه السلام) (لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح)^(٨)، يوجد قياس مضمحل حذف كبراه، فأصل القياس هو (الصوف ليس فيه روح) وهذه الصغرى، و(كل ما ليس فيه روح لا بأس بالصلاة فيه)، وهذه هي الكبرى، فينتج (لا بأس بالصلاة في صوف الميتة). والكبرى المحذوفة أعني (كل ما ليس فيه روح لا بأس بالصلاة فيه) فيها عموم وتمثل تعليلا للحكم، لذا يمكن التعدية في الحكم بجواز الصلاة الى كل جزء من اجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة.

قوله (فلموثقة عمار)^(٩)

-
- (١) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٢) محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري وهو شيخ القميين متقدم عند السلطان - الرضا عليه السلام - وممن وقع في إسناد كامل الزيارات
- (٣) أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.
- (٤) - هو عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين .
- (٥) - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).
- (٦) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.
- (٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥
- (٨) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.
- (٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٢) عن احمد بن الحسن^(٣) عن عمرو بن سعيد^(٤) عن مصدق بن صدقه^(٥) عن عمار بن موسى^(٦)).^(٧) وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (قاعدة النهي عن العباد مفسد لها)^(٨)

النهي عن العبادة يقتضي بطلان وفساد هذه العبادة وذلك لأجل التمانع الواضح بين العبادة والنهي، فإن العبادة يراد بها التقرب الى الله تعالى وتحصيل مرضاته، أما النهي فإنه يبعد عصيانه عن الله ويثير سخطه، ويستحيل ان يكون التقرب بالمبعد، وتحصيل الرضا بما يؤدي الى السخط، وهذا لا يفرق فيه بين كون النهي تحريمياً أو كراهتياً تنزيهياً، فحتى لو تعلقت بالعبادة كراهة فإنها أيضاً

(١) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٢) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٣) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحياً إلا انه ثقة.

(٤) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٥) - مصدق بن صدقه وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدل) وهذا يعد توثيقاً له.

(٦) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحياً قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٦

ستوجب فساد هذه العبادة وبطلانها، لعين ما قلناه وهو إستحالة التقرب بالمبعد، ولأجل ذلك فان الفقهاء فسروا الكراهة في العبادات بقلة الثواب لا بمعنى المبعد والمبغوضية والمفسدة.

قوله (فمن جهة تخصيص النهي في الموثقة بالرجل)^(١)

فالوارد في الرواية هو (لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة)^(٢)، فالتحريم مختص بالرجل، فان قلت ان الامام (عليه السلام) علل التحريم بقوله (لأنّه من لباس أهل الجنّة)^(٣)، وهذا التعليل عام يشمل حتى المرأة، والعلة تعميم وتخصيص، قلنا ان قوله (عليه السلام) (لأنّه من لباس أهل الجنّة) ليس واردا مورد التعليل، بل هو من باب بيان التعويض عن حرمان الرجل من الذهب في الدنيا، وانه سيعوض في الجنّة ذلك فيلبس الذهب فيها، نظير حرمة الخمر في الدنيا وأن التعويض وجود خمر في الجنّة، ويكفي احتمال ان قول الامام (عليه السلام) (لأنّه من لباس أهل الجنّة) هو ليس لبيان علة الحكم، فهذا الاحتمال يكفي لعدم صحة التعميم .

قوله (فلمكاتبة محمد بن عبد الجبار)^(٤)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن احمد بن إدريس^(٥) عن محمد بن عبد الجبار^(٦))^(٧) وهو سند تقدم.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

(٥) - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

(٦) - محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة وممن ورد في إسناد نواذر الحكمة.

(٧) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

قوله (قلنوسة)^(١)

القلنوسة هي ما يغطي به الرأس.

قوله (ديباج)^(٢)

الديباج ثياب تتخذ من الإبرسيم الغليظ.

قوله (فلموثقة سماعة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن ابن محبوب^(٦) عن أبي أيوب^(٧) عن سماعة^(٨))^(٩)، وتقدم حال رجال هذا السند. والرواية موثقة لأجل وقوع سماعة بن مهران فانه واقفي كما نص الشيخ.

قوله (لا ينبغي للمرأة)^(١٠)

-
- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦
 (٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦
 (٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦
 (٤) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
 (٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)
 (٦) الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع... وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة
 (٧) - أبو أيوب الحزاز، إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.
 (٨) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .
 (٩) - الوسائل الباب ١١ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.
 (١٠) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

الاستدلال بالرواية يتوقف على دلالة (لا ينبغي) على الحرمة أما لو دلت على مجرد الكراهة فلا يتم الاستدلال، هذا و المشهور المعروف دلالة (لا ينبغي) على الكراهة لا على الحرمة، نعم ذهب بعض الاعلام ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) إلى استظهار الحرمة منها، واستدل على ذلك بان (ينبغي) فعل مضارع من الانبغاء، و الانبغاء لغة هو التمكن والتيسر، (فلا ينبغي) بمعنى لا يتمكن ولا يتيسر، وواضح انه لا يراد في الأدلة الشرعية من عدم التمكن عدم التمكن التكويني، بل المراد عدم التمكن التشريعي وهو الحرمة، ويدلك على أن معنى (لا ينبغي) هو عدم التمكن و التيسر هو قوله تعالى (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)^(١)، أي بمعنى أنها لا تتمكن ولا يتيسر لها ذلك، وكذا قوله تعالى (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)^(٢)، أي لا يتيسر لأحد من بعدي، وكذا قوله تعالى (وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ)^(٣)، أي لا يتمكنون ولا يتيسر لهم، هذا، هذا و مما يؤكد ان لا ينبغي تدل على الحرمة لا الكراهة رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر)^(٤)، فان زرارة فهم التحريم من (لا ينبغي)، ولذا قال (وأين تحريمه)، ومن الروايات أيضا ما روي عن زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام

(١) - (يس ٤٠)

(٢) - (ص ٣٥)

(٣) - (الشعراء ٢١٠-٢١٢)

(٤) - الوسائل كتاب النكاح الباب امن أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه الحديث ٤

من قصاص شعر الرأس إلى الذقن)^(١).

قوله (ان تخصيص المنع بالمرأة حال احرامها.....)(٢)

الاستدلال بالرواية على انه يجوز للنساء لبس الحرير الخالص وان التحريم مختص بالرجال فقط، يكون بيان ان الرواية منعت النساء من لبس الحرير في حالة الاحرام فيفهم منه انها في غير الاحرام لا تمنع من الحرير، وهذا يعني اباحة لبس الحرير للمرأة الا في حال الاحرام.

قوله (بعد كون المانعية انحلالية بعدد افراد المانع في الخارج)(٣)

فعند الشك في ان هذا الثوب هل هو من مأكول اللحم أم لا، أو انه من الميتة أم لا، أو انه ذهب أم لا، أو انه حرير أم لا؟ فالأصل الجاري هو البراءة عن وجوب اجتناب هذا الثوب المشكوك وبالتالي ستصح الصلاة فيه، فان قيل ان المورد هو من الشك في المكلف به لا من الشك في التكليف، فالجري هو الاشتغال لا البراءة وذلك بيان اننا نعلم وجوب الصلاة علينا ونعلم ان هناك مانعية من الصلاة، أي اننا نعلم ان هناك من الثياب ما يجب اجتناب الصلاة فيه وان هناك منعا من الصلاة به، وهذا اشتغال يقيني، فلو صلينا بالمشكوك فسيكون فراغ الذمة عندئذ مشكوكا لا يقينيا، والحال ان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل الفراغ اليقيني الا بالصلاة في الثوب المعلوم والمحرز انه ليس من مأكول اللحم ولا من الميتة، ولا من الذهب ولا الحرير، والجواب عن ذلك ان المورد هو من الشك في التكليف الجديد، فالمانعية لم تنصب على عنوان كلي بل هي مانعية

(١) - الوسائل الباب ١٧ أبواب الوضوء الحديث ٣.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

المخالفة^(١) بعدد افراد الحرير أو الذهب .. الخ، فهذا الذهب مانع من الصلاة، وذلك مانع من الصلاة وهكذا الى (١٠٠٠) فرد، واننا نشك في ان الفرد رقم (١٠٠١) هل هو مشمول بالمانع أم لا، اي هل هو فرد جديد نحن مكلفون بتركه أم لا، وهذا شك في تكليف جديد الاصل فيه هو البراءة لا الاشتغال.

قوله (مكان المصلي)^(٢)

المراد بالمكان هنا ما يعم معنيين، الاول ما يستقر عليه الشيء ويثبت فيه، ويكون كالوعاء والظرف له، وهو المعبر عنه بموقف المصلي، ولذا عندما اشترط الفقهاء إستقرار مكان المصلي وطهارته فانهم يريدون بالمكان هذا المعنى الاول، الثاني الفضاء والفراغ الذي يشغله الانسان في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولذا عندما اشترط الفقهاء عدم الاتيان بالصلاة تحت سقف مشرف على الانهدام فانهم يريدون بالمكان هذا المعنى الثاني لان ذلك من شرائط الفضاء دون المقر وموقف المصلي، وعندما اشترط الفقهاء اباحة مكان المصلي فانهم يريدون ما يعم

(١) النهي والتحریم على نحوين، الاول :- ان لا يكون المخالفا، فلا يكون المطلوب هو ترك كل فرد فرد على حدة، بل المطلوب ترك كل الافراد وبنحو المجموع، كما في حرمة تناول المفطرات عند الصوم، فان النهي هنا لا يعني وجود عشر تحريمات بعدد المفطرات، بل هو تحريم واحد متعلق بمجموع العشرة، والشاهد على ذلك ان المكلف لو ارتكب مفطرا واحدا مع تركه كل المفطرات الاخرى فانه لا يعد مطيعا للنهي في البقية وعاصيا في ما ارتكبه فقط، بل يصدق عليه انه عاص للنهي عن ارتكاب المفطرات، وذلك لأنه نهى واحد، لا مجموعة نواهي حتى يصدق عليه الامتثال في البعض والعصيان في البعض الاخر، الثاني :- أن يكون النهي المخالفا، فيكون المطلوب ترك كل فرد فرد من افراد الطبيعة على حدة، ومستقلا عن بقية الافراد، فهناك بالنتيجة نواهي متعددة، ومثاله النهي عن شرب الخمر، فانه لو كان يوجد (١٠٠٠) إناء من الخمر فان النهي عن شرب الخمر سينحل الى (١٠٠٠) تحريم بعدد هذه الافراد. اذا عرفت هذا فالنهي لو كان المخالفا وحصل الشك في النهي عن فرد فالأصل الجاري هو البراءة عن النهي عن هذا الفرد لان الشك هو من الشك في التكليف الجديد، أما لو النهي غير المخالفي بل مجموعي وحصل الشك في النهي عن هذا الفرد فالأصل هو الاشتغال لان الشك هو شك في المكلف به لا في التكليف.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

كلا المعنيين أي اباحة ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط، واباحة ما يشغله من الفضاء والفراغ.

قوله (الفضل بن شاذان)^(١)

الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات، حاله أعظم من أن يشار إليها قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا منها كتاب يوم وليلة الذي عرض على الامام العسكري (عليه السلام) فقال (هذا صحيح ينبغي ان يعمل به) وروى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وقيل عن الرضا (عليه السلام) وكان ابوه من أصحاب يونس، توفي الفضل في أيام أبي محمد العسكري (عليه السلام) وقبره بنيشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهور.

قوله (فهل هي لازمة في جميع أجزاء الصلاة أو في خصوص محل السجود)^(٢).

تظهر الثمرة في هذا الخلاف فيمن يصلي مومئاً للسجود في المكان المغصوب، فانه لو قلنا بان الاباحة لازمة في جميع أجزاء الصلاة، بطلت صلاته، أما لو قلنا بان الاباحة لازمة في خصوص موضع السجود فتصح صلاته لأنه وان كان مكان صلاته مغصوبا هنا، إلا انه لم يسجد عليه بل انه يومئ للسجود فلم يغصب محل السجود.

قوله (ولا يحصل بها تصرف زائد على أصل الكون في المغصوب)^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٧

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٧

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٧

والشاهد العرفي على ذلك ان أهل العرف لا يرون من ركع في المكان المغصوب يستحق عقوبة أكبر ممن لم يركع فيه، فلا يرون الركوع تصرفاً زائداً في المكان المغصوب.

قوله (ولا يحصل بها تصرف زائد على أصل الكون في المغصوب)^(١).

فالتركيب بين الانحاء وبين الكون في المكان المغصوب تركيب انضمامي، فالحرم هو الكون في المغصوب وليس الانحاء وهما امران متقارنان وليس امر واحد متحداً.

قوله (الأذان الإقامة)^(٢).

الاذان لغة هو الاعلام، فهو فعال بمعنى إفعال، فيكون أصله الايدان كالعطاء بمعنى الاعطاء، أو انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام بمعنى التسليم، والكلام بمعنى التكليم، فيكون الاذان بمعنى التأذين، وقد استعمل الاذان في القرآن بمعناه اللغوي في قوله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) (٣) وقوله تعالى (وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) (٤)، أما الاذان اصطلاحاً فهو الاعلام والنداء للفريضة الواجبة - الصلاة - بفصول معهودة في أوقات مخصوصة، أما الإقامة لغة فهي مصدر اقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه قوله تعالى (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) (٥)، أو إنها مصدر (أقام) بالمكان، والتاء عوض عن الواو المحذوفة - التي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٧

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٨

(٣) (الحج : ٢٧)

(٤)(التوبة : ٣)

(٥)(البقرة : ٣)

التي هي عين الفعل - لأن أصله (اقوام)، أما الاقامة اصطلاحاً فهي أذكار معهودة تقال بعد الاذان مقدمة للصلاة. والاعبار بفضلهما وثوابهما - وانهما من وكيد السنن مستفيضة متواترة، نذكر منها هذا الخبر للتبرك، روى الصدوق (قدس سره) في الامالي، قال الراوي: حملت متاعاً من البصرة الى مصر فقدمتها فيبينما أنا في بعض الطريق إذ أنا بشيخ طويل شديد الادمة أصلع أبيض الرأس واللحية، عليه طمران: أحدهما أبيض، والآخر أسود فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتيته وسلمت عليه ثم قلت له: السلام عليك أيها الشيخ فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قلت. رحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي، ثم قال لي: يا غلام من أي البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق فقال لي: بخ بخ فمكث ساعة ثم قال: أكتب يا أبا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم وحوهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا. قلت: زدني رحمك الله، قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً مقبولاً متقبلاً قلت زدني رحمك الله قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أذن أربعين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل نور سماء الدنيا والآخر. قلت زدني رحمك الله قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع ابراهيم في قبته أو في درجته. قلت: زدني رحمك الله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

عليه وآله وسلم) يقول: من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل وقد غفر ذنوبه كلها بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أحد. قلت زدني رحمك الله قال: نعم فأحفظ وأعمل وأحتسب سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا و احتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة. قلت: رحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت قال: ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي، وبكى وبكيت حتى إني والله لرحمته ثم قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل يقول: والذي بعثني بالحق نبيا إنهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال: الضجيج التسييح والتحميد والتهليل فإذا قالوا: أشهد إن لا إله إلا الله قالت أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا. فيقال: صدقتم فإذا قالوا اشهد إن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالت أمتي: هذا الذي أتى بنا برسالة ربنا جل جلاله آمننا به ولم نره. فيقال لهم: صدقتم هو الذي أدى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين. فحقيق علي أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازل لهم، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ثم نظر الي فقال لي: إن استعطت ولا قوة إلا بالله أن تموت إلا مؤذنا فأفعل...^(١)، الى غير ذلك من الاخبار الدالة على فضل الاذان والاقامة، هذا واتفق الاصحاب على انهما وحي من الله تعالى، لا كما تزعمه العامة، بل لعلهم اجمعوا عليه، من نسبة الاذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه، ولتحقيق الحال في أصل تشريع الاذان وانه وحي سماوي أم منام بشري، نعقد البحث الاتي

-:

(١) بحار الأنوار الشيخ محمد باقر المجلسي ج ٨١ ص ١٢٤.

بحث مقارن في تشريع الأذان

اختلف علماء العامة في كيفية تشريع الأذان وإن اتفقوا على أن البطل في هذا الأمر هو عمر بن الخطاب، واليك بعض رواياتهم في ذلك :-

الأذان إقتراح من عمر

فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله يا بلال قم فناد بالصلاة^(١).

(١) الأذان رؤيا من بعض الصحابة ومنهم عمر

اخرج أبو داود عن أبي ليلي قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة... إلى أن قال.. فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا انه يقول قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس قال ابن المشي أن تقولوا لقلت إنني كنت يقضانا غير نائم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقد أراك الله عز وجل خيرا فمر بلالا فليؤذن. فقال عمر أما إنني فقد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت به استحيت^(٢) وينقل رواية أخرى قريبة إلى هذه الرواية فيها (فانصرف

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب بدء الأذان الحديث ٥٧٠

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان الحديث ٥٠٦

عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله فأري الأذان في منامه فغدا على رسول الله فاخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم ويقضان إذ أتاني آت فأراني الأذان . قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ..^(١) وفي بعض الروايات إن رجلا رأى الرؤيا والذي سبقه إليها أبو بكر وليس عمر كرواية جامع المسانيد لأبي حنيفة ففيها (فأقبل الأنصاري فقعد على باب رسول الله فمر أبو بكر فقال استأذن لي فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فاخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) ثم استأذن للأنصاري فدخل واخبر بالذي رأى فقال النبي (صلى الله عليه وآله) قد اخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك)^(٢) إلى غير ذلك.

٢) الأذان وحي أضاف إليه عمر الشهادة بالنبوة

ففي صحيح ابن خزيمة حدثنا بندار حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر (إن بلالا كان يقول أول ما أذن اشهد أن لا اله إلا الله حي على الصلاة فقال له عمر . قل في إثرها اشهد أن محمدا رسول الله فقال رسول الله قل كما أمرك)^(٣) .

٣) إن عمر سمع أذان جبرائيل فاخبر النبي به

فعن كثير بن مرة الحضرمي إن رسول الله ص قال أول من أذن في السماء جبرائيل -ع- قال فسمعه عمر وبلال فاقبل عمر فاخبر النبي (صلى الله عليه و

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٤ كتاب الصلاة باب بدء الأذان الحديث ٤٩٨

(٢) جامع المسانيد لأبي حنيفة ج ١ ص ٢٩٩

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان والإقامة الحديث ٣٦٢ وراجع السيرة

الخليبية أيضا ج ٢ ص ٣٠٣ وكنز العمال ج ٨ ص ٣٣٤

آله) بما سمع ثم اقبل بلال فاخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بما سمع فقال له رسول الله سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت ..^(١)

تشريع الأذان في مدرسة أهل البيت

ما تقدم كان يمثل إجمال المنقول في كتب العامة فيما يتعلق ببدء تشريع الأذان، أما مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فإنها ترى أن الأذان كسائر العبادات والموضوعات الشرعية وحي من الله سبحانه لا يثبت بالأحلام والاقتراحات والروايات في ذلك متظافرة ففي التهذيب للشيخ الطوسي عن زرارة وغيره عن أبي جعفر -أي الإمام الباقر(عليه السلام) انه قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرائيل وأقام... ثم يذكر الإمام (عليه السلام) فصول الأذان والإقامة فصلا فصلا... إلى أن قال فأمر بها رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن حتى قبض رسول الله ص^(٢). وصرح بهذا المعنى أكابر علمائهم فهذا الشيخ الطوسي شيخ الطائفة الشيعية يقول (الأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي (صلى الله عليه وآله) دون الرؤيا والمنام)^(٣). وقال الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي العاملي (وهما -الأذان والإقامة- وحي من الله تعالى عندنا كسائر العبادات على لسان جبرائيل (عليه السلام))^(٤). إلى غير ذلك .

ومما يرد على القول بان الأذان رؤيا أو اقتراح من الصحابة

(١) إتحاف السادة المهرة بزوائد العشرة للبوصيري كتاب الأذان باب بدء الأذان وصفته الحديث

٩٨٣. وذكره الحلبي في السيرة الحلبية

(٢) التهذيب للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٠

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٥

(٤) ذكرى الشيعة الشهيد الأول ج ٣ ص ١٩٥

إن دين الله أعز وأجل من أن يثبت بالمنامات^(١) والاقتراحات والنبى (صلى الله عليه وآله) ما كان (يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^(٢) وقد أكد القرآن الكريم كثيرا على حقيقة أن المتبع في التشريع هو الوحي لا غير كما في كثير من الآيات كقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَآئِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)^(٣) (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)^(٤) (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)^(٥) (فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ)^(٦). فكيف يأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التشريع من غير الوحي ومن المنام والاقتراح ولو كان له ذلك لما بقي متحيرا ص قراة ستة أو سبعة اشهر في أمر تغيير القبلة حتى نزل عليه قوله تعالى (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٧). فلو كان الأمر بالاقتراح والمنام لا يمكن أن يقترح عليه احد الصحابة حلا من الحلول - ولو في الرؤيا - بدلا من الحيرة كل هذه المدة، ولكن لعلمه (صلى الله عليه وآله) إن دين الله لا يثبت بذلك كله ظل (صلى الله عليه وآله) كل هذه المدة ينتظر أوامر الوحي. ولعمري إن هذا من الواضحات ومن هنا رفض كثير من أعلام العامة روايات المنام لأجل ذلك قال السرخسي^(٨) (وروي إن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان أبو

(١) إما منامات الأنبياء فإنها من الوحي .

(٢) سورة النجم الآية ٣-٤

(٣) سورة الأعراف الآية (٢٠٣)

(٤) سورة الأنعام الآية ٥٠

(٥) سورة يونس الآية ١٠٩

(٦) سورة طه الآية ١٣

(٧) سورة البقرة ١٤٤

(٨) وهو من أعلام الحنفية

حفص محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون إلى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا^(١) وقال العسقلاني (وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي . وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك)^(٢). وهذا الجواب عليل لان الوارد في الروايات المتقدمة إن الأمر كان مجرد اقتراح أو رؤيا ولم تذكر كثير من الروايات الوحي بل ذكرت أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان بمجرد أن يسمع الاقتراح أو الرؤيا يقول لبلال قم فأذن. أما الروايات التي ذكرت الوحي فقد غالت ببعض الصحابة إلى درجة أنهم سمعوا الوحي قبل النبي كما في عمر وبلال كما قرأت في الرواية (أول من أذن في السماء جبرائيل - عليه السلام - فسمعه عمر وبلال فاقبل عمر فاخبر النبي بما سمع ثم اقبل بلال فاخبر النبي بما سمع فقال له رسول الله سبقك عمر، يا بلال أذن كما سمعت)^(٣)، هذا وقد حاول بعض أعلامهم توجيه المسألة فقد قال القسطلاني (فان قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل بوحي . أجيب لما فيه من التنويه بالنبي والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشأنه)^(٤) وهذا التعليل باطل أيضا لان الوارد في كتبهم إن رفع ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) في الأذان والإقامة والشهادة هو من الله بالوحي والقرآن لا بالاقتراحات والمنامات كما في قوله تعالى (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)^(٥) (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)^(٦) إلى غير ذلك مما فيه تنوية بمكانته وبيان لخصاله العظيمة - ص - وقد ورد عن علماءهم تفسير قوله تعالى (وَرَفَعْنَا لَكَ

(١) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان .

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري بن حجر العسقلاني باب الأذان مثنى ج ٢ ص ٦٥

(٣) إتحاف السادة المهرة بزوائد العشرة للبوصيري كتاب الأذان باب بدء الأذان وصفته الحديث

٩٨٣. وذكره الحلبي في السيرة الحلبية

(٤) إرشاد الساري على صحيح البخاري للقسطلاني ج ٢ ص ٤

(٥) سورة الشرح الآية ٤

(٦) سورة القلم الآية ٤

ذَكَرَكَ) بأن معناها متى ما ذكر الله جل شأنه عند الإيمان والأذان ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) كذلك. قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال لا أذكر إلا ذكرت معي (اشهد ألا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله)^(١) وعن ابن عباس المراد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر^(٢). فليس رفع ذكره في الأذان لأجل اقتراح احد لأجل انه أرفع لذكره وافخر لشانه، بل رفع شأنه (صلى الله عليه وآله) كان من الله تعالى وبالقرآن والوحي، هذا ويدلك على بطلان كون تشريع الأذان بالمنامات والاقتراحات اختلاف أخبارهم كل الاختلاف مع ضعف طريقها عندهم وعدم حجيتها في حد نفسها.

أسباب وضع أحاديث إن الأذان مجرد رؤيا واقترح

وقد تسأل انه ما السبب الذي يدعو إلى وضع أحاديث تظهر الأذان على انه مجرد اقتراح أو رؤيا ساذجه ولماذا التركيز على شخصية عمر بالخصوص وبيان انه هو البطل في تشريع الأذان الجواب انه يكمن وراء ذلك عدة أهداف^(٣) :

١. رفع مكانة بعض الصحابة وبالخصوص عمر بن الخطاب فان الروايات المتقدمة تجعله في مصاف الأنبياء اللذين يسمعون الوحي. بل إن بعضها يصرح الصحابي فيها بأنه (بين النائم واليقضان) وانه (لولا أن يقول الناس لقلت إنني كنت يقضانا غير نائم) وفي بعضها (أول من أذن في السماء جبرائيل فسمعه عمر ..) والتركيز الحقيقي على شخصية عمر أما بلال أو عبد الله بن زيد فإنما ذكرا فلأجل التمويه وتشيت الأنظار .

(١) المسند للإمام الشافعي ص ٢٣٣ والمجموع ج ١ ص ٥٧٧

(٢) دفع الشبهة عن الرسول للحصني الدمشقي ص ١٣٤

(٣) ذكرها بتوسع السيد علي الشهرستاني في كتابه الرائع (الأذان بين الاصلة والتحرير) ونحن هنا نلخص ما ذكره هناك .

٢. تهوين شأن الأذان فانه عبارة عن رؤيا أو مجرد اقتراح ولذا فلك أن تنقص منه ما شئت أو تزيد فيه ما تريد. وهذا يفسر لنا إسقاط (حي على خير العمل) وإضافة (الصلاة خير من النوم) فقد قام عمر بهذين الأمرين كما سيأتي التفصيل. أما أتباع عمر فلم يقصروا في الإضافات فهذا معاوية أضاف مقولة التثويب الثاني في الأذان. وهي دعوة المؤذن للخليفة أو الأمير لان يصلي بقوله (السلام على أمير المؤمنين الصلاة الصلاة رحمك الله) قال السيوطي (أول من أمر المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله هو معاوية بن أبي سفيان)^(١) وأيضاً قام معاوية بجعل الإقامة فرداً فرداً لا مثنى مثنى كما كانت صدر الإسلام. قال السرخسي في المبسوط (روى إبراهيم إن أول من افراد الإقامة معاوية. وقال مجاهد كانت الإقامة مثنى مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور لحاجة لهم)^(٢). واليوم يضاف إلى أذان صلاة الجمعة (ماكان محمد أباً احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) في إشارة عباسية قديمة إلى أن الحسين (عليهما السلام) ليسا أبناء رسول الله وان العباس بن عبد المطلب أولى بالخلافة من علي (عليه السلام). إلى غير ذلك من الإضافات والباب مفتوح لكل من يريد فلا شرعية للأذان ولا قدسية وأي قدسية لما يثبت بالأحلام والمنام واللاشعور.

٣. تهوين الشهادة الثانية (اشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله) فان هذه الفقرة بالخصوص هي من زيادات عمر - كما تذكر النصوص المتقدمة - حتى لو كان باقي الأذان وحي سماوي. هذا وسبب الاتجاه إلى إسقاط الشهادة الثانية هو بغض الأمويين وأتباعهم وأشياخهم للنبي

(١) الوسائل إلى معرفة الأوائل السيوطي ص ٢٦

(٢) تنوير الحوالك للسيوطي ص ٩١

(صلى الله عليه وآله) فإنهم لم يستطيعوا إخفاء حقدهم عليه (صلى الله عليه وآله) حتى بعد ادعائهم الإسلام. بل حتى بعد تسنمهم الخلافة بعده (صلى الله عليه وآله) فقد روى المغيرة انه طلب من معاوية ترك إيذاء بني هاشم لما استقر له الأمر، لأن ذلك أبقى لذكره. فقال معاوية للمغيرة هيهات هيهات أي ذكر أرجو بقاءه ملك أخوتيم فعدل وفعل ما فعل فماعدنا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل أبو بكر. ثم ملك أخو عدي فاجتهد وشمر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل عمر. وابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات أشهد أن محمدا رسول الله، فأبي عمل يبقى وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أبالك لا والله إلا دفنا دفنا^(١). وينقل عنه أيضا انه لما سمع المؤذن يقول (اشهد أن محمدا رسول الله) أنه قال (لله أبوك يا ابن عبد الله لقد كنت عالي الهمة ما رضيت لنفسك إلا أن يقرن اسمك باسم رب العالمين)^(٢). ولكن رغم انه (رفعنا لك ذكرك) فلم يستطيعوا (أن يطفؤوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) ولذا تجد التأكيد من قبل أهل البيت (عليهم السلام) أنهم منتصرون بمجرد دوام ذكر اسمه (صلى الله عليه وآله) واليك بعض الشواهد. يروى انه لما قدم علي بن الحسين (عليه السلام) إلى المدينة استقبله إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله، وقال له يا علي بن الحسين من غلب؟ وذلك على سبيل الشماتة. فقال له الإمام السجاد (عليه السلام) إذا أردت أن تعلم من غلب ودخل وقت الصلاة فأذن ثم أقم^(٣). لان ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذي خلد في الأذان والإقامة رغم نصب الناصبين ولا ذكر لأعدائه من بني أمية

(١) مروج الذهب ج ٤ ص ٤١ وراجع أيضا شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج ١ ص ١٠١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٠ ص ١٠١

(٣) أمالي الطوسي مجلس يوم الجمعة السابع من شعبان ٤٥٧ هـ ص ٦٨٧-٦٨٨

وغيرهم . وهذا ما أشارت إليه العقيلة زينب (عليها السلام) في خطبتها أمام يزيد بقولها (كد كيدك واسع سعيك وأجهد جهدك فوالله الذي شرفنا بالوحي والكتاب والنبوة لا تدرك أمدنا ولا تبلغ غايتنا ولا تمحو ذكرنا ولا تميت وحيناً)^(١) . بل هذا هو الذي أشار إليه الإمام السجاد (عليه السلام) حينما خطب خطبته التي أبكت العيون وحينما خشي يزيد الفتنة فأمر المؤذن أن يؤذن حتى يقطع عليه كلامه، فلما قال المؤذن (اشهد أن محمداً رسول الله) قال الإمام السجاد (عليه السلام) مخاطباً يزيد يا يزيد محمد هذا جدي أم حدك فان زعمت انه جدك فقد كذبت، وان قلت انه جدي فلم قتلت عترته)^(٢) . ومما يروى بهذا الصدد أيضاً أن المتوكل العباسي سأل الإمام الهادي (عليه السلام) عن أشعر الناس فقال الإمام انه علي الحماني حيث يقول

لقد فاخرتنا من قريش عصابة بمط خدود وامتداد أصابع
فلما تنازعنا المقال قضى لنا عليهم بما نهوى نداء الصوامع

فقال المتوكل وما نداء الصوامع، فقال الإمام الهادي (عليه السلام) (اشهد ألا اله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله). ثم أكمل الإمام (عليه السلام) الأبيات

ترانا سكوتا والشهيد بفضلنا تراه جهير الصوت في كل جامع
بان رسول الله احمد جدنا ونحن بنوه كالنجوم الطوالع^(٣)

هذا ومن الملاحظ أنه إذا رفع اسم النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه سيرفع معه ذكر آل بيته (عليهم السلام) بالضرورة الشرعية لأنه (صلى الله عليه وآله)

(١) الاحتجاج ص ٣٠٩ وبحار الأنوار ج ٤٥ ص ١٣٥ .

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي ص ٧٠ .

(٣) أمالي الطوسي ص ٢٩٣ .

أمر بان لا يصلي عليه بالصلاة البتراء.

قوله (ثم حي على خير العمل)^(١).

من فصول الأذان التي تعرضت للإقصاء والنهي من قبل مذهب العامة هو قول المؤذن والمقيم (حي على خير العمل) فهذا الفصل المهم وقع الخلاف بين المسلمين حول كونه من الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة، أم انه من البدع، هذا مع اتفاق الجميع انه كان في زمن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يؤذن للصلاة بحي على خير العمل، إلا إن نهيا ورد فيما بعد فأصبح الأذان خاليا عن هذا الفصل وكذا الإقامة، فقد روى القوشجي^(٢) - شارح التجريد - وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الاشاعرة (روي عن عمر بن الخطاب انه قال ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل)، وكذا روى هذه الرواية السيد الشريف في شرح المقاصد^(٣) سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، وقال الشوكاني في نيل الاوطار (قد صح لنا إن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر)^(٤) ويروي المتقي الهندي في كنز العمال^(٥) إن بلالا كان يؤذن بالصبح فيقول (حي على خير العمل)، ونقل عن أبي مخذورة أحد مؤذني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال كنت غلاما فقال لي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (اجعل في آخر أذانك حي على خير العمل)^(٦) وعن هلال بن بلال المدائني قال سمعت

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٨

(٢) في أواخر بحث الإمامة من شرح التجريد

(٣) شرح المقاصد في أواخر بحث الإمامة ج ٣ ص ٥١٢

(٤) نيل الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ٣٢

(٥) كنز العمال ج ٨ ص ٣٤٢ الحديث ٢٣١٧٤

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ١٣٩ لسان الميزان للعسقلاني ج ١ ص ٢٦٨.

ابن أبي محذورة يقول (حي على الفلاح حي على خير العمل)^(١)، وحكى الشوكاني في نيل الأوطار عن المحب الطبري في إحكام الأحكام (إن زيد بن الأرقم كان يؤذن بجي على خير العمل)^(٢)، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى^(٣) عن مالك بن انس عن نافع (كان ابن عمر أحيانا إذا قال حي على الفلاح قال في إثرها حي على خير العمل). وكذا نقل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري^(٤) قال (كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل) وقال ابن حزم الاندلسي في المحلى^(٥) عن ثبوت ذلك عن ابن عمر انه (ثابت عنه بأصح الإسناد) وفي سنن البيهقي (إن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل)^(٦) وقال الحلبي في السيرة الحلبية (ونقل عن ابن عمر وعلي بن الحسين أنهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حي على الفلاح حي على خير العمل)^(٧)، و في نيل الاوطار^(٨) (وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك - أي التأذين بجي على خير العمل - عن علي بن الحسين) وروى البيهقي أيضا (إن ذكر حي على خير العمل في الأذان روي عن أبي إمامة سهل بن حنيف)^(٩). وفي حاشية محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح علي (عليه السلام) يزيد حي على خير العمل بعد حي على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن) وقال ابن عربي في الفتوحات المكية (وأما من زاد في الأذان حي

(١) نفس المصدر السابق بنفس الصفحات.

(٢) نيل الاوطار محمد بن علي الشوكاني ج ٢ ص ٤٤

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٦٢٤ رقم الحديث ١٩٩١

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٩٧

(٥) المحلى ج ٣ ص ١٦٠

(٦) السنن الكبرى البيهقي ج ١ ص ٤٢٥

(٧) السيرة الحلبية باب الأذان ج ٢ ص ٩٨ نشر المكتبة الإسلامية.

(٨) نيل الاوطار ج ٢ ص ٤٣

(٩) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٢٥، وكذا فتح الباري لابن رجب ج ٣ ص ٤١٧

(١٠) ص ٢١٥

على خير العمل فان كان فعل في زمان رسول الله كما روي إن ذلك دعا به في غزوة الخندق إذ كان الناس يحفرون فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد في الحديث فنأدى المنادي أهل الخندق حي على خير العمل فما أخطأ من جعلها في الأذان . بل اقتدى إن صح الخبر أو سن سنة حسنة^(١) . من كل هذه النصوص وغيرها تعلم ان (حي على خير العمل) من الفصول المشرعة في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في الأذان، وانه قد أذن به كثير من الصحابة، نعم نهى عنه الخليفة الثاني، نعم يبقى السؤال الحائر انه لماذا منع الخليفة من هذا الفصل ؟ فما الذي دعاه إلى تحريم (حي على خير العمل) في الأذان؟ والجواب الظاهري عن ذلك وهو الذي أجاب به جملة من أعلام السنة كالتفتازاني والقوشجي، هو ان الخليفة خاف أن الناس لو سمعوا أن الصلاة هي خير العمل فإنهم سيثبطنون عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة فقط، ولكن هذه العلة عليلة مردودة، وذلك لعدة أمور:-

١. إن الغزوات كانت موجودة أيضا في زمن النبي (صلى الله عليه واله) وكانت أعظم وأكثر بل كانت تمثل انطلاقة الدولة الإسلامية ونشر الدين فالظروف في زمنه (صلى الله عليه واله) كانت ادعى وأقوى لحذف الحيلة فلو كان وجودها مؤثرا في تقوي الناس على ترك الجهاد لأثرت في زمنه (صلى الله عليه واله) وكان الأولى برسول الله (صلى الله عليه واله) أن يحذفها هو بل كان الأولى أن لا يشرعها الله أصلا في الأذان والإقامة.

٢. ثم انه كيف يعترض الخليفة على أمر مشروع، وهل كان يشك في أن الصلاة حقا هي خير الأعمال، أليس قد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله) أعلموا أن خير أعمالكم الصلاة^(٢) وإنها (عمود الدين) إلى غير ذلك مما ورد بشأن أهمية الصلاة وأنها (إن قبلت قبل ما سواها وان

(١) الفتوحات المكية ج١ ص ٤٠٠

(٢) الدر المنثور تفسير البقرة الآية ٢٣٨ وتفسير ابن كثير سورة المؤمنون الآية ٩

ردت رد ما سواها)، فهل يسوغ إلغاء تشريع ثابت لمجرد كون الجهاد مهما ولأجل الخوف من ترك الجهاد فيما لو سمع الناس إن الصلاة خير العمل وإذا صح الأخذ بمثل هذه القاعدة المبتكرة فعلى الإسلام السلام. فكثيرة هي التشريعات التي قد يتوهم منافاتها لأمر أخرى مهمة أفيجوز لنا إبطالها لأجل ذلك. ما هذا إلا الاجتهاد المخالف للنص وكأننا سنصبح أحرص على دين الله منه سبحانه.

٣. حتى لو صح أن الخليفة منع من الحيلة لأجل ذلك، أفلا يكون هذا المنع مؤقتا في حال الغزو والجهاد حتى إذا ما استتب أمر الإسلام تزول علة المنع فترجع الحيلة فما معنى أن التحريم منه مطلق إلى يومنا هذا.

إذن ففي الحقيقة إن الأمر أبعد من هذا. ولنقرأ هذه الرواية المروية عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، فقد سأل ابن أبي عمير الإمام الكاظم (عليه السلام)، عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان، قال (عليه السلام)، تريد العلة الظاهرة أو الباطنة، قلت أريدهما جميعا، فقال أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد إتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإن حي على خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها^(١) وسئل الإمام الصادق (عليه السلام)، عن معنى حي على خير العمل فقال (خير العمل الولاية)^(٢)، إذن فحي على خير العمل تمثل نداء رمزيا للولاية كما إن اشهد أن عليا ولي الله تمثل نداء صريحا لها فحذف حي على خير العمل هو حذف للنداء الرمزي للولاية بعدما تم حذف النداء الصريح لها.

(١) علل الشرائع ص ٣٦٨ العلة رقم ٨٩ نوارد علل الصلاة وبحار الأنوار ج ٨١ ص ١٤٠

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص ١٤٩

قوله (الشهادة الثالثة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين)^(١)

فلا بد ان يجعل المؤذن والمقيم المشهود به هو إمرة علي (عليه السلام) للمؤمنين وولايته عليهم^(٢)، فيقول (أشهد أن عليا أمير المؤمنين وولي الله) فيجعل خبر أن هو قوله (أمير المؤمنين)، لأنه هو المشهود به لذلك لا بد من رفع كلمة (أمير) لأنها خبر أن، مع أن أكثر المؤذنين ينصبون (أمير) على البدلية من (علي) في قوله (أشهد أن عليا).

قوله (صحيحة الحلبي)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥) عن محمد

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٨

(٢) وعلى هذا الكلام فتوى الفقهاء المعاصرين ، قال السيد الخوئي (قدس سره) (وتستحب الصلاة على محمد وآله محمد عند ذكر اسمه الشريف : وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (ع) بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) وقال السيد السيستاني (قدس سره) في منهاج الصالحين (والشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٨

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

بن ابي عمير^(١) عن حماد بن عثمان^(٢) عن عبيد الله الحلبي^(٣)، وتقدم هذا السند غير مرة.

قوله (قيل بوجوبهما في الجماعة)^(٥).

نسب القول بالوجوب في الجماعة خاصة، الى الشيخين، وابن حمزة بل نسب إليهم والى ابي الصلاح القول بالوجوب الشرطي، بمعنى ان الجماعة بدونهما تكون باطلة، هذا وذهب السيد المرتضى الى وجوبهما في الجماعة، على خصوص الرجال .

قوله (وفي الصبح والمغرب)^(٦).

ذهب الشيخ ابن ابي عقيل العماني الى وجوبهما في صلاتي الصبح والمغرب، أما في غير الصبح والمغرب من بقية الفرائض فتجب الاقامة فقط دون الاذان .

قوله (صحيحة صفوان)^(١).

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر .

(٣) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٣

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩

سند الرواية كما في الوسائل (وفي العلل^(٢) عن محمد بن الحسن^(٣)، عن الصفار^(٤)، عن محمد بن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى^(٥) جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٦)، عن صفوان بن مهران^(٧)،^(٨)، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر سابقاً محمد بن عبد الحميد، وهو ممن روى عنه الاجلاء كمحمد بن ابي عمير والصفار، وممن وقع في اسناد كامل الزيارات، وقال عنه النجاشي (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عنه بالكتاب)، واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم ان التوثيق في قول النجاشي (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) راجع الى ابيه وليس الى محمد بن عبد الحميد، قال السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث عند ترجمة (عبد الحميد بن سالم العطار) (.....) وكان ثقة، ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد حيث قال محمد بن عبد الحميد ابن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر .. وتوهم بعضهم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٠٩

(٢) - علل الشرائع الشيخ الصدوق.

(٣) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر، أستاذ الشيخ الصدوق قال عنه

النجاشي (شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه).

(٤) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجهاً في أصحابنا القميين

ثقة عظيم القدر

(٥) - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٦) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام)

وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٧) - صفوان بن مهران بن مغيرة الاسدي الجمال كوفي ثقة

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢.

رجوع التوثيق إلى محمد بن عبد الحميد بن سالم، لكنه وهم، فإنه لا يلتئم مع العطف بالواو، إذ لم يذكر جملة تامة قبل ذلك إلا جملة روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فلا بد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجملة، فيما فهم كثير من الاصحاب توثيقه هو، أي نفس محمد، لعدة قرائن نذكر منها منها ان النجاشي ألف كتابه ليترجم لكل من كان صاحب كتاب، لذا فهو عندما يترجم لمحمد بن عبد الحميد، وإنما ترجمه لأنه صاحب كتاب، فيكون قول النجاشي (له كتاب النوادر..) راجع الى محمد لا الى ابيه، فكذا ما قبله من كلام سيكون راجعا الى محمد ايضا وهو قوله (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) فثبت وثاقته، وأما قوله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام)، وإنما اراد به بيان ان والد محمد كان راويا أيضا، وبين طبقة هذا الوالد عند ذكر انه روى عن ابي الحسن (عليه السلام)، ومن الغريب ان نفس السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن كلامه الذي ذكره في المعجم فقال في مستند العروة الوثقى (إن الطعن في السند غفلة نشأت عن الاختصار على ملاحظة عبارة العلامة في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفعت الشبهة الناشئة عن التقطيع، فان العلامة قال هكذا، محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى. وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الابن دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقه، مع ان هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب النوادر.. الخ، فان مرجع الضمير المجرور هو محمد اعني الابن الذي هو المقصود بالترجمة، حيث ان النجاشي لا يعنون إلا من له كتاب. وعليه فوحدة السياق تقضي بان يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة هو الابن ايضا، فان التفكيك بين المرجعين خارج عن اسلوب الكلام كما لا يخفى على الاعلام. فقوله - روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - جملة معترضة. وكم لها نظير في عبارات

النجاشي. وبالجمله فتقطع العلامة في النقل هو الذي اوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قده) في الاشتباه، مع ان عبارة النجاشي كالصريحه في رجوع التوثيق إلى الابن).

قوله (في جميع الصلوات أفضل) (١).

هذا هو محل الشاهد في الرواية، فان التصريح بأفضلية الاذان والاقامة في جميع الصلوات هو أقوى شاهد على الاستحباب، وتعبير (جميع الصلوات) شامل لكل الصلوات والحالي الجماعة والفرادى وللرجال والنساء فلامعنى للتفصيلات المتقدمة مع صراحة التعبير بان الاذان والاقامة أفضل، وليسوا واجبين في الصلوات.

قوله (لاشتهر ذلك وشاع لشدة الابتلاء ..) (٢).

(لو كان واجبا لاشتهر وذاع وكثر حوله السؤال والجواب لشدة الابتلاء) هذه قاعدة تمسك بها السيد الخوئي (قدس سره) في كثير من الموارد فقد استدلل بها (قدس سره) على عدم وجوب غسل الجمعة، وعدم وجوب الإقامة والاذان في الصلاة، وكذا عدم وجوب الإستعاذة عند إرادة قراءة القرآن، مع أن القرآن يقول (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٣)، وظاهره الوجوب، وكذا في عدم وجوب الإنصات لقراءة القرآن مع أن القرآن يقول (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٤)، ففي كل هذه الموارد وغيرها، وان كان الاقتصار فيها على بعض النصوص ربما يستظهر منه

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩

(٣) (النحل : ٩٨)

(٤) (الأعراف : ٢٠٤)

الوجوب، الا اننا خرجنا فيها إلى الاستحباب، لان هذه الموارد لو كانت واجبة حقا في الشريعة لاشتهر ذلك وذاع وكثرت الروايات الدالة والصریحة فيها على الوجوب، ولكثرت الاسئلة والاجوبة من الائمة (عليهم السلام)، مع اننا نرى أن الروايات التي قد يستفاد منها الوجوب في هذه المواضع المهمة قليلة جدا، وهذا ليس من طريقة الشارع، فان الشارع عودنا انه يكثر من البيان والتوضيح في الموارد الإبتلائية المهمة، بل انه يكثر النصوص والبيان في الموارد الأقل ابتلاء، فمثلا في صلاة الخسوف والكسوف لأنها واجبة كثرت الروايات فيها مع قلة الابتلاء بها فما بالك بمثل الإقامة وغسل الجمعة وغيرهما من مهمات المسائل الابتلائية، فكذا سنقول في محل كلامنا ههنا فالآذان والإقامة من المسائل العامة البلوى والكثيرة الدوران، بل انه يتلى بهما كل مكلف في كل يوم خمس مرات على الأقل، فلو كانا واجبين لاشتهر وبان وشاع وذاع، بل لأصبح من الواضحات التي يعرفها كل أحد لشدة الابتلاء وعموم الحاجة، ولكثرت الروايات الدالة والصریحة فيها على الوجوب، ولكثرت الاسئلة والاجوبة من الائمة (عليهم السلام)، ولذهب الى الوجوب مشهور الاصحاب لا عدد يسير من الاصحاب كما لاحظت.

قوله (الخصوصية للمغرب والغداة^(١))^(٢).

الخصوصية المرادة هنا هي شدة وتأكد استحباب الاذان والإقامة في هتين الصلاتين، ويستدل على هذه الخصوصية بما ورد في صحيحة صفوان (ولا بد في الفجر والمغرب من آذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر)^(٣)، فهذه اللابدية وان كانت في نفسها ظاهرة في الوجوب ولكنك عرفت

(١) الغداة صلاة الفجر، من الغدوة وهي البكور أول النهار، وهو وقت الفجر.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ٢.

ان الوجوب لا يمكن الالتزام به في المقام لقرينة (لو كان واجبا لاشتهر وذاع وكثر حوله السؤال والجواب لشدة الابتلاء) ولقرينة (والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل) الوارد في نفس رواية صفوان هذه. لأجل ذلك تحمل هذه اللابدية على الاستحباب الشديد المؤكد.

قوله (سقوط الاذان في الموردين)^(١).

أي للعصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

قوله (فلصحيحة عبد الله بن سنان)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن محمد بن علي بن محبوب^(٤)، عن عبد الله المغيرة^(٥) عن ابن سنان^(٦)^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (كما انه يختص بالموجود في عرفة)^(٨).

-
- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩
 (٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩
 (٣) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
 (٤) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).
 (٥) - وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.
 (٦) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.
 (٧) - الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ١.
 (٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٩

فالجمع بين الصلاتين ليس بلحاظ الزمان وهو التاسع من ذي الحجة، او ليلة العيد، بل هو بلحاظ الزمان والمكان، فالجمع هو بالنسبة للموجود في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة وللموجود في المزدلفة يوم العيد فتعبير الرواية (السنة في الاذان يوم عرفة) لا يراد به بيان الحكم في يوم عرفة (٩ من ذي الحجة) في أي مكان كان، كلا بل المراد بيان الحكم في يوم عرفة بالنسبة لمن هو متواجد في المكان الخاص وهو (عرفات)، والشاهد على ذلك ان الامام (عليه السلام) عبر بضمير الغائب لا بضمير الحاضر، فلم يقل (تؤذن وتقيم) بل قال (يؤذن وتقيم) فالفاعل في يؤذن وتقيم ضمير يعود إلى غائب معهود وليس هو بمقتضى سياق الكلام الا الحاج، إذ لو اريد به مطلق المصلي في أي مكان كان لكان الاخرى بمقتضى قانون المحاورة توجيه العبارة بصورة الخطاب لا الغياب فيقول له (تؤذن وتقيم)، فإذا كان الفاعل هو الحاج اختص الحكم بمن هو في عرفة، فيكون الملحوظ خصوصية المكان والزمان لا الزمان فقط، وهناك قرينة أخرى على ذلك وهي تعبير الامام في ذيل الرواية (وكذا المغرب ليلة المزدلفة)، فالتعبير بالمزدلفة ظاهر في الخصوصية المكانية بلا ريب.

قوله (مضافا الى استفادة ذلك من الذيل) (١).

أي قوله (عليه السلام) في آخر الرواية (وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة)^(٢)، وهذه هي القرينة الثانية التي ذكرناها لك قريبا وهي تعبير الامام في ذيل الرواية (وكذا المغرب ليلة المزدلفة)، فالتعبير بالمزدلفة ظاهر في الخصوصية المكانية لا الزمانية فقط.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٢) - الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ١.

قوله (وصحيحة أبي بصير) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده (٢) عن أحمد بن محمد (٣) عن علي بن الحكم (٤) عن أبان (٥) عن أبي بصير (٦) (٧). وهو سند صحيح تقدم.

قوله (فإنها تدل على حكم المقام بالأولية) (٨).

فاذا كان الاذان والاقامة يسقطان عن من لم يدخل الجماعة غاية الامر

- (١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩
- (٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).
- (٥) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.
- (٦) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختری المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنین هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنین فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البختری المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البختری المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٧) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٠

صفوفها لم تتفرق، فسقوطهما عن دخل الجماعة فعلا سيكون من باب أولى.

قوله (فيلمسك في غيره بالإطلاقات) (١).

أي إطلاقات استحباب الأذان والإقامة على المصلي، خرج منها حالة ما لو كانت الجماعة قد اذنت وأقامت، فتبقى غير هذه الحالة مشمولة بإطلاقات استحبابهما.

قوله (فلموثقة عمرو بن خالد) (٢).

سند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده (٣) عن سعد بن عبد الله (٤) عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله (٥) عن الحسين بن علوان (٦) عن عمرو بن خالد (٧) (٨)، وهذا السند تقدم، والرواية موثقة لوقوع الحسين بن علوان الكلبي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٠

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٠

(٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٥) - منبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي ولا توثيق صريح له، نعم قال النجاشي عنه انه (صحيح الحديث) ولكنه أعم من الوثيقة كما هو المعلوم من اصطلاح الصحيح عند قدماء الأصحاب.

(٦) - الحسين بن علوان الكلبي وهو وان كان عاميا، إلا انه ثقة وممن ورد في إسناده تفسير القمي، والعجيب أن السيد الخوئي (قدس سره) رغم انه يوثق الحسين هذا في المعجم (ج٧ ص ٣٤) إلا انه يضعف الروايات التي ورد فيها لمجرد وروده في سندها فراجع مصباح الفقاهة ج١ ص ٤٨ و ص ٨٣ و ص ٢٠٨ و ص ٢٨٤ و ص ٤٧٩ وغير ذلك كثير.

(٧) - عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وهو زيدي لا توثيق له، نعم نقل الكشي أن ابن فضال قال عنه ثقة.

(٨) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة الحديث ٣.

فانه عامي، وعمرو بن خالد الواسطي فهو زيدي.

قوله (و عمرو بن خالد قد وثقه ابن فضال)^(١).

قال الكشي في ذيل ترجمة محمد بن سالم بياع القصب (محمد بن مسعود، قال حدثني أبو عبد الله الشاذاني.... ومنزل عمرو بن خالد كان عند مسجد سماك، وذكر ابن فضال أنه ثقة).

قوله (لا بد من طرحها لما ذكر)^(٢).

أي لأجل توارث كيفية الاذان خلفا عن سلف على المآذن كل يوم دون نقل خلاف من أحد، مما يعني ان الروايات التي تنقل الاذان بطريقة أخرى هي روايات مهجورة، لم يعمل بها أحد من الاعلام، وهجران العمل برواية موهن لها كما تقدم غير مرة.

قوله (أما التغيير بتبديل ونحوه الموجود عند غيرنا فهو طارئ بعد النبي ص باعترافهم فلا يعتد به)^(٣).

كما في حذفهم (حي على خير العمل) و تبديلها ب(الصلاة خير من النوم) في اذان الفجر، ونحن قدمنا الكلام عن (حي على خير العمل)، وأما إضافة (الصلاة خير من النوم)، فنقول عنها بعد الاتكال على الله، انه روى الإمام مالك في الموطأ (إن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح)^(٤) هكذا شرع

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢١٠

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢١٠

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢١٠

(٤) الموطأ الإمام مالك ص٧٨ رقم ٨

هذا الأمر في أذان صلاة الفجر، ولا تزال سنة عمر يعمل بها إلى الآن فيؤذنون بالصلاة خير من النوم، نعم حاول بعض الوضاعين نسبة هذا الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقد روى الدارمي في سننه بسند ينتهي إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، قال حفص حدثني أهلي (إن بلالا أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا انه نائم فنادى بلالا بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان صلاة الفجر)^(١)، وهذه الرواية ضعيفة جدا، أولا لان الراوي الأصلي مجهول فان حفص يرويها عن (أهله) فهو يقول (حدثني أهلي)، ثم إن حفص نفسه لم ينقل إلا رواية واحدة تفرد بها وهي هذه الرواية^(٢)، بالإضافة إلى أن الزهري الوارد في السند فيه كلام عندهم، فهو متهم يروي الكتب من دون أن يقرأها على أحد^(٣)، ورويت نفس الرواية بسند آخر^(٤) عن سعيد بن المسيب عن بلال انه أتى النبي (صلى الله عليه وآله) يؤذنه لصلاة الفجر... الخ الرواية، وهذا السند أيضا مشكل جدا لان سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال شيئا كما صرح بذلك علماء الرجال والحديث، فقد توفي بلالا في سنة (٢٠) أو (٢١) هجرية بالشام، بينما كانت ولادة سعيد بن المسيب سنة (١٣) هجرية، فيكون عمر سعيد عند وفاة بلال (٨) سنوات. إذن فرواية التي تدعي أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي أقر الصلاة خير من النوم رواية كاذبة وباطلة، بل الصحيح كما عرفت إن (الصلاة خير من النوم) هي من إضافات عمر واجتهاداته الخاصة. ولذلك فقد رفض الثوب (وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم) كثير من الأعلام لأنه بدعة لم تكن في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) قال القرطبي في تفسيره (واختلفوا في الثوب لصلاة الصبح - وهو قول

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٠ باب الثوب في أذان الفجر.

(٢) ميزان الاعتدال الذهبي ج ١ ص ٥٦٠ رقم ٢١٢٩

(٣) تهذيب الكمال أبو الحجاج المزي ج ٢٦ ص ٤٣٩

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٧ الحديث رقم ٧١٦

المؤذن الصلاة خير من النوم، فقال مالك و الثوري و الليث : يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر : لا يقول ذلك^(١) وقال الشافعي في الأم (ولا أحب الثوب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بالثوب فأكره الزيادة في الأذان وأكره الثوب بعده)^(٢) وقال الماوردي (قَالَ الْمَزْنِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ التَّوْبِ، وَهُوَ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ عَنْ بَلَالٍ مَوْذُنِ النَّبِيِّ (ص) وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَرَهُهُ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ (ص))^(٣) وقال (فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)^(٤).

قوله (قال الشيخ الصدوق)^(٥).

المصنف أورد هذا النص كشاهد على عدم كون الشهادة الثالثة جزءا من الاذان، ولا يريد به ابطال كون الشهادة الثالثة من الفصول المستحبة وسيأتي قريبا مناقشة كلام الشيخ الصدوق فيما ذكره هنا.

قوله (أجل هي لا بقصد الجزئية راجحة وشعار للشيعة)^(٦).

وقع البحث في أن الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة - وهي قول المؤذن (أشهد أن عليا ولي الله) - هل هي مشروعة أم لا، فادعى العامة أنها من بدع الشيعة وانه يحرم ذكرها في الأذان والإقامة .بل إنهم لم يعترفوا بالشهادة

(١) تفسير القرطبي من سورة المائدة الاية ٥٥

(٢) الأم الشافعي باب حكاية الآذان ج ١ ص ١٧٢

(٣) الحاوي الماوردي مستوى باب صفة الاذان

(٤) نفس المصدر

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

الثالثة في نفسها حتى في غير الأذان والإقامة. وليبيان الحال نذكر هنا أدلة مشروعيتها ثم نخرج على ما ذكر من موانع مشروعيتها .

أدلة مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة .

١. أتفق جميع المسلمين على جواز التكلم بين فصول الأذان وفصول الإقامة حتى بالكلام اللغوي بل الضحك – كما نقله البخاري عن الحسن البصري – وان هذا لا يضر بأذانه وإقامته وهذا ما صرح به علماء الفريقين. قال السيد سابق في كتابه فقه السنة (الكلام في أثناء الأذان كرهه طائفة من أهل العلم ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود قلت لأحمد الرجل يتكلم في أذانه وإقامته فقال نعم)^(١). وبنفس المضمون صرح كثير من علمائهم كابن قدامة في المغني والبهوتي في كشف القناع وغيرهم، أما روايات أهل البيت (عليهم السلام) المصرحة بجواز التكلم أثناء الأذان والإقامة فهي كثيرة جدا منها رواية الحسن بن شهاب. قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة^(٢). ورواية الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في أذانه أو في أقامته فقال لا بأس^(٣). إذن فأصل التكلم بين فصول الأذان والإقامة سائغ ومشروع حتى لو كان كلاما لغويا، فكيف لو كان كلامه للإعلان عن ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) التي هي من أشرف الأذكار بل هي من أصول الاعتقادات عندنا، إذن فالشهادة الثالثة في الأذان على طبق القاعدة التي هي جواز التكلم بين فصول الأذان والإقامة فلا محذور. نعم هذا الدليل إلى الآن لم يثبت أن الشهادة جزء

(١) فقه السنة سيد سابق

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الإقامة الحديث ١٠

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الإقامة الحديث ٨

من الأذان - بنحو الوجوب أو الاستحباب - ولكنه على الأقل رفع احتمال حرمتها. والذي هو مهم هنا لان القوم - العامة - يدعون حرمته، هذا وفي الوجوه الآتية سنركز على إثبات استحباب الشهادة الثالثة ولكن النقاش سيكون مع المؤلفين (أي مع بعض علماء الشيعة) لا المخالفين إذ أن بعض علماء الشيعة يمنع استحبابها بل مشروعيتها في الأذان أصلا .

فائدة: نقل السرخسي في المبسوط (عن أبي يوسف - تلميذ أبي حنيفة - قال لا أرى بأسا أن يقول المؤذن في أذانه السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته يقصد خليفة الوقت أيا كان ذلك الخليفة - حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله)^(١) . فإذا كان لا يرى بأسا في السلام على الخليفة - باعتقاده - حال الأذان فالمفروض ألا يستشكل علينا إذا ما شهدنا للخليفة باعتقادنا بالولاية والخلافة والولاية .

٢. ورد بعض الروايات تصرح بالأذان بالشهادة الثالثة . أي بكونها جزءا من الأذان ولو جزءا استحبابيا، ففي كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغي المصري^(٢) (إن سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي (صلى الله عليه واله) فدخل رجل على رسول الله (صلى الله عليه واله) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه واله) سمعت أمرا لم اسمع به قبل هذا، فقال رسول اله (صلى الله عليه واله) ما هو، قال سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي فقال (صلى الله عليه واله) سمعتم خيرا) وفي رواية أخرى في نفس الكتاب (إن رجلا دخل على رسول الله (صلى

(١) المبسوط السرخسي ج ١ ص ١٣١.

(٢) وهو من أعلام السنة في القرن السابع الهجري. والناقل الذي ذكر هذا الكتاب هو احد علمائنا الشيخ عبد العظيم في كتابه السياسة فذكر انه وجد نسخة مخطوطة لكتب السلافة .

الله عليه واله) فقال يا رسول الله إن أبا ذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول اشهد أن عليا ولي الله، فقال كذلك أو نسيتم قولتي يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه فمن نكث فإنما ينكث على نفسه)، هذا وقد اعترف الشيخ الطوسي بورود روايات بالشهادة لعلي بالولاية في الأذان، إلا أنه لم يعمل بها وعبر عنها بأنها من (شواذ الأخبار)^(١). والخبر الشاذ كما صرح علماء الدراية ليس هو الخبر الضعيف السند، بل هو ما رواه الراوي الثقة إلا أنه مخالف للمشهور^(٢). وسيأتي إن الأخبار في هذا الأمر نادرة وقليلة بسبب الثقة والضغط الدائم على الشيعة، المهم إن هناك أكثر من خبر، بل إنها حسب تعبير الشيخ (أخبار) بنحو الجمع، فهذه الأخبار المصرحة بجزئية الشهادة الثالثة للأذان يثبت بها على الأقل الاستحباب خاصة مع ضميمته قاعدة التسامح في أدلة السنن إليها. قال الشيخ النراقي (لا يبعد القول باستحبابها - أي الشهادة الثالثة - فيه - أي في الأذان - للتسامح في أدلته - أي الأذان لأنه من السنن - وشذوذ أخبارها - أي الشهادة الثالثة - لا يمنع عن إثبات السنن بها)^(٣).

٣. عمومات ما دل على أنه متى ما ذكر النبي (صلى الله عليه واله) بالنبوة فإنه لا بد من ذكر علي بالإمامة من هذه العمومات ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (عليه السلام) أنه إذا قال أحدكم لا اله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين^(٤). وهذا العموم شامل للأذان والإقامة. والرواية ذكرها الطبرسي مرسله إلا أنه

(١) المبسوط الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٨ النهاية الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٣

(٢) الرعاية في علم الدراية ص ١١٥

(٣) مستند الشيعة الشيخ النراقي .

(٤) الاحتجاج ج ١ ص ٢٣٠

ذكر في أول كتابه انه إنما حذف الأسانيد لأجل الاختصار وانه لم يودع فيه إلا المعتمد والمجمع على صحته^(١)، ومع ذلك فانه يمكن إثبات الاستحباب بها بقاعدة التسامح. وهناك روايات أخرى قريبة على هذا المضمون كرواية علي بن بابويه الصدوق عن البرقي عن فيض بن المختار - وكلهم ثقات - عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن جده رسول الله (صلى الله عليه واله) في حديث طويل (يا علي ما أكرمني بكرامة - أي الله سبحانه - إلا أكرمك بمثلها)^(٢). ومن الواضح إن الذكر في الأذان والإقامة كرامة له (صلى الله عليه واله) فبمقتضى الرواية سيذكر علي (عليه السلام) أيضا في الأذان، وأيضا ما رواه السيد نعمة الله الجزائري عن شيخة المجلسي مرفوعا عن النبي (صلى الله عليه واله) يا علي إني طلبت من الله أن يذكرك في كل مورد يذكرني فأجابني) والأذان من جملة الموارد. وروى الصدوق في أماليه بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال إنا أهل بيت نوه الله بأسمائنا انه لما خلق الله السماوات والأرض أمر مناديا فنادى اشهد الا اله الا الله - ثلاثا - واشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله) ثلاثا واشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا (حقا)^(٣) وفي البحار عن الشيخ الكليني (رحمه الله) في كتاب الروضة عن ابن عباس قال، قال رسول الله (صلى الله عليه واله) (من قال لا اله الا الله تفتحت له أبواب السماء ومن تلاها بمحمد رسول الله تهلل وجه الحق واستبشر بذلك ومن تلاها بعلي ولي الله غفر له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر)^(٤). وهناك روايات في كتب العامة تشابه بعض النصوص

(١) وهذا شهادة منه على اعتبار روايته .

(٢)

(٣) الامالي الشيخ الصدوق ص ٧٠١

(٤) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ٣٠٨

التي ذكرناها فقد رووا عن رسول الله (صلى الله عليه واله) انه قال لعلي (عليه السلام) (ما سألت ربي شيئاً في صلاتي إلا أعطاني وما سألت لنفسي شيئاً إلا سألت لك)^(١). وفي حديث آخر (أحب لك ما أحب لنفسي لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي)^(٢). وغير ذلك الكثير، وهذه الجملة من الكبيرة من النصوص تكفي لإثبات استحباب قرن الشهادة لعلي (عليه السلام) مع الشهادة للنبي (صلى الله عليه واله) لان ذلك داخل في عموم (إذا قال أحدكم محمدا رسول الله فليقل علي ولي الله) و(ما أكرمني بكرامة إلا أكرمك) و(يذكرك في كل مورد يذكرني) وغيرها، فان قلت لماذا هذا التلويح ولماذا لم يكن هناك تصريح واضح بالأمر في النصوص فلماذا التجأت النصوص إلى التعميمات ولم تصرح باستحباب الشهادة الثلاثة في الأذان والإقامة؟

الجواب أولاً إن هناك نصوصاً صرحت ولكنها قليلة جداً حتى وصفت بالشذوذ، وثانياً إن التقية الحاكمة هي التي ألجأت النصوص إلى التعميمات فان الاعتقاد بأصل الإمامة كان يقتل صاحبه عليه فكيف مع البوح والتأذين به في المآذن كل يوم خمس مرات، بل إن بعض خلفاء الجور كان يشتد غضبهم من الشهادة الثانية كما تقدم فكيف بالثالثة، فلو صرحت النصوص فإنها لا ريب ستعرض للمجابهة بالتحريف أو منع النشر، وهذا هو عين الجواب عن السؤال القائل لماذا لم تذكر إمامة علي (عليه السلام) في القرآن صراحة، فانه الجواب عينه وهو التقية ولو أن القرآن قد نص على ذلك لتعرض للتحريف كما حرفت السنة وكما تجرأ بعض على النبي (صلى الله عليه واله) خوفاً من كتابته الوصية بان قيل انه ليهجر وكما منعت السنة من التدوين مدة طويلة خوفاً من انتشار نصوص

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٩ ص ١١٠ وخصائص علي للنسائي ص ٢٦٢ وكنز العمال ج ١٣ ص ١١٣

(٢) صحيح الترمذي ج ٢ ص ٧٩.

الإمامة .

(٤) إن الشهادة الثالثة في الأذان أصبحت الآن من شعائر الإيمان ورمزا للتشيع . بيان ذلك إن الشعار والشعيرة الدينية هي كل ما كان علامة ورمزا على حقيقة أو حكم اعتقادي أو فرعي من الدين على أن يكون اتخاذ تلك العلامة سائغ في نفسه فضلا عما لو كان راجحا شرعا، والشهادة الثالثة لا ريب أنها عدت الآن كذلك لمذهبنا فهي من رموز التشيع وشعائر الإيمان فهي مندرجة على هذا في قاعدة وجوب التعظيم للشعائر فتكون راجحة شرعا ومستحبة في الأذان بعنوان (وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^(١) وهذا ما صرح به كثير من علمائنا كالسيد محسن الحكيم (قدس سره) فقد قال (ذلك معدود في هذه الأعصار من شعائر الإيمان والمحافظة عليها أصبح محافظة على المذهب ومحاربه عدت محاربة للمذهب ورمزا إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا)^(٢) وكذا قال السيد الخوئي (قدس سره) فقد قال (إننا في غنى من ورود النص إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متمات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(٣) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام لاسيما وقد أصبحت في هذه الاعصار من أجلى أنحاء الشعار وابرز رموز التشيع وشعار مذهب الفرقة الناجية فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعاً في الأذان وغيره)^(٤)، وهذا الاستدلال قد يجعل ترك الأذان محرماً إذا استلزم

(١) سورة الحج ٣٢

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٤٥

(٣) سورة المائدة ٣

(٤) مستند العروة الوثقى ج ١٣ ص ٢٦٠

عدم تعظيم الشعيرة الدينية كما أشار إليه السيد الحكيم (قدس سره) في قوله (بل قد يكون واجبا).

(٥) إن حقيقة الأذان ليس الإعلام الساذج إلى الصلاة فحسب بل هو إجهار وبيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقة وهذا ما عبرت عن الآية المباركة (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا)^(١) وهذا المعنى هو المستفاد من نصوص وكلمات الأعلام فقد ورد في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الإمام الرضا (عليه السلام) انه قال (إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للناسي وتنبها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا لعباده الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام)^(٢)... ثم شرع الإمام (عليه السلام) ببيان ما تعنيه فصول الأذان وكيف أنها تلخص أصول العقيدة والإيمان . وفي رواية عن الإمام الحسين (عليه السلام) يذكر فيها أن (الأذان وجه دينكم)^(٣) وفي رواية عن محمد بن الحنفية بعدما قيل له قوما يزعمون أن الأذان رؤيا رءاها بعض الصحابة فقال (عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم الدين فزعمتم انه إنما كان رؤيا.)^(٤)، فلاحظ قوله واصفا الأذان بأنه (الأصل في شرائع الإسلام ومعالم الدين)، وهذا المعنى موجود حتى في روايات العامة فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (إن أبا بكر الصديق قال الأذان شعار

(١) سورة آل عمران ١٩٣

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٩

(٣) دعائم الإسلام القاضي النعمان ج ١ ص ١٤٢

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٠٠

الإيمان^(١) وقال القرطبي (الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية (الله اكبر)، وهي تتضمن وجود الله وكماله^(٢). إلى آخر كلامه الذي بين فيه فصول الأذان فصلا فصلا وكيفية ارتباطها جميعا بأصول العقيدة، وبالجملة فحقيقة وطبيعة الأذان هي إظهار وإعلان وبيان لأصول العقيدة الحقة باختصار عجيب، وهذا المعنى يناسبه إكمال ذكر التوحيد والنبوة بذكر الإمامة فالشهادة الثالثة متناسبة تماما مع روح تشريع الأذان وهذا ما أشارت إليه بعض نصوصنا ففي رواية بن أبي عمير عن أبي الحسن (عليه السلام) إن علة حذف حي على خير العمل من بعضهم هو (لئلا يقع حثّ على الولاية و لئلا يقع دعاء إليها)^(٣) وعن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية)^(٤).

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٤٨٣

(٢)

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ أبواب الأذان والإقامة الحديث ١٦

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٠

الإشكالات المذكورة على استحباب الشهادة الثالثة في الأذان

الإشكال الأول:- ما ذكره الشيخ الصدوق (إن المفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمدًا واله خير البرية) مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد أن عليًا أمير المؤمنين حقا مرتين. ولا شك في أن عليًا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وإن محمدًا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا^(١) .

ويلاحظ على ذلك

(١) إن الاستدلال على الشهادة الثالثة في الأذان لم يكن بالأخبار فقط حتى يرد أنها موضوعة - لو ثبت الوضع - بل استدل على استحباب الشهادة الثالثة بالمحبوبة الذاتية وبتعظيم الشعائر وبالتسامح في أدلة السنن، هذا والملاحظ أن الشيخ الصدوق لم ينف في عبارته المتقدمة المحبوبة الذاتية للشهادة الثالثة، بل ركز كلامه في دفع مقالة المفوضة من اعتبار جزئيتها في الأذان.

(٢) إن الشيخ الصدوق اعترف بوجود روايات بهذا الصدد غاية الأمر أنه وصفها بأنها من وضع الغلاة، ولم يقم الدليل على ذلك، فنأخذ بإقراره ولا نأخذ بدعواه، خصوصاً مع وصف الشيخ الطوسي لهذه الأخبار - كما سيأتي - بأنها شواذ ولم يعبر عنها بأنها موضوعة، وتقدم أن الخبر الشاذ هو الذي رواه الثقة إلا أنه مخالف لما هو المشهور، والنتيجة أن دعوى الشيخ الصدوق بالوضع تصادمها دعوى الشيخ الطوسي بعدم

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٠

الوضع بل بالاعتبار غاية الأمر إن المشهور لم يعمل بها.

(٣) إن منشأ إعراض المشهور عن هذه الأخبار ليس لأجل دعوى الوضع، بل هو لأجل دعوى أنها معارضة لجملة من الروايات الخالية عن اعتبار الشهادة الثالثة، مع إن مقتضى الصناعة هو حمل أخبار اعتبار الشهادة الثالثة على الاستحباب، وقد تقدم أن مقتضى التقية كان إقصاء أخبار الشهادة الثالثة لما تتضمنه هذه الشهادة من بطلان طريقة خلفاء الجور وانهيار خلافتهم وكذب دعواهم فانتشار أخبار الشهادة الثالثة كان سيؤدي إلى تعرض الشيعة إلى القتل والتنكيل والملاحقة لذا جاءت الأخبار التي تذكر الأذان خالية من الشهادة الثالثة.

(٤) إن السبب الرئيسي لصدور العبارة السالفة من الشيخ الصدوق هو التقية، فالحكم على رواية أحاديث الشهادة الثالثة بأنهم مفوضة كان لأجل التقية خصوصاً مع وقوع فتن دامية بين الشيعة والسنة في بغداد وحلب ومصر وغيرها، وقد امتدت تلك الفتن والمصادمات العنيفة إلى زمن الشيخ الطوسي حتى أحرقت داره واضطر إلى الهجرة إلى النجف الأشرف، ويدل ذلك على أن العبارة جاءت بنحو التقية عدة قرائن منها:- انه ما الملازمة بين الاتهام بالتفويض والغلو وبين ذكر الشهادة الثالثة في الأذان مع أن الشهادة الثالثة حق في نفسها كما اعترف به الشيخ الصدوق نفسه، ومنها:- التهافت في كلام الشيخ فانه في صدر كلامه يقول (المفوضة لعنهم الله قد وضعوا..) وفي ذيل عبارته يذكر العامل بهذه الروايات (متهم بالتفويض) ولم يحزم أنهم مفوضة بل مجرد الاتهام، ومنها:- أن الشيخ الصدوق أفتى بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة كقنوت الصلاة^(١) ودعاء التوجه^(١) والتسليم^(٢). إلى غير ذلك

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٩٣

من القرائن التي لا تفسر إلا من خلال القول إن عبارته المتقدمة كانت لأجل التقية.

الاشكال الثاني:- من الإشكالات ما ذكره الشيخ الطوسي في النهاية (وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول اشهد أن عليا ولي الله، وآل محمد خير البرية، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان مخطئاً)^(٣). وقال في المبسوط (فأما قول اشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله)^(٤).

ويلاحظ على ذلك انه تقدم إن الخبر الشاذ هو الخبر المعتبر السند إلا انه مخالف للمشهور، وهذا لا يعني انه غير معتبر في نفسه. وأما قول الشيخ (فمن عمل بها كان مخطئاً) فلا يريد انه عمل بلا حجة كما ربما يتوهم. بل أراد انه عمل بغير الرجح لما تقدم أن منشأ الإعراض عن هذه الأخبار هو معارضتها للروايات التي لم تذكر الشهادة الثالثة، وقد تقدم بيان الوجه في ذلك وكيفية رفع التعارض. ويدلك على أن الشيخ لا يريد بالخطأ عدم الحجية قوله في المبسوط (ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمَ)، أي انه حجة في نفسه فلا إثم في العمل بمقتضاها. ولو لم تكن حجة لكان العمل بمقتضاها عمل بلا حجة.

الاشكال الثالث:- من الإشكالات إن الشهادة الثالثة لو جازت في الأذان بمقتضى عمومات ذكر الشهادة الثالثة عقيب ذكر الشهادة الثانية لجاز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة أي في التشهد الأوسط والآخر مع انه من المعلوم عدم الجواز.

(١) المقنع ص ٩٣

(٢) المقنع ص ٩٦

(٣) النهاية ص ٦٩

(٤) المبسوط ج ١ ص ١٤٨

والجواب عن ذلك

أولاً: - إن المانع من ذلك هو ما دل على انه لا يجوز في الصلاة كل كلام آدمي خارج عن القرآن والدعاء والذكر المنصوص . ولذا فليس كلام مستحب في نفسه يجوز ذكره حال الصلاة .

ثانياً: إن هناك جملة من الأعلام لم يمنعوا من ذكر الشهادة الثالثة في التشهد الأوسط الصلاتي لوجود بعض الروايات الدالة على استحبابها في التشهد الأوسط منها ما رواه المجلسي الأول في التشهد الأوسط بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن يقول (بسم الله وبالله الحمد لله وخير الأسماء كلها لله اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد أن ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الوصي ونعم الإمام)^(١). وفي رواية الفقه الرضوي (اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن أبي طالب نعم المولى)^(٢). هذا ومن أفتى بجواز التشهد بذكر الشهادة الثالثة سلاار وابو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي في المراسم والنراقي في المستند والميرزا النوري في المستدرك وغيرهم .

قوله (باب التسامح^(٣) في أدلة السنن)^(٤).

مفاد هذه القاعدة عند المشهور هو إن الدليل الدال على المستحبات حتى لو كان ضعيف السند فانه يتسامح فيه ويحكم بالاستحباب الشرعي على طبقه،

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب التشهد

(٣) التسامح في اللغة هو التساهل، يقال تسامح في كذا تساهل فيه، وفي الحديث (لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

واستند المشهور في ذلك الى جملة من الروايات، عُبر عنها بروايات (من بلغ) كرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ص لم يقله)^(١)، فترتب الثواب على العمل يعني مطلوبيته و محبوبيته واستجابته، والا لما ترتب عليه الثواب، لأن الثواب ملازم للمطلوبية والاستحباب، وفي المقابل ذهب جملة من الاعلام الى عدم ثبوت الاستحباب للفعل من الخبر الضعيف، واما أخبار (من بلغ) فلا تدل عندهم على ذلك، وقالوا ان ترتب الثواب على العمل الذي بلغ الثواب عليه لا يقتضي الحكم بالاستحباب، لان الثواب قد يترتب على مجرد الانقياد واتيان العمل برجاء صدق الخبر حتى لو لم يكن العمل المأتي به مستحبا في الواقع، فمجرد الانقياد مما يستحق عليه المكلف الثواب، أما الاستحباب الشرعي فهو كالوجوب، لا يثبت الا بالدليل والحجة، إذن روايات (من بلغ) لا يستفاد منها الاستحباب الشرعي للعمل، بل يؤتى به برجاء المطلوبية، وأما الثواب فإنما هو لأجل الانقياد واحتمال المطلوبية.

الثمرة المترتبة على القولين

(١) إنه على القول بان أخبار (من بلغ) تثبت الاستحباب الشرعي، سيكون من الممكن للفقيه الافتاء بالاستحباب الشرعي على طبق الخبر الضعيف، فيقول (يستحب كذا)، وهذا بخلاف القول الآخر فيحكم بأن الاتيان به برجاء المطلوبية، فيقول (هذا العمل لم يثبت عندنا استحبابه ولكن يؤتى به برجاء المطلوبية).

(٢) لو دل خبر ضعيف على استحباب غسل المسترسل من اللحية في الوضوء، ثم أن المكلف بعد ذلك جف ما على يده الماسحة من الماء

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ٣.

فهل يمكنه الاخذ من بلل لحيته المسترسلة أم لا ؟، الجواب انه على القول بان أخبار من بلغ تثبت الاستحباب الشرعي سيكون غسله لمسترسل لحيته من الغسل المستحب شرعا، والمأمور به شرعا بالأمر الاستحبابي فيجوز له ان يأخذ من هذا البلل، لأنه ليس ماء أجنبيا عن الوضوء، أما على القول الاخر فلا يصح المسح بهذا الماء لأنه ماء اجنبي عن الوضوء.

(٣) لو ثبت أن كل غسل مشروع فهو يجزي عن الوضوء، ثم دل خبر ضعيف على استحباب غسل ما، فهنا على القول بان أخبار من بلغ تثبت الاستحباب الشرعي سيكون هذا الغسل مجزيا عن الوضوء، بخلافه على القول الاخر.

وهناك ثمرات فقيه كثيرة جدا تظهر للمتابع في أبواب الفقه المتنوعة. وههنا عدة ملاحظات:-

(١) ليس لغير المجتهد العمل بهذه القاعدة - لو تمت - من غير تقليد، لافتقار الحكم بالاستحباب إلى الاجتهاد.

(٢) هذه القاعدة لا تشمل فتوى الفقيه التي يكون مستندها ضعيفا، فلا يحكم بالاستحباب لو علمنا مثلا ضعف مستند الفقيه في فتواه، فمثلا لو أفتى ابن الجنيد (قدس سره) باستحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من بعيد، ونحن نعلم ان مستنده دليل ضعيف ربما هو القياس، فلا يصح القول بان هذا الغسل سيكون مستحبا من باب من بلغ، فالمراد بمن بلغ هو ان يبلغنا هذا برواية عن المعصوم (عليه السلام) لا برأي من فقيه.

(٣) ذكر بعض الأعلام إن القاعدة - على القول بها- مختصة بالمستحبات فلا تشمل المكروهات وذلك لان الوارد في الروايات (ثواب على عمل)، والعمل هو الفعل فهو الأمر الوجودي كالاستحباب، فلا يشمل التروك كالمكروهات.

قوله (حديث الاحتجاج)^(١).

روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (عليه السلام) انه إذا قال أحدكم لا اله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين^(٢). وهذا العموم شامل للأذان والإقامة، ونحن في الأذان والإقامة نقول (محمد رسول الله) فلا بد ان نقول فيهما (علي أمير المؤمنين) أي نشهد بالشهادة الثالثة، فهذه الرواية تثبت استحباب الشهادة الثالثة، ولكنها مرسلة، إلا ان مؤلف الاحتجاج (الشيخ الطبرسي) ذكر في أول كتابه انه إنما حذف الأسانيد لأجل الاختصار، وانه لم يودع فيه إلا المعتبر والمجمع على صحته قال (قدس سره) في مقدمة كتابه (ولا تأتي في أكثر ما نوره من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف)، فان تم بذلك اعتبار سند الرواية فيها ونعمت والا أمكن إثبات الاستحباب بها بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

قوله (النية)^(٣).

النية لغة وعرفا هي الإرادة والعزم والقصد، يقال نوى الشيء قصده وعزم عليه، وفي الصحاح (نويت كذا إذا عزمت عليه) والنية هي التي تجعل الفعل اختياريا والفاعل مختارا، والنية المعتبرة في العبادات ليست هي مطلق القصد والإرادة التي لا ينفك عنها فعل من الأفعال الاختيارية حتى قيل انه لو كلفنا الله تعالى بالفعل بلا نية بهذا المعنى لكان تكليفا بغير المقدور، بل هي قصد خاص وإرادة خاصة، فيراد بها قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل تحصيلًا للتقرب إليه، الذي هو ضد البعد تشبيهاً بالتقرب المكاني، هذا وقد وقع الخلاف انه هل يشترط

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

(٢) الاحتجاج ج ١ ص ٢٣٠

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

في النية - زيادة على قصد الامتثال وقصد التقرب - إخطارها أي إخطار صورة العمل تفصيلا في البال عند أول الإتيان بالفعل، أم انه يكفي قصد الداعي إلى الفعل بحيث يكون مرتكزا في الذهن وان لم يتصور المكلف صورة العمل تفصيلا بالبال عند شروعه في العمل، لكنه لو نبه لانتبه وعلم ماذا يفعل وما هي التفاصيل، ويعبر عن الأول بالنية الإخطارية وعن الثاني بالإرتكازية، والمشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخرين اعتبار النية الإخطارية بينما مشهور علمائنا المعاصرين هو كون النية إرتكازية، فيكفي القصد الإرتكازي الذي يندفع الفرد على أساسه للعمل نظير كل عمل يعمل به العقل، فإنهم لا يحضرون تفاصيل العمل في بالهم أول العمل بل العمل مركوز في بالهم، وهناك خلاف آخر في المسألة، فقد اعتبر جملة من المتقدمين والمتأخرين تبعا للإخطارية نية وجه العمل، فلا بد من قصد تفاصيل كون العمل واجبا أو مستحبا اداء أو قضاء ولو كان العمل صلاة لا بد من قصد أنها صلاة قصر أو تمام جماعة أو فرادى ظهر أو عصر... الخ التفاصيل، بينما لم يعتبر علمائنا المعاصرون ذلك^(١) إلا إذا توقف تمييز العمل المشترك على نية الوجه فتجب^(٢).

قوله (حالة الرياء)^(٣).

(١) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين صفحة ١٥٤ في بحث النية من كتاب الصلاة (في النية وقد تقدم في الموضوع انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى ولا يعتبر التلطف بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه ولا نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الارادة الاجمالية المنبثقة عن امر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل).

(٢) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين المسألة ٥٧١ (يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - اذا كان متحدا - او ما اشتغلت به اولا - اذا كان متعددا - او نحو ذلك...).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢١١

الرياء مشتق من الرؤية، وقد عرف بأنه طلب المنزلة عند الناس بأن يريهم خصال الخير لتحصيل ما لم يكن حاصلًا من المنافع، فيعمل المرائي أعمال الخير والطاعات لأجل أن يراه الناس ويمدحونه أو لكي يحصل منهم منافع أخرى، ويتحقق الرياء بان يأتي بالعمل كله بقصد الرؤية أو بأن يقصد مع الرياء التقرب سواء كانا (القربة وقصد الرؤية) بنفس القوة في الإتيان بالعمل أو تفاوتًا، فالرياء حاصل في الحالين، ويترتب على الرياء بالإضافة إلى الحرمة التكليفية البطلان الوضعي للعمل العبادي^(١)، وليس من الرياء أن يأتي المكلف بالعمل خالصًا لله سبحانه لكن كان يعجبه أن يراه الناس ويمدحونه وكان يسر برؤيتهم له، بشرط أن لا يكون قد عمل لأجل ذلك^(٢) ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال لا بأس ما من أحد إلا وهو يجب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك^(٣)، ثم إن الرياء المحرم هو الرياء في العبادة، أما الرياء في غير العبادات كالرياء في حمل الوزن الثقيل وغير ذلك فلا دليل على حرمة، وأدلة حرمة الرياء مختصة بالعبادة لأنها تصرح انه شرك، والشرك يتحقق في العبادة ولا معنى للشرك في حمل الوزن الثقيل وغيره.

قوله (ففي صحيحة زرارة وحمران)^(٤).

سند الرواية كما في الوسائل (البرقي)^(٥) في المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي

(١) قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين العبادات، المسألة ٥٦٩ : يعتبر فيها (في النية) الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة.

(٢) قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين العبادات، المسألة ٥٦٩ (وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصًا لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس)

(٣) - الوسائل الباب ١٥ أبواب مقدمة العبادات الحديث ١

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢١٢

(٥) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)

نجران^(١) ومحمد بن علي^(٢) عن المفضل بن صالح^(٣) جميعا عن محمد بن علي الحلبي^(٤) عن زرارة^(٥)، وحمران^(٦)^(٧)، وتقدم الكلام عن رجال مثل هذا السند.

قوله (واما اعتبار التعيين في حالة امكان وقوعها ...) (٨).

أعتبر جملة من المتقدمين والمتأخرين تبعا لقولهم بإخطارية النية^(٩) أعتبروا

(١) - عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٢) - محمد بن علي وهو هنا مشترك، إلا أن الراوي عن المفضل بن صالح هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى الملقب بابي سمينة قال عنه النجاشي (ضعيف جدا فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء كان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهر بالغلو، فجفا، وأخرجه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة).

(٣) - المفضل بن صالح الاسدي المكنى بابي جميلة فقد قال عنه النجاشي في ترجمته لجابر بن يزيد (روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح)، ونسب إليه ابن الغضائري الكذب والوضع، إلا انه ممن ورد في تفسير القمي وكامل الزيارات وممن روى عنهم المشايخ الثقات، ولعل سبب تضعيفه هو رميه بالغلو.

(٤) - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي (وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها.

(٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) - حمران بن أعين الشيباني وهو اخو زرارة يكنى أبو الحسن عدّه الشيخ (في الغيبة) من السفراء المدحوحين وهو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات وأورد الكشي روايات في مدحه، هذا وقد وثقه صاحب الجواهر لكونه من آل أعين المعلوم جلالتهم وعظم منزلتهم.

(٧) - الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٢

(٩) - تقدم بيان المقصود من النية الاخطارية والنية الارتكازية، ولا بأس بإعادة الكلام اختصارا، فنقول انه قد وقع الخلاف انه هل يشترط في النية إخطار صورة العمل تفصيلا في البال عند أول الإتيان بالفعل، أم انه يكفي قصد الداعي إلى الفعل بحيث يكون مرتكزا في الذهن وان لم يتصور المكلف صورة العمل تفصيلا بالبال عند شروعه في العمل، لكنه لو نبه لاتبه وعلم ماذا يفعل وما هي التفاصيل، ويعبر عن

في النية وجوب تعيين وجه العمل، فلا بد من قصد تفاصيل كون العمل واجبا أو مستحبا اداء أو قضاء ولو كان العمل صلاة لا بد من قصد أنها صلاة قصر أو تمام جماعة أو فرادى أنها ظهر أو عصر... الخ التفاصيل، بينما لم يعتبر علماؤنا المعاصرون ذلك^(١) إلا إذا توقف تمييز العمل المشترك على نية الوجه فيجب التعيين والتمييز عندئذ^(٢). وليبان مقصودهم من قولهم (انه يجب التعيين اذا توقف تمييز العمل عليه) نقول، إن التكليف الثابت في ذمة المكلف إما ان يكون واحدا، أو متعددا، فان كان واحدا فلا حاجة إلى التعيين في النية، لأن الواجب متعين في نفسه، كمن كان في ذمته صلاة الفجر فقط، فهنا لو أراد الصلاة يكفي ان ينوي الصلاة الواجبة متقربا بها الى الله، فينوي ان يأتي بركعتين من غير قصد شيء آخر، فلا يحتاج أن يعين انها الفجر أو غيرها، لأنها متعينة بنفسها لفرض عدم تعدد ما عليه حتى يحتاج الى التمييز، وأما إن كان التكليف الثابت في الذمة متعددا، كما لو كان في ذمته صلاتين كالظهر والعصر مثلا أو انه نذر نافلتين وأراد ان يصليهما الان، فهنا إن كانت الصلاتان اللتان في ذمته صالحتان لأن تكونا على

الأول بالنية الإخطارية وعن الثاني بالإرتكازية، والمشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخرين اعتبار النية الإخطارية بينما مشهور علمائنا المعاصرين هو كون النية إرتكازية، فيكفي القصد الإرتكازي الذي يندفع الفرد على أساسه للعمل نظير كل عمل يعمل به العقل، فإنهم لا يحضرون تفاصيل العمل في بالهم أول العمل بل العمل مركز في بالهم.

(١) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين صفحة ١٥٤ في بحث النية من كتاب الصلاة (في النية وقد تقدم في الوضوء انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى ولا يعتبر التلطف بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه ولا نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن امر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل).

(٢) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين المسألة ٥٧١ (يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشغلت به الذمة - اذا كان متحدا - او ما اشغلت به اولا - اذا كان متعددا - او نحو ذلك...).

أحد وجهين متميزين فيجب التعيين، والا فلا يجب التعيين أيضا، بيان ذلك ان الصلاتين، أو أي تكليف متعدد في ذمته إما ان يكون الاثر المترتب على احدهما يباين ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى أو لا، مثال الاول صلاتي الظهر والعصر فان الاثر المترتب على الظهر يباين ويختلف عن الاثر المترتب على العصر، وان كانت كل واحدة منهما أربع ركعات، ومما يدل ويكشف عن هذا التباين والمغايرة وجوب تقديم الاولى على الثانية كما أشار اليه الامام (عليه السلام) بقوله (إلا ان هذه قبل هذه)، فهنا مادام المترتب على احدهما يباين ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى يجب على المكلف تعيين الصلاة التي يريد إتيانها، فلو نوى صلاة أربع ركعات من غير قصد عنوان الظهر ولا العصر، ثم بعدها أربع ركعات أخرى أيضا بلا قصد عنوان الظهر ولا العصر، بطلت ولم تقع الصلاة امثالاً لشيء منهما، أما لو لم يكن الاثر المترتب على احدهما يباين ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى كما لو نذر نافلتين، فهنا الاثر المترتب على هذه النافلة لا يختلف عن الاثر المترتب على الاخرى، فلا امتياز بين النافلتين المشغولة بهما الذمة حتى في صقع الواقع، لذا لا يجب ان يعين ان الركعتين اللتين سيصليهما الان هما النافلة المنذورة أولا وليس المنذورة ثانيا، بل يصلي ركعتين بقصد القرية الى الله، ثم ركعتين أخريين بنفس القصد ويكفيه ذلك، مثال آخر لو كان عليه قضاء ظهرين من يومين فهنا أيضا لا يجب التعيين والتميز فلا يجب ان يميز ان هذه ظهر يوم الثلاثاء مثلا وتلك ظهر يوم الاربعاء، مثال آخر من الصوم فلو كان عليه قضاء يومين من شهر رمضان فانه لا يجب ان يميز ويعين ان هذا قضاء يوم الاحد وهذا قضاء يوم الاثنين، كل ذلك لأنه لا امتياز بين العملين ليجتاج الى التمييز، فالمطلوب من المكلف اتيان ذات العمل ولا حاجة الى التعيين.

قوله (لزوم قصد الاداء أو القضاء عند الاشتغال بالقضاء)^(١).

فلو اشتغلت ذمة المكلف بصلاة ظهر قضائية وأخرى أدائية، فلو أراد ان يصلي الان فلا بد ان يعين انها الظهر الادائية أو القضائية لأن المترتب على احدهما يباين ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى.

قوله (بخلافه لو لم تكن^(٢) مشغلة به^(٣) فلا يلزم ذلك^(٤) لعدم الموجب له)^(٥).

فانه لو لم تكن في ذمته صلاة ظهر قضائية، لا يحتاج ان يعين ويميز صلاة الظهر التي يريد ان يصليها فهي متعينة بنفسها في الواقع لان ما في ذمته واحد وليس متعددا عندئذ.

قوله (واما عدم لزومه في حالة اشتغالها بصلاة وتردها بين القضاء والاداء)^(٦).

هنا الذي في ذمة المكلف صلاة واحدة فقط، إلا انه لا يعلم إن الذي في ذمته هي الصلاة الادائية أو الصلاة القضائية، ولا يجب التعيين هنا أيضا بل يكفيه ان يصلي بقصد امثال الامر المتوجه اليه الواقعي الاعم من القضائي أو الادائي.

قوله (واما نيتها ظهرا للمتردد وهو في الصلاة)^(٧).

هنا المكلف في أثناء صلاته كما لو كان في الركعة الثانية مثلا حصل عنده

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٢

٢- لو لم تكن الذمة.

٣- لو لم تكن الذمة مشغلة بالقضاء.

٤- لا يلزم التعيين وقصد انها صلاة ادائية أو قضائية.

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٣

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٣

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٣

شك وتردد، انه ما الذي كان قد نواه في أول هذه الصلاة، فهل نواها ظهرا أو عصرا، والحكم هنا انه يلزمه ان ينويها ظهرا من الان فصاعدا ولا يهتم بالشك الذي اعتراه، فانه ان كان قد نواها من أول الامر ظهرا فيها ونعمت وهو الصحيح، وان كان قد اشتبه من أول الامر ونواها عصرا، فالان يجب عليه العدول الى الظهر ولذا حكمنا عليه ان ينويها الان ظهرا على كل الاحتمالات، نعم هذا كله لو لم يكن صاحبنا قد صلى الظهر سابقا، اما لو كان قد صلى الظهر سابقا ثم صلى صلاة أخرى وفي أثناء الصلاة الثانية حصل لديه الشك والتردد انه نواها من أول الامر ضهرا أو عصرا، فهنا يحكم بطلان هذا الصلاة الثانية، فيبطلها ويصلي من جديد بنية صلاة العصر، ولا يقال هنا انه ينويها عصرا من الان فصاعدا، وذلك لأنه لو كان قد نواها من أول الصلاة ظهرا لا يصح العدول بها الى العصر، لأنه سيأتي ان العدول يصح من اللاحقة الى السابقة، ولا يصح من السابقة الى اللاحقة.

قوله (لصحيحة زرارة)^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣)) وعن محمد

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٣

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

بن إسماعيل^(١) عن الفضل بن شاذان^(٢) جميعا عن حماد بن عيسى^(٣) عن حريز^(٤) عن زرارة^(٥)^(٦)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (وقد رواها الكليني عن حماد بطريقين)^(٧).

فكما لاحظت ان الشيخ الكليني ينقل الرواية عن حماد بن عيسى^(٨)

بطريقين هما :-

- (١) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى .
- (٢) عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى

(١) - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٢) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

(٣) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٤) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢١٣

(٨) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

قوله (واذا شكك في أحدهما بمحمد بن اسماعيل)^(١).

التشكيك هو في الطريق الثاني من جهة وقوع محمد بن إسماعيل في السند، وقد وقع الخلاف في تحديد محمد بن إسماعيل هذا فاحتمل انه محمد بن إسماعيل النيسابوري - كما ذهب إليه ابن الشهيد الثاني^(٢) والقهبائي في مجمع الرجال^(٣) وهو ظاهر صاحب الوافي والسيد الخوئي في المعجم^(٤) - واحتمل انه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة - كما احتمله الشيخ البهائي والفاضل الاردبيلي^(٥)، واحتمل انه محمد بن إسماعيل بن بزيع - كما احتمله ابن داود في رجاله^(٦)، ولكن الأرجح انه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي الملقب ب (بندفر) وذلك لان الذي يروي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري كما صرح الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان^(٧)، ثم إن الكشي يروي عن النيسابوري هذا مباشرة، والكشي والكليني متقاربان في الطبقة فيمكن جدا رواية الكليني عن النيسابوري. وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عن الكليني مباشرة بل انه يروي عنه بواسطة ابنه أو أكثر. وأما محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي الملقب بصاحب الصومعة فهو لم يرو عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد، ثم إن الكليني يروي عن البرمكي هذا بواسطة^(٨) لا مباشرة إذن يتعين انه النيسابوري. و محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٣

(٢) - منتقى الجمال ج١ ص ٤٣

(٣) - ج ٥ ص ١٥٤

(٤) - معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٩٦

(٥) - تنقيح المقال ج ٣ ص ٩٥

(٦) - ص ٥٥٥

(٧) - رجال الكشي ص ٥٣٣

(٨) - بواسطة محمد بن جعفر الاسدي، وقد يعبر عنه محمد بن عبد الله الاسدي.

من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه:-

(١) إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء.

(٢) ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته.

(٣) انه من مشايخ الاجازة انه واقع في إسناد كامل الزيارات

(٤) إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

قوله (عموم التعليل في الصحيحة السابقة)^(١).

فالإمام (عليه السلام) علل الحكم بالعدول من اللاحقة الى السابقة في الادائيتين المتربتين بقوله (عليه السلام) (فإنما هي أربع مكان أربع)^(٢)، وهذا التعليل عام يشمل حتى العدول من اللاحقة الى السابقة في القضائيتين .

قوله (ثبوت أحكام الاداء للقضاء)^(٣).

فان المستفاد من قوله (عليه السلام) في باب قضاء الصلوات (يقضي ما فاته كما

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

(٢) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

فاته^(١)، المستفاد ان احكام الاداء تأتي وتثبت تماما في القضاء، وبما انه في الادائتين المترتين يجب الترتيب بينهما، فكذا سيكون الحكم في القضائيتين، فيجب الترتيب في القضاء.

قوله (المورد الاخير)^(٢).

وهو مورد من كان يصلي صلاة أدائية، ثم تذكر وهو في الصلاة أن عليه صلاة قضائية، فانه يعدل من الادائية الى القضائية، كمن كان يصلي الظهر الادائية ثم قبل ان يصل الى الركعة الثالثة تذكر انه لم يصل صلاة الفجر من هذا اليوم فانه يعدل بالنية من الظهر الى الفجر القضائية.

قوله (فلكونه مقتضى عموم التعليل)^(٣).

أي التعليل في صحيحة زرارة في قوله (عليه السلام) (فإنما هي أربع مكان أربع)^(٤)، وهذا التعليل عام يشمل حتى العدول من اللاحقة الادائية الى السابقة القضائية.

قوله (بل يستفاد ذلك من بعض الفقرات الاخرى للصحيح)^(٥).

كما في قوله (عليه السلام) (وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فإنوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلّم، ثم تصلي المغرب)^(٦) وقوله (عليه السلام) (فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل

(١) - الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

(٤) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

(٦) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فإنوها العشاء ثم قم فصل الغداة^(١).

قوله (بالبيان المتقدم)^(٢).

المتقدم في الفقرة السادسة من كلام المصنف، وهو قوله (فمقتضى القاعدة عدم جوازه - أي العدول - فإن الاجزاء السابقة ما دام فدأتي بها بنية العصر فوقوعها لغيرها يحتاج الى دليل..).

قوله (تكبير الاحرام)^(٣).

وتسمى بتكبير الافتتاح، وهي أول الاجزاء الواجبة في الصلاة - بناء على كون النية شرطاً لا جزءاً^(٤) - وبها يحرم على المصلي كل منافيات الصلاة.

قوله (والاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه)^(٥).

هذا يوافق فتوى كثير من الفقهاء منهم السيد الخوئي (قدس سره) قال في منهاج الصالحين الجزء الاول العبادات المسألة (٥٨٤) الاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والاحوط الاولى أن

(١) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

٤ - (ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلوا الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) وغسله وتيممه من ذلك، وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الامام الصادق (عليه السلام) لحامد الصلاة حيث قال فيها انه (عليه السلام) قام واستقبل القبلة وقال بخشوع (الله اكبر)، ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها، ويزيده بياننا ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات...).

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

يحرك بها لسانه إن أمكن .)، وهناك قول آخر يفرق بين الاخرس الذي يكون خرسه من الولادة(الاصم)، وبين الاخرس الذي يكون خرسه لأجل عارض ما، ومن اصحاب هذا القول السيد السيستاني (قدس سره) قال في منهاج الصالحين الجزء الاول العبادات المسألة(٥٨٤) (الاخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيره يأتي بها على قدر ما يمكنه فان عجز حرك بها لسانه وشفثيه حين اخطارها بقلبه و اشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها، واما الاخرس الاصم من الاول فيحرك لسانه وشفثيه تشبيها بمن يتلفظ بها مع ضم الاشارة بالإصبع اليهما ايضا، وكذلك حالهما في القراءة وسائر اذكار الصلاة).

قوله (ويستحب حالته رفع اليدين)^(١).

رفع اليدين يستحب حال التكبير لا قبل التكبير ولا بعده، بل يرفع يديه عند أول التكبير وينتهي الرفع عند آخر التكبير، قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين الجزء الاول العبادات المسألة (٥٨٦) (ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مضمومة الاصابع).

قوله (كصحيحة زرارة)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(١) عن ابن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحد منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

ابي عمير^(٢) عن جميل^(٣) عن زرارة^(٤)^(٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (وحدیث لا تعاد لا يمكن التمسك به ...)^(٦).

قد يقال ان من نسي تكبيرة الاحرام يمكن الحكم بصحة صلاته من خلال التمسك بقاعدة لا تعاد المستفادة من الرواية الواردة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٧)، فتكبيرة الاحرام ليست من الخمسة التي تعاد لها الصلاة، مما يعني انها مما لا تعاد لها الصلاة، لذا من نسي تكبيرة الاحرام لا يعيد الصلاة، والجواب عن ذلك ان حديث لا تعاد لا يدل على ان التكبيرة لا تعاد الصلاة لها، لان هذا الحديث مختص بمن تلبس بالصلاة وشرع فيها وناسي التكبيرة هو غير داخل في الصلاة أصلا، بل هو خارج عنها وإن أتى ببقية الاجزاء لان الشروع في الصلاة متوقف على التكبيرة فما لم يكبر للإحرام لم يدخل في الصلاة، وحديث لا تعاد يفترض شخصا قد شرع في صلاته وأخل بواجب من واجبات الصلاة الاخرى

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

- (١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
- (٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتهبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٣) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة
- (٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٥) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.
- ٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢١٥
- (٧) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

غير تكبيرة الاحرام، لذا لا يستدل بهذا الحديث على ان نسيان التكبيرة لاتعاد له الصلاة.

قوله (كالصحيحة المتقدمة)^(١).

فان صحيحة زرارة صريحة في ان ترك تكبيرة الاحرام ولو لم يكن عمديا هو مبطل للصلاة، (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد)^(٢).

قوله (صحيحة الحلبي)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن ابن ابي عمير^(٦) عن حماد بن عثمان^(٧) عن عبيد الله الحلبي^(٨))^(١). وهو سند صحيح

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٥
- (٢) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.
- ٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٥
- (٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي و ضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٧) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.
- (٨) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت

تقدم.

قوله (ولولا ذلك كان المناسب حمل الاولى على الاستحباب) (٢).

مقتضى صحيحة زرارة (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد) (٣)، هو بطلان الصلاة عند نسيان تكبيرة الاحرام، ولكن يعارضها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته أن يكبر، قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته) (٤)، فإنها صريحة في عدم البطلان عند نسيان تكبيرة الاحرام، ولكن باعتبار ان الاعلام هجروا العمل بصحيحة الحلبي، فستسقط عن المعارضة فتبقى صحيحة زرارة سالمة عن أي معارضة، هذا ويقول المصنف هنا انه لولا هجران الاصحاب لصحيحة الحلبي لكانت طريقة الجمع بين الصحيحتين هي حمل قوله (يعيد) في صحيحة زرارة على الاستحباب ويكون الحكم على طبق صحيحة الحلبي، فيكون حكم من نسي تكبيرة الاحرام هو صحة الصلاة وان كان يستحب له الاعادة، والسبب في اختيار هذه الطريقة من الحمل ان تعبير (فليمض في صلاته) الوارد في صحيحة الحلبي صريح ونص في صحة الصلاة، بخلاف تعبير (يعيد) الوارد في صحيحة زرارة، فانه ليس صريحا ونصا في البطلان ووجوب الاعادة، بل هو ظاهر في ذلك، ولدى تعارض بين الظاهر والنص الصريح فان المقدم هو النص ويحمل الظاهر عليه، فان قلت أليس قد تقدم انه ذهب جملة من الاعلام الى ان الاوامر الوضعية

مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٥

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩.

الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقت لان الجمع العرفي متعذر معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريرات نذكر منها هذا التقريب وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير، فانه لو فرضنا انه ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليعد صلاته) ثم ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليعض ولا بأس بصلاته) فالمعروف من طريقة الاعلام حمل (ليعد صلاته) على الاستحباب، مع انه بيان وإرشاد الى صحة الصلاة عند الشك المذكور وعدم فسادها، ولكن يرد عليهم ان معنى (ليعد الصلاة) هو فساد الصلاة، فحمل (ليعد) على الاستحباب، سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة) وواضح ان هذا لامعنى له، بل هو مستهجن تماما. ولكن يندفع هذا بما أجاب المصنف عن هذا التقريب انه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة، ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعبيرات فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور، بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في رواية أو نص قرآني حتى نتمسك بالتعبير بهما، بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان، والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لانهما ليسا شرعيين كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لا لفظهما لوجدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما، وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا في احد أجزاء المركب الركنية، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا ضعيفا وفي جزء غير ركني للماهية، فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة، وهو الاخلال بالجزء المقوم، واخرى لا توجبها كما لو كان الاخلال في

جزء غير مقوم، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يستحب الاعادة ولا مانع من هذا ولا استهجان، نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

قوله (واما البطلان بالزيادة العمدية فللعموم) (١).

فان لسان التعبير في قوله (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) هو العموم الشامل لكل زيادة سواء كانت عمدية أو سهوية.

قوله (صحيحة أبي بصير) (٢).

سند الرواية كما في الوسائل (محمد بن الحسن بإسناده (٣) عن علي بن مهزيار (٤)، عن فضالة بن أيوب (٥)، عن أبان بن عثمان (٦)، عن أبي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

(٣) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).

(٤) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٥) فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٦) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

بصير^(١) وهو سند تقدم.

قوله (وحدیث لا تعاد لا يمكن التمسك به كحاكم على الصحيحة) (٣).

الحكومة هي تصرف دليل بدليل آخر توسيعا أو تضيقا له بحيث يكون ناظرا اليه ومفسرا له بالسعة او الضيق، مثلا يرد أولا قوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ)^(٤)، ثم يأتي الدليل الحاكم عليه المضيق من دائرته وهو قوله (عليه السلام) (ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا)^(٥). فهو يضيق من دائرة الربا بحيث يخرج منه هذا الفرد (الربا بين الوالد وولده) تنزيلا له منزلة غير الربا، مع انه حقيقة داخل فيه، وهذا هو فرق الحومة عن الخروج التخصصي الذي يكون فيه الخارج هو خارج حقيقة وتكويننا، كما في خروج الجاهل عن (أكرم العلماء)، و فرق الحكومة عن الخروج التخصصي هو ان الخروج في التخصصي مضيق دائما أما في الحكومة فقد يكون الدليل الحاكم مضيقا، وقد يكون موسعا

(١) أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنان هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنان فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخري المرادي ومحمد بن مسلم و زراراة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٢) وسائل الشريعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦

(٤) البقرة : ٢٧٦

(٥) الوسائل الباب السابع من ابواب الربا الحديث ١، وهي عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا.

كما في قوله (صلى الله عليه وآله) (الطواف في البيت صلاة) ^(١)، الحاكم بتوسعة الصلاة بحيث تشمل الطواف، وكما في مثل (المتقي عالم) الحاكم على العالم بتوسعته بما يشمل حتى الجاهل اذا كان متقيا، فيدخل في (أكرم العلماء)، والفرق الاخر بينهما هو ان الخروج في التخصيص هو خروج عن الحكم (خروج عن المحمول) أما في الحكومة فهو خروج عن الموضوع بالتنزيل، فمثلا عندما يقال (أكرم العلماء) و(لا تكرم الفاسق) فهذا تخصيص لان العالم الفاسق لم يخرج عن مفهوم العالم بل سيخرج عن الحكم وهو وجوب الاكرام، بخلاف الحكومة فالخروج فيها عن الموضوع لكن بالادعاء والتنزيل ومثالها ما لو قال (اكرم العلماء) ثم قال (الفاسق ليس بعالم حتى وان شق الشعرة في متشابهات القران) فهنا اخرج الفاسق عن أصل مفهوم العالم وجعله جاهلا، وهذا إخراج عن الموضوع، هذا ومما ينبه عليه انه يعتبر في الدليل الحاكم ان يكون ناظرا ومفسرا وملاحظا للدليل المحكوم، والا لم يكن حاكما عليه، وفي مقام كلامنا فان حديث (لاتعاد) ^(٢) لا يكون حاكما على صحيحة أبي بصير وذلك لان حديث (لاتعاد) ليس ناظرا الى حالة العمد، بل هو ناظر الى حالة السهو، فمن سها في صلاته ونقص أو زاد فان هذا الاخلال في الخمسة (الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) فيجب اعادة الصلاة وان لم يكن الاخلال في الخمسة المذكورة فالصلاة صحيحة، وليس نظر حديث (لاتعاد) الى حالة الاخلال العمدي، فلا يكون من أخل عمدا بصلاته ستكون صحيحة اذا لم يكن في أحد الخمسة، فإن هذا مما لم يقل به أحد.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧) (مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٥٩ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ والجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٦ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ عن الطبراني وحلية الاولياء وسنن البيهقي والمستدرك عن ابن عباس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أجمل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

(٢) (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) الوسائل الباب ١

قوله (الاختصاص بالنادر قبيح دون التعميم له) (١).

هناك حالتان :-

الحالة الاولى:- اختصاص الحكم العام بالفرد النادر، كما لو قال (اكرم العلماء)، وهو يريد أكرام فرد واحد نادر جدا كالعالم الذي يكون أعلم الموجودين كلهم، وفي هذه الحالة يقال ان هذا مستهجن فاخصاص الحكم العام بالفرد النادر مستهجن وقبيح لا يصدر من الحكيم، لأنه سوف لا يصدق هذا الحكم الا فرد واحد، فلا معنى للكلية والتعميم عندئذ.

الحالة الثانية:- تعميم الحكم للفرد النادر، كتعميم قوله (اكرم العلماء) للفرد النادر جدا كالعالم الذي يكون أعلم الموجودين كلهم، وهذا النحو لا اشكال فيه ولا قبح ولا استهجان.

ولذا يقول المصنف بان دعوى اختصاص صحيحة أبي بصير(من زاد في صلاته فعليه الاعادة)بخصوص الزيادة السهوية لأن العمدية نادرة جدا، هذه الدعوى ستجعل العموم في الرواية مختصا بالفرد النادر جدا وهو قبيح كما عرفت.، نعم تعميم الصحيحة لهذا الفرد لا قبح فيه ولا استهجان.

قوله (فلعوم حديث لا تعاد...)(٢).

تقدم ان حديث لاتعاد لا يشمل حالة نسيان تكبيرة الاحرام، فلا يدل على ان نسيان التكبيرة لاتعاد الصلاة لها، لان هذا الحديث مختص بمن تلبس بالصلاة وشرع فيها وناسي التكبيرة هو غير داخل في الصلاة أصلا، بل هو خارج عنها وإن أتى ببقية الاجزاء لان الشروع في الصلاة متوقف على التكبيرة فما لم يكبر

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦

للإحرام لم يدخل في الصلاة، وحديث لاتعاد يفترض شخصا قد شرع في صلاته وأخل بواجب من واجبات الصلاة الأخرى غير تكبيرة الاحرام، لذا لا يستدل بهذا الحديث على ان نسيان التكبيرة لاتعاد له الصلاة، هذا كله تقدم، ولكن هذا لا يعني ان حديث (لاتعاد) لا يشمل حالة زيادة تكبيرة الاحرام سهواً، بل هو شامل لهذه الحالة، لأنه هنا المصلي كبر للأحرام فشرع في الصلاة، نعم هو بعد ان شرع في الصلاة سهواً فكبر ثانية، فتطبق عليه قاعدة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(١). فلا يعيد صلاته لان السهو بزيادة التكبير ليس من الخمسة التي تعاد لها الصلاة.

قوله (بناءً على شموله لحالة الزيادة)^(٢).

الاستدلال بحديث لاتعاد على صحة الصلاة عند الزيادة السهوية لتكبيرة الاحرام يبتني على القول بان حديث لاتعاد شامل للإخلال السهوي بنحو النقيصة وبنحو الزيادة، أما لوقلنا ان حديث لاتعاد مختص بحالة نقصان الجزء أو الشرط فقط، ولا يشمل حالة الزيادة السهوية، فسوف لا يتم الاستدلال المتقدم، وسيأتي قريباً بيان الدليل الذي استدلل به من قال ان حديث لاتعاد مختص بحالة نقصان الجزء أو الشرط فقط، وانه لا يشمل حالة الزيادة السهوية.

قوله (وهو^(٣) حاكم على صحيحة أبي بصير)^(٤).

إن قيل انه كيف ستصح الصلاة عند الزيادة السهوية لتكبيرة الاحرام

(١) (لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) الوسائل الباب ١

أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

٣- أي حديث لاتعاد الصلاة..

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

إستنادا لحديث لاتعاد، مع إن هذا يخالف ويعارض ما ورد في صحيحة أبي بصير (من زاد في صلاته فعليه الاعادة)، والجواب إن حديث لاتعاد مقدم على صحيحة أبي بصير لأنه حاكم عليه فحديث لاتعاد ناظر الى كل حالة إخلال سهوي في الصلاة سواء كان زيادة أو نقيصة، وان هذا الإخلال لا يبطل الصلاة لو كان في غير الخمسة، فهو مضيق لصحيحة أبي بصير ويجعل قوله (عليه السلام) (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) مختصا بالزيادة العمدية وبالزيادة السهوية في الأمور الخمسة فقط وهي (الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود).

قوله (ودعوى اختصاصه^(١) بالنقيصة..)^(٢).

أدعي أن حديث لاتعاد ناظر الى الإخلال في الصلاة بنحو النقيصة فقط، وانه لا يشمل الإخلال بنحو الزيادة، والقرينة على ذلك هو انه ورد من ضمن الخمسة التي تعاد لها الصلاة (الطهور، والوقت، والقبلة) وهذه أمور يتصور فيها النقيصة، ولكن لا يتصور فيها الزيادة، مما يشكل قرينة على ان الحديث غير ناظر لجانب الإخلال من جهة الزيادة، ولكن يرد على هذا ان مجرد عدم تصور الزيادة في الامور الثلاثة المذكورة لا يمنع من شمول الحديث للإخلال في جانب الزيادة، وذلك لان الحديث ذكر أيضا امرين يمكن تصور الزيادة فيهما وهما (الركوع والسجود) مما يؤكد ان الحديث عام يشمل الإخلال من جهة النقيصة ومن جهة الزيادة أيضا.

قوله (بمعنى عدم الجلوس حالته)^(٣).

يعتبر في التكبير القيام بمعنيين، الاول القيام في مقابل الجلوس، الثاني القيام

١- أي حديث لاتعاد الصلاة..

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦

في مقابل الانحناء أي بمعنى استقامة الظهر وعدم المنحاء، فإن الانسان قد يقف ولكنه محدودب، لذا القيام بالمعنى الاول لا يكفي.

قوله (موثقة عمار عن أبي عبد الله ع) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢)) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣)، عن احمد بن الحسن^(٤) عن عمرو بن سعيد^(٥) عن مصدق بن صدقه^(٦) عن عمار^(٧) (٨). وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (صحيح زرارة) (٩).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(١) عن زرارة^(٢)) (٣)، وتقدم طريق

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦
 (٢)- للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣)- محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

(٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحى فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحى).

(٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحى من أجلة العلماء والعلماء العدل) وهذا يعد توثيقا له.

(٧) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٦

الصدوق إلى زرارة .

قوله (من لم يقيم صلبيه) (٤).

أي لم يقف وقوفا تاما لا انحناء فيه.

قوله (وصحيح سلمان بن خالد) (٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(٧) عن النضر بن سويد^(٨) عن هشام بن سالم^(٩) عن سليمان بن خالد^(١٠))، وهذا السند

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ٣.

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٧

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن عنه المشايخ الثقات.

تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر سليمان بن خالد وكان قارئاً فقيهاً وجهاً وثقة الشيخ المفيد في الارشاد، ونقل الكشي توثيقه عن أيوب بن نوح.

قوله (في رواية السكوني) (٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن النوفلي^(٦) عن

(١) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الجماعة الحديث ١
 ٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٧
 (٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٥) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي (النسبة إلى بطن من بطون قبيلة النخع العربية). كان شاعراً أديباً سكن الري ومات فيها ليس له توثيق صريح إلا انه قد استفاد توثيقه بعدة أساليب:-

١. وقوعه في طريق تفسير القمي .
٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات.
٣. وقوعه في طريق نواذر الحكمة.
٤. انه الراوي الأساس عن السكوني وسيأتي إن السكوني ممن عملت الطائفة بروايته فلو لم يكن النوفلي معتمداً وثقة لم يبق من روايات السكوني شيئاً يذكر حتى تعمل الطائفة به، بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي.

عن السكوني^(١)^(٢). وهذا سند تقدم الحديث حوله.

قوله (والقراءة في الصلاة تشمل التكبير)^(٣).

هذا دفع اشكال مقدر حاصله ان الرواية لم تذكر حكم الاخرس من جهة تكبير الاحرام، بل ذكرت حكم القراءة، فكيف يستدل بالرواية على حكم التكبير، والجواب أولا:- إن القراءة تشمل التكبير، وثانيا :- ان ثبوت هذا الحكم في التكبير سيكون من باب أولى، لأنه اذا كان الاخرس يجب ان يحرك لسانه ويؤشر بأصبعه في القراءة التي هي ليست بركن، فسيجب عليه ذلك في تكبيرة الاحرام من باب أولى لأنها ركن.

(١) - السكوني فهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري واسم أبي زياد مسلم، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوى معتقدا للحق، مستبصرا ثقة في دينه، متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه. فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نظر فيما يرويه. فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره. وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما روه عن على (عليه السلام) فاعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه) وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه ممن روى عنه أصحاب الإجماع وعن أن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي وما تضعيفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام)، نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

(٢) - وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب القراءة الحديث ١، وفي نسخة الفقه الاستدلالي اشتباه لأنه يذكر في الهامش ان رقم الحديث هو ٤، والصحيح ان رقم الحديث هو ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٧

قوله (الاشكال في النوفلي) (١).

النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي (٢) كان شاعرا أدبيا سكن الري ومات فيها ليس له توثيق صريح إلا أنه قد يستفاد توثيقه بعدة أساليب:-

١. وقوعه في طريق تفسير القمي .
٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات.
٣. وقوعه في طريق نوادر الحكمة.
٤. انه الراوي الأساس عن السكوني و السكوني ممن عملت الطائفة برواياته فلو لم يكن النوفلي معتمدا وثقة لم يبق من روايات السكوني شيئا يذكر حتى تعمل الطائفة به، بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي.

قوله (فلمصحيحة صفوان) (٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده (٤) عن الحسين بن سعيد (١) عن ابن

- ١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٧
- (٢) - النسبة إلى بطن من بطون قبيلة النخع العربية.
- ٣ -دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٧
- (٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

ابي نجران^(٢) عن صفوان بن مهران^(٣) (٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (صحيحة منصور بن حازم)^(٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن محمد بن علي بن محبوب^(٧))، عن سيف بن عميرة^(٨) عن منصور بن حازم^(٩))، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

قوله (صحيحة معاوية بن عمار)^(١٠).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١١) عن الحسين بن سعيد^(١) عن حماد

-
- (١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
 (٢) - عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).
 (٣) - صفوان بن مهران بن مغيرة الاسدي الجمال كوفي ثقة
 (٤) - وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبير الاحرام الحديث ١.
 ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٧
 (٦) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول: - عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني: - عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث: - عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
 (٧) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٨) - سيف بن عميرة النخعي وهو ثقة

(٩) - الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٧

(١١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

بن عيسى^(٢) عن فضالة^(٣) عن معاوية بن عمار^(٤) (٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (أسفل من وجهه قليلاً)^(٦).

أي يرفع يديه الى النحر وفي تفسير مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)^(٧)، ذكر أنه روي (أن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة)^(٨).

قوله (من الاشكال الثلاثة)^(٩).

فان الروايات المتقدمة اختلفت في مقدار رفع اليدين حال التكبيرة، فرواية صفوان تذكر ان الامام (عليه السلام) يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه، أما رواية معاوية بن عمار فتذكر ان الامام (عليه السلام) يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً، أما رواية منصور بن حازم فتذكر ان الامام (عليه السلام) يرفع يديه حيال

المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقاً بالجحفة
(٣) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه).

(٤) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجهها في أصحابنا ومقدماً كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٧

٧ - الكوثر : ٢

٨ - تفسير مجمع البيان للطبرسي ج ١٠ ص ٤١٢.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٨

وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفيه، وطريقة الجمع بينها ان يقال ان كل واحد من هذه الاشكال الثلاثة مستحب، والمكلف مخير بينها.

قوله (استحباب التكبير سبعا)^(١).

مما ورد من النصوص في سبب تشريع التكبيرات السبعة، ان هذا السبب هو لأجل انطلاق لسان الامام الحسين (عليه السلام) ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الصلاة وقد كان الحسين (عليه السلام) أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به (عليه السلام) حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة فكبر الحسين (عليه السلام)، فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تكبيره عاد فكبر، فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع تكبيرات، وكبر الحسين (عليه السلام) فجرت السنة بذلك^(٢)، وتروى أيضا علة أخرى وهي لأجل الحجب السبعة فقد روى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة^(٣).

قوله (فلصحيح زرارة)^(٤).

سند الرواية (في الخصال^(٥)) عن أبيه^(١)، عن سعد بن عبد الله^(٢)، عن يعقوب

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٨

(٢) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٤

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٨

٥ - للشيخ الصدوق قدس سره.

بن يزيد^(٣) عن حماد بن عيسى^(٤) عن حريز^(٥) عن زرارة^(٦)^(٧)، وتقدم مثل هذا السند.

قوله (فالمناسب عدم ركنيته مطلقاً)^(٨).

باعتبار ان القيام ليس واحدا من الامور الخمسة التي تعاد لها الصلاة فيحكم بصحة الصلاة عند تركه سهواً، وهذا يعني انه ليس ركناً لان من مقومات الركن بطلان الصلاة بتركه ولو سهواً، فان قيل انه لماذا قدمنا حديث (لاتعاد) الذي يقتضي عدم ركنية القيام على مقتضى الادلة الاولية المقتضية لركنية القيام .

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفتيها وثقه الشيخ الطوسي.

(٣) - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٤) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقاً بالجحفة.

(٥) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ.

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) - الوسائل الباب ٧ أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢١٨

الجواب سبب التقديم هو كون حديث (لاتعاد) حاكما عليها كما تقدم.

قوله (موثقة عمار المتقدمة)^(١).

تقدمت في الفقرة السابعة عند البحث عن تكبيرة الاحرام، وهي (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣)، عن احمد بن الحسن^(٤) عن عمرو بن سعيد^(٥) عن مصدق بن صدقه^(٦) عن عمار^(٧) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود..... الى ان قال الامام (عليه السلام) إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم)^(٨).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٨
- (٢) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).
- (٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).
- (٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.
- (٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .
- (٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدل) وهذا يعد توثيقا له.
- (٧) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).
- (٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

قوله (لتقوم الركوع بالقيام القبلي)^(١).

الدليل على ركنية القيام الذي يسبق الركوع والمعبر عنه بالمتصل بالركوع هو ان حقيقة الركوع متقومة بالانحناء الخاص عن قيام، يقال شجرة راکعة، اي منحنية بعد الاستقامة، أما مجرد الانحناء غير المسبوق بالقيام فلا يسمى ركوعاً لا لغة ولا عرفاً، لذا فالإخلال يمثل هذا القيام سيؤدي إلى الإخلال بالركوع والركوع ركن لذا سيكون ترك هذا القيام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاة لكونه في الحقيقة إخلالاً بالركوع الذي هو من احد الخمسة المستثناة في حديث لا تعاد.

قوله (ودعوى عدم تقومه بذلك....)^(٢).

وقد يشكل على ما ذكرناه من تقوم حقيقة الركوع بالقيام السابق، فيقال انه لو كان الركوع متقوماً بالقيام السابق لما صح الركوع من الجالس لعدم سبقه بالقيام، والحال انه ركوع قطعاً عرفاً، اذن الركوع لا يتقوم بالقيام السابق،

والجواب عن ذلك هو اننا لا ندعي دخل مطلق القيام في كل ركوع، بل المدعى تقوم الركوع بالقيام المناسب له حسب الوظيفة الفعلية، فالركوع من الجالس متقوم بالانحناء عن استقامة جلوسية، كما ان الركوع من الواقف متقوم بالانحناء عن استقامة قيامية، فالركوع دائماً هو انحناء عن استقامة سابقة، غاية الامر تكون هذه الاستقامة في كل مكلف بحسبه، فالمصلي من قيام تكون الاستقامة في حقه هي القيام، ومن يصلي من قعود فالاستقامة في حقه هي الاستقامة الجلوسية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٩.

قوله (فينبغي ان يكون من الواضحات)^(١).

فان العاجز عن القيام حتما سيسقط عنه وجوب القيام، لان القدرة شرط في كل التكليف.

قوله (بعد عدم سقوط الصلاة بحال)^(٢).

مفاد قاعدة (الصلاة لا تسقط بحال) هو إن الصلاة بعد ثبوتها على المكلف لا تسقط عند تعذر شيء من شرائطها أو أجزائها، بل إما أن يسقط اعتبار هذا الجزء أو القيد المتعذر، أو أن ينتقل إلى بدله كما في العجز عن القيام فينتقل إلى الجلوس وهكذا، فهي قاعدة حاكمة على جميع أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة^(٣)، هذا وقد استدل على القاعدة بالإجماع، وبما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (ولا تدع الصلاة على كل حال فان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال الصلاة عماد دينكم)، وأورد^(٤) على الاستدلال بالرواية بأنها واردة في المستحاضة فلا وجه للتعميم إلى بقية المكلفين، وأجيب^(٥) بأننا نقطع بعدم الخصوصية للمستحاضة لعدم الفرق بينها وبين بقية النساء بل سائر المكلفين من هذه الناحية، هذا ولم يرد تعبير (الصلاة لا تسقط بحال) في شيء من الروايات.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

(٣) - نعم اعتبر السيد الخوئي (قدس سره) في حكومة القاعدة صدق اسم الصلاة حتى يتأني المجال للدليل الحاكم، أما لو كان الجزء أو الشرط المفقود مقوما للصلاة كالطهور الذي يعلم انه مقوم من قوله (ع) (لا صلاة إلا بطهور) فانه عن فقده سوف لا يصدق اسم الصلاة وبالتالي لا يأتي الكلام إن الصلاة لا تسقط بحال لأنه أصلا لا توجد صلاة .

(٤) - صاحب الإيراد هو السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك.

(٥) - الجواب للسيد الخوئي (قدس سره).

قوله (صحيحة جميل) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣) عن فضالة بن أيوب^(٤) وابن أبي عمير^(٥) عن جميل^(٦))^(٧)، وتقدم هذا السند.

قوله (إذا قوي فليقم) (٨).

مفهوم هذه العبارة أنه لو لم يقو على القيام فلا يقوم بل يصلي جالسا، وهو المراد اثباته في هذه الرواية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٩.
 (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٤) - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٩.

قوله (فلموثقة عمار)^(١).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٢)) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣) عن احمد بن الحسن^(٤) عن عمرو بن سعيد^(٥) عن مصدق بن صدقه^(٦) عن عمار^(٧)^(٨). وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (كيف قدر صلى)^(٩).

ليس المقصود من هذه العبارة التخيير بين الكيفيات، بل المراد انه يصلي على حسب مكنته واستطاعته وقدرته، نظير قولنا (دخل وقت الصلاة فصل كيفما قدرت)، أي إن قدرت من التوضي فتوضأ، وإلا فتيمم، وإن قدرت أن تصلي

-
- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.
- (٢) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).
- (٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).
- (٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.
- (٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).
- (٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.
- (٧) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).
- (٨) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.
- ٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

قائما فصل قائما والا فجالس... وهكذا .

قوله (والعدل لكلمة إما في الصدر غير مذكور)^(١).

ففي قوله (إما أن يوجه فيومي إيماءً ..) شرطية منفصلة لم يذكر في بقية الرواية العدل لقوله (أن يوجه).

قوله (روايات عمار لا تخلو من اضطراب)^(٢).

بنى كثير من الاعلام على عدم العمل بروايات عمار^(٣)، لعدم الوثوق بإخباره وكثرة اشتباهه بحيث قلما يكون خبر من أخباره خاليا عن التشويش والاضطراب في اللفظ أو المعنى، واليك جملة من كلامهم فيه، قال الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوافي، متحدثا عن رواية لعمار الساباطي (ولو كان الراوي غير عمار، لحكمنا بذلك، إلا أن عمارا ممن لا يوثق بأخباره)، وقال صاحب الجواهر (قدس سره) معلقا على خبر لعمار الساباطي (وبالجملة إنه يشكل التعويل على هذا الخبر الذي رواه عمار، الذي قل أن يكون خبر من أخباره خاليا عن تشويش واضطراب في اللفظ أو المعنى)، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان (أن الروايات هي روايات عمار، فكثيرا ما يكون في رواياته عدم الضبط التام)، وقال المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه (ولعل ما في هذه الفقرة من الاجمال نشأ من تحريف النساخ او خلل من الراوي في التعبير كما انه ليس بعزيز في روايات

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٩.

(٣) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

عمار)، وقال المحقق البحراني (قدس سره) في الحدائق الناضرة (واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي..... الى ان قال.... والاولى طرح الخبر المذكور والرد الى قائله ولا سيما مع كونه مخالفا لإجماع المسلمين ومن روايات عمار المتفرد بنقل الغرائب^(١)، وقال (قدس سره) في موضع آخر من الحدائق (كموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام)..... الى ان قال.... وكيف كان فهي قاصرة عما قدمنا من الاخبار، مع ما في روايات عمار من التهافت^(٢)، وقال (قدس سره) في موضع آخر من الحدائق (ولم تقف في الاخبار على خبر ناص على التقصير فيهما إلا على خبر عمار وهو الثلاثون من الاخبار المتقدمة بالنسبة الى الحائر الحسيني، وهو... مردود بضعفه وندوره وعدم قيامه بمعارضة تلك الاخبار الصحيحة.... مضافا الى ما عرفته في روايات عمار من تفرد الغرائب في اخباره والشواذ كما طعن عليه في الوافي في غير موضع بذلك^(٣)، وقال (قدس سره) في موضع آخر من الحدائق (روى الشيخ عن عمار في الموثق..... أقول: وهذه من جملة غرائب روايات عمار المذكور، كما شنع عليه المحدث الكاشاني في الوافي^(٤)). وقال السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى (وفي روايات عمار كلام حيث انه على ما قيل كثير الخطأ والاشتباه فتطرح ويرد علمها إلى اهله)^(٥)، هذا في مقابل ذلك القول يظهر من غير واحد من الفقهاء، الاعتداد برواياته على ما يظهر من التبعية في كلماتهم، وملاحظة ما ذكروا من الفتاوى التي اعتمدوا فيها على روايات عمار كحكمهم بتطهير البئر بالتراوح، ووجوب نزح سبعين دلوا لموت الأنسان، وكذا وجوب الاجتناب عن الأنائين المشتبهين، وكذا بطلان صلاة الأمام إذا كان موقفه أعلى من موقف المأموم، فإن

(١) الحدائق الناضرة ج ٤ ص ٣٥٠

(٢) الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٣٣

(٣) الحدائق الناضرة ج ١٦ ص ٤٦٥

(٤) الحدائق الناضرة ج ٣٤ ص ١٣٩

(٥) مستند العروة الوثقى ج ٩ ص ٢٧٣

المستند في الأحكام المذكورة هو روايات عمار، فيظهر من فتاواهم على طبقها، القول باعتبار رواياته، وصرح بهذا القول العلامة البهبهاني (قدس سره) في غير موضع من حواشيه على المدارك، قال في بعضها موردا على صاحب المدارك إن الموثق حجة، ولا سيما موثقة عمار، لدعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بها، وقال المحقق الحلي (قدس سره) في الاعتبار في بحث الاستار (لا يقال: علي بن أبي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما، لانا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب أو انضمام القرائن. وهذا المعنى موجود هنا، فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا - هناك - ولو قيل: فقد ردوا رواية كل منهما في بعض المواضع، قلنا: كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع معللين بأنه خير واحد، والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوءة من رواية علي وعمار^(١)، وأما ما ذكر من كثرة اشتباهه واضطراب رواياته فعليه العلامة التقي المجلسي (قدس سره) في روضة المتقين بقوله (أن الذي يظهر من أخبار عمار أنه كان ينقل بالمعنى مجتهدا في معناه، وكل ما في خبره فمن فهمه الناقص)^(٢)، وقال السيد بحر العلوم (قدس سره) في الفوائد الرجالية (ولا ينافي التوثيق وقوع الخلل في ألفاظ حديثه أحيانا فان منشأه النقل بالمعنى وقد ثبت جوازه، والغالب عدم تغيير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجية) فسبب الاضطراب هو النقل بالمعنى، وهو غير ضائر بحجية رواياته كما يقول السيد بحر العلوم، بل يظهر من عبارة السيد بحر العلوم (قدس سره) التشكيك في أصل دعوى كثرة الاشتباه والاضطراب في روايات عمار، فالاشتباه في رواياته هو كالاختباه في روايات غيره من الرواة بل قد يقال بعدم وقوع النقل المخل بالمعنى من عمار الساباطي أصلا، فلاحظ قوله (والغالب عدم تغيير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجية نظرا إلى اشتراط الضبط)، وهذا

(١) الاعتبار مبحث الاستار ص ٢٣

(٢) روضة المتقين ١٤ / ٢٠٤

هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء في تمسكهم برواياته، كما قدمنا لك ذلك واستقر بناه من اعتمادهم على مروياته كثيرا.

قوله (ثم إن في كلمات الفقهاء)^(١).

مثلا، قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين (إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، ولو منحنيا، أو منفرج الرجلين، صلى قائما، وإن عجز عن ذلك صلى جالسا... فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرابي صلى مضطجعا على الجانب الايمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الايسر عكس الاول، وإن تعذر صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة)^(٢).

قوله (بان موثقة سماعة قالت)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥) عن الحسن^(٦) عن زرعة^(١) عن سماعة^(٢))^(٣)، وتقدم هذا السند والرواية موثقة لوقوع

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - منهاج الصالحين الجزء الاول العبادات المسألة ٥٩٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٦) - الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ

زرعة بن محمد الحضرمي في سندها، فانه واقفي.

قوله (وقد خرجنا عن اطلاقها في المتمكن)^(٤).

موثقة سماعة دلت على لزوم الاضطجاع عند العجز عن الصلاة جالسا (عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع)^(٥)، ولكنها اطلقت ولم تقيد الاضطجاع انه على الشق الايمن فان عجز فعلى الشق الايسر، بل اطلقت الحكم، نعم لأجل ما ورد موثقة عمار (وينام على جانبه الأيمن، ثم يومي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فانه له جائز)^(٦)، لأجل ذلك نقيد الاطلاق في موثقة سماعة، فيكون حكم العاجز عن الجلوس انه يجب عليه الاضطجاع على الايمن، فان عجز اضطجع على الايسر. هذا هو توجيه الحكم بلزوم تقديم الجانب الايمن فان عجز يلزم تقديم الجانب الايسر على الاضطجاع على الظهر، ولكن يقول المصنف ان ما ذكر وان كان هو مقتضى الصناعة من حمل المطلق على المقيد، الا انه مع وجود التصريح المخالف لذلك فسوف لا نعمل بقانون حمل المطلق على المقيد، فانه في موثقة عمار قال الامام (عليه السلام) (فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فانه له جائز)^(٧)، وهو صريح في انه لو عجز عن الشق الايمن فلا يتعين عليه خصوص الشق الايسر، بل هو مخير بين الشق الايسر وبين الاستلقاء على الظهر، مع ان الفتوى كانت تلزم العاجز عن الشق الايمن بالصلاة على الشق الايسر

(١) - زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٣) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٥.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٠

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٥.

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

(٧) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

بالخصوص .

قوله (لا بأس بالمصير الى مقالة المشهور من باب الاحتياط)^(١).

وذلك لان الامر دائر بين التعيين والتخيير والاصل التعيين، فالشق الايسر اما ان يكون متعينا أو ان المكلف مخير بينه وبين الاستلقاء على الظهر، أو ان وجه الاحتياط هو لوجود رواية أرسلها الصدوق عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال (المريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر)^(٢)، وهي دالة على تقديم الشق الايسر، ولكنها ضعيفة بالإرسال الا على بعض المباني^(٣) التي تقدم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٥ .

(٣) وهي المبنائية التي التزم بها السيد الخوئي (قدس سره) في دورته القديمة، إلا انه عدل عنها فيما بعد، وحاصلها إن الشيخ الصدوق إن أرسل بمثل تعبير روي عن الصادق (عليه السلام) أو غيره من التعابير التي لا تفيد بأنه جازم بان الرواية ثابتة ومروية عن المعصوم فحينئذ لا يؤخذ بروايته لإرسالها، أما إن أرسل بمثل قال الصادق (عليه السلام) حقا قد قال ذلك الكلام، فحينئذ يؤخذ بالرواية وتكون حجة، وذلك لان جزم وان الإمام (عليه السلام) حقا قد قال ذلك الكلام، فحينئذ يؤخذ بالرواية وتكون حجة، وذلك لان جزم الشيخ الصدوق لا بد له من منشأ، ومنشؤه إما الحس أو الحدس، وبما أن الأصل عند الشك في الأخبار هو أصالة الحس لا الحدس، فلو أخبرك مخبر بخبر ما فهو وان كان يحتمل فيه أن يكون حدسياً، إلا أن العقلاء يلغون هذا الاحتمال وينون على انه وليد الحس، وهو المعبر عنه بأصالة الحس العقلاني، فإذا كان الأصل هو النقل عن حس وكان الشيخ الصدوق جازماً بهذا النقل الحسي كشف ذلك عن وثاقة الطريق واعتباره، بخلاف ما لو قال (روي عن الصادق) فان هذا التعبير ليس فيه جزم بالنسبة (نسبة الرواية إلى المعصوم)، فلا دليل على حجته، هذا إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن هذا المبنى بعد ذلك، وأورد على الاستدلال المتقدم بأن الجزم في مراسيل الصدوق لو كان منشؤه الحس حقا فان هذا سيعني دعوى أن الرواية متواترة لان التواتر هو الذي يحصل الجزم الحسي وليس خبر الآحاد كما هو معلوم، فخير الواحد يولد الظن لا الجزم، ولكن لو كانت مراسيل الصدوق متواترة لوصلت إلينا أو إلى المحدثين غير الصدوق من أصحاب الكتب الروائية لأجل هذا التواتر، فلما لم تصل إلينا علمنا أنها ليست متواترة فلا يكون جزمه حسياً بل هو من الحدس والقرائن، فلا يكون جزمه حجة علينا، إذ ربما لو اطلعنا على قرائنه لا نجزم مثله.

الكلام عنها.

قوله (واما الحكم بالتبعض)^(١).

أي انه يجب على المصلي ان يصلي قائما مادام متمكنا من القيام فاذا عجز في اثناء الصلاة اكمل صلاته من جلوس فاذا تمكن بعد ذلك من القيام صلى قائما وهكذا يبعض صلاته فبعضها يصلها من قيام وبعضها يصلها من جلوس.

قوله (إذا قوي فليقم)^(٢).

قوله (عليه السلام) في صحيحة جميل (إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم)^(٣)، بإطلاقه يدل على ان المكلف مهما أمكنه ان يقوم فيجب عليه القيام، ولا تنتقل الوظيفة الى الجلوس، الا لو عجز عن القيام في كل الصلاة.

قوله (ترجيح الجزء السابق عند الدوران)^(٤).

فلو قدر المصلي على القيام في بعض اجزاء الصلاة دون البعض، فهل يقدم ويرجح القيام للركن، فيدخر قيامه للركن فيجلس مثلا للقراءة حتى لو كان قادرا على القيام فيها ولكنه يقوم للقيام الركني قبل الركوع، أم انه يقوم مادام يستطيع القيام وعندما يعجز يجلس، فيقوم للجزء السابق مهما كان حتى لو لم يكن ركنا، أم انه مخير ان يقوم للجزء السابق او اللاحق، أقوال ثلاثة في المسألة اختار المصنف منها الاوسط، وهو تقديم الجزء السابق وترجيحه حتى لو لم يكن ركنا، وذلك

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٠

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٠

لأنه لو كان قادرا على القيام في الجزء السابق سيصدق عليه ان يقوى على القيام والامام (عليه السلام) يقول كما في صحيحة جميل (إذا قوي فليقم)^(١).

قوله (وصحيحة محمد بن مسلم)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤) عن فضالة^(٥) عن العلاء^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧))^(٨)، وتقدم هذا السند.

- (١) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١
- (٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).
- (٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
- (٥) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).
- (٦) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو أيضا ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة
- (٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).
- (٨) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ١.

قوله (الا اذا رجعت الى الارتكاز)^(١).

الارتكاز هو وضوح قضية في الذهن تدل على اللزوم، وهو غير السيرة التي هي فعل عقلائي (سيرة عقلائية)، أو متشعري (سيرة مشرعية) يدل على الجواز لأنه فعل مجمل العنوان ولا يتعين في الوجوب، بخلاف الارتكاز الدال على اللزوم، ومن هنا تجد انه من استدل على حرمة حلق اللحية بالسيرة، يورد عليه ان السيرة لا يلزم منها وجوب الفعل، بخلاف المستدل على حرمة حلق اللحية بالارتكاز، فانه يدل على الوجوب.

قوله (لا تدل على وجوب ذلك في كلتا الركعتين)^(٢).

فالوارد في صحيحة محمد بن مسلم (قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات)^(٣)، وهو لا يدل على وجوب الفاتحة في خصوص الركعتين الاولى والثانية، بل دل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في الجملة دون تحديد انه في أية ركعة بالتحديد.

قوله (فلا بد من ضم الارتكاز)^(٤).

فاستفادة ان وجوب الفاتحة يكون في خصوص الركعتين لايت من صحيحة محمد بن مسلم، بل من خلال الرجوع الى الارتكاز المتشعري أن وجوب الفاتحة في الركعتين الاوليين بالخصوص.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(٣) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

قوله (فقد روى الكليني) (١).

هو الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحق أبو جعفر الكليني ثقة الإسلام من أهل كلين^(٢) بالري، كان شيخ الشيعة في وقته ببغداد ووجههم واثبت الناس في الحديث وأوثقهم عاش في زمان وكلاء مولانا صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه)، لم تذكر المصادر سنة ولادته، ولا يبعد أن تكون ولادته في زمان إمامة الإمام العسكري (عليه السلام) ونقل السيد بحر العلوم عن ابن الأثير انه قال (إن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة)، هذا وقد صنف كتابه الكبير (الكافي) في عشرين سنة، وله كتب أخرى كثيرة غيره، توفي في بغداد سنة ٣٢٩ سنة^(٣) ليلة تناثر النجوم^(٤) ودفن في بغداد خلف جامع الاصفية في منتهى الجسر المعروف بالجسر العتيق على يمين النازل من الكاظمية إلى بغداد مقابل السوق المعروف بسوق السراي.

قوله (عن أحمد بن إدريس) (٥).

هو أحمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي، قال عنه النجاشي (أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الاشعري القمي كان ثقة فقيها في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر)، وقال عنه الشيخ في الفهرست (أحمد بن إدريس، أبو علي الاشعري القمي كان ثقة في أصحابنا،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١

(٢) - ضبطه ابن السمعاني بضم الكاف وفتح اللام مثل زبير،

(٣) - ذكر النجاشي انه توفي سنة ٣٢٩ وكذا قال الشيخ في رجاله، إلا انه قال في الفهرست انه مات سنة

٣٢٨ ومثله قال ابن طاووس، ومما يقوي هذا القول إن سنة تناثر النجوم هي سنة ٣٢٩ بالاتفاق فلعل

الشيخ النجاشي اشتبه عندما حدد سنة الوفاة في ٣٢٨ مع انه يقول انه توفي سنة تناثر النجوم.

(٤) - سميت هذه السنة بهذا الاسم لأنه رأى الناس فيها تساقط شهب كثيرة من السماء وفسر ذلك بموت

العلماء لأنه مات فيها الصدوق الأول والشيخ الكليني والسفير الرابع (علي بن محمد) وغيرهم .

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١

فقيها، كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير كثير الفائدة).

قوله (عن أحمد بن محمد بن يحيى) (١).

أحمد بن محمد بن يحيى في هذه الطبقة مشترك بين اثنين :-

١. أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز، ولا توثيق له.
٢. أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد، أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح، نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه (٢) على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة.

قوله (عن محمد بن عبد الحميد) (٣).

محمد بن عبد الحميد، هو ممن روى عنه الاجلاء كمحمد بن ابي عمير والصفار، وممن وقع في اسناد كامل الزيارات، وقال عنه النجاشي (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عنه بالكتاب)، واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم ان التوثيق في قول النجاشي (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) راجع الى ابيه وليس الى محمد بن عبد الحميد، قال السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث عند ترجمة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(٢) - كما في الخصال وغيره إلا في مرد واحد ترحم عليه.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(عبد الحميد بن سالم العطار) (.....) وكان ثقة، ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد حيث قال محمد بن عبد الحميد ابن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر.. الى ان قال... وتوهم بعضهم رجوع التوثيق إلى محمد بن عبد الحميد بن سالم، لكنه وهم، فإنه لا يلتئم مع العطف بالواو، إذ لم يذكر جملة تامة قبل ذلك إلا جملة روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فلا بد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجملة، فيما فهم كثير من الاصحاب توثيقه هو، أي نفس محمد، لعدة قرائن، نذكر منها ان النجاشي ألف كتابه ليترجم لكل من كان صاحب كتاب، لذا فهو عندما يترجم لمحمد بن عبد الحميد، فإنما ترجمه لأنه صاحب كتاب، فيكون قول النجاشي (له كتاب النوادر..). راجع الى محمد لا الى ابيه، فكذا ما قبله من كلام سيكون راجعا الى محمد ايضا وهو قوله (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) فتثبت وثاقته، وأما قوله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام)، فإنما اراد به بيان ان والد محمد كان راويا أيضا، وبين طبقة هذا الوالد عند ذكر انه روى عن ابي الحسن (عليه السلام)، ومن الملاحظ هنا ان نفس السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن كلامه الذي ذكره في المعجم، فقال في مستند العروة الوثقى (إن الطعن في السند غفلة نشأت عن الاقتصار على ملاحظة عبارة العلامة في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفعت الشبهة الناشئة عن التقطيع، فان العلامة قال هكذا، محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى. وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الابن دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقه، مع ان هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب النوادر.. الخ، فان مرجع الضمير المجرور هو محمد اعني الابن الذي هو المقصود بالترجمة، حيث ان النجاشي لا

يعنون إلا من له كتاب. وعليه فوحدة السياق تقضي بان يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة هو الابن ايضا، فان التفكيك بين المرجعين خارج عن اسلوب الكلام كما لا يخفى على الاعلام. فقوله - روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - جملة معترضة. وكم لها نظير في عبارات النجاشي. وبالجملة فتقطع العلامة في النقل هو الذي اوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قده) في الاشتباه، مع ان عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى الابن).
قوله (عن سيف بن عميرة)^(١).

قال النجاشي عنه (سيف بن عميرة النخعي عربي، كوفي، ثقة)، ولكن كلمة (ثقة) غير موجودة في بعض النسخ كتاب النجاشي، لكنها موجودة في نسخة ابن داود من القسم الاول والسيد التفريشي، والمولى عناية الله القهبائي وكذلك في الخلاصة، وقال عنه الشيخ الطوسي (سيف بن عميرة، ثقة كوفي نخعي له كتاب) وقال عنه ابن شهر آشوب في المعالم (سيف بن عميرة، ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفي له كتاب) وتعبير ابن شهر آشوب، عنه بانه واقفي لعله من سهو القلم، أو من غلط النساخ. فالكل يقول بانه من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، ولم يذكر أحد أنه ادرك الرضا (عليه السلام)، وانه واقفي سوى ابن شهر آشوب.

قوله (عن منصور بن حازم)^(٢).

قال عنه النجاشي (منصور بن حازم . أبو أيوب البجلي : كوفي، ثقة، عين، صدوق، من جملة أصحابنا وفقهائهم)، وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام . والفتيا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١

والاحكام، الذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم .

قوله (لا تقرأ في المكتوبة)^(١).

أي في صلاة الفريضة، وقوله (لا تقرأ) ليس نهياً تكليفاً، فلا يريد القول بان هذا حرام، بل نهى ارشادي الى فساد الصلاة فيما لو قرأ أقل أو أكثر من سورة.

قوله (بل إن من أراد قراءتها)^(٢).

قراءة السورة ليست واجبة في حد ذاتها، ولكن ان اراد المصلي ان يقرأ سورة فلا يحق له ان يقرأ سورة غير كاملة أو سورتين بنحو القران والجمع، فالرواية بصدد النهي عن قراءة سورة ناقصة أو سورتين بنحو القران، وليست هي بصدد الامر بقراءة السورة.

قوله (إلا ان يستظهر بقرائن رجوعه اليه)^(٣).

قلنا ان من جملة القرائن هو ان النجاشي ألف كتابه ليترجم لكل من كان صاحب كتاب، لذا فهو عندما يترجم لمحمد بن عبد الحميد، فإنما ترجمه لأنه صاحب كتاب، فيكون قول النجاشي (له كتاب النوادر..) راجع الى محمد لا الى ابيه، فكذا ما قبله من كلام سيكون راجعا الى محمد ايضا وهو قوله (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) فثبت وثاقته، وأما قوله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام)، فإنما اراد به بيان ان والد محمد كان راويا أيضا، وبين طبقة هذا الوالد عند ذكر انه روى عن ابي الحسن (عليه السلام)، قال في مستند العروة الوثقى (إن الطعن في السند غفلة نشأت عن الاقتصار على ملاحظة عبارة العلامة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٢

في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفعت الشبهة الناشئة عن التقطيع، فان العلامة قال هكذا، محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى. وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الابن دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقه، مع ان هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب النوادر.. الخ، فان مرجع الضمير المجرور هو محمد اعني الابن الذي هو المقصود بالترجمة، حيث ان النجاشي لا يعنون إلا من له كتاب. وعليه فوحدة السياق تقضي بان يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة هو الابن ايضا، فان التفكيك بين المرجعين خارج عن اسلوب الكلام كما لا يخفى على الاعلام. فقوله - روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - جملة معترضة. وكم لها نظير في عبارات النجاشي. وبالجمله فتقطع العلامة في النقل هو الذي اوقع صاحب المدارك وقبلة الشهيد (قده) في الاشتباه، مع ان عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى الابن).

قوله (على ان احمد بن محمد بن يحيى مشترك)^(١).

هو مشترك بين اثنين :-

١. أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز، ولا توثيق له.
٢. أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد، أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح، نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

قوله (بناء على كفاية شيخوخة الاجازة)^(١).

شيخ الإجازة هو الشيخ الذي يجيز^(٢) لتلميذه أن يروي عنه الروايات التي دفعها إليه الأستاذ في كتاب^(٣)، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في توثيق الشيخ المجيز أم لا، ذهب جملة من المحققين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحقائق (قدس سره) والشهيد الثاني^(٤) (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواشح^(٥) وغيرهم الكثير. بينما رفض ذلك جملة من المحققين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الاجازة بان نفس الركون إلى الشيخ في الاجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين، وإلا فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بثقة عندهم، ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوق أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢
 (٢) - أما لو تلقى التلميذ الرواية من شيخه بدون إجازة فشيخه شيخ رواية لا شيخ إجازة، فشيخ الرواية هو الذي يلقي الرواية إلى تلميذه اعم من صاحب الإجازة وغيره.

(٣) - اخذ الرواية - التحمل - من الشيخ له أنحاء متعددة كالسماع من الشيخ بالإملاء (بان يملئ الشيخ الحديث على تلميذه) أو بالتحديث (بان يحدث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع منه) أو بالقراءة (بان يقرأ التلميذ الحديث الذي يرويهِ الشيخ على الشيخ نفسه) أو بالإجازة (بان يجيز الشيخ التلميذ بان يدفع له الكتاب الذي جمع فيه الروايات ويقول له أجزتك في أن تروي الروايات الموجودة فيه، ويعبر عنها بالمناولة بالإجازة ويسمى الشيخ شيخ الإجازة، وهذا وتارة يكون الكتاب لغير الشيخ ويكون انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهوراً فتكون الإجازة لأجل التبرك فقط واتصال السند والإجازات برواية الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المشهورة من هذا القبيل وهذا النوع من الإجازة ليس هو المراد هنا وانه كاشف عن الوثاقة أم لا. وتارة يكون الكتاب للشيخ المجيز أو غيره إلا انه ليس مشهوراً انتسابه إلى مؤلفه وهذا هو محل البحث.

(٤) - الدراية ص ٦٦

(٥) - الراشحة ٣٣

احمد بن عبيد النيسابوري المرواني) كان ناصبياً بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا... ويمتنع من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين)^(١)، وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقيدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل، ثم إن كلامنا في مشايخ الاجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الاجازة من شيخ لم تثبت وثاقته عندهم فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة، أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وان لم يحرزوا الوثيقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جدا عن العامة.

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعدة أدلة

منها:-

١. إن فائدة الاجازة هي انه يحق للتلميذ - بسبب الاجازة - أن يقول اخبرني فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه، وسماع الثقة للرواية عن شخص لا تعني توثيقه له كما هو واضح، فكذا في الاجازة لأنها بمعنى السماع بلا فرق.

٢. إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالا من أصحاب الإجماع كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم، مع أن زرارة وأمثاله ذكروا بتوثيق خاص في الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص. وأجاب السيد البروجردى (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم لان كتاب رجال النجاشي مثلا موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب ولعل كثيرا من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم

(١) - في عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٢٧٩... ومعاني الأخبار ص ٥٦... والعلل ج ١ ص ١٢٨

النجاشي في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه رواية، ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقهم، وأما كتاب رجال الطوسي فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيا لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، ويشهد لذلك اقتصاره في بعض الرواة على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا لانشغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

٣. إن بعض مشايخ الاجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقهم كما في الحسن بن محمد بن يحيى وهو ممن أجاز التلعكبري ومع ذلك قال عنه النجاشي (روى عن المجاهيل أحاديث منكورة رأيت أصحابنا يضعفونه). وكذا الحسين بن حمدان الخصبي وهو أيضا من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضا، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدر والتضعيف.

وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة على الوثاقة فيما إذا كان شيخ الاجازة من المشاهير أي ممن تكثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلاء المحدثين وفحول المحققين، أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق.

وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يجيز لتلميذه روايات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن أبي عمير ان يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام، فهذا لا يكشف عن الوثاقة لان حاله حال نقل الرواية، وتارة يجيز الشيخ لتلميذه روايات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبه إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره)

روايات الكافي فهذه إجازة تبركية لان كتاب الكافي مشهور نسبته إلى مؤلفه، وتارة أخيرة يقوم الشيخ بإجازة رواية كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهورا لمؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذاك المؤلف متوقف على هذه الاجازة ولولاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهنا قد يقال إن شيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة لأنه بها سثبت نسبة الكتاب لمؤلفه فالتلميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلا لمؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلا فلا يحق له إلا لو كان شيخه ثقة لأنه لولا ذلك لما صحت نسبة الكتاب لمؤلفه.

قوله (صحيحة علي بن رئاب)^(١).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن سعد بن عبد الله^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسن بن محبوب^(٥) عن علي بن رئاب^(٦))^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (بجمل الاولى على الاستحباب)^(٨).

المراد بالأولى هي صحيحة منصور بن حازم فنحملها على استحباب قراءة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢
 (٢) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
 (٥) الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع... وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع ومن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة

(٦) - علي بن رئاب أبو الحسن الكوفي فقد وثقه الشيخ

(٧) الوسائل الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

السورة لا وجوبها بقريئة صحيحة علي بن رثاب، وسبب التقديم هو ان صحيحة علي بن رثاب صريحة في عدم الوجوب بخلاف صحيحة منصور بن حازم فإنها ظاهرة في الوجوب، ولدى تعارض النص مع الظاهر فالنص هو المقدم ويحمل الظاهر عليه ويوجه بما لا ينافيه.

قوله (ولا معنى بعد امكانه لحمل الثانية على التقية)^(١).

لأنه مع امكان الجمع العرفي لا يصار الى الترجيح بالمرجحات، فالترجيح بالمرجحات انما يصار اليه بعد استحكام التعارض وعدم امكان الجمع العرفي.

قوله (صحيحة الحلبي)^(٢).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن ابن ابي عمير^(٦) عن حماد بن عثمان^(٧) عن عبيد الله

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٢

(٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٥) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

الحلبي^(١)، وهذا السند تقدم.

قوله (حمل للإطلاق على الفرد النادر وهو مستهجن)^(٣).

فصحيحة علي بن رئاب مطلقة في (ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)^(٤) في كل الحالات، وحملها على خصوص الاستعجال والضرورة -التي هي حالة نادرة- هو حمل للمطلق على الفرد النادر، واختصاص الحكم المطلق العام بالفرد النادر مستهجن وقبيح لا يصدر من الحكيم، لأنه سوف لا يصدق هذا الحكم الا فرد واحد، فلا معنى للكلية والتعميم عندئذ.

قوله (جزئية البسمة)^(٥).

المعروف بين الامامية جزئية البسمة من كل سورة في القرآن خلا سورة براءة، فيما ذهب بعض أعلام المذاهب الاخرى الى انها ليست جزءا من فاتحة الكتاب ولا غيرها من السور، بل انها ذكرت لبيان رؤوس السور تيمنا، وللفصل بين السورتين، وهذا هو مشهور الحنفية، وذهب الامام مالك الى كراهة قرائتها في نفسها^(٦)، هذا مع انه قد وردت في كتبهم روايات عديدة تدل على ان البسمة جزء من كل سورة ابتدأت بها، نذكر هذه النصوص:-

(١) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيمم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٢

٦ - الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج١ ص ٣٠١

(١) ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) (١).

(٢) ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس في قوله (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب، قيل لابن عباس فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم (٢).

(٣) ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم) (٣).

(٤) ما أخرجه الحاكم النيسابوري والبيهقي وغيرهما، (عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت) (٤).

(٥) ما أخرجه الحاكم النيسابوري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان « إذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة) وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) (٥).

(٦) ما أخرجه الحاكم النيسابوري عن سعيد بن جبير اخبره فقال (ولقد آتيناك سبعا من المثاني)، قال هي ام القرآن قال ابى وقرأ علي سعيد بن جبير

١ - سنن البيهقي باب الدليل على ان البسملة آية تامة ج ٢ ص ٤٥.

٢ - سنن البيهقي باب الدليل على ان البسملة آية تامة ج ٢ ص ٤٥، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٥١.

٣ - سنن البيهقي باب افتتاح القراءة في الصلاة ج ٢ ص ٥٠

٤ - مستدرک الحكم ج ١ ص ٢٣٢

٥ - الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٣١.

بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير لابي وقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم^(١).

الى غير ذلك من النصوص والادلة على جزئية البسملة، هذا وقد أقام الفخر الرازي في تفسيره سبع عشرة حجة لإثبات جزئية البسملة من كل سورة، ولعل سبب محاولة اقضاء البسملة هو في مقابلة الشيعة الذين ليس فقط جعلوها جزءا من السور بل اصبحوا يجهرون بها في صلواتهم، حتى اصبح الجهر بها شعارا للتشيع وعلامة من علامات المؤمن، كم ويحتمل ان سبب المعادة والاقضاء للبسملة لأجل ارتباط البسملة بعلي (عليه السلام)، فانه قد اشتهر عند الفريقين أن علم ما كان وما يكون في القران، وجميع ما في القرآن في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة في البسملة، وجميع ما في البسملة في باء البسملة، وجميع ما في باء البسملة في النقطة التي هي تحت الباء^(٢). وقد ورد عنه (عليه السلام) (أنا النقطة التي تحت الباء)^(٣)، وفي خطبة له (عليه السلام) (أنا نقطة باء بسم الله)^(٤)، وانه قال (لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من باء بسم الله الرحمن الرحيم)^(٥)، وروى الحافظ القندوزي الحنفي عن ابن عباس (يشرح لنا علي (عليه السلام) نقطة الباء من (بسم الله الرحمن الرحيم) ليلة فانفلق عمود الصبح وهو بعد لم يفرغ فرأيت نفسي في جنبه كالقرارة^(٦) في جنب البحر المتعرج^(١))^(٢). وفي معنى (أنا النقطة

١- الحاكم في المستدرک فضائل القرآن ٥٥٠

٢- راجع مثلا روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شهاب الدين الألوسي تفسير أول الفاتحة، وينايع المودة الحافظ القندوزي

٣- ينايع المودة الحافظ القندوزي، وراجع غرر الحكم.

٤- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة الخوئي

٥- غوالي اللالي

٦- القرارة الغدير الصغير

التي تحت الباء)^(٣)، تحير الاعلام

وقال الشعراء، قال عبد الباقي العمري في مدح أمير المؤمنين (عليه السلام)

أنت العلي الذي فوق العلى رفعا بطن مكة عند البيت إذ وضعا

وأنت نقطة باء مع توحيدها بها جميع الذي في الذكر قد جمعا

وقال الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره)

هو ولي الامر بالنص الحلبي وعنده علم الكتاب المنزل

أكرم بها ولاية لمن أتى في فضله الظاهر نص هل أتى

وإنه لكعبة التوحيد قبلة كل عارف وحيد

بل هو أصل الكتب المنزله فانه نقطة باء البسملة

الى غير ذلك، وهناك من فسر (أنا النقطة التي تحت الباء)^(٤)، بأنني أبين

علوم القرآن وأوضح مجملاتها، كما أن نقطة الباء توضحه وتميز عما يشاركه في

الصورة كالتاء المثناة والثاء المثناة، وقال الحافظ رجب البرسي الحلبي في كتابه

مشارك أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين (عليه السلام): وأما علم النقط

والدوائر فهو من أجل العلوم وغوامض الأسرار، لأن منتهى الكلام إلى الحروف

ومنتهى الحروف إلى الألف ومنتهى الألف إلى النقطة، والنقطة عندهم عبارة عن

نزول الوجود المطلق الظاهر بالباطن، ومن الابتداء بالانتهاء يعني ظهور الهوية

التي هي مبدأ الوجود التي لا عبارة لها وسر الله مودع في كتبه وسر الكتب في

١ - وهو أكثر موضع في البحر ماء.

٢ - يناير المودة الحافظ القندوزي

٣ - يناير المودة الحافظ القندوزي، وراجع غرر الحكم.

٤ - يناير المودة الحافظ القندوزي، وراجع غرر الحكم.

القرآن، لأنه الجامع المانع، وفيه تبيان كل شيء، وسرّ القرآن في الحروف المقطّعة في أوائل السور، وعلم الحروف في لام ألف، وهو الألف المعطوف المحتوي على سرّ الظاهر والباطن، وعلم اللام ألف في الألف، وعلم الألف في النقطة، وعلم النقطة في المعرفة الأصلية، وسرّ القرآن في الفاتحة، وسرّ الفاتحة في مفتاحها، وهي بسم الله، وسرّ البسملة في الباء، وسرّ الباء في النقطة) الى غير ذلك مما قيل في تفسير العبارة.

قوله (صحيحة محمد بن مسلم)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب^(٣)، عن العباس^(٤) عن محمد بن أبي عمير^(٥) عن أبي أيوب^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧))^(١)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢
 (٢) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
 (٣) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٤) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفتن أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - أبو أيوب الحزاز، إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف

قوله (بصحيحة معاوية بن عمار)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٣) عن محمد بن عيسى^(٤) عن يونس^(٥) عن معاوية بن عمار^(٦)^(٧))، وهو سند تقدم الكلام حوله.

قوله (بتقريب أن السؤال عن الاستحباب ..)^(٨).

السؤال من الرواي في صحيحة معاوية بن عمار (قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم)^(٩)، هذا السؤال لا يتصور انه عن جواز أو عن استحباب قراءة البسملة مع السورة وذلك لان هذا

الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(١) - الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٢-٢٢٣

(٣) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٥) - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجهها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، قائلا عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).

(٦) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجهها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

(٧) - الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٥

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٣

(٩) - الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٥

واضح ومسلم عند الكل، بل من الضروريات، سيما لمثل معاوية بن عمار فان جواز قراءة القرآن مساوق لرجحانه فلا محالة يكون سؤاله عن وجوب قراءة البسملة مع السورة، وقد أمضاه الامام (عليه السلام) بقوله (نعم) ومن الواضح ان وجوب قراءة البسملة في امثال المقام يلزم الجزئية، فهو (عليه السلام) يريد اثبات جزئية البسملة للسورة، أي انه بصدد بيان الحكم الوضعي، والا فلا يحتمل انه (عليه السلام) يريد إثبات الوجوب النفسي لقراءة البسملة من غير أن تكون جزءا من السورة^(١)، هذا ويورد المصنف^(٢) على هذا الاستدلال إن الثابت والمسلم والذي عليه الاجماع هو وجوب قراءة البسملة، وهو الظاهر الاولي من صحيحة معاوية بن عمار، أما الجزئية فلم يستفد من الصحيحة، والاستبعاد الذي ذكره المستدل بقوله (فلا يحتمل انه (عليه السلام) يريد إثبات الوجوب النفسي لقراءة البسملة من غير أن تكون جزءا من السورة)^(٣)، استبعاد لا دليل عليه وعهدته على مدعيه.

قوله (وعليه فالحكم بالجزئية بحيث تترتب آثارها.... مشكل) (٤).

وهذا هو عين ما ذهب اليه السيد السيستاني (دام ظله الوارف) فقد قال في منهاج الصالحين، المسألة (٦٠٣) (تجب قراءة البسملة في كل سورة غير سورة التوبة، ولكن في كونها جزءا منها فيما عدا سورة الفاتحة اشكال)^(٥).

(١) هذا الاستدلال بهذه الطريقة ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٥٢.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٣ عند قوله (وفيه ان الثابت أصل الوجوب).

(٣) هذا الاستدلال بهذه الطريقة ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٥٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٣

(٥) منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الاول العبادات المسألة (٦٠٣)

قوله (همزة الوصل)^(١).

همزة الوصل هي همزة ينطق بها في بدء الكلام فقط، ولا ينطق بها في وسطه، كما في همزة الفعل الثلاثي (اكتب) أو همزة الخماسي والسداسي (انطلق).

قوله (في الدرج)^(٢).

أي عند وصل الكلام وقراءته بنفس واحد.

قوله (همزة القطع)^(٣).

همزة القطع هي همزة ينطق بها اينما وقعت، كهمزة الفعل المضارع (أعوذ) و همزة الماضي (أخذ).

قوله (ويجب المد)^(٤).

المد هو إطالة الصوت في نطق الحرف.

قوله (الواو المضموم ما قبلها)^(٥).

كما في مد واو (تَأْمُرُونِي) (قُلْ أَفْغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ) ^(٦).

قوله (والياء المكسور ما قبلها)^(٧).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٣

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٣

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

٦- (الزمر : ٦٤)

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

كما في مد (ياء) خبير (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ^(١).

قوله (والالف المفتوح ما قبلها) ^(٢).

كما في مد ألف آآن (آآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) ^(٣).

قوله (سكون لازم) ^(٤).

وهو سكون لا يختلف بالفصل أو الوصل، بخلاف السكون العارض الذي يكون عند الوقف، كما في (خالدون).

قوله (أو همزة وان لم تكن ساكنة) ^(٥).

كما في مد الالف في (شاء) (وَأَنَا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ) ^(٦)، ومد الواو في (سوء) (مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ) ^(٧)، ومد الياء في (سيئت) (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيَّتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ^(٨).

قوله (والادغام) ^(٩).

الادغام لغة ادخال شيء في شيء، ويارد به اصطلاحا إدخال حرف ساكن بآخر متحرك، فيصيران حرفا واحدا مشددا من جنس الثاني.

١ - ﴿البقرة: ٢٣٤﴾

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

٣ - ﴿يونس ٩١﴾

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

٦ - ﴿البقرة: ٧٠﴾

٧ - ﴿يوسف: ٥١﴾

٨ - ﴿الملك: ٢٧﴾

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٤

قوله (الشين أو احدى اخواتها)^(١).

وهي الحروف الشمسية (ت،ث،د،ذ،ر،ز،س،ش،ص،ض،ط،ظ،ل،ن).

قوله (مع بقية الحروف)^(٢).

وهي الحروف القمرية المجموعة في قولك (إبغ حجك وخف عقيمه).

قوله (قضية غير مألوفة في الكلام العادي)^(٣).

فانه في الكلام العادي العرفي لا يوجد مد، فانك لو قلت لشخص (أكرم الفقراء) بمد الالف في كلمة الفقراء لعد ذلك مستهجننا.

قوله (حيث لا تظهر الالف أو اللام بدونه)^(٤).

اللام في (الضالين) مشددة، لذا لو لم تمد الالف، فان اللام ستخفف، وبالتالي تسقط إحدى اللامين، وهذا مقصود المصنف بان اللام لا تظهر، أي احدى اللامين المشددين لا تظهر. وكذا لو تمد الالف لا تظهر هذه الالف اصلا في اللفظ بل سيظهر صوت يشبه الفتحة.

قوله (حديث الخطاف)^(٥).

سند الحديث (محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا^(٦))، عن سهل بن زياد^(١)،

-
- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٤
 - ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٤
 - ٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٥
 - ٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦
 - ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦
 - ٦ - التعبير بالعدة لا يعني إرسال الرواية بل هي في حكم الإسناد الصحيح، لان عدد الشيخ الكليني معروفة وقد نص الأعلام على هذه العدد وشخصوهم.

وأحمد بن أبي عبدالله^(٢) جميعاً، عن الجاموراني^(٣)، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٤) عن محمد بن يوسف التميمي^(٥)، عن محمد بن جعفر^(٦)، عن أبيه^(٧).

قوله (الصنينيّات)^(٨).

جمع الصنونو وهو الخطاف، وهو من الطيور الصغيرة المهاجرة، يأتي من بلاد بعيدة، ويسمى زوار، الهند، وعصفور الجنة^(٩).

قوله (فضيف سندا من جهات)^(١٠).

فأولاً :- من جهة سهل بن زياد الذي تقدم انه محل اختلاف بين الاعلام وذهب الاكثر الى تضعيفه.

وثانياً :- من جهة محمد بن احمد أبو عبد الله الرازي الجاموراني، فانه لا توثيق له بل لقد ضعفه القميون، واستثنوا رواياته من كتاب نوادر الحكمة.

١ - سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي عاصر الإمام الجواد (عليه السلام)، والهادي (عليه السلام)، والعسكري (عليه السلام)، وورد في إسناد (٢٣٠٤) رواية وهو ممن اختلفت كلمات الأصحاب فيه. وتقدم بحث طويل حوله.

٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي فقد قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن.

٣ - محمد بن احمد أبو عبد الله الرازي الجاموراني، لا توثيق له بل لقد ضعفه القميون، واستثنوا رواياته من كتاب نوادر الحكمة.

٤ - الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ضعفه الغضائري، ونقل الكشي ان علي بن فضال قال عنه انه كذاب،

٥ - محمد بن يوسف التميمي لا توثيق له.

٦ - محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، الملقب بدباجة، كان يرى رأي الزيدية، لا توثيق له، بل ان هناك روايات يفهم منها الذم له.

(٧) - الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث ٤.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٦

(٩) حياة الحيوان ١: ٢٩٣.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٦

وثالثا :- من جهة الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني فقد ضعفه الغضائري، ونقل الكشي ان علي بن فضال قال عنه انه كذاب.

ورابعا :- من جهة محمد بن يوسف التميمي فانه لا توثيق له.

وخامسا :- من جهة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، الملقب بديباجة، فانه كان يرى رأي الزيدية، ولا توثيق له، بل ان هناك روايات يفهم منها الذم له.

قوله (لاختصاصه بالضالين)^(١).

فالمدعى وجوب المد مطلقا في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم أو همزة وان لم تكن ساكنة، مع ان الرواية لو دلت فستدل على وجوب مد (ولا الضالين) فقط.

قوله (وعدم دلالة الفعل على الوجوب)^(٢).

لان الفعل في نفسه مجمل غير واضح الدلالة، فمن المعلوم ان المعصوم لا يفعل المحرم والمكروه، ولكن فعله (عليه السلام) يدور بين الوجوب والاستحباب والاباحة العامة، لذا فأقصى ما يدل عليه فعل المعصوم (عليه السلام) هو ان هذا الفعل جائز غير محرم، أما انه بالتحديد واجب أو مستحب فلا بد من تحديده بواسطة القرينة الخاصة.

قوله (في المورد الاول)^(٣).

وهو ما اذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

قوله (ابن الحاجب)^(١).

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين. كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي، فعرف ابنه بابن الحاجب، ولد ابن الحاجب في صعيد مصر بإسنا سنة تسعين وخمسائة^(٢)، واشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثم بالفقه على مذهب مالك، ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، صنف التصانيف المفيدة منها كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وصنف الكافية مقدمة وجيزة في النحو وأخرى مثلها في التصريف سماها: الشافية وشرح المقدمتين، وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، وصنف في القراءات وفي العروض، وله الأمالي في ثلاث مجلدات، وله شرح المفصل للزمخشري وله نظم الكافية سماه الوافية في نظم الكافية، توفي بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة.

قوله (والرضي)^(٣).

هو محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي، نجم الدين، عالم العربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتايبه الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب، في النحو جزآن، أكمله سنة ٦٨٦، و شرح مقدمة ابن الحاجب وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف.

قوله (السيد المرتضى)^(٤).

هو السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

٢ - وقيل سنة سبعين وخمسائة.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، المعروف بالشريف والسيد المرتضى وعلم الهدى^(١)، ولد في رجب سنة ٣٥٥ هجرية في بغداد، وكان نقيب الطالبين وكان فقيها أصوليا وإماما في علم الكلام والادب والشعر، واللغة والتفسير^(٢)، وهو تلميذ الشيخ المفيد^(٣)، وأستاذ الشيخ الطوسي له مصنفات كثيرة منها الانتصار، توفي لخمس بقين من شهر ربيع الاول، سنة ٤٣٦ هجرية بمدينة

(١) سبب تلقيه بلقب علم الهدى، هو انه مرض الوزير ابو سعيد محمد بن الحسين بن عبدالصمد في سنة عشرين واربعمائة فرأى في منامه امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول له، قل لعلم الهدى اقرأ عليك حتى تبرأ، فقال يا امير المؤمنين (عليه السلام) ومن علم الهدى؟ قال (عليه السلام) علي بن الحسين الموسوي، فكتب الوزير الى السيد المرتضى بذلك اللقب والرؤيا، فقال السيد المرتضى له، الله الله في امري فان قبولي لهذا اللقب شناعة علي، فقال الوزير ما كتبت اليك إلا بما لقبك به جدك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فعلم القادر الخليفة بذلك فكتب إلى السيد المرتضى تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك به جدك فقبل واسمع الناس.

(٢) - قال صاحب رياض العلماء ونقل عن خط الشهيد الثاني (ره) على ظهر كتاب الخلاصة انه كان السيد المرتضى معظما عند العام والخاص ونقل عن الشيخ عز الدين احمد بن مقبل يقول لو حلف انسان ان السيد المرتضى كان اعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي اثما وقد بلغني عن شيخ من شيوخ الادب بمصرانه قال والله اني استفدت من كتاب الغرر مسائل لم اجدها في كتاب سيبويه ولا غيره من كتب النحو وكان نصير الدين الطوسي رحمه الله إذا جرى ذكره في درسه يقول صلوات الله عليه ويلتفت إلى القضاة والمدرسين الحاضرين درسه ويقول كيف لا يصلى على المرتضى وقد ذكر المعري اسم المرتضى والرضي ومدحهما في طي مرثيته لوالدهما في ديوان السقط ومن ابيات تلك المرثية:

ابقيت فينا كوكبين سناهما في الصبح والظلماء ليس بخاف

وقال ايضا:

ساوى الرضى والمرضى وتقاسما خطط العلى بتناصف ونصاف

(٣) - قال السيد فخار بن معد الموسوي إن الشيخ المفيد رأى في منامه كأن فاطمة الزهراء (عليها السلام) دخلت عليه وهو في مسجده بالكرك ومعهما ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام) صغيرين فسلمتهما إليه وقالت له علمهما الفقه، فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت عليه وهو في المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواربها، ومن بين يديها ابناها محمد الرضى وعلي المرتضى صغيرين فقام إليها وسلم فقالت أيها الشيخ هذان ولدادي قد أحضرتهما إليك لتعلمهما الفقه فبكى الشيخ المفيد وقص عليها المنام وتولى تعليمهما.

الكاظمية المقدسة ودفن أولاً في داره ثم نقل إلى مدينة كربلاء ودفن هناك في مقبرة أبيه وأخيه بجوار مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

قوله (ابن الجنيد)^(١).

هو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علمائنا يعبر عنه وعن ابن أبي عقيل بالقدميين، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، و(اسكافي) نسبة إلى اسكاف من نواحي النهروان بين بغداد و واسط.

قوله (صاحب المدارك)^(٢).

هو السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي فقيه محقق مدقق موثق زاهد، وهو سبط الشهيد الثاني وكان شريكاً في البحث مع صاحب المعالم ويقتدي كل منهما في الصلاة بالآخر بل يحضر كل واحد منهما درس الآخر، من أشهر مؤلفاته (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) وهو كتاب استدلالي مهم وصل فيه إلى كتاب الحج تلافياً للنقص الذي رآه في المسالك في العبادات، توفي سنة ١٠٠٩ هجرية.

قوله (الذخيرة)^(٣).

كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد و هو للمحقق الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري، فقيه إمامي أصله من سبزواري، له (كفاية الاحكام) و (ذخيرة المعاد) توفي سنة ١٠٩٠ هجرية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٦

قوله (برواية الفضل بن شاذان)^(١).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الفضل بن شاذان^(٢))^(٣)، وطريق الشيخ الصدوق الى الفضل بن شاذان هو- كما في المشيخة - (رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري)، أما عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار فلا توثيق له، الا بأن يقال ان ترحم الشيخ الصدوق امانة التوثيق وهو محل تأمل، أو يقال بان الشيخ الصدوق عبر عن حديث وقع في اسناده عبد الواحد هذا، عبر عنه بالصحيح، وهذا ايضا مشكل لأنه لا يراد بالصحيح في كلمات القدامى توثيق السند^(٤)، كما تقدم ذلك غير مرة. وأما علي بن محمد بن قتيبة فهو أيضا لم يوثق صريحا، نعم نقل النجاشي أن الكشي اعتمد عليه، ولكن الاعتماد لا يلزم منه التوثيق، بل هو مجرد النقل عنه.

قوله (ولا تدل على لزوم الاخفات)^(٥).

فالرواية تبين وجه الترخيص في الاخفات في الظهريين لا لزومه، فتعبير (الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما) لا يستفاد منه لزوم الاخفات.

-
- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧
 - (٢) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .
 - (٣) - الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١ .
 - (٤) - الصحيح في اصطلاح القدامى هو الحديث الذي احتف بقرائن تدل على صحته، ويقابله الضعيف الذي لا يختلف بالقرائن الموجبة للحكم بصحته، فعندهم النظر إلى الدلالة لا إلى السند، أما الصحيح في اصطلاح المتأخرين ابتداء من العلامة (أو شيخه السيد ابن طاووس فالمراد به الحديث الذي اتصل السند فيه إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقته عن مثله في جميع الطبقات.
 - ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

قوله (سند الصدوق الى الفضل محل تأمل)^(١).

والتأمل كما عرفت من جهتين:-

الاولى:- عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار فلا توثيق له، الا بأن يقال ان ترحم الشيخ الصدوق امانة التوثيق وهو محل تأمل، أو يقال بان الشيخ الصدوق عبر عن حديث وقع في اسناده عبد الواحد هذا، عبر عنه بالصحيح، وهذا ايضا مشكل لأنه لا يراد بالصحيح في كلمات القدامى توثيق السند^(٢)، كما تقدم ذلك غير مرة.

الثانية:- علي بن محمد بن قتيبة فهو أيضا لم يوثق صريحا، نعم نقل النجاشي أن الكشي اعتمد عليه، ولكن الاعتماد لا يلزم منه التوثيق، بل هو مجرد النقل عنه.

قوله (بصحيح زرارة)^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٤) عن حريز^(٥)، عن زرارة^(٦))

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧
 (٢) - الصحيح في اصطلاح القدامى هو الحديث الذي احتف بقرائن تدل على صحته، ويقابله الضعيف الذي لا يحتف بالقرائن الموجبة للحكم بصحته، فعندهم النظر إلى الدلالة لا إلى السند، أما الصحيح في اصطلاح المتأخرين ابتداء من العلامة (أو شيخه السيد ابن طاووس فالمراد به الحديث الذي اتصل السند فيه إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقته عن مثله في جميع الطبقات.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧
 (٤) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٥) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(١)، وهو سند تقدم.

قوله (فقد نقض صلاته) (٢).

فالإمام (عليه السلام) حكم على من أجهر موضع الاخفات أو اخفت موضع الجهر انه نقض صلاته وأبطلها، وهذا يعني وجوب الجهر في مواضعه ووجوب الاخفات في مواضعه.

قوله (وسند الصدوق والشيخ الى زرارة صحيح) (٣).

أما سند الشيخ الصدوق إلى زرارة فهو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (عن أبي (٤) رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري (٥) عن محمد بن عيسى بن عبيد (٦) والحسن بن ظريف (٧) وعلي بن إسماعيل بن عيسى (٨) كلهم عن بن عيسى (٩) عن حريز (١) بن عبد الله عن زرارة (٢)، وتقدم الكلام عن رجال

(١) - الوسائل الباب ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٧

(٤) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٥) - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن

جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نواذر الحكمة.

(٦) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة

عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد

الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما

يرويه عن يونس.

(٧) - الحسن بن ظريف وهو ثقة.

(٨) - علي بن إسماعيل الملقب بالسندي ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال

انه ثقة.

(٩) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو

من أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

السند . وأما سند الشيخ الطوسي إلى زرارة فهو كما في الفهرست (ابن ابي جيد^(٣) عن ابن الوليد^(٤) عن سعد بن عبد الله الحميري^(٥) عن احمد بن ابي عبد الله البرقي^(٦) عن ابيه^(٧) عن ابن ابي عمير^(٨) عن بعض اصحابه عن زرارة^(٩))^(١٠)، وهو سند تقدم، وهو ضعيف بالإرسال الا على القول بان مراسيل ابن ابي عمير معتبرة.

قوله (الا انها قد تعارض..)(١١).

فالظاهر من صحيحة علي بن جعفر التخيير بين الجهر والاخفات لقوله

- (١) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ
- (٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٣) - أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.
- (٤) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقههم و متقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه).
- (٥) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.
- (٦) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن.
- (٧) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).
- (٨) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفتن أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٩) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (١٠) - الفهرست ص ١٣٤-١٣٥
- ١١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٧

(عليه السلام) فيها (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل) ^(١). وسبب تعبير المصنف بقوله (قد تعارض) المشعر بالتشكيك هو انه قد يقال ان هذه الصحيحة مضطربة المتن فتسقط عن الحجية، وذلك لأن الظاهر من قوله (يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة) ان السائل افترض ان الوظيفة هي الجهر، فالقراءة جهرية اما على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب، وعلى اي تقدير فكون القراءة جهرية سيكون أمرا مفروضا مفروغا عنه، ومع هذا فأى معنى وأي داع لان يسأل السائل فيقول (هل عليه أن لا يجهر) فلا موقع لهذا السؤال بعدما فرض وفرغ من كون الوظيفة هي الجهر.

قوله (بصحيح علي بن جعفر) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن أحمد بن محمد ^(٤)، عن موسى بن القاسم ^(٥)، عن علي بن جعفر ^(٦) ^(٧). وهو سند تقدم.

١ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب أبو عبد الله المجلي ثقة ثقة جليل.

(٦) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٧ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

قوله (ظهور الاولى في الوجوب)^(١).

مراده بالأولى صحيحة زرارة المتقدمة، فان الظاهر منها وجوب الجهر كما قدمنا في قوله عليه السلام (فقد نقض صلاته)^(٢)، ولكن صاحب المدارك (قدس سره) لما رأى صراحة صحيحة علي بن جعفر في التخيير وعدم الوجوب، حمل صحيحة زرارة على الاستحباب.

قوله (لو لم تكن الثانية مضطربة المتن)^(٣).

وذلك لأن الظاهر من قوله (يصلني من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة) في صحيحة علي بن جعفر هو ان السائل افترض ان الوظيفة هي الجهر، فالقراءة جهرية اما على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب، وعلى اي تقدير فكون القراءة جهرية سيكون أمرا مفروضا مفروغا عنه، ومع هذا فأى معنى وأي داع لان يسأل السائل فيقول (هل عليه أن لا يجهر) فلا موقع لهذا السؤال بعدما فرض وفرغ من كون الوظيفة هي الجهر.

قوله (فلا بد من طرحها أو حملها على غير القراءة....)^(٤).

حمل الشيخ الطوسي قوله (عليه السلام) (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل)^(٥) في صحيحة علي بن جعفر على التقيّة لأنه موافق للعامة فانهم لا يرون وجوب الجهر ابدا، وحملها بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

(٢) - الفهرست ص ١٣٤-١٣٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٨

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٨

٥ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

زيادة على أقل الجهر، وحملها السيد الخوئي^(١) (قدس سره) على التخيير في الجهر الجهر والاخفات في الاذكار كالشهاد وذكر الركوع والسجود ونحو ذلك لا على التخيير في القراءة، بقرينة ان نفس الرواي (علي بن جعفر) قد روى رواية اخرى سأل فيها عن حكم هذه الاذكار (كذكر الشهاد وذكر الركوع والسجود) من حيث الجهر والاخفات وورد الجواب بنفس الصيغة (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل) فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال سألته عن الرجل، هل يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والقنوت، قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر^(٢).

قوله (بعد قصور المقتضي عن اثبات الوجوب)^(٣).

فان ما دل على وجوب الجهر مختص بالرجال، ففي صحيحة علي بن جعفر (سألته عن الرجل يصلي...) ^(٤). وفي صحيحة زرارة (في رجل جهر...) ^(٥).

قوله (وقاعدة الاشتراك)^(٦).

المقصود من قاعدة الاشتراك هو مشاركة جميع المسلمين في الاحكام الشرعية فجميع المكلفين يشتركون في التكليف والاصل ان الاحكام لا تختص بجماعة دون جماعة بل تعم الحاضرين والغائبين والعالمين والجاهلین والرجال والنساء، وغير ذلك الا لو ثبت الاختصاص بدليل خاص، وقد قام اجماع الامامية

١- راجع مستند العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٩٨

٢- الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الركوع الحديث ١.

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٨

٤- الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

(٥) - الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٨

على ذلك الاشتراك، ولكن هذا الاجماع هو اجماع الخلالى، ففي وجوب الصلاة اليومية مثلا هناك اجماع على الاشتراك، وفي وجوب غسل الجنابة مقدمة للصلاة وغيرها هناك اجماع على الاشتراك، وفي وجوب الخمس في فاضل المؤنة هناك اجماع على الاشتراك، وهكذا في موارد كثيرة قام الاجماع على الاشتراك، فعندما يقال ان الاجماع قائم على ان الاحكام الشرعية مشتركة ينحل هذا الاجماع في حقيقته الى مجموعة إجماعات، لذا لو لم يثبت الاجماع على الاشتراك في قضية جزئية كقضية وجوب الجهر في صلاة العشاء مثلا، فلا يمكن تطبيق قاعدة الاشتراك، فهذه القاعدة لم تثبت برواية أو آية حتى يتمسك بعمومها، بل هي تجميع لمجموعة إجماعات جزئية في موارد خاصة، لذا لو لم يثبت الاجماع في مورد خاص فلا تطبق القاعدة عليه.

قوله (على أن الجهر لو كان واجبا لاشتهر وذاع)^(١).

فلو كان الجهر على النساء واجبا في الصلاة لاشتهر هذا الامر وذاع وكثرت فيه الروايات الناصة والواضحة في ذلك، ولكثرت الاسئلة وكثرت الاجوبة من الائمة، ولنقلت الفتوى به عن مشهور الفقهاء. فمع عدم كل ذلك تقطع بعدم الوجوب لما رأيناه من ديدن الشارع على بيان الامور الابتلائية المهمة الالزامية بعدة نصوص وبيانات متعددة، فمن عدم صدور ذلك من الشارع نعرف عدم الوجوب.

قوله (ويؤيد ذلك خبر رواية علي بن جعفر)^(٢).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(١)) في قرب الإسناد عن عبد الله بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٢٨

الحسن^(٢) عن جده علي بن جعفر^(٣) (٤)، والسند تقدم وقلنا انه غير معتبر لوقوع عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) فانه غير مذكور في الرجال بمدح أو ذم، لذا سيكون هذا الطريق محكوما بالضعف وعدم الاعتماد، ولهذا قال المصنف ويؤيد ذلك ولم يقل ويدل عليه.

قوله (فيطمع الذي في قلبه مرض) (٥).

فالمشكلة هو بان يطمع الذي في قلبه مرض، وهي مشكلة في السامع، لذا يحرم عليها التنجج بصوتها المؤدي الى ذلك المحذور، اما لو لم تنجج بصوتها فلا حرمة.

قوله (لكونها جزء من القراءة) (٦).

فالبسمة جزء من القراءة، والحكم الثابت للكل يثبت لأجزائه، فيجب الجهر بالبسمة.

(١) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نواذر الحكمة.

(٢) - عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير مذكور في الرجال بمدح أو ذم

(٣) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٤ - الوسائل الباب ٣١ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٩

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٩

قوله (ويدل عليه صحيح صفوان)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٤)، عن صفوان^(٥)^(٦)، وتقدم هذا السند.

قوله (فإن الاحتمالات في جهر الإمام (ع) ثلاثة)^(٧).

١- فصفوان يقول (صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك)^(٨)، وهذا التعبير يدل على تكرار ذلك من فعل الامام (عليه السلام) وان ديدنه هو الجهر بالبسملة، وفعل

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩
 (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
 (٤) عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي- قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٥) صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٦) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

الامام (عليه السلام) يحتمل فيه في نفسه الوجوب والاستحباب والاباحة، ولا يحتمل الحرمة ولا الكراهة، أيضا منفية لأجل مداومة الامام عليه ولو كان مباحا لما داوم عليه واستمر بل لفعله مرة وتركه مرة، فيبقى الامر دائرا بين الوجوب والاستحباب، والمتعين هو الاستحباب، فالوجوب منفي، لان الفعل أعم من الوجوب، ولأنه لو كان واجبا لما كان هناك وجه لتخصيصه بالذكر، إذ انه سيكون عندئذ كالركوع والسجود مع انه لو نقل الراوي ان الامام (عليه السلام) كان يديم الركوع والسجود لكان غريبا.

قوله (برواية سليم بن قيس الهلالي)^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣) عن حماد بن عيسى^(٤) عن إبراهيم بن عثمان^(٥) عن^(٦) سليم بن قيس الهلالي^(١))، والسند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٢٩

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٥) - هو أبو أيوب الحزاز، يرجح النجاشي ان اسمه إبراهيم بن عيسى، ولذا عبر عن اسمه الاخر بقوله قيل (إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة.

(٦) - استبعد كثير من الاعلام رواية ابراهيم بن عثمان - الذي هو من اصحاب الامام الصادق (عليه

تقدم، ولم نذكر سليم بن قيس الهلالي وقد عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين والسجاد والباقر (عليهم السلام)، ولم يوثق صريحا في كلمات الرجالين، وهو وان لم يوثق في كتب الرجال صريحا، الا انه يمكن استفادة توثيقه من كلام البرقي حيث قال عنه (انه كان من اولياء اصحاب علي عليه السلام)، فيظهر انه كان من خواص اصحابه ومن الطبقة الراقية الغنية عن التوثيق، وكفى بذلك توثيقا له، هذا ولسليم بن قيس كتاب معروف مشهور وهو (كتاب سليم بن قيس) وهو من الكتب التي اعتمدها صاحب الوسائل، بل عدّه صاحب الوسائل في الخاتمة في الفائدة الرابعة من الكتب المعتمدة التي قامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها أو علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيه شك، و ذكر النعماني^(٢) (انه من الاصول المعتبرة بل من اكبرها وإن جميع ما فيه صحيح قد صدر من المعصوم (عليه السلام) أو ممن لا بد ن تصديقه وقبول روايته)، ولكن مع فقد وقع الخلاف في اعتبار روايات هذا الكتاب، ففيه أن الائمة ثلاثة عشر اماما، واشتمل أيضا على قصة وعظ محمد بن أبي بكر لأبيه عند موته، مع أن عمر محمد وقتئذ كان أقل من ثلاث سنين، الى غير ذلك مما لا يمكن قبوله، وقد تصدى جملة من الاعلام لدفع هذه الاشكالات عن الكتاب واثبات اعتباره، منهم السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث في ترجمة سليم بن قيس الهلالي فراجع.

قوله (بعد رواية إبراهيم بن عثمان^(٣))..^(٤)

السلام) - عن سليم بن قيس مباشرة وبلا واسطة .

(١) - الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

(٢) - كتاب الغيبة النعماني (باب ما روي في أن الائمة اثني عشر اماما)

(٣) هو أبو أيوب الخزاز، يرجح النجاشي ان اسمه إبراهيم بن عيسى، ولذا عبر عن اسمه الاخر بقوله قيل

(إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

استبعد كثير من الاعلام رواية إبراهيم بن عثمان - الذي هو من اصحاب الامام الصادق والكاظم (عليهما السلام) - عن سليم بن قيس - الذي هو من اصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) - مباشرة و بلا واسطة.

قوله (بما رواه الشيخ عن الامام العسكري عليه السلام)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن في المصباح روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) قال : علامات المؤمن خمس، صلاة الإحدى وخمسين، وزيارة الاربعين، و التختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)^(٢)، والرواية مرسله كما هو واضح معلوم.

قوله (كصحيح عمر بن يزيد)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن محمد بن علي بن محبوب^(٥)، عن العباس^(٦)، عن حماد^(٧)، عن ربعي، عن عمر بن يزيد^(٨)، وهذا السند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠

(٢) - الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠

(٤) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٥) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٦) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(٧) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٨) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤.

تقدم، نعم لم نذكر ربعي بن عبدالله بن الجاورد بن أبي سيرة الهذلي، أبو نعيم البصري وهو ثقة، وكذا لم نذكر عمر بن يزيد بياع السابري وهو ثقة أيضا.

قوله (ويجهر بالقراءة)^(١).

هذا هو محل الشاهد لان القراءة تشمل البسملة، فقوله يجهر بالقراءة يدل على الجهر بالبسملة أيضا.

قوله (كصحيح الحلبي)^(٢).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان^(٣))^(٤)،

وطريق الشيخ الصدوق الى حماد هو (وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رواه عن أبي^(٥) رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله والحميري^(٦))، جميعا يعقوب بن يزيد^(٧)، عن محمد بن أبي عمير^(٨)، عن حماد بن عثمان^(٩).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠

(٣) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٤) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٧) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٨) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٩) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

قوله (يصلي الجمعة أربع ركعات)^(١).

أي انه يصلي صلاة الظهر في يوم الجمعة ولا يصلي صلاة الجمعة لعذر ما، ككونه مسافرا، أو غير ذلك.

قوله (صحيح جميل)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣)) عن الحسين بن سعيد^(٤) عن ابن أبي عمير^(٥) عن جميل^(٦)^(٧)، وتقدم هذا السند.

قوله (عن الجماعة يوم الجمعة في السفر)^(٨).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠
 ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠
 (٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
 (٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامه واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(٧) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٠

ففي السفر تسقط صلاة الجمعة فيصلون الظهر، لذا ذكر الامام (عليه السلام) انهم يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر.

قوله (حمل الأولى على الاستحباب)^(١).

الأولى هي صحيحة الحلبي، فتحمل على الاستحباب لأنها ليست نصاً في وجوب الجهر، بل هي ظاهرة فيه، بخلاف صحيحة جميل فإنها صريحة في نفي الوجوب، فلا بد من التصرف بحمل الظاهر على ما لا يناهض النص، فنحمل صحيحة الحلبي على الاستحباب.

قوله (والثانية على نفي الوجوب)^(٢).

الثانية هي صحيحة جميل، فيحمل قوله (عليه السلام) (ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة)^(٣)، ليس على تحريم الجهر، بل على ارادة نفي الوجوب، فالجهر ليس واجباً، وذلك لأن النهي في الرواية (ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة)^(٤)، هو نهى واقع موقع توهم الوجوب، فالإمام (عليه السلام) لما رأى السائل قد يتوهم وجوب الجهر في صلاة ظهر يوم الجمعة، لأنها بأزاء صلاة الجمعة، لأجل ذلك رفع الإمام (عليه السلام) توهم الوجوب بنفي بقوله (عليه السلام) (ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة)^(٥)، ومن المعلوم ان النهي الواقع عقيب توهم الوجوب لا يقتضي الا الجواز ولا يدل على التحريم، فكما ان الامر الواقع عقيب توهم الحظر لا يدل على الوجوب بل غايته الجواز، اذن فالمراد من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

(٣) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

(٤) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

(٥) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

قوله (عليه السلام) (ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة)^(١)، نفي الوجوب، وهو ينسجم تماما مع اثبات الاستحباب.

قوله (صحيح علي بن يقطين)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسن بن علي بن يقطين^(٥) عن أخيه الحسين^(٦) عن أبيه علي بن يقطين^(٧)^(٨))، وتقدم حال هذا السند.

قوله (أبا الحسن الماضي)^(٩).

هو الامام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، فانه بعد استشهاده (عليه السلام)، وتسلم منصب الامامة من قبل ابنه الامام الرضا (عليه السلام)، وكان الامام الرضا يكنى أيضا بأبي الحسن، لذا ولأجل التفريق عبر عن الامام الكاظم (عليه السلام) بأبي الحسن الماضي، أي الذي ذهب واستشهد، في مقابل ابي

(١) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣١

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٥) - الحسن بن علي بن يقطين ثقة كما صرح الشيخ الطوسي في رجاله،

(٦) - الحسين بن علي بن يقطين ثقة كما صرح الشيخ الطوسي في رجاله،

(٧) - علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل ولد فيها سنة ١٢٤ هج قال عنه الشيخ في الفهرست (علي بن يقطين رضي الله عنه ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عظيم المكان في الطائفة)، وكان يعمل وزيرا عند هارون العباسي بأمر الإمام (عليه السلام) وقد شكاه حاله يوما إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) فقال له يا علي إن الله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه، وأنت منهم يا علي.

(٨) - الوسائل الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣١

الحسن الحاضر الذي هو الامام الرضا (عليه السلام).

قوله (بطلان تحديد الجهر...)^(١).

اختلفت عبارات القوم في مقام التمييز، بين الجهر و الاخفات:-

١. ان المناط في الجهر ان يسمع غيره القريب منه، وفي الاخفات أو ادنى الاخفات يسمع نفسه لو كان سميعا، قال المحقق في الشرائع (وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، و الاخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع) وقريب من هذه العبارة عبر العلامة في القواعد والمنتهى وكذا الشهيد في الذكرى، وهذا المناط في التفريق بين الجهر و الاخفات مضافا الى انه لا دليل عليه فهو غير قابل للتصديق، إذ الظاهر عدم تحققه في الخارج للملازمة بين سماع النفس واسماع الغير، ولو بان يضع الغير اذنه على فم القارئ، ففرض الخفت على حد يصل الصوت إلى اذن القارئ ولا يصل إلى اذن غيره بوجه حتى يتحقق سماع النفس دون سماع الغير مجرد فرض لا واقع له، لذا ذكر جملة من الاعلام ان الاخفات بحيث لا يسمع الغير عسر جدا، وعن كشف اللثام: عسى ان لا يكون مقدورا.
٢. ذكر جماعة آخرون ومنهم السيد اليزدي أن مناط الجهر و الاخفات ظهور الصوت وعدمه، قال في العروة الوثقى الجزء الاول (المسألة ٢٦) (مناط الجهر و الاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا). وهذا أيضا لا دليل عليه. على ان لازمه ان يكون الصوت الشبيه بالمبحوح اخفاتا لعدم ظهور جوهر الصوت معه .
٣. حيث انه لم يرد عن الشارع تحديد لهما، فمقتضى القاعدة الرجوع

فيهما إلى العرف، كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام في الكتاب والسنة، فكلما صدق عليه عرفاً انه جهر أو انه اخفات ترتب عليه الحكم، قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين (مسألة ٦٢٠) مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه وعدمه) وقال السيد السيستاني في منهاج الصالحين (مسألة ٦٢٠) (واما اتصاف التكلم بالجهر و الاخفات فالمناطق فيه أيضا الصدق العرفي لا سماع من بجانبه وعدمه ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه).

قوله (فلاقتضاء قاعدة لا تعاد لذلك في الناسي بل الجاهل ايضا)^(١).

من جهر في موضع الاخفات او أجهر في موضع الاخفات جهلا او نسيانا تصح صلاته ولا يعيد لقوله (عليه السلام) (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٢)، والجهر و الاخفات ليسا من الخمسة فلا تعاد لهما الصلاة، وهذا واضح الا ان الشيخ النائيني^(٣) (قدس سره) ذكر ان الجاهل المقصر حكمه حكم العامد لذا لا تشمله قاعدة لا تعاد لأنها لا تشمل المتعمد كما تقدم، ويذكر المصنف ان اطلاق لسان الرواية يشمل فانه يصدق في حقه انه أجهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وهو لا يدري.

قوله (وهو صحيح زرارة)^(٤).

وهو ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(١) عن زرارة^(٢)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

(٢) - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

(٣) - نسبة إلى الميرزا الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) توفي مريضا في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ ونقل إلى النجف الاشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم ٢١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة (٣).

قوله (في صحيح زرارة المتقدم) (٤).

وهو ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده (٥) عن حريز (٦)، عن زرارة (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (٨).

قوله (والحكم منصوص عليه في أحاديث أخرى فراجع) (٩).

من هذه الاحاديث ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده (١) عن

-
- (١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
- (٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- ٣ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥
- ٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١
- (٥) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
- (٦) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ
- (٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٨) - الوسائل الباب ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ١
- ٩ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

زرارة^(٢)، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه^(٣)، ومنها ما في مسائل^(٤) علي بن علي بن جعفر^(٥) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس^(٦).

قوله (فلموثق علي بن حنظلة)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن سعد^(٩))، عن أحمد بن

- (١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
- (٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٣) - الوسائل الباب ٢٧ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ١
- (٤) - هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل (الحر العاملي) عن كتاب علي بن جعفر، والكتاب وصل الى الشيخ الطوسي، ولم يصل الى صاحب الوسائل مباشرة، ولكن تقدم اثبات وصول نسخة الكتاب من الشيخ الطوسي الى صاحب الوسائل واثبات صحة طريق الشيخ الطوسي الى نفس علي بن جعفر.
- (٥) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٦) - الوسائل الباب ٢٧ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

- (٨) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٩) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

محمد^(١)، عن الحسن بن علي ابن فضال^(٢)، عن عبد الله بن بكير^(٣)، عن علي بن حنظلة^(٤)، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر علي بن حنظلة العجلي الكوفي، ولا يوجد له توثيق صريح في كلمات الرجالين، ولكن يمكن التماس توثيقه من عدة جهات

الاولى :- إنه ممن روى عنه عبد الله بن بكير^(٥)، وهو من اصحاب الاجماع الذين ادعي ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم، وهناك من فسر هذه الدعوى ان كل من روى عنه اصحاب الاجماع فهو ثقة.

الثانية:- انه ممن روى عنه بنو فضال^(٦) وتقدم ان هناك دعوى ان كل من وقع في اسناد بني فهو ثقة ويجب الاخذ بروايته لما رواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي محمد الحمدي، قال حدثني أبو الحسين بن تمام قال حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال سئل الشيخ يعني أبا القاسم الحسين بن روح^(٧) (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاق^(٨) بعدما ذم

(١) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري

(٢) - الحسن بن علي بن فضال كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيًا.

(٣) - عبد الله بن بكير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٣

(٥) - عبد الله بن بكير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، وهو من اصحاب الاجماع الذين ادعي ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم.

(٦) - بنو فضال هم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، وهم وان كانوا من الفطحية الا انهم ثقات ومن المعروفين بالعبادة والزهد.

(٧) هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمري سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته إحدى وعشرين سنة، حتى توفي سنة ٣٢٦ هجرية.

(٨) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن ابي العزاق، كان شيخا مستقيما العقيدة والسلوك صالحا متقدما، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسده لأبي القاسم الحسين بن روح على

وخرجت فيه اللعنة، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ فقال أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال (عليه السلام) خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا^(١).

الثالثة :- انه ورد في شأن علي بن حنظلة رواية صحيحة تدل على وثاقته بل ما فوق الوثاقة، وهي ما رواه في بصائر الدرجات بسند صحيح عن عبد الأعلى بن اعين قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على الصادق (عليه السلام) فسأله علي بن حنظلة فأجابه فقال كان كذا وكذا فأجابه فيها حتى اجابه بأربعة وجوه، فالتفت الي قد احكمناه فسمع الصادق (عليه السلام) فقال: لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع " من الاشياء اشياء وسيعة.... الخ^(٢)، فان أبا الحسن كنية علي بن حنظلة وقد وصفه الامام (عليه السلام) بالورع الذي هو فوق العدالة فضلا عن الوثاقة.

قوله (بورود ابن فضال)^(٣).

هذه هي المحاولة الثانية من المحاولات الثلاث التي ذكرنا قبل قليل للاعتماد على رواية علي بن حنظلة، وذلك عن طريق وقوع الحسن بن علي بن فضال^(٤) في سندها، وحاصل الدعوى انه من التوثيقات العامة التي وقع الكلام فيها وقوع بني فضال في سند الرواية، وبنو فضال هم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن

ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة، فكان يقول بالحلول والتناسخ، وكان من مذهبه ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه و البراءة منه ومن تابعه وشايعه، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

(١) كتاب الغيبة ص ٢٣٩

(٢) بصائر الدرجات ٣٢٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٢

(٤) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.

الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، وهم وان كانوا من الفطحية^(١)، الا انهم ثقات ومن المعروفين بالعبادة والزهد، والدعوى هنا انه علاوة على وثاقتهم في أنفسهم، فان مشايخهم ثقات أيضا، وانهم لا يسندون ولا يرسلون الا عن ثقة، ذهب الى هذا القول الشيخ الانصاري^(٢) (قدس سره) استنادا الى رواية نقلها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي محمد الحمدي، قال حدثني أبو الحسين بن تمام قال حدثني عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال سئل الشيخ يعني أبا القاسم الحسين بن روح^(٣) (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاقر^(٤) بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ فقال أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال (صلوات الله عليه) خذوا بما رووا وذرروا ما رأوا^(٥)، و بناء على هذا حكم الشيخ الانصاري بصحة روايات بني فضال، فقال في أول كتاب الصلاة بعد ذكره لمرسلة داود بن فرقد (وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان سندها إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن امر

(١) الفطحية فرقة تقول بإمامة عبد الله الأفتح ابن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) واستند على هذا القول في كتبه الاستدلالية سيما المكاسب.

(٣) هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمري سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته إحدى وعشرين سنة، حتى توفي سنة ٣٢٦ هجرية.

(٤) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، كان شيخا مستقيما العقيدة والسلوك صالحا متقدما، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسده لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة، فكان يقول بالحلول والتناسخ، وكان من مذهبه ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه و البراءة منه ومن تابعه وشايعه، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

(٥) كتاب الغيبة ص ٢٣٩

بالأخذ بكتبهم ورواياتهم^(١)، وذكر نظير هذا في مسألة الاحتكار في خاتمة كتاب البيع، فقال (... وفي السند بعض بني فضال، والظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند)^(٢). هذا وأورد على الاستدلال برواية الشيخ الطوسي بإيرادين :-

الاول :- نقاش في سند الرواية، فإنها ضعيفة السند عدة جهات، منها من جهة أبو الحسين بن تمام فانه مجهول، ومنها من جهة عبد الله الكوفي، فانه وان كان خادم الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه)، الا انه لم يترجم له في الكتب الرجالية، ولم يعلم حاله .

الثاني :- نقاش في الدلالة فان الظاهر من الرواية ان الامام (عليه السلام) بصدد بيان أن فساد عقيدة الراوي لا يمنع من الأخذ بروايته، بعد كون الراوي في نفسه من الثقات، وليس مقصود الرواية الشهادة بصحة جميع روايات بني فضال، بل المراد بيان عدم وجود موجب للتوقف من ناحية بني فضال لأجل فساد عقيدتهم، فالمهم في الراوي وثاقته وليس ما يعتقد (خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا)، كما ويحتمل ان المراد انه يؤخذ برواياتهم الصادرة منهم قبل فساد عقيدتهم، ففساد العقيدة بعد الاستقامة لا يمنع ولا يضر بحجية الرواية المتقدمة على الفساد، لا أن المراد هو الاخذ بكل رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير تفحص عن يروون عنه، بل المراد انه يجري على بني فضال نفس ما يجري على سائر الرواة كزرارة وغيره، فكما انه يجب التفتيش عن السند فيما لو روى الثقة كزرارة مثلا، فكذا يكون الحال مع بني فضال، ولا يكون حال بني فضال مع انحرافهم عن الحق أفضل حالا وأكثر وثاقة من زرارة ومحمد بن مسلم، بحيث لا

(١) كتاب الصلاة الشيخ الانصاري ص ٣٦ .

(٢) المكاسب كتاب البيع ص ٣٦٧

ينظر في السند بعد بني فضال، وينظر في السند بعد زرارة وامثاله.

قوله (الذي هو من أصحاب الاجماع)^(١).

هذه هي المحاولة الاولى من المحاولات الثلاث التي ذكرنا قبل قليل للاعتماد على رواية علي بن حنظلة، وذلك عن طريق وقوع عبد الله بن بكير^(٢) في سندها وهو من اصحاب الاجماع، وليبان هذه الدعوى نقول انه من التوثيقات العامة دعوى الإجماع على صحة سند كل حديث رواه احد أصحاب الإجماع، وأصحاب الإجماع هم مجموعة من فقهاء أصحاب الأئمة (عليه السلام) يتراوح عددهم بين ثمانية عشر واثنين وعشرين شخصا اتفقت كلمة الأعلام على وثاقتهم في أنفسهم وفقاوتهم، وإنما وقع الكلام في أن وقوعهم في سند رواية هل سيؤدي إلى الحكم بوثاقته من يروون عنه فيما بينهم وبين المعصوم (عليه السلام) وذلك بدليل إجماع الطائفة على أن هؤلاء - إذا صح السند إليهم - لا يروون إلا عن ثقة، هذا وأصل الدعوى ما ذكره الشيخ أبو عمرو الكشي فقد ذكر انه (أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الاسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البخترى.)، ثم ذكر في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان، ثم ذكر في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الرضا (عليه السلام) (يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٢

(٢) - عبد الله بن بكير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، وهو من اصحاب الاجماع الذين ادعي ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم.

واحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، فالمجموع هو ثمانية رجال، نعم قد يرقى العدد إلى اثنين وعشرين للخلاف في تحديد بعض الرجال وتردهم بين اثنين أو أكثر كأبي بصير الذي اختلف انه المرادي ليث بن البختری أو الاسدي يحيى بن القاسم، والحسن بن محبوب حيث احتمل أن بدله الحسن بن علي بن فضال . إلى غير ذلك. هذا ووقع الخلاف في تحديد المراد من معقد هذا الإجماع فما معنى أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن هؤلاء والأقوال المعروفة كالاتي:-

١. أن يكون المقصود هو وثاقة هؤلاء ووثاقة كل من جاء بعدهم من الرواة فيما بينهم وبين المعصوم (عليه السلام)، وعليه فيحكم بوثاقة كل من روى عنه واحد من أصحاب الإجماع وان كان مجهول الحال عندنا، ذهب إلى هذا القول الشيخ البهائي والعلامة والسيد بحر العلوم والسيد الداماد وصاحب الوسائل، بل لقد ذهب صاحب الوسائل إلى وثاقة من رمي بالضعف أيضا إذا ما روى عنه احد من أصحاب الإجماع.

٢. أن يكون المقصود هو الحكم بصحة الروايات التي رواها أصحاب الإجماع، فالنظر إلى وثاقة المتون لا وثاقة السند، ذهب إلى هذا القول صاحب الرياض وصاحب الفصول وغيرهما.

٣. أن يكون المقصود بمعقد الإجماع هو الحكم بوثاقة هؤلاء وجلالتهم في أنفسهم فيكون الفرق بين هؤلاء وبقية الثقات هو أن هؤلاء أجمعت الطائفة على وثاقتهم بخلاف غيرهم من الثقات، اختار هذا القول صاحب الوافي والسيد الخوئي في المعجم . وأورد على القول الأول بأنه يتم لو كان المراد من الصحة في كلمات المتقدمين هو نفس الاصطلاح المتأخر أي الرواية التي يرويها الامامي الثقة عن مثله في جميع سلسلة السند، ولكن تقدم أن الصحيح عند المتقدمين - ومنهم الكشي - هو الحديث المحتف بالقرائن الدالة على صدوره من المعصوم فالصحة عند القدماء هي صحة المتن لا صحة السند، وبالتالي فان تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع لا يعني وثاقة الرواة، بل انه ثبت إن أصحاب الإجماع روى

فعلا عن الضعفاء في موارد عديدة كالحكم بن عيينة فقد روى عنه أبو بصير، وكسالم بن أبي حفصة الذي روى عنه زرارة وكعمرو بن شمر الذي روى عنه حماد بن عيسى ويونس وعبد الله بن المغيرة.

وأما القول الثاني فيرد عليه انه على هذا سيكون الإجماع على التعبد بروايات هؤلاء فهو إجماع حدسي ومنقول بخبر الواحد فقد نقله الشيخ الكشي، وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الخبر الحسي، ثم انه قد يقال إن عبارة الكشي كما يحتمل فيها إرادة تصحيح الروايات التي يقع فيها احد أصحاب الإجماع - كما يختاره صاحب القول الثاني - كذا يحتمل أن يراد بها الدلالة على توثيق هؤلاء فقط - أي توثيق أصحاب الإجماع فحسب كما يختاره صاحب القول الثالث - ومع احتمال الأمرين نأخذ بالقدر المتيقن، وهو وثاقتهم في أنفسهم، لا وثاقة كل من رووا عنه، ولا صحة الرواية متنا ودلالة، فان كل هذا مما لا دليل عليه. ومما يؤكد صحة القول الثالث إن المشايخ القدماء لم يرتبوا على هذا الإجماع اثر توثيق جميع من روى عنه هؤلاء، لذا نجد أن الشيخ الطوسي مثلا يناقش في روايات صفوان وابن أبي عمير وغيرهما من أصحاب الإجماع، مضافا إلى أن أصحاب الإجماع رووا عن الضعفاء في عدة موارد مما يؤكد أن الإجماع هو على وثاقتهم هم لا على أزيد من ذلك.

قوله (ما رواه الصفار)^(١).

روى الصفار^(٢)، في كتابه بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد^(٣) عن محمد بن إسماعيل^(٤) عن علي بن النعمان^(١) عن ابن مسكان^(٢) عن عبد الاعلى

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٢
 (٢) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجها في أصحابنا القميين

ثقة عظيم القدر

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

٤ - محمد بن اسماعيل بن بزيع ابو جعفر وقد كان من صالحى الطائفة وثقاتهم.

بن اعين قال دخلت انا وعلى بن حنظله^(٣)، والسند تقدم، ولم نذكر عبد الاعلى بن أعين العجلي مولا هم الكوفي، وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده الشيخ المفيد في رسالته العديدة من فقهاء أصحاب الصادقين (عليهما السلام) والاعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، والذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة، والمصنفات المشهورة .

قوله (صحيحة معاوية بن عمار)^(٤).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن علي بن مهزيار^(٦))، عن النضر بن سويد، عن محمد ابن ابي حمزة، عن معاوية بن عمار^(٧))، وهو سند صحيح تقدم.

قوله (صحيحة سالم بن أبي خديجة)^(٨).

-
- ١- علي بن النعمان الاعلم النخعي وجه ثقة ثبت، صحيح واضح الطريقة
 (٢) - عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين.
 ٣ - بصائر الدرجات ٣٢٨
 ٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٢
 (٥) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).
 (٦) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.
 (٧) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢
 ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١)) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)، عن محمد بن عيسى^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة^(٤)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي أبو محمد وهو جليل من أصحابنا، ثقة ثقة، وكذا لم نذكر سالم بن مكرم بن عبدالله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكناسي ويقال صاحب الغنم مولى بني أسد الجمال، يقال كنيته كانت أبا خديجة وإن أبا عبدالله عليه السلام كناه أبا سلمة وثقه النجاشي بقوله (ثقة ثقة)، نعم ضعفه الشيخ الطوسي في الفهرست بقوله (سالم بن مكرم، يكنى أبا خديجة، ومكرم يكنى أبا سلمة، ضعيف له كتاب) إلا أنه ناقض نفسه فوثقه قال العلامة في فصل السين من القسم الثاني من الخلاصة (سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة ومكرم يكنى أبا سلمة، قال الشيخ الطوسي رحمه الله إنه ضعيف وقال في موضع آخر إنه ثقة). لذا لم يأخذ الاعلام بتضعيف الشيخ الطوسي هذا.

قوله (مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين)^(٥).

التعارض بين الروایتين هو في حكم الركعتين الاخيرتين في صلاة الجماعة،

- (١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
- (٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).
- (٣) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٤) - الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

ففي صحيحة معاوية بن عمّار (الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح)^(١)، بينما في صحيحة سالم أبي خديجة، (فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام أن يسبّح)^(٢).

قوله (وقد يجمع بينهما...)^(٣).

في مقام رفع التنافي والتعارض ذكر المصنف طريقتين للجمع بينهما:-

الطريقة الاولى :- أن يحمل الامر في صحيحة معاوية بن عمّار عند قوله (الإمام يقرأ بفاتحة)^(٤) وقوله (ومن خلفه يسبّح)^(٥)، يحمل الامر فيهما على الاستحباب، بقرينة ما ورد في صحيحة سالم أبي خديجة (فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام أن يسبّح)^(٦).

الطريقة الاولى :- أن يحمل الامر في كلتا الروايتين على الوجوب لا الاستحباب، ولكنه الوجوب التخيري لا التعيني، فيجب في صلاة الجماعة في الركعتين الثالثة والرابعة اما ان الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبحون، أو بالعكس، فهو يسبح وهو يقرأون الفاتحة.

قوله (ولكنهما كما ترى)^(٧).

هذا إيراد من المصنف على طريقتي الجمع المتقدمتين، فأما ما يرد على الطريقة الاولى فهو ان الجمع المذكور فيها جمع تبرعي لا شاهد ولا دليل عليه، ثم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

(٢) - الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

(٦) - الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

انه ينقض بان يقال لماذا لم تعكس الامر فتحمل الامر في صحيحة سالم أبي خديجة (فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الامام أن يسبح) يحمل على الاستحباب، بقريئة ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عند قوله (الإمام يقرأ بفاتحة ومن خلفه يسبح). وأما ما يرد على الطريقة الثانية فهو ان الجمع فيها أيضا جمع تبرعي لا دليل عليه.

قوله (والرجوع الى موثق ابن حنظلة)^(١).

وهي ما رواه علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما ؟ فقال إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذاكر الله فهو سواء، قال : قلت فأبي ذلك أفضل ؟ فقال هما والله سواء إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت^(٢)، وهي واضحة في التخيير بين التسبيح والقراءة، فيكون الحكم في الركعتين الأخيرتين هو التخيير بين التسبيح وقراءة الفاتحة.

قوله (لأنه بمنزلة المطلق الفوقاني)^(٣).

فموثقة علي بن حنظلة بالنسبة للروايتين المتقدمتين مرجع وليست مرجحا، ولتوضيح الفرق بين المرجع والمرجح نقول انه لو تعارض دليلان (أ) و (ب)، فتارة يوجد دليل ثالث لنفرضه (ج) يرجح أحدهما على الآخر فيرجح الدليل (أ) مثلا على الدليل (ب) مما يوجب طرح الدليل (ب) وانه ليس بحجة، فلاحظ ان الدليل الثالث (ج) دخل ضمن التعارض الا انه ببركته استطعنا ترجيح احدي الكفتين على الاخرى، وهذا هو الدليل المرجح، كما لو تعارضت روايتان الا ان احدهما موافقة للقرآن، فالآية القرآنية هنا اصبحت مرجحة لإحدى الروايتين

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٣

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

على الاخرى، فدخلت الآية ضمن التعارض واصبح التعرض بين كفتين (آية + الرواية الاولى) وبين (الرواية الثانية وحدها)، وتارة أخرى الدليل الثالث (ج) لا يدخل في المعارضة بين الدليلين، بل الدليلان يتكافئان ولا يوجد مرجح لاحدهما على الاخر ويتساقتان، فيكون الدليل الثالث عندئذ هو المرجح في حكم المسألة التي وقع التعارض فيها بين الدليلين، فلو تعارضت روايتان في مسألة انه هل تجب صلاة الجمعة مثلا أم الظهر في يوم الجمعة، ثم تساقطت الروايتان ولم نجد مرجحا لاحدهما على الاخرى، ثم بعد ذلك رجعنا الى الأصل العملي ولنفرض انه أصالة التخيير، وعلى أساس هذا الاصل حكمنا بان المكلف مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فهنا الاصل العملي لم يدخل في المعارضة، ولم يرجح أحد الدليلين على الاخر، بل كان الرجوع اليه بعد فرض سقوط كلا الدليلين، ولذا اشتهر بينهم ان الاصل العملي عند التعارض مرجع وليس مرجحا، اذا عرفت هذا فنقول ان موثقة علي بن حنظلة في محل كلامنا هي المرجع بعد تعارض الروايتين (صحيحة معاوية بن عمّار و صحيحة سالم أبي خديجة) وتساقطهما، والمصنف عبر عنها بانها بمنزلة المطلق الفوقاني، أي المرجع الذي نرجع اليه بعد فقد الدليل.

قوله (وعلى تقدير ضعف سنده) (١).

بان يقال ان موثقة علي بن حنظلة ضعيفة بنفس (علي بن حنظله) لأنه تقدم انه لا يوجد له توثيق صريح في كلمات الرجالين، وان كنا سابقا التمسنا له التوثيق من عدة جهات فراجع.

قوله (يرجع الى البراءة عن خصوصية التعيين) (٢).

وهذا مرجع آخر بعد تساقط الروايتين، وهو البراءة عن الوجوب التعييني

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٣

للقراءة، أو التسييح بالخصوص، مما يعني التخيير أيضا وهذا هو نفس ما توصلنا اليه عند الرجوع الى موثقة علي بن حنظلة، وهذا معنى قول المصنف (والنتيجة واحدة).

قوله (اعتبار الموالاة العرفية)^(١).

أي الموالاة في القراءة في حروف الكلمة الواحدة، فلا يفصل بين الحروف بفواصل طويلة يخل باتصال حروف الكلمة الواحدة، وكذا الموالاة بين الكلمات. فلا يفصل بين الكلمات بفواصل طويلة يخل باتصال الآية الواحدة.

قوله (عدا صلاة الآيات)^(٢).

فانه يجب فيها الركوع خمس مرات في كل ركعة.

قوله (عدا صلاة الجماعة)^(٣).

فان زيادة الركوع فيها سهوا وللمتابعة لا يبطلها.

قوله (كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام)^(٤).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٣

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٤

(٥) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٦) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه

ابن أبي عمير^(١) عن حماد^(٢) عن الحلبي^(٣) (٤). والسند تقدم.

قوله (الروايات المبينة لكيفية الصلاة) (٥).

كالرواية التي رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٦) عن حماد بن عيسى^(٧)، أنه قال (قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال فقال (عليه

من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٣) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٤

(٦) - طريق الشيخ الصدوق الى حماد بن عيسى هو (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى).

(٧) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

السلام) لا عليك قم صل، قال فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال (عليه السلام) : يا حماد، لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد : فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال : الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال : سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فيض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا، ثم قال : يا حماد، هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبت يديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك^(١)، وكرواية الشيخ الصدوق (قدس سره) أيضاً في (العلل) عن أبيه،

١- وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١

ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعاً، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن اذينة كلهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال (إن الله عرج بنبيه (صلى الله عليه وآله) فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد، استقبل الحجر الأسود (وهو بجيالي) وكبرني بعدد حجري، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأن الحجب سبعة، وافتتح (القراءة) عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي فسم باسمي، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة، ثم قال له : احمدني، فقال الحمد لله رب العالمين، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) في نفسه شكراً، فقال الله عز وجل : يا محمد، قطعت حمدي فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين، فلما بلغ ولا الضالين، قال النبي (صلى الله عليه وآله) الحمد لله رب العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت فإنها نسبتي ونعتي، ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي^(١)، قال رسول الله (صلى الله عليه

١- في الكافي (فأوحى الله إليه : اركع لربك يا محمد، فركع، فأوحى الله إليه، قل : سبحان ربي العظيم،

عليه وآله) : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فإلهمت أن قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً اللهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فإلهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلت سبعاً، فرجعت إلي نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده، وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت، فألهمني ربي عز وجل وطالبطني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلت سبعاً، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة، ثم قمت فقال : يا محمد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً، ثم قال لي : اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً، وذهبت أن أقول فقال : يا محمد، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي، فألهمني الله أن قلت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله، فقال لي : يا محمد، صل عليك وعلى أهل بيتك، فقلت : صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبين والمرسلين فقال لي : يا محمد، سلم، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال : يا محمد، إني أنا السلام والتحية والرحمة، والبركات أنت ذريتك، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا

ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إلي أن ارفع رأسك يا محمد، ففعل فقام منتصباً، فأوحى الله إلي أن اسجد لربك يا محمد، فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجداً فأوحى الله إلي، قل : سبحان ربي الأعلى وبحمده، ففعل ذلك ثلاثاً).

ألتفت يساراً، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد، إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر^(١).

قوله (فلقاعدة لاتعاد)^(٢).

وهي القاعدة المستفاد مما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^(٥). وهو ناظر الى كل حالة إخلال سهوي في الصلاة سواء كانت بزيادة أو نقيصة، وأن هذا الإخلال لا يبطل الصلاة لو كان في غير الخمسة، ويبطلها لو كان في أحدها، هذا وقد ادعي أن حديث لاتعاد ناظر الى الإخلال في الصلاة بنحو النقيصة فقط، وأنه لا يشمل الإخلال بنحو الزيادة، والقريضة على ذلك هو أنه ورد من ضمن الخمسة التي تعاد لها الصلاة (الطهور، والوقت، والقبلة) وهذه أمور يتصور فيها النقيصة، ولكن لا يتصور فيها

١ - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٤

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن

عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

الزيادة، مما يشكّل قرينة على ان الحديث غير ناظر لجانب الاخلال من جهة الزيادة، ولكن يرد على هذا بان مجرد عدم تصور الزيادة في الامور الثلاثة المذكورة لا يمنع من شمول الحديث للاخلال في جانب الزيادة، وذلك لأنه ذكر في الحديث أيضا ما يمكن تصور الزيادة فيهما، فقد ذكرت الرواية (الركوع والسجود)، وهما يتصور فيهما الزيادة والنقيصة، مما يؤكد أن الحديث عام يشمل الاخلال من جهة النقيصة ومن جهة الزيادة أيضا.

قوله (فلسحيحة علي بن يقطين) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد ^(٣) عن الحسن بن علي بن يقطين ^(٤) عن أخيه الحسين ^(٥) عن أبيه علي بن يقطين ^(٦) ^(٧))، وتقدم حال هذا السند.

قوله (فلتقوم مفهوم الركوع لغة بذلك) ^(٨).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٤
- (٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٤) - الحسن بن علي بن يقطين ثقة كما صرح الشيخ الطوسي في رجاله،
- (٥) - الحسين بن علي بن يقطين ثقة كما صرح الشيخ الطوسي في رجاله،
- (٦) - علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل ولد فيها سنة ١٢٤ هج قال عنه الشيخ في الفهرست (علي بن يقطين رضي الله عنه ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عظيم المكان في الطائفة)، وكان يعمل وزيرا عند هارون العباسي بأمر الإمام (عليه السلام) وقد شكاه حاله يوما إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) فقال له يا علي إن الله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه، وأنت منهم يا علي.
- (٧) - الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣
- ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

فالركوع لغة يؤخذ فيه الانحناء وطأطأة الرأس.

قوله (فلمصحيحة زرارة) (١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (٢) عن أبيه (٣)، وعن محمد ابن إسماعيل (٤) عن الفضل بن شاذان (٥)، وعن محمد بن يحيى (٦)، عن أحمد بن محمد (٧) كلهم، عن حماد بن عيسى (١) عن حريز (٢)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلني بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذلك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٥) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

(٦) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٧) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

زرارة^(٣)، وهذا السند تقدم.

قوله (و للكليني الى حماد ثلاث طرق)^(٥).

فإن الشيخ الكليني (قدس سره) يروي عن حماد بن عيسى^(٦) بطرق

ثلاثة:-

- ١) عن علي بن إبراهيم^(٧) عن أبيه^(٨)، عن حماد بن عيسى.
- ٢) عن محمد ابن إسماعيل^(٩) عن الفضل بن شاذان^(١) عن حماد بن عيسى.

- (١) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
- (٢) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٣) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)
- (٤) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث ٣
- ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥
- (٦) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
- (٧) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
- (٨) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

- (٩) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد

٣) عن محمد بن يحيى ^(٢)، عن أحمد بن محمد ^(٣) عن حماد بن عيسى .

قوله (يكفي صحة بعضها لمن تأمل في محمد بن اسماعيل) ^(٤).

فالطريقان الاول والثالث صحيحان بلا اشكال، وتقدم في الهامش بيان السند فيهما، أما الطريق الثاني فقليل بانه مبتلى بوقوع محمد ابن إسماعيل فيه وهو مشترك، ولييان الحال نقول انه قد وقع الخلاف في تحديد محمد بن إسماعيل هذا فاحتمل أنه محمد بن إسماعيل النيسابوري - كما ذهب إليه ابن الشهيد الثاني ^(٥) والقهبائي في مجمع الرجال ^(٦) وهو ظاهر صاحب الوافي والسيد الخوئي في المعجم ^(٧) - واحتمل انه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة - كما احتمله الشيخ البهائي والفاضل الاردبيلي ^(٨)، واحتمل انه محمد بن إسماعيل بن بزيع - كما احتمله ابن داود في رجاله ^(٩)، ولكن الأرجح انه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي الملقب ب بندفر، وذلك لان الذي يروي عن

جدا بل مستهجن، بل انه في ذلك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(١) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

(٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٥

(٥) - منتقى الجمان ج١ ص ٤٣

(٦) - ج ٥ ص ١٥٤

(٧) - معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٩٦

(٨) - تنقيح المقال ج ٣ ص ٩٥

(٩) - ص ٥٥٥

الفضل بن شاذان هو النيسابوري كما صرح الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان^(١)، ثم إن الكشي يروي عن النيسابوري هذا مباشرة، والكشي والكليني متقاربان في الطبقة فيمكن جدا رواية الكليني عن النيسابوري. وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عن الكليني مباشرة بل انه يروي عنه بواسطتين أو أكثر، وأما محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي الملقب بصاحب الصومعة فهو لم يرو عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد، ثم إن الكليني يروي عن البرمكي هذا بواسطة^(٢) لا مباشرة إذن يتعين انه النيسابوري. و محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-

منها :- إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذلك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء.

ومنها :- أنه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي و الكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته.

ومنها :- انه من مشايخ الاجازة

ومنها :- انه واقع في إسناد كامل الزيارات

ومنها :- إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(١) - رجال الكشي ص ٥٣٣

(٢) - بواسطة محمد بن جعفر الاسدي، وقد يعبر عنه محمد بن عبد الله الاسدي.

قوله (بعض الروايات دل على لزوم الانحاء بمقدار وصول الراحة)^(١).

كالرواية التي يرويها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ... وتمكّن راحتك من ركبتك (...).^(٢)

قوله (بقرينة الاولى)^(٣).

أي بقرينة الصحيحة الاولى لزرارة التي ورد فيها (فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك)^(٤)، فإنها صريحة في كفاية وصول أطراف الاصابع.

قوله (فلسححة بكر بن محمد)^(٥).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٦) في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق^(٧)، عن بكر بن محمد الأزدي^(٨))^(٩)، وهو سند تقدم.

قوله (بناء على تفسير التمكّن بالطمأنينة)^(١٠).

فانه يحتمل ان يراد من التمكّن في قوله عليه السلام (وإذا ركع

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٥

٢ - الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الركوع الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٥

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث ٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٥

(٦) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٧) - أحمد بن اسحق الاشعري وهو ثقة .

(٨) - بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي أبو محمد وجه في هذه الطائفة ثقة.

٩ - الوسائل الباب ٨ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١٤.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٥

فليتمكّن^(١)، يحتتمل أن يراد منه واذا ركع فليستقر في ركوعه ويطمأن، كما يحتتمل ان يراد من التمكن ان لا يتعجل، فالقصد لا تتعجل في صلاتك وفي ركوعك، فيكون وزان هذه الرواية وزان رواية نقر الغراب الاتية، وعلى هذا الاحتمال لا تدل على لزوم الطمأنينة.

قوله (صحيح زرارة عن ابي جعفر)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن أبيه^(٤) عن ابن ابي عمير^(٥) عن عمر بن اذينة^(٦) عن زرارة^(٧))^(٨)، وهذا السند تقدم.

١ - الوسائل الباب ٨ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١٤.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٥

(٣) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٤) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكتار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

(٧) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٨) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الركوع الحديث ١.

قوله (فيدل على عدم جواز النقر)^(١).

فالرواية ناظرة الى عدم جواز التعجل في الركوع والسجود لعدم صدق الركوع والسجود، بل اللازم على المصلي ان يمكث برهة ليتحقق الركوع والسجود، وهذا المعنى أعم من اعتبار الاستقرار والطمأنينة.

قوله (حين الركوع الواجب دون مطلق الركوع)^(٢).

فانه يوجد نوع من الركوع لا يلزم فيه الذكر وهو ركوع المتابعة مع الامام في صلاة الجماعة.

قوله (فلما ورد في تعليم الامام الصادق عليه السلام الصلاة لحامد)^(٣).

وهي ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عيسى^(٤)^(٥)، وطريق الشيخ الصدوق الى حماد بن عيسى هو (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رواه عن أبي^(٦) رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله^(٧)، عن إبراهيم بن هاشم^(٨) ويعقوب بن يزيد^(١)، عن حماد بن عيسى الجهني^(٢)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٣٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٣٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٣٦

(٤) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٥ - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١

(٦) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٧) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث

ورويته عن أبي (٣) رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم (٤)، عن أبيه (٥)، عن حماد ابن عيسى (٦).

قوله (فلما استمكن من القيام) (٧).

الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن ابراهيم و علي بن ابراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف ابراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

(٣) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٤) - علي بن ابراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٥) - ابراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن ابراهيم و علي بن ابراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف ابراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

اي انه انتصب في قيامه انتصابا تاما.

قوله (وبالذيل لا يبقى مجال للإشكال...)^(١).

هذا دفع اشكال حاصله ان الرواية تحكي فعل المعصوم (عليه السلام)، والفعل أعم من الوجوب ومجمل، فلا يستدل به على وجوب رفع الرأس من الركوع، والجواب صحيح ان الفعل أعم من الوجوب، ولكن نحن نستدل على الوجوب ليس من مجرد الفعل بل لان الامام (عليه السلام) في آخر الرواية قال لحماد (يا حماد، هكذا صل)^(٢)، والامر ظاهر في الوجوب، فيستفاد وجوب الافعال التي فعلها الامام (عليه السلام) في صلاته).

قوله (وفي صحيحة ابي بصير)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥)، عن علي بن الحكم^(٦)، عن داود الخنذقي، عن أبي بصير^(٧))^(١)، وتقدم هذا السند، نعم لم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٦

٢ - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٦

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٧) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي و عبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثني هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثني فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة

نذكر داود الخندقي، وهو داود بن زربي أبو سليمان الخندقي البندار له أصل، قال العلامة في الخلاصة (داود بن زربي . . .أورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته، وقال النجاشي إنه ثقة) وقال ابن داود عنه (وكان معتقدا في أبي عبد الله عليه السلام . أهمله الشيخ، ووثقه النجاشي)، والحال ان نسخة النجاشي الموجودة الان ليس فيها توثيقه فالظاهر سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجاشي الواصلة إلينا، وفي شهادتهما كفاية على الثبوت، وحينئذ لا ينبغي الاشكال في وثاقة الرجل.

قوله (والاشكال على بعض الآداب لا يمنع من استفادة الوجوب)^(١).

ورد في صحيحة ابي بصير عدة أمور تعتبر من الآداب والمستحبات كما في هذه الفقرات من الرواية (إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تنقض أصبعك، ولا تورك . . .، فاذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وهذا يشكل قرينة على المراد من قوله (عليه السلام) (وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك) هو الاستحباب أيضا لا الوجوب لان صيغة الامر واحدة في الجميع فاذا أريد منها في اكثر الفقرات الاستحباب ففي البقية لا يراد الوجوب، والجواب عن ذلك انه وقع الخلاف انه كيف يستفاد الوجوب من صيغة الأمر وكيف تستفاد الحرمة من صيغة النهي بعد اتفاقهم على وجود وتحقيق هذه الاستفادة، فالخلاف هو في تخريج ذلك، وعمدة الأقوال ثلاثة:-

وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخري المرادي ومحمد بن مسلم ووزارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٣٦

الاول:- إن الصيغة موضوعة للوجوب في الأمر وللحرمة في النهي، وهذا هو القول المشهور، ولازمه المجازية في استعمال الصيغة في المستحب والمكروه.

الثاني:- إن استفادة الوجوب والحرمة تكون بحكم العقل، فصيغة الأمر تدل على الطلب وضعا الأعم من الاستحباب والوجوب، إلا انه مع عدم القرينة المعينة للاستحباب يحكم العقل بالحمل على الوجوب، وهذا ما ذهب إليه الميرزا النائيني (قدس سره).

الثالث :- إن الوجوب يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة، فعند عدم التقييد وعند تامة بقية مقدمات الحكمة نستفيد الوجوب بالإطلاق، وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي (قدس سره).

إذا عرفت هذا فنقول انه لو ورد مثلا (اغتسل للجمعة وللجنابة ولمس الميت) فهنا رغم أننا نعلم أو نطمئن باستحباب غسل الجمعة، إلا أن هذه الرواية لأجل وحدة السياق قد يقال بأنه يستفاد منها الوجوب لان (اغتسل) استعملت في الجنابة ومس الميت وهما واجبان، فلا بد أن تكون في الجمعة أيضا بنحو الوجوب، وإلا لزم التفكيك في السياق فمرة يريد الوجوب ومرة يريد الاستحباب، فكيف يمكن الجمع بين العلم باستحباب غسل الجمعة وبين دلالة وحدة السياق، ولكن هذا الإشكال قوي وصحيح على القول الأول من الأقوال في دلالة الصيغة على الوجوب الذي يقول إن الصيغة موضوعة للوجوب، لأنه مع عدم حمل غسل الجمعة على الوجوب ستنخرم وحدة السياق وتكون (اغتسل) استعملت مرة في ما وضعت له، ومرة في غير ما وضعت له أي في الاستحباب، أما على القول الثاني والثالث فلا تنخرم وحدة السياق لان (اغتسل) في جميع الفقرات قد استعملت فيما وضعت له، وهو (الطلب) فوحدة السياق محفوظة، غاية الأمر أن الاختلاف هو في أفراد المعنى الواحد (الطلب) فأريد في فقرة منه فرد (الوجوب) وأريد في أخرى فرد آخر (الاستحباب)، وهذا ليس تفكيكا في

وحدة السياق بعد استعمال الصيغة في الجميع بمعناها الموضوعية له، وفي محل كلامنا - أي في صحيحة أبي بصير - وان وردت عدة أمور تعتبر من الآداب والمستحبات مما يعلم من الخارج عدم وجوبها، ولكن لا نسلم بانه لأجل وحدة السياق سيكون الامر في قوله (وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك) مستحبا أيضا لأن هذا يمتني على استفادة الوجوب من الوضع، إذ سيكون حمل بعض فقرات الرواية على الاستحباب بينما حمل فقرة (فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك) على الحرمة موجبا للتفكيك في فقرات الرواية الواحدة، أما على القول إن استفادة الوجوب أو الحرمة هو من حكم العقل فلا يلزم فيه ذلك الإشكال، فانه إذا دلت القرينة الخاصة على عدم الوجوب في بعض فقرات الرواية، فان هذا لا يوجب رفع اليد عن الظهور في الوجوب في الفقرات الأخرى.

قوله (حيث لا يلزم سوى زيادة الهوي والقيام)^(١).

فمن نسي الركوع حتى هوى السجود ونزل الى الارض، ثم تذكر قبل السجود فرجع قائما وركع، لم يزد في صلاته الا الهوي الى الارض والا القيام لأنه كان قائما للركوع ونسي ثم هوى الى الارض وتذكر فاستوى واقفا ثم ركع فقيامه هذا سيكون زائدا.

قوله (صحيحة أبي بصير)^(٢).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(١) عن

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٧

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٧

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

صفوان^(٢)، عن أبي بصير^(٣)^(٤)، وهذا السند تقدم .

قوله (ترك ركعة)^(٥).

المراد من الركعة هنا الركوع بشهادة قوله - عليه السلام - (وقد سجد السجدين)، ومن المعلوم إن من يترك الركعة سيترك السجدين، فالركعة في كلامه (عليه السلام) لا يمكن تفسيرها الا بالركوع.

قوله (بالمفهوم على ذلك)^(١).

المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٣) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنین هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنین فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ١٠ من ابواب الركوع الحديث ٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٣٧

صحيفة أبي بصير علقت بطلان الصلاة على ترك الركوع نسيانا مع الاتيان بالسجدتين (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة)^(٢)، لذا لو انتفى أحد الامرين ستصح صلاته، كما لو ترك الركوع الا انه لم يأت بالسجدتين فصلاته ستكون صحيحة.

قوله (فلا أنه بدونه لا يتحقق الركوع)^(٣).

تقدم ان حقيقة الركوع متقومة بالانحناء الخاص عن قيام، يقال شجرة راکعة، أي منحنية بعد الاستقامة، أما مجرد الانحناء غير المسبوق بالقيام فلا يسمى ركوعا لا لغة ولا عرفا، لذا من ترك الركوع نسيانا اذا أراد تدارك الركوع عليه ان يقوم أولا ثم يركع.

قوله (استفاد ذلك من صحيفة أبي بصير المتقدمة)^(٤).

فان المستفاد من قوله عليه السلام (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة)^(٥)، المستفاد انه لو سجد سجدة واحدة لا تبطل صلاته ويمكنه التدارك، لان الامام قيد البطلان ولزوم الاستئناف بانه سجد السجدتين، فلو كان قد سجد واحدة فقط لا تبطل صلاته ويمكنه التدارك.

قوله (صحيفة منصور بن حازم)^(٦).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن سعد^(٢)، عن أبي جعفر^(٣)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

(٢) - وسائل الشيعة الباب ١٠ من ابواب الركوع الحديث ٣.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٠ من ابواب الركوع الحديث ٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

عن علي بن الحكم^(٤)، عن أبان بن عثمان^(٥)، عن منصور بن حازم^(٦)^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (ويعيدها من ركعة)^(٨).

المراد من الركعة هنا الركوع، بقريئة (لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة).

قوله (صحيحة حماد)^(٩).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(١٠) عن

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناده تفسير القمي ونوادير الحكمة.

(٦) - منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

(٧) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٧

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٧

(١٠) - طريق الشيخ الصدوق إلى حماد بن عيسى هو (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى).

حماد بن عيسى^(١)، أنه قال (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً تحسن أن تصلي يا حماد..... إلى ان قال..... ثم ركع.... ثم سبح ثلاثاً بترتيل)^(٢).

قوله (صحيحه هشام بن سالم)^(٣).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٤) عن سعد بن عبد الله^(٥) عن أحمد بن محمد ابن عيسى^(٦)، عن الحسين بن سعيد^(٧) ومحمد بن خالد البرقي^(٨) والعبّاس بن معروف^(٩) كلهم، عن القاسم بن عروة^(١٠)، عن هشام بن سالم^(١١) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التسييح في الركوع والسجود؟ فقال:

(١) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقاً بالجحفة.

٢ - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٧-٢٣٨

(٤) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٥) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفتيها وثقه الشيخ الطوسي.

(٦) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفتيهم)

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفاً في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحاً وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٩) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(١٠) - هو ابو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البنظي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

(١١) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

تقول في الركوع : سبحان ربّي العظيم، وفي السجود : سبحان ربّي الأعلى،
الفريضة من ذلك تسيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع^(١).

قوله (كما في صحيحة معاوية)^(٢).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٣) عن محمد بن علي بن محبوب^(٤)، عن العباس بن معروف^(٥)، عن حماد بن عيسى^(٦)، عن معاوية بن عمار^(٧) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخفّ ما يكون من التسيح في الصلاة، قال : ثلاث تسيحات مترسلاً، تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله^(٨).

قوله (صحيح مسموع)^(٩).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(١) عن الحسين بن سعيد^(٢)، عن

- (١) - وسائل الشيعة الباب ٤ من ابواب الركوع الحديث ١
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٨
(٣) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
(٤) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).
(٥) العباس بن معروف وهو ثقة.
(٦) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
(٧) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجهها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب الركوع الحديث ٢.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٨

صفوان^(٣)، عن مسمع^(٤)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن^(٥).

قوله (كالأول بالنسبة الى الثاني)^(٦).

الاول هو التسيحة الكبرى ثلاث مرات، والثاني هو التسيحة الكبرى مرة واحدة.

قوله (كصحيحة إسماعيل)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن سعد بن عبد الله^(٢)، احمد بن

(١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٢) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٣) صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٤) مسمع بن عبد الملك بن مسمع ويلقب بكردين، يكنى أبا سيار، كوفي قال الكشي قال محمد بن مسعود : سألت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين أبي سيار، فقال : هو ابن مالك من أهل البصرة وكان ثقة .

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب الركوع الحديث ٤.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٨

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٨

محمد بن (٣)، عن أبيه (٤)، عن عبد الله بن المغيرة (٥)، عن إسماعيل بن جابر (٦) (٧)، وهو سند تقدم.

قوله (كالصحيحة السابقة) (٨).

وهي صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد، ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء. (٩). فلاحظ ان الكلام هو عن حالة النسيان (في رجل نسي أن يسجد...).

قوله (صحيح الحلبي عن ابي عبد الله) (١٠).

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٣) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة.

(٤) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٦) - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).

(٧) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

(٩) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١)، عن أبيه^(٢))، عن أبي عمير^(٣) عن حماد^(٤) عن الحلبي^(٥)^(٦). والسند تقدم.

قوله (صحيحة أبي بصير)^(٧).

سند الرواية كما في الوسائل (محمد بن الحسن بإسناده^(٨)) عن علي بن

(١) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٢) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم وابعدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٥) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٦) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب السجود الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٣٩

(٨) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).

مهزيار^(١)، عن فضالة بن أيوب^(٢)، عن أبان بن عثمان^(٣)، عن أبي بصير^(٤)^(٥). وهو سند تقدم.

قوله (لقاعدة لاتعاد بناء على شمولها للزيادة)^(٦).

وهي القاعدة المستفاد مما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٧)

(١) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بجمدة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٢) فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٣) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناده تفسير القمي ونوادير الحكمة.

(٤) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجياء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٥) وسائل الشريعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٣٩

(٧) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

عن زرارة^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة سنّة والتشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة^(٢). وهو ناظر الى كل حالة إخلال سهوي في الصلاة سواء كانت بزيادة أو نقيصة، وأن هذا الإخلال لا يبطل الصلاة لو كان في غير الخمسة، ويبطلها لو كان في أحدها، هذا وقد أدعي أن حديث لاتعاد ناظر الى الإخلال في الصلاة بنحو النقيصة فقط، وأنه لا يشمل الإخلال بنحو الزيادة، والقربة على ذلك هو أنه ورد من ضمن الخمسة التي تعاد لها الصلاة (الطهور، والوقت، والقبلة) وهذه أمور يتصور فيها النقيصة، ولكن لا يتصور فيها الزيادة، مما يشكّل قرينة على أن الحديث غير ناظر لجانب الإخلال من جهة الزيادة، ولكن يرد على هذا بان مجرد عدم تصور الزيادة في الأمور الثلاثة المذكورة لا يمنع من شمول الحديث للإخلال في جانب الزيادة، وذلك لأنه ذكر في الحديث أيضا ما يمكن تصور الزيادة فيهما، فقد ذكرت الرواية (الركوع والسجود)، وهما يتصور فيهما الزيادة والنقيصة، مما يؤكد أن الحديث عام يشمل الإخلال من جهة النقيصة ومن جهة الزيادة أيضا.

قوله (فلسحيحة منصور بن حازم)^(٣).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن سعد^(٥)، عن أبي جعفر^(١)،

(١) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٢ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣٩

(٤) طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٥) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي .

عن علي بن الحكم^(٢)، عن أبان بن عثمان^(٣)، عن منصور بن حازم^(٤)^(٥)، وهذا السند تقدم.

قوله (المقيدة لإطلاق صحيحة أبي بصير)^(٦).

فصحيحة أبي بصير مطلقة تدل على بطلان كل زيادة حتى لو كانت سجدة واحدة سهوا (من زاد في صلاته فعلية الاعادة)، اما صحيحة منصور بن حازم، فتدل على ان زيادة السجدة الواحدة سهوا لا تبطل الصلاة (لا يعيد صلاة من سجدة)، فنحمل المطلق على المقيد فتوكن كل زيادة مبطله الا لو كانت سجدة واحدة سهوا.

قوله (فلسحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨)) عن سعد بن عبد الله^(٩)، احمد بن

(١) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفتيهم
(٢) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٣) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناده تفسير القمي ونوادير الحكمة.

(٤) - منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

(٨) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٩) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفتيها وثقه الشيخ الطوسي.

محمد بن^(١)، عن أبيه^(٢)، عن عبد الله بن المغيرة^(٣)، عن إسماعيل بن جابر^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد، ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء^(٥).

قوله (فلسحية هشام بن الحكم)^(٦).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم^(٧)^(٨))، وطريق الشيخ الصدوق الى هشام بن الحكم هو (ما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي^(٩)، ومحمد بن الحسن^(١٠) رضي الله عنهما عن سعد بن

(١) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .
(٢) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٣) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٤) - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٠

٧ - أبو محمد هشام بن الحكم وهو ممن اتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعته منزلته عند الائمة الاطهار عليهم السلام، بل كان عين الطائفة ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١

(٩) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيهم و ثقتهم.

(١٠) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و وجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

عبد الله الحميري^(١) جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) عن علي ابن الحكم^(٣)، ومحمد بن ابي عمير^(٤) جميعا عن هشام بن الحكم^(٥)، وهو طريق صحيح تقدم .

قوله (وهكذا كانت سيرة النبي ص)^(٦).

اتفق المسلمون على جواز كون محل السجود من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس، نعم غير الشيعة الإمامية وان جوزوا ذلك إلا أنهم لم يقتصروا عليه فقط بل جوزوا معه أيضا السجود على غيره كالفراش، بينما لا يجوز عند الشيعة الإمامية السجود على غير الأرض ونباتها ويستدل على جواز السجود على الأرض أو نباتها بالروايات من الطرفين فأما من روايات الشيعة فهي كثيرة جدا منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما نبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس)^(٧). أما من روايات المذاهب الأخرى فكثيرة هي الأخرى نذكر منها

(١) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفتيها وثقة الشيخ الطوسي.

(٢) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفتيهم

(٣) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - أبو محمد هشام بن الحكم وهو ممن اتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعته منزلته عند الائمة الاطهار عليهم السلام، بل كان عين الطائفة ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٤٠

٧ - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١

ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)^(١)، وفي لفظ مسلم (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا)^(٢)، وفي لفظ البيهقي (جعلت لي الأرض طيبة ومسجدا)^(٣).

١. ما روي عن ابن عباس (إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سجد على الحجر)^(٤).

٢. ما روي عن أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال له (الأرض مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل)^(٥).

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله قال (كنت اصلي مع رسول الله الظهر فأخذ قبضة من حصي في كفي لتبرد حتى اسجد عليه من شدة الحر)^(٦).

٤. ما روي عن رفاعة بن رافع مرفوعا (ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي)^(٧).

٥. ما روي انه (ص) كان يصلي على خمرة كما في حديث عائشة بان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال لها ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إنني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك)^(٨)، وفي البخاري عن ميمونة

١ - صحيح البخاري كتاب التيمم الباب ٧ في فاتحته وكذا في كتاب الصلاة الباب ٥٦ وكذا في كتاب الخمس الباب ٨ .

٢ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٤ .

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٥ .

٤ - المستدرک للحاکم ج ٣ ص ٤٧٣ وصححه الذهبي .

٥ - صحيح النسائي ج ٢ ص ٣٧ .

٦ - مسند احمد ج ١ ص ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .

٧ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .

٨ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٨ .

قالت كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يصلي على الخمرة^(١)، وفي سنن البيهقي كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقبل عند أم سليم فتبسط له نطعا.. وتبسط له الخمرة ويصلي عليها^(٢) وفي صحيح الترمذي عن ابن عباس كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يصلي على الخمرة^(٣). إلى كثير من الروايات التي تنص انه (صلى الله عليه واله وسلم) كان يسجد على خمرة، والخمرة كما يقول أهل اللغة (بالضم سجادة تعمل من سعف النخيل وترمل بالخيوط)^(٤) وقال ابن حجر العسقلاني (الخمرة بالضم حصير صغير مظفور)^(٥). وهذا يدل على جواز السجود على النبات

والخلاصة إن الأدلة من روايات الطرفين دلت وبوضوح على جواز السجود على الأرض وما أنبتت. أما السجود على غير الأرض ونباتها كالسجود على لفراش والقماش فلا دليل عليه بل هناك روايات يفهم منها عدم جوازه منها (١) ما أخرجه الطبراني عن أبي عبيدة (إن ابن مسعود كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض)^(٦).

(٢) ما رواه البيهقي عن علي أمير المؤمنين (إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته)^(٧) وكذا ما رواه البيهقي عن عياض بن عبد الله القرشي (رأى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) رجلا يسجد على

١- صحيح البخاري ج ١ ص ١٠١

٢- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١

٣- صحيح الترمذي ج ٢ ص ١٢٦

٤- صحاح الجوهري ج ٢ ص ٦٤٩

٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري المقدمة ص ١١١

٦- الكبير للطبراني ج ٩ ص ٣٥٥ وعنه في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧

٧- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥.

كور عمامته فأوماً بيده ارفع عمامتك وأوماً إلى جبهته^(١). ولو كان السجود على القماش سائغاً لجاز على العمامة .

(٣) ما ورد انه (صلى الله عليه واله وسلم) كان إذا اشتد الحر وأصبحت الحصى والأرض حارة يأمر بالابراء أي تأخير الصلاة حتى تبرد، ففي رواية البخاري عن أبي ذر (رض) انه قال (كنا مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أبرد... إلى أن قال.. إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا في الصلاة)^(٢) وكذا روى البيهقي عن جابر انه كان يصلي الظهر خلف رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فيأخذ قبضة من الحصى في كفه حتى تبرد ويضع عليها جبهته إذا سجد من شدة الحر^(٣) وعن انس بن مالك (كنا نصلي مع رسول الله (ص) في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه)^(٤) وعن جابر بن عبد الله قال (كنت اصلي مع رسول الله الظهر فأخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى اسجد عليه من شدة الحر)^(٥) إلى غير ذلك، فلو كان السجود على الفراش أو الثوب جائزاً لجاز هنا فهو أفضل من تبريد الحصى، قال البيهقي بعد ذكر رواية الابراء المتقدمة (ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها)^(٦)، بل لقد ورد عن خباب بن الارت قال

١ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥

٢ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر ج ٢ ص ١٣ ومسند احمد ج ٥ ص ١٧٦

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٥

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦

٥ - مسند احمد ج ١ ص ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥

٦ - السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٥

(شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا)^(١). فلو كان السجود على القماش والفراش جائزا لجوزه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لأصحابه وكان هذا أفضل من السجود على الأرض مع شدة الرمضاء .

نعم هناك روايات دلت على جواز السجود على الفرش أو القماش ولكن في حالة الضرورة والعذر لا مطلقا منها ما روي عن انس بن مالك (كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فلم يستطع - وفي رواية إذا لم يقدر - احدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه وسجد عليه)^(٢) وروي أيضا عن انس بن مالك قوله (كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر)^(٣). والظواهر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار إلى غير ذلك، أما السجود على القماش والفرش بدون عذر فقد ادعي إن هناك في روايات دالة عليه، إلا أنها قابلة للمناقشة في سندها ودالاتها فهي ضعيفة السند، ودالاتها مطلقة فلا بد من حملها على حالة الضرورة جمعا بين النصوص، من هذه الروايات ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن ابن عباس انه قال (إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على بساط)^(٤)، وهذه الرواية ضعيفة السند فان السند فيها ينتهي إلى زمعة بن صالح الجندي فقد ضعفه احمد وابن معين والنسائي والبخاري وغيرهم^(٥) وأيضا الرواية قابلة للمناقشة في دالاتها فان المراد بالبساط الحصير المعمول من السعف لكونه

١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٧ انيل الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٦٨

٢- سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢١ اسنن أبي داود ج ١ ص ١٠٦ اسنن الدارمي ج ١ ص ٣٠٨ اسنن احمد ج ١ ص ١٠٠/السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦ البخاري بلفظ قريب ج ١ ص ١٠١

٣ - سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢١٦

٤ - السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٣٧.

٥ - راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٨١ وتهذيب الكمال للمزي ج ٩ ص ٣٨٨ والجرح والتعديل للرازي ج ٣ ص ٦٢٤ والضعفاء للعقيلي ج ٢ ص ٩٤ والضعفاء للنسائي ص ١٨١ وغيرهم.

يسط على الأرض أي يفرش وهذا ما قاله الشوكاني في نيل الاوطار^(١) وبذلك لا تعني الرواية جواز السجود على القماش أو الفراش. ومن الروايات ما أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة^(٢). والسند ضعيف بيونس بن الحرث فقد قال عنه احمد (أحاديثه مضطربة) وقال عبد الله بن احمد سألته عنه مرة أخرى فضعفه، وعن ابن معين قال عنه (لا شيء) وقال أبو حاتم عنه (ليس بقوي) وقال النسائي ضعيف وقال الساجي ضعيف^(٣). ثم إن هناك نقاشا في دلالة الرواية فإنها لم تذكر أن السجود كان على الفروة بل ذكرت انه (صلى الله عليه واله وسلم) صلى على الفروة ولا ملازمة فعله سجد على ما يصح السجود عليه من تراب أو حصى أو خمرة. إلى غير ذلك مما استدل به وهو غير صالح للاستدلال، هذا ومن غرائب الاستدلال على السجود على الفراش والقماش ما استدل بعضهم على جواز السجود على الثوب والفراش بان كل ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض، وهذا باطل كما لا يخفى فانه لا يدل عليه القرآن ولا السنة ولا اللغة، وكما يقول ابن حزم في رد ذلك (فان حال بينك وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه)^(٤).

أفضلية السجود على التراب

دلت نصوص من روايات المذاهب على أفضلية اختيار السجود على التراب منها ما عن خالد الجهنني قال رأى النبي (صلى الله عليه واله وسلم)

١ - نيل الاوطار ج ١ ص ١٢٧

٢ - مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥٤

٣ - تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٣٧

٤ - المحلى ابن حزم ج ٢ ص ١٦٠

صهيبا يسجد كأنه يتقي التراب فقال له ترّب وجهك يا صهيب^(١). ومنها ما روته أم سلمة (رأى النبي غلاما لنا يقال له أفلح ينفخ إذا سجد فقال (يا أفلح ترّب)^(٢)، وغيرها من النصوص الدالة على أفضلية السجود على التراب ولذا يعمل الشيعة لهم قطعة من الطين الطاهر يسجدون عليها، ويأخذونها معهم أينما ذهبوا، حتى إذا ما أرادوا الصلاة ولم يجدوا ما يصح السجود عليه اخرجوا التربة وسجدوا عليها، أما سبب اختيارهم لتربة الحسين (عليه السلام) بالخصوص فلما ورد من روايات عن أئمتهم من فضل السجود عليها فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) (السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع)^(٣)، وكذا في رواية أخرى عنه (عليه السلام) انه قال (السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الارضين السبعة. ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحا وان لم يسبح بها)^(٤) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على استحباب السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام).

قوله (يصلي على الخمرة)^(٥).

الخمرة كما يقول أهل اللغة (بالضم سجادة تعمل من سعف النخيل وترمل بالخيوط)^(٦) وقال ابن حجر العسقلاني (الخمرة بالضم حصير صغير مظفور)^(٧) وهذا يدل على جواز السجود على النبات.

١ - كنز العمال المتقي الهندي ج ٧ ص ٤٦٥ رقم ١٩٨١٠

٢ - كنز العمال المتقي الهندي ج ٧ ص ٤٥٩ رقم ١٩٧٧٦

٣ - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن الحديث ٣

٤ - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن الحديث ١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٠

٦ - صحاح الجوهري ج ٢ ص ٦٤٩

٧ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري المقدمة ص ١١١

قوله (رواية داود الصيرفي^(١))^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله^(٤)، عن بن محمد^(٥)، عن داود الصرمي^(٦)، والسند تقدم، نعم لم نذكر داود الصرمي داود بن مافنه الصرمي مولى بني قرّة ثم بني صرمة منهم، كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، يكنى أبا سليمان، وبقي إلى أيام الامام الهادي عليه السلام، ليس له توثيق صريح، الا انه ممن ورد في اسناد كامل الزيارات.

قوله (أبو الحسن الثالث)^(٧).

وهو الامام الهادي (عليه السلام)، أما أبو الحسن الاول فهو الامام الكاظم (عليه السلام)، وأبو الحسن الثاني هو الامام الرضا (عليه السلام).

قوله (والجمع بالتقييد غير ممكن)^(٨).

الظاهر من صحيحة هشام بن سالم المنع من السجود على الملبوس مطلقا كالقطن والكتان (لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل

-
- ١ - هناك اشتباه هنا فالراوي هو داود الصرمي وليس الصيرفي كما الكتاب ولعله من خطأ الناسخ.
 - ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١
 - (٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.
 - (٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.
 - (٥) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
 - (٦) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦
 - ٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١
 - ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

أو لبس^(١)، ولكن هذا يتعارض مع ما ورد في رواية داود الصرمي (سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيية، فقال جائز)^(٢)، وهناك محاولتان للجمع بينهما لم يرتضهما المصنف جميعا وهما:-

المحاولة الاولى:- ان نقيد الاطلاق في صحيحة هشام بن سالم، فإنها مطلقة (لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس)^(٣)، واطلاقها يشمل حتى القطن والكتان، فنقيدها برواية داود الصرمي (هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيية، فقال جائز)^(٤)، فتكون نتيجة الاطلاق والتقييد، انه لا يجوز السجود على الملبوس الا لو كان قطنا أو كتانا. ولكن هذه المحاولة مرفوضة، لان لازمها ان المطلق سيكون منطبقا على الفرد النادر فقط وهذا مستهجن كما تقدم^(٥)، بيان ذلك ان أغلب الملبوس هو من القطن والكتان، فلو كان القطن والكتان خارجا عن الاطلاق في صحيحة هشام بن سالم، فسوف لا يبقى داخلا فيها الا الفرد النادر القليل الذي لا يمكن حمل الاطلاق عليه.

المحاولة الثانية:- حمل النهي عن السجود على الملبوس في صحيحة هشام بن سالم على الكراهة لا على التحريم، لان صحيحة هشام بن سالم ليست نصا في التحريم، بل هي ظاهرة فيه بخلاف رواية داود الصرمي فإنها نص صريح في الجواز، فالجمع سيكون بحمل الظاهر على النص، والنتيجة سيكون السجود على

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٦

(٣) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١

(٤) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٢ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٦

(٥) اختصاص الحكم العام بالفرد النادر، أمر مستهجن جدا كما لو قال (اكرم العلماء)، وهو يريد اكرام فرد واحد نادر جدا كالعالم الذي يكون أعلم الموجودين كلهم، وهو مستهجن وقبيح لا يصدر من الحكيم، لأنه سوف لا يصدق هذا الحكم الا فرد واحد، فلا معنى للكلية والتعميم عندئذ، فيكون من المعيب عرفا اصدار تعميم وشمول واطلاق وهو لا يريد الا فردا نادرا جدا.

الملبوس بما فيه القطن والكتان جائز الا انه مكروه، و لكن هذه المحاولة مرفوضة أيضا لأمرين:-

الأمر الأول:- وهو مبني على ان الأوامر الوضعية الإرشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لان الجمع العرفي متعذر معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقت، وكذلك في محل كلامنا، فان النهي عن السجود على الملبوس ليس حكما تكليفيا، فمن سجد على القطن مثلا لا يكون قد ارتكب محرما وحاله حال شارب الخمر مثلا، كلا بل هو نهى ارشادي الى ان الصلاة ستكون باطلة عندئذ، فالحكم بعدم السجود على الملبوس هو حكم وضعي، وكذا الجواز في رواية داود هو حكم وضعي آخر يراد به صحة الصلاة بالملبوس وعدم فسادها، فالجمع بينهما يحمل الأول على الكراهة بقريئة الثاني لا يصح على هذا المبني كما تقدم بيانه^(١). وهذا المبني باطل عند المصنف لذا

(١) من الواضح انه لو تعارض دليلان فانه مهما أمكن الجمع بينهما بالجمع العرفي فهو مقدم على ترجيح احدهما على الاخر بأحد المرجحات المذكورة أو طرحهما معا عند عدم المرجح، هذا ولكن وقع الخلاف انه لو أمكن الجمع العرفي بحمل أحد الدليلين مثلا على الاستحباب والاخر على الجواز، فهل تجري قواعد الجمع العرفي بحمل صيغة (افعل) على الاستحباب وصيغة (لا تفعل) على الكراهة دائما حتى لو كان هذا الدليل هو ارشاد لحكم وضعي وهو الفساد، فمثلا لو ورد (لا تشرب العصير العنبي) ثم ورد (لابأس بشرب العصير العنبي) فان المعروف عند الاعلام هو حمل (لا تشرب) على الكراهة مع أن (لا تشرب) هو حكم ارشادي لبيان نجاسة العصير العنبي، مثال آخر لو فرضنا انه ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليعد صلاته) ثم ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليبيض ولا بأس بصلاته) فالمعروف من طريقة الاعلام حمل (ليعد صلاته) على الاستحباب، مع انه بيان وإرشاد الى صحة الصلاة عند الشك المذكور وعدم فسادها، وبالمقابل ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره الى ان الأوامر الوضعية الإرشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقت لان الجمع العرفي متعذر معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريرات نذكر منها هذا التقريب وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير لان معنى (ليعد الصلاة) في المثال السابق هو فساد الصلاة، ومعنى (لا تشرب) في مثال العصير العنبي هو ارشاد الى النجاسة، فحمل (ليعد) على

لم يذكره.

الامر الثاني :- ان الجمع العرفي انما يتم لو كان أحد الدليلين أظهر من الاخر فيقدم الاظهر، ويحمل الظاهر عليه، أما لو كان الدليلان بمستوى واحد من الظهور ولا أرجحية لاحدهما على الاخر فلا يصح ترجيح احدهما على الاخر لأنه من الترجيح بلا مرجح، وبالنتيجة سيكون الجمع تبرعيا لا عرفيا، والجمع التبرعي باطل، وفي محل كلامنا هنا، الروايتان كلاهما بمستوى واحد من الظهر، واحدة تقول (يجوز)^(١) والآخرى (لا يجوز)^(٢) والاثبات والنفي بمستوى واحد من الظهر، فلا موجب لتقديم احدهما على الاخر بدعوى انه اظهر وانه جمع عرفي.

الاستحباب، و(لا تشرب) على الكراهة سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة) و(تكره نجاسة العصير) وواضح ان هذا لامعنى له، بل هو مستهجن تماما. وقد أجاب المصنف عن هذا التقريب انه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة، ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعابير فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور، بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في رواية أو نص قرآني حتى نتمسك بالتعبير بهما، بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان، والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لانهما ليسا شرعيين كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لفظهما لوجدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما، وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاختلال اختلالا في احد أجزاء المركب الركنية، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاختلال اختلالا ضعيفا وفي جزء غير ركني للماهية، فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة، وهو الاختلال بالجزء المقوم، واخرى لا توجهها كما لو كان الاختلال في جزء غير مقوم، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يستحب الاعادة ولا مانع من هذا ولا استهجان، نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

- (١) وهي رواية داود الصرمي (هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيّة، فقال جائز)
 (٢) وهي صحيحة هشام بن الحكم (لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس).

قوله (والمناسب ان يقال)^(١).

يقول المصنف ان المعارضة لا تكون بين صحيحة هشام ورواية داود، لان رواية داود تذكر جواز السجود على خصوص القطن والكتان، وهناك رواية أخرى تذكر انه لا يجوز السجود على خصوص القطن والكتان وهي رواية الفضل بن عبد الملك (قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان)^(٢)، فيكون في مسألة السجود على القطن والكتان بالخصوص روايتان متعارضتان يستقر بينهما التعارض فتساقطان، وعندها سوف لا يكون لصحيحة هشام بن سالم معارض، فيؤخذ بإطلاقها وبالنتيجة لا يصح السجود على كل ملبوس وان كان قطناً أو كتاناً.

قوله (برواية أبي العباس الفضل)^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٤)، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥)، عن محمد بن خالد^(٦)، والحسين بن سعيد^(٧) جميعاً، عن القاسم بن عروة^(٨)، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك^(١)^(٢)، وهو سند تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

(٤) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين

ووجههم وفقههم)

(٦) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفاً في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي

صريحاً وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) - أبو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى

الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق

القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البنزطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا

يرسلون الا عن ثقة.

قوله (وبعد التساقط نرجع الى عموم صحيحة هشام)^(٣).

فصحيحة هشام بن سالم ستكون مرجعا لا مرجحا، وقد تقدم الفرق بينهما^(٤).

قوله (ضعف رواية داود به)^(٥).

تقدم أنه لا يوجد في حق داود الصرمي توثيق صريح، نعم هو ممن ورد في اسناد كامل الزيارات، فعلى القول بوثاقة كل من وقع في اسناد كامل الزيارات سيكون ثقة.

قوله (ورواية ابي العباس بالقاسم)^(٦).

(١) - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ثقة عين.
 (٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦
 ٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١
 ٤ - لتوضيح الفرق بين المرجع والمرجح نقول انه لو تعارض دليلان (أ) و (ب)، فتارة يوجد دليل ثالث لنفرضه (ج) يرجح أحدهما على الآخر فيرجح الدليل (أ) مثلا على الدليل (ب) مما يوجب طرح الدليل (ب) وانه ليس بحجة، فلاحظ ان الدليل الثالث (ج) دخل ضمن التعارض الا انه ببركته استطعنا ترجيح احدى الكفتين على الاخرى، وهذا هو الدليل المرجح، كما لو تعارضت روايتان الا ان احدهما موافقة للقرآن، فالآية القرآنية هنا اصبحت مرجحة لإحدى الروايتين على الاخرى، فدخلت الآية ضمن التعارض واصبح التعارض بين كفتين (آية + الرواية الاولى) وبين (الرواية الثانية وحدها)، وتارة أخرى الدليل الثالث (ج) لا يدخل في المعارضة بين الدليلين، بل الدليلان يتكافئان ولا يوجد مرجح لاحدهما على الآخر ويتساقطان، فيكون الدليل الثالث عندئذ هو المرجح في حكم المسألة التي وقع التعارض فيها بين الدليلين، فلو تعارضت روايتان في مسألة انه هل تجب صلاة الجمعة مثلا أم الظهر في يوم الجمعة، ثم تساقطت الروايتان ولم نجد مرجحا لاحدهما على الاخرى، ثم بعد ذلك رجعنا الى الأصل العملي ولنفرض انه أصالة التخيير، وعلى أساس هذا الاصل حكمنا بان المكلف مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فهنا الاصل العملي لم يدخل في المعارضة، ولم يرجح أحد الدليلين على الاخر، بل كان الرجوع اليه بعد فرض سقوط كلا الدليلين، ولذا اشتهر بينهم ان الاصل العملي عند التعارض مرجح وليس مرجحا.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

في اسناد رواية أبي العباس الفضل وقع القاسم بن عروة مولى أبي ايوب وهو لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، نعم يمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

قوله (فلسحيحة علي بن مهزيار)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن علي بن مهزيار^(٣))^(٤)، وهو سند تقدم.

قوله (الكواغد)^(٥).

جمع الكاغد وهو الورق قال في لسان العرب (الكاغْدُ معروف وهو فارسي معرب)، وعطف الكواغد على القراطيس في الرواية (القراطيس والكواغد المكتوبة عليها)^(٦) إما هو عطف بيان، أو من عطف الخاص على العام.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١
 (٢) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار)، وهو طريق صحيح

(٣) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٤) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

(٦) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

قوله (وهل يجوز السجود عليها مطلقا)^(١).

هذا هو القول الاول في مسألة السجود على القرطاس، وهو انه يجوز السجود عليها مطلقا، والاطلاق هو بلحاظ التفاصيل الاتي ذكرها في القولين الآتين، فيجوز السجود على القرطاس سواء كان متخذاً من النبات كالمتخذ من الخشب أو القطن أو الحرير، أو كان متخذاً من الملبوس كالمتخذ من الكتان أو الصوف.

قوله (أو بشرط عدم اتخاذه من غير النبات كالحرير والصوف)^(٢).

هذا هو القول الثاني في مسألة السجود على القرطاس، وحاصله انه يجوز السجود عليه بشرط ان يكون متخذاً من النبات، فلا يصح ان يكون متخذاً من الملبوس، وتعبير المصنف هنا معقد (بشرط عدم اتخاذه من غير النبات) ويمكن فهم عبارته بسهولة من خلال معرفة ان نفي النفي اثبات، فلو رفعنا قوله (عدم) وكلمة (غير) لأصبحت العبارة أوضح وهي (بشرط اتخاذه من النبات)، وقول المصنف (كالحرير والصوف) هو مثال لما لا تصح الصلاة فيه وهو المتخذ من الملبوس وليس من النبات. وعلى هذا القول يصح السجود على القرطاس المتخذ من النبات سواء كان هذا النبات مأكولاً أم لا، بلا فرق، وهذا بخلاف القول الثالث الاتي الذي يفرق بين النبات المتخذ من النبات المأكول وغيره.

قوله (أو بشرط اتخاذه من النبات غير المأكول والملبوس)^(٣).

هذا هو القول الثالث في مسألة السجود على القرطاس، وحاصله انه يجوز السجود على القرطاس، بشرط ان يكون متخذاً من النبات ولكن لا مطلق النبات كما كان القول الثاني، بل النبات الذي لا يؤكل فقط، كما في القرطاس المتخذ من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤١

الحشيش مثلا، أما القرطاس المتخذ من النبات المأكول فلا يجوز السجود عليه على هذا القول الثالث، ويصح السجود عليه على القول الاول والثاني.

قوله (ولكن قد يشكك فيه بأن نظر الصحيحة الى عدم مانعية الكتابة..)^(١).

قد يقال بأن صحيحة علي بن مهزيار (عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا، فكتب، يجوز) مطلقة فتشمل جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء كان متخذا من النبات المأكول وغيره، أو كان متخذا من الملبوس، لذا سيكون القول الاول هو الصحيح. الا انه يرد على التمسك بإطلاق صحيحة علي بن مهزيار بانه يشترط في التمسك بالإطلاق ان يكون المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق لها، والرواية المذكورة (صحيحة علي بن مهزيار) ليست في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق لها وهي جواز السجود على القرطاس مطلقا^(٢)، بل هي في مقام بيان عدم مانعية الكتابة من جواز السجود على القرطاس (عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب، يجوز)، فلاحظ ان السؤال في الرواية هو عن جواز السجود عن القراطيس المكتوبة، وانه هل الكتابة مانعة عن السجود عليها أم لا فالرواية بصددها بيان هذا الامر، وليست ناظرة إلى ان القرطاس الذي يسجد عليه هو المتخذ من النبات أم غيره من الملبوس أو غيره، فهذا لا نظر في الرواية اليه، لذا لا يتمسك بالإطلاق من هذه الجهة.

قوله (فلصحيح زرارة)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

٢ - سواء كان متخذا من النبات، أو كان متخذا من الملبوس

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

عن أحمد بن محمد^(٣)، عن ابن أبي نجران^(٤)، عن حماد بن عيسى^(٥)، عن حريز^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨)، وهذا السند تقدم الكلام حوله .

قوله (وجه الافضلية على ما ذكر)^(٩).

أي أفضلية السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) على غيره من الامور التي يسجد عليها.

قوله (فلما رواه معاوية بن عمار)^(١٠).

سند الرواية (محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار)، وطريق الشيخ الطوسي الى معاوية بن عمار هو - كما في الفهرست - (أخبرنا

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٤) عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٥) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٦) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٧) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٨) - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٢

بذلك جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه^(١). عن ابن الوليد^(٢) عن الصفار^(٣)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٤)، عن ابن أبي عمير^(٥)، و صفوان بن يحيى^(٦)، عن معاوية بن عمار^(٧)^(٨).

قوله (خريطة ديباج)^(٩).

الخريطة كيس، والديباج الإبرسيم الغليظ.، فيكون معنى (خريطة ديباج)، كيس من الحرير الغليظ.

قوله (يخرق الحجب السبع)^(١٠).

- ١ - وهو الشيخ الصدوق.
- (٢) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ - القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)
- (٣) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر
- ٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني، قال عنه النجاشي (ثقة عين).
- ٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم وابعدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٦) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)
- (٧) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير عظيم المحل ثقة.

(٨) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٣.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٤٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٤٢

بمعنى ان الصلاة التي يكون السجود فيها على تربة الامام الحسين (عليه السلام) هي صلاة مقبولة لا يحجبها مانع عن الوصول، والحجب السبعة إما هي السموات السبع أو الذنوب والحجب الظلمانية.

قوله (طبتم وطابت الارض التي فيها دفنتم)^(١).

بل ورد في تربة كربلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : موضع قبر أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة^(٢)، وعنه أيضا قال (عليه السلام) : موضع قبر الحسين (عليه السلام) ترعة من ترع الجنة^(٣).

قوله (واما عدم اعتبار المماساة)^(٤).

أي أنه لا يشترط وضع بقية المساجد (عدا الجبهة) على الارض، فيمكن وضع اليدين وإبهامي القدمين على الفراش والملبوس مثلا .

قوله (فلسحيحة الفضيل وبريد)^(٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٦)، عن أبيه^(٧))، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

(٢) وسائل الشيعة كتاب الحج الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ١٤

(٣) وسائل الشيعة كتاب الحج الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ١٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢-٢٤٣

(٦) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت

ابي عمير^(١) عن عمر بن اذينة^(٢) عن الفضيل بن يسار^(٣) و بريد بن معاوية^(٤) جميعاً، عن أحدهما^(٥)، وتقدم حال هذا السند.

قوله (القصور في المقتضي)^(٦).

فالأدلة التي اشترطت ان يكون السجود على الارض أو نباتها غير المأكول والملبوس، هذه الأدلة منصرفة الى خصوص مسجد الجبهة.

قوله (ومعه يتمسك بالبراءة من اعتبارها في الباقي)^(٧).

مع وجود الانصراف في الأدلة التي تشترط ان يكون السجود على الارض أو نباتها، لو حصل الشك في اعتبار ان يكون موضع وضع اليدين وإبهامي

في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم وابعدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) بريد بن معاوية فهو أبو القاسم بريد بن معاوية العجلي عربي روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال عنه النجاشي (وجه من وجوه أصحابنا وفقهه أيضاً له محل عند الأئمة)، ونقل الكشي انه من حوارى الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة وممن أصحاب الإجماع وممن روت عنه الثقات.

(٥) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٥ .

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٣

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٣

القدمين من الارض أو نباتها يمكن عندئذ التمسك بأصالة البراءة عن اعتبار ذلك.

قوله (ففي صحيحة هشام)^(١).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٢) عن سعد بن عبد الله^(٣) عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى^(٤)، عن الحسين بن سعيد^(٥) ومحمد بن خالد البرقي^(٦) والعبّاس بن معروف^(٧) كلهم، عن القاسم بن عروة^(٨)، عن هشام بن سالم^(٩) سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التسييح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع^(١٠).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

(٢) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٤) - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٦) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٧) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(٨) - هو ابو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه ممن روى عنه البنزطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

(٩) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(١٠) - وسائل الشيعة الباب ٤ من ابواب الركوع الحديث ١

قوله (صحيح مسمع) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب^(٣)، عن محمد بن أبي الصهبان^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٥)، عن مسمع أبي سيار^(٦)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول: سَبِّحْ سَبِّحْ سَبِّحْ^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (مترسلاً) (٨).

أي ببطء وطمأنينة.

قوله (وليس له ولا كرامة أن يقول: سَبِّحْ سَبِّحْ سَبِّحْ) (٩).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣
- (٢) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
- (٣) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).
- (٤) - محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة وممن ورد في إسناد نواذر الحكمة
- (٥) عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).
- (٦) مسمع بن عبد الملك بن مسمع ويلقب بكردين، يكنى أبا سيار، كوفي قال الكشي قال محمد بن : سألت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين أبي سيار، فقال : هو ابن مالك من أهل البصرة وكان ثقة .

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب الركوع الحديث ١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

عند بعض العامة يجوز التسييح بمثل ذلك.

قوله (والجمع يقتضي التخيير)^(١).

التخيير بين ذكر (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة، وبين (سبحان الله) ثلاثا.

قوله (فلسحيحة بكر بن محمد الازدي)^(٢).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٣)) في قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق^(٤)، عن بكر بن محمد الأزدي^(٥) ^(٦) وهذا السند تقدم.

قوله (شرطية التمكن والاستقرار في تحقق السجود الشرعي)^(٧).

فان قوله (عليه السلام) (فليفرج ويتمكن) ليس حكما تكليفيا يترتب على مخالفته المعصية فقط، بل هو حكم ارشادي الى انه يشترط في السجود الاستقرار والطمأنينة، وبالتالي سيشرط في السجود الشرعي الاستقرار والطمأنينة، والسجود الشرعي المأمور به ليس فقط مجرد وضع الجبهة على الارض، بل مع وجود الذكر الواجب، مما يعني انه يشترط الاستقرار والطمأنينة أثناء الذكر أيضا، بل سيعتبر ذلك في مطلق الذكر حتى المستحب لان السجود الشرعي يعتبر فيه الاستقرار والطمأنينة، والسجود الشرعي هو الذي يكون في الذكر سواء الواجب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٣

(٣) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٤) - أحمد بن اسحق الاشعري وهو ثقة

(٥) - بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي أبو محمد وجه في هذه الطائفة ثقة.

٦ - الوسائل الباب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١٤.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٣

أو المستحب، فينتج انه يشترط الاستقرار والطمأنينة في أثناء الذكر المستحب أيضا، نعم الاخلال بالطمأنينة في الذكر الواجب يوجب بطلان الصلاة، أما الاخلال بالطمأنينة في الذكر المستحب فلا يوجب بطلان الصلاة، بل سيوجب عدم استحقاق الثواب على المستحب.

قوله (فلسحية أبي بصير)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣)، عن علي بن الحكم^(٤)، عن داود الخندي^(٥)، عن أبي بصير^(٦))^(١)، وتقدم هذا السند.

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤
- (٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - داود بن زربي أبو سليمان الخندي البندار له أصل، قال العلامة في الخلاصة (داود بن زربي . .أورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته، وقال النجاشي إنه ثقة) وقال ابن داود عنه (وكان معتقدا في أبي عبد الله عليه السلام . أهمله الشيخ، ووثقه النجاشي)، والحال ان نسخة النجاشي الموجودة الان ليس فيها توثيقه فالظاهر سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجاشي الواصلة إلينا، وفي شهادتهما كفاية على الثبوت، وحيث لا ينبغي الاشكال في وثاقة الرجل.

(٦) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنین هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنین فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي

قوله (التساوي فيما ذكر) (٢).

أي التساوي بين بين موقف المصلي وبين موضع الجبهة.

قوله (فلحسنة عبد الله بن سنان) (٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن محمد بن علي بن محبوب^(٥)، عن النهدي، عن ابن ابي عمير^(٦)، عن عبد الله بن سنان^(٧))^(٨)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر النهدي وهذا اللقب مشترك في هذه الطبقة بين ثلاثة :-

الاول :- هيثم بن عبد الله النهدي المعروف ب(هيثم بن أبي مسروق) ولا توثيق صريح له، نعم هو ممدوح فقد قال الكشي عنه وعن ابيه(سمعت اصحابي

وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٤

(٤) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٥) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفتن أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

(٨) - الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١.

يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان)، نعم يمكن توثيقه باعتبار انه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات.

الثاني :- داود بن محمد النهدي وهو ابن عم هيثم بن عبد الله النهدي ، وداود هذا ثقة بلا ريب، قال النجاشي (داود بن محمد النهدي ابن عم الهيثم بن أبي مسروق كوفي ثقة).

الثالث :- محمد بن أحمد بن خاقان أبو جعفر القلانسي المعروف بمحمدان وهو موثق.

هذا والغريب ان السيد الخوئي (قدس سره) تارة يرجح انه الاول (هيثم ابن أبي مسروق)، كما ذكر ذلك في مستند العروة الوثقى عند مبحث مساواة موضع الجبهة للموقف، فقد قال (قدس سره) هناك (ان المنصرف من هذا اللفظ - أي النهدي - عند الاطلاق رجلان أحدهما هيثم ابن أبي مسروق وهو ممدوح في كتب الرجال بل بملاحظة وقوعه في اسانيد كامل الزيارات موثق، والآخر هو محمد بن أحمد بن خاقان أبو جعفر القلانسي المعروف بمحمدان وهو موثق. فالرجل مردد بين الممدوح والموثق، وباعتبار آخر بين موثقين. فغاياته كون الرواية مرددة بين الحسنة والموثقة فهي حجة على التقديرين. واما غير الرجلين ممن لم يوثق فهو خارج عن منصرف اللفظ عند الاطلاق كما عرفت. نعم، الظاهر ان المراد به في المقام هو الاول لعدم كون الثاني في طبقة ابن محبوب الراوي عنه مضافا إلى ان الاول له كتاب، والطريق إليه هو محمد بن علي بن محبوب^(١)، وتارة يستظهر انه الثاني (داود بن محمد النهدي) كما ذكر ذلك في معجم رجال الحديث في باب الالقاب، قال (قدس سره) (النهدي روى عن ابن أبي عمير، وروى عنه محمد بن علي بن محبوب وروى عن ابن أبي نجران، وروى عنه الحسين بن محمد . . . أقول : النهدي هذا هو داود بن محمد النهدي)، ومن

(١) مستند العروة الوثقى ج ٤ ص ١٠٩.

الواضح ان النهدي في روايتنا قد روى عن ابن أبي عمير، وروى عنه محمد بن علي بن محبوب، فهو على وفق كلام السيد الخوئي (قدس سره) (داود بن محمد النهدي)، ولعله لأجل تردد النهدي بين الممدوح والموثق عبر المصنف عن الرواية بالحسنة لان النتيجة تتبع أخس المقدمات، وهذا و الرواية الحسنة هي التي اتصل السند فيها إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على وثاقته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب السند أو في بعضه مع عدم اشتمال باقي السند على ضعف، وقد وقع الخلاف في حجية الرواية الحسنة فقد ذهب كثير من الاعلام إلى أنها حجة لان السيرة العقلائية كما جرت على العمل بخبر الثقة جرت على العمل بخبر الممدوح . وأورد عليه أن المدح لراوي الرواية الحسنة تارة يستفاد منه التوثيق وحيث لا إشكال في حجية الرواية، وأخرى لا يستفاد منه التوثيق بل هو مدح خالص لا علاقة له بالوثاقة، وهذا مما نشك في شمول السيرة له وانعقادها على العمل بخبره، وبما أن السيرة دليل لبي فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو ما إذا كان المخبر ثقة فقط.

قوله (إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس).^(١).

فمفهوم هذه الشرطية هو (إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك أكثر من قدر لبنة ففيه بأس).

قوله (ولوثقة عمار)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس^(٣)، عن محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤

(٣) احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

أحمد^(١)، عن أحمد بن الحسن بن علي^(٢)، عن عمرو بن سعيد^(٣)، عن مصدق^(٤)، عن عمار^(٥)،^(٦). وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (فلمقتضى القاعدة)^(٧).

فالقاعدة تقتضي ان من نسي واجبا وتذكره في محل التدارك يجب عليه تداركه.

قوله (لنقص الركن لو استمر وزيادته بزيادة الركوع لو تداركهما)^(٨).

من نسي السجدين معا وتذكر بعد الركوع، فإما ان يستمر في صلاته ولا يتدارك أو انه يتدارك السجدين، فان استمر في صلاته ولم يتدارك بطلت صلاته لنقصان الركن فيها وهو السجدة، وان رجع وتدارك السجدين ستبطل صلاته أيضا لزيادة الركوع، فانه اذا اراد الرجوع سيسجد السجدين وسيقوم ليقرأ ثم يعيد ركوعه فسيركع مرتين.

(١) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٢) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

(٣) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحى فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحى).

(٤) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحى من أجلة العلماء والعلماء العدل) وهذا يعد توثيقا له.

(٥) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٦) الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٥

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٥

قوله (فلصحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة)^(١).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٢) عن سعد بن عبد احمد بن محمد بن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن عبد الله بن المغيرة^(٦)، عن إسماعيل بن جابر^(٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال : فليسجد، ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء.)^(٨).

قوله (بل كاد يكون ضروريا)^(٩).

بالضرورة المذهبية، اما العامة فقد انكر كثير منهم وجوب التشهد الاول، ونسب الى ابي حنيفة عدم وجوب الثاني.

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٥
- (٢) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .
- (٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.
- (٤) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .
- (٥) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٦) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة لا يعدل به احد في جلالة ودينه وورعه.
- (٧) - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).
- (٨) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١
- ٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٥

قوله (ففي صحيحة الحلبي) (١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي عمير^(٤) عن حماد بن عثمان^(٥)، عن الحلبي^(٦) (٧)، والسند تقدم.

قوله (صحيحة عبيد بن زرارة) (٨).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٥

(٢) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٣) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم وعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٦) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٣.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٦

عن محمد بن الحسين^(٣)، عن صفوان^(٤)، عن عبد الله بن بكير^(٥)، عن عبيد بن زرارة^(٦)^(٧)، والسند تقدم، والرواية موثقة لوقوع عبد الله بن بكير الفطحي فيها، قال الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، فتعبير المصنف عن الرواية بالصحيحة لا وجه له.

قوله (والجواب ان السنة في مصطلح النصوص....)^(٨).

حاصل الاشكال إن تعبير الامام (عليه السلام) (وإنما تشهد سنة في الصلاة) يدل على استحباب التشهد لا وجوبه كما هو المدعى، لان التعبير بالسنة يعني الاستحباب والندب، والجواب ان السنة لغة الطريق والسيرة وتطلق السنة في كلمات الفقهاء والأصوليين بعدة إطلاقات :-

(١) السنة في مقابل الكتاب والإجماع والعقل، فهي المصدر الثاني من مصادر الحكم الشرعي وهي قول المعصوم وفعله وتقريره.

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٣- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني، قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٤) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

(٥) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٦) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

(٧) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٦

٢) السنّة في مقابل البدعة فيراد بها ما هو مشروع، في مقابل ما هو مبتدع مثال هذا الإطلاق قوله (عليه السلام) (قليل من سنة خير من كثير من بدعة)، وقوله (عليه السلام) (ما حدثت بدعة إلا تركت بها سنة).

٣) السنّة في مقابل الفريضة وهذا أيضا على إطلاقين:-

الأول:- أن يراد بالفريضة (الواجب) الذي هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة، فتكون السنّة بمعنى المستحب كما في قوله (عليه السلام) (الكفن فريضة للرجال ثلاث أثواب والعمامة والخرقة سنة)، وقوله (عليه السلام) (الوتر سنّة وليس بفريضة)، وهذا الإطلاق للسنّة هو المراد من تعبير السنن في قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولعل الفرق بين السنّة بهذا المعنى وبين المندوب هو أن السنّة هو المستحب الذي أدام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فعله كما ذكر ذلك الشيخ في العدة (أما قولنا انه سنته فهو إن النبي (ص) قد أمر بإدامته إذا كان يديم فعله ليقترى به وهو مأخوذ من سنتت الماء إذا واليت صبه)، أما المندوب فهو المستحب الذي لا يؤخذ فيه دوام فعل المعصوم له بل ربما فعله المعصوم مرة واحدة فقط.

الثاني :- أن يراد بالفريضة ما أوجبه الله تعالى في القرآن فتكون السنّة ما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في سنته المطهرة أي أن السنّة هي التشريعات المجعولة من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما في الركعتين الأخيرتين في الرباعية والركعة الثالثة في صلاة المغرب، فإنها من السنّة لأنها مجعولة من النبي الكريم^(١) (صلى الله عليه وآله وسلم)، أما الركعتان الأوليتان فإنها فريضة لأنها

(١) - دلت روايات عديدة على ثبوت الولاية التشريعية للنبي (صلى الله عليه وآله) و الأئمة (عليهم السلام) فان لهم التشريع. من هذه الروايات ما عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية النفس، وحرم النيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم، ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه. ومنها عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك

مجمولة من الله تعالى كما دلت الروايات، وكما في التشهد في محل كلامنا فقوله (عليه السلام) (وإنما التشهد سنة في الصلاة) يريد به هذا المعنى من السنة أي ان التشهد واجب الا انه من التشريعات المجعولة من قبل النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، كما في قوله (عليه السلام) في حديث لاتعاد (القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)^(١)، فالقراءة سنة بهذا المعنى ولم يقل أحد باستحبابها.

قوله (المستفادة من صحيح زرارة)^(٢).

وهو ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤) (٥).

قوله (فانه يدل في موضعين منه على ذلك)^(٦).

ففي حديث لاتعاد عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة

وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله، فلما انتهى به إلى ما أراد قال "وإنك لعلی خلق عظیم" ففوض إليه دينه فقال: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس، فأجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل: "هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب" ومنها عن محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله عز وجل أدب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما أراد، ثم فوض إليه، فقال عز ذكره: "ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" فما فوض الله إلى رسوله فقد فوضه إلينا. إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

١ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤٦

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٧ أبواب التشهد الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤٦

سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^(١)، يمكن ان يستدل على عدم بطلان الصلاة بترك التشهد سهوا من موضعين:-

(١) في قوله (عليه السلام) (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)، فبما ان التشهد ليس واحدا من الخمسة المذكورة فهذا يعني انه لا تعاد له الصلاة، مما يعني عدم بطلان الصلاة بتركه سهوا.
 (٢) في قوله (عليه السلام) (التشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة) فكلام الامام (عليه السلام) يرجع الى قياس من الشكل الاول (التشهد سنة) و(كل سنة لا تنقض الفريضة)، فيتج (التشهد لا ينقض الفريضة) فتركه سهوا لا يؤدي الى بطلان الفريضة.

قوله (فلسيحة أبي بصير)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤) عن فضالة^(٥)، عن الحسين بن عثمان^(١)، عن سماعة^(٢)، عن أبي بصير^(٣))^(٤)، وتقدم

١ - الوسائل الباب ٧ أبواب التشهد الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٤٦

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

هذا السند.

قوله (كصحيحة محمد بن مسلم)^(٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(٧) عن

(١) - هو مشترك بين الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وبين الحسين بن عثمان بن حماد الاحمسي، ولكن بما أن كليهما ثقة فلا مشكلة في عدم تشخيصه .

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٣) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنان هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنان فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

فضالة^(١) وصفوان^(٢) جميعاً، عن العلاء^(٣)، عن محمد^(٤)،^(٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (لأجل صحيحة أبي بصير السابقة يحمل ذلك على الرجحان)^(٦).

فان صحيحة أبي بصير صريحة في عدم وجوب قضاء التشهد لان السائل سأل الامام (عليه السلام) (عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال عليه السلام يسجد سجدتين يتشهد فيهما^(٧))^(٨)، فلو كان قضاء التشهد واجبا لذكره الامام مع انه (عليه السلام) في مقام بيان تكليف من نسي التشهد، فمن عدم ذكره له نعلم عدم وجوبه، ولأجل صراحة صحيحة أبي بصير صريحة في عدم وجوب قضاء التشهد لابد من توجيه الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام)، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه^(٩)، فهي وان

(١) - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه).

(٢) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

(٣) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهاً) وهو أيضاً ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة

(٤) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧

٧ - هذا التشهد هو التشهد في سجدتي السهو، فلا تتوهم انه القضاء التشهد.

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.

(٩) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.

ظهر منها الوجوب ولكن لدى تعارض النص مع الظاهر لا بد من توجيه الظاهر بما لا يتنافى مع النص كما لو حملنا الامر بقضاء التشهد في صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب لا الوجوب، أو أن المراد التشهد الاخير وليس التشهد الاوسط، بقريئة قوله (وقد نسي التشهد حتى ينصرف)^(١)، أي حتى يسلم، فلو كان مراده التشهد أوسط لقال (وقد نسي التشهد حتى يركع).

قوله (كصحيحة محمد بن مسلم)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤)، عن علي بن الحكم^(٥)، عن أبي أيوب الخراز^(٦)، عن محمد بن مسلم^(٧)^(٨)، وهذا السند تقدم.

قوله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف)^(٩).

- (١) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧
- (٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٥) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).
- (٦) - وهو إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.
- (٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٨) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧

والملاحظ أن هذه الرواية لم تذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه واله).

قوله (وصحيحة أبي بصير وزرارة)^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى^(٢)، عن حريز^(٣)، عن أبي بصير^(٤) و زرارة^(٥) جميعاً^(٦)، وطريق الشيخ الصدوق الى حماد بن عيسى هو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي^(٧) رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله^(٨)، عن إبراهيم بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٧

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٣) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٤) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختری المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنین هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنین فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البختری المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البختری المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٥) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٦) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

(٧) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم

(٨) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.

(٩) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

ويعقوب بن يزيد^(١)، عن حماد بن عيسى الجهني^(٢)، وهو طريق صحيح تقدم .

قوله (لم تدل على تعيين الموضع)^(٣).

فصحيحة أبي بصير ووزارة لم تحدد موضع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، وانه قبل التشهد أو بعده أو فيه، بل انها اطلقت ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله - من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له^(٤)، والجواب ان المحدد لموقع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) هو السيرة القطعية على جعلها بعد الشهادة الثانية مباشرة، وهي سيرة قطعية واصلة يدا بيد من المعصوم (عليه السلام).

قوله (قد يستفاد من اطلاقها جواز غيرها)^(٥).

لابد في الصلاة على النبي (ص) من اضافة الصلاة على آله (ص) لما ورد في كثير النصوص من الامر بذلك والنهي عن الصلاة البتراء، فمن ذلك ما ورد عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمع أبي رجلا متعلقا

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧

بالبيت وهو يقول : اللهم صل على محمد، فقال له أبي (عليه السلام) لا تبتريها، لا تظلمنا حقنا، قل : اللهم صل على محمد وأهل بيته^(١)، وما رواه محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال : صلى الله على محمد وآله، قال الله جل جلاله : صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال : صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام^(٢)، وما رواه أبان بن تغلب، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد التوسل إليّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم^(٣). وما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا ابشرك ؟ قال بلى : - إلى أن قال - أخبرني جبرئيل أن الرجل من امتي إذا صلى عليّ واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة، وإنه (لمذنب خطأ) ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر، ويقول الله تبارك وتعالى : لبيك عبدي وسعديك، يا ملائكتي، أنتم تصلون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلي عليه سبعمائة صلاة، وإذا صلى عليّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينهما وبين السماوات سبعون حجابا، ويقول الله تبارك وتعالى : لا لبيك ولا سعديك، يا ملائكتي، لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبى عترته، فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي أهل بيتي^(٤)، هذا من روايتنا أما من روايات العامة فمنها ما رواه ابن حجر في الصواعق المحرقة قال (ص) : لا تصلوا علي صلاة البتراء ! فقالوا : وما

١ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث ٢.

٢ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث ٥.

٣ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث ٤.

٤ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث ١٠.

الصلاة البتراء؟ قال : تقولون : اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد^(١)، ومنها ما رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والدارمي وغيرهم، عن كعب بن عجرة، أنه قال (سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال : قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)^(٢).

فان قيل انه كيف تجوز الصلاة على غير النبي (ص) ؟

قلنا في الجواب ان الصلاة على غير النبي (ص) لا محذور فيها بل ان هناك نصوص عديدة وردت فيها الصلاة على أناس عاديين وليسوا بأنبياء ولا حتى بأوصياء نذكر لك نموذجا منها:-

١) ما رواه ابن ماجه في سننه وغيره حدثنا محمد بن المصنف الحمصي حدثنا أنس بن عياض حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال (قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - - إن الله وملائكته يصلون على الصَّفِّ الأول). وروى ابن ماجه في سننه أيضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول (إن

١- الصواعق المحرقة ص ٨٧

٢ - صحيح البخاري ١٧٨/٤ كتاب الانبياء، باب يزفون النسلان في المشي. و١٥١/٦ كتاب التفسير، تفسير سورة الاحزاب. و٩٥/٨ كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقم ٣١، وباب ٣٢. صحيح مسلم ٣٠٥/١ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد. سنن الترمذي ٣٥٩/٥. سنن أبي داود ٢٥٧/١. سنن النسائي ٤٥/٣. سنن الدارمي ٣٩٠/١. الموطأ، ص ٨٣. مسند أحمد ١/١٦٢، ٣/٢٧، ٤/١١٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٥/٢٧٤، ٣٧٤، ٤٢٤.

اللَّهِ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ)، وروى ابن ماجة أيضا حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ حدثنا هشامُ بنُ عروَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتُ قالَ رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - (إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً)، وروى ابنُ ماجةَ أيضا حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ حدثنا سفيانُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ عن عثمانِ بنِ عروَةَ عن عروَةَ عن عائشةَ قالتُ قالَ رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - «إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ».

(٢) ما رواه ابن ماجة في سننه وغيره حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى على رجل من الأنصار فسمعتة يقول (اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله بداره دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار). قال عوف فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنى أن أكون مكان ذلك الرجل).

(٣) ما رواه ابن ماجة في سننه وغيره حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فأتيته بصدقة مالي فقال «اللهم صل على آل أبي أوفى».

(٤) ما رواه ابن ماجة في سننه وغيره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وسهل قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن امرأة يقال لها ليلي عن أم عمارة قالت أتانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقربنا إليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

واله سلم- (الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) ^(١).

قوله (كصحيح سورة بن كليب) ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ^(٣)، عن أحمد بن محمد ^(٤)، عن الحجال ^(٥)، عن ثعلبة بن ميمون ^(٦)، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب ^(٧)، والسند تقدم، نعم لم نذكر يحيى بن طلحة النهدي ولا توثيق له، ولم نذكر سورة بن كليب ابن معاوية الاسدي لا توثيق صريح له، نعم هو ممن وقع في اسناد تفسير القمي، ومن هنا تعلم ان التعبير عن الرواية بالصحيحة مشكل.

قوله (موثق ابي بصير) ^(٨).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٩) عن الحسين بن سعيد ^(١) عن عثمان

١- راجع ايضا مسند احمدو السنن الكبرى للبيهقي و المستدرک على الصحيحين للحاكم و مصنف ابن أبي شيبة و سنن أبي داود

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٧

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٥) عبد الله بن محمد المزخرف الحجال الاسدي ثقة

(٦) ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجهًا في اصحابنا قارئًا فقيهاً نحوياً لغويًا حسن العمل كثير العبادة وثقه الكشي، وهو ممن وقع في اسناد كامل الزيارات.

(٧) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٨

(٩) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا

في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ

المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ

بن عيسى^(٢)، عن سماعة^(٣)، عن أبي بصير^(٤)^(٥)، وتقدم هذا السند، وهي موثقة لأجل عثمان بن عيسى وسماعة.

قوله (فليخرج فليغسل أنه ثم ليرجع فليتمّ صلاته)^(٦).

لا بد من حمل ذلك على ما اذا لم يستلزم ذلك (الخروج وغسل الانف والرجوع) الاخلال بهيئة الصلاة، لما دل على بطلان الصلاة بالفعل الكثير المنافي.

قوله (ما رواه الصدوق بقوله)^(٧).

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال، عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٤) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٨

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٨

رواها الشيخ الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) هكذا (محمد بن علي بن الحسين قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي مرسله لا يمكن الاستناد إليها إلا على تفصيل^(١)) ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) في دورته القديمة، إلا أنه عدل عنه فيما بعد، وحاصله إن الشيخ الصدوق إن أرسل بمثل تعبير روي عن الصادق (عليه السلام) أو غيره من التعابير التي لا تفيد بأنه جازم بان الرواية ثابتة ومروية عن المعصوم فحينئذ لا يؤخذ بروايته لإرسالها، أما إن أرسل بمثل قال الصادق (عليه السلام) وغيره من التعابير التي يكون فيها الشيخ جازما بثبوت الرواية وإن الإمام (عليه السلام) حقا قد قال ذلك الكلام، فحينئذ يؤخذ بالرواية وتكون حجة، وذلك لأن جزم الشيخ الصدوق لا بد له من منشأ، ومنشؤه إما الحس أو الحدس، وبما أن الأصل عند الشك في الأخبار هو أصالة الحس لا الحدس، فلو أخبرك مخبر بخبر ما فهو وإن كان يحتمل فيه أن يكون حدسيا، إلا أن العقلاء يلغون هذا الاحتمال ويبنون على أنه وليد الحس، وهو المعبر عنه بأصالة الحس العقلاني، فإذا كان الأصل هو النقل عن حس وكان الشيخ الصدوق جازما بهذا النقل الحسي كشف ذلك عن وثاقة الطريق واعتباره، بخلاف ما لو قال (روي عن الصادق) فإن هذا التعبير ليس فيه جزم بالنسبة (نسبة الرواية إلى المعصوم)، فلا دليل على حجيته، هذا إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن هذا المبنى بعد ذلك، وأورد على الاستدلال المتقدم بأن الجزم في مراسيل الصدوق لو كان منشؤه الحس حقا فإن هذا سيعني دعوى أن الرواية متواترة لأن التواتر هو الذي يحصل للجزم الحسي وليس خبر الآحاد كما هو معلوم، فخير الواحد يولد الظن لا الجزم، ولكن لو كانت مراسيل الصدوق متواترة لوصلت إلينا أو إلى المحدثين غير الصدوق من أصحاب الكتب الروائية لأجل هذا التواتر، فلما لم تصل إلينا علمنا أنها ليست متواترة فلا يكون جزمه حسيا بل هو من الحدس والقرائن، فلا يكون

(١) - نعم هناك مبنائية أخرى يتم على وفقها اعتبار الرواية حجة وهي المبنائية القائلة إن كل روايات كتاب - من لا يحضره الفقيه حجة وسيأتي إن شاء الله في محله نقاش ذلك.

جزمه حجة علينا، إذ ربما لو اطلعنا على قرائنه لا نجزم مثله.

قوله (صحيح ابن مسلم)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣)، عن علي بن الحكم^(٤)، عن أبي أيوب الخراز^(٥)، عن محمد بن مسلم^(٦)، قال: قلت لأبي الله (عليه السلام): التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف،....^(٧))، ومحل الاستدلال على استحباب التسليم ان الرواية لم تذكر انه يجب بعد التشهد تسليم بل عبرت (ثم تنصرف)، مما يعني استحباب التسليم لا وجوبه والا لذكرته في الواجبات، والجواب ان المراد بقوله (ثم تنصرف) هو ان تخرج من الصلاة بمخرج شرعي، وهذا المخرج الشرعي هو التسليم، والشاهد على ان التسليم هو الانصراف تعبير الامام (عليه السلام) في صحيحة الحلبي الآتي ذكرها، حيث قال

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٨
- (٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).
- (٥) - وهو إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.
- (٦) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٧) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

الامام (عليه السلام) فيها (وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت) ^(١)، فلاحظ انه عبر عن التسليم بانه الانصراف.

قوله (صحيحة الحلبي) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن الحسين بن سعيد ^(٤)، عن فضالة بن أيوب ^(٥)، عن الحسين بن عثمان ^(٦)، عن الحلبي ^(٧) ^(٨)، والسند صحيح تقدم.

١ - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٩

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٥) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٦) - هو مشترك بين الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وبين الحسين بن عثمان بن حماد الاحمسي، ولكن بما أن كليهما ثقة فلا مشكلة في عدم تشخيصه .

(٧) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٨ - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

قوله (وموثقة الحضرمي)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣)، عن علي بن الحكم^(٤)، عن سيف بن عميرة^(٥)، عن أبي بكر^(٦))، وهو سند تقدم.

قوله (تسلم واحدة ولا تلتفت)^(٧).

لا يراد بقوله (واحدة) الواحدة العديدة، بل يراد انك سلم ولا تلتفت يمينا وشمالا كما يفعله العامة، بل سلم مرة واحدة بلا التفتات.

قوله (وأما شرطية الطهارة فهي وان كانت مسلمة...)^(٨).

هذا رد عن استدلال آخر على مبطلية الحدث للصلاة، وحاصل الاستدلال هو ان اشتراط الطهارة في الصلاة هو بنفسه يقتضي ان الحدث مبطل للصلاة، لأنه بمجرد وقوع الحدث سينتفي شرط الصلاة وهو الطهارة، فتبطل الصلاة. ويجب المصنف عن هذا الاستدلال، ان هذا الاستدلال انما سيثبت مبطلية الحدث في خصوص اجزاء الصلاة في التي يشترط فيها الطهارة كالقراءة والركوع والسجود.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

(٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - سيف بن عميرة النخعي وهو ثقة

(٦) - عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي لا توثيق صريح له، إلا انه ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

الخ، ولا يتكفل مبطلية الحدث في الآنات المتخللة بين الاجزاء، كالفترة القليلة المتخللة بين الفاتحة والتوحيد وبين القراءة والركوع وهكذا، فاشتراط الطهارة انما يكون في نفس أجزاء الصلاة لا في الانات المتخللة، لذا لو صدر الحدث في بعض الانات المتخللة وتطهر المكلف مباشرة بنحو لم يخل بهيئة الصلاة فلا دليل على بطلان الصلاة عندئذ، فلا بد من التماس دليل آخر على مبطلية الحدث للصلاة حتى في الانات المتخللة بين الاجزاء.

قوله (لا يمكن التمسك بصحيحة علي بن جعفر)^(١).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٢)) (قرب الإسناد) عبد الله بن الحسن^(٣) عن جده علي بن جعفر^(٤) ^(٥)، والسند تقدم.

قوله (بصحيحته الاخرى)^(٦).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٧)) (قرب الإسناد) عبد الله بن الحسن^(١)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠
 (٢) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٣) - عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير المذكور في الرجال بمدح أو ذم

(٤) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٥- الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٨.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠
 (٧) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

عن جده علي بن جعفر^(٢) ^(٣)، والسند تقدم.

قوله (ثم ان في بعض النصوص...)^(٤).

كما في رواية الفضيل بن يسار الفضيل بن يسار قال (قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال انصرف ثم توضعاً، وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً)^(٥)، ورواية زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دخل في الصلاة وهو متمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى علي ما مضى من صلاته التي صلى بالتميم)^(٦).

قوله (لمخالفته لما سبق)^(٧).

أي مخالفته للضرورة القطعية، لذا سيضرب بها عرض الجدار، ولذا لم تدخل في المعارضة مع النصوص الدالة على الشرطية، وايضا يرد على هذه النصوص انها مهجورة من قبل الاصحاب.

قوله (لابد من حمله على بعض المحامل)^(٨).

(١) - عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير المذكور في الرجال بمدح أو ذم.

(٢) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٣ - الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٠

٥ - الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٩

٦ - الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ١٠

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٠

كالحمل على التقية فانه ينقل عن بعضهم عدم مبطلية الحدث في الاثنا.

قوله (فالإطلاق معقد الضرورة والتسالم)^(٢).

تقدم مرارا انه لا إطلاق في الأدلة اللبية، بل يقتصر فيها دائما على القدر المتيقن، ولكن هذا لا يعني انه لا يمكن وجود وتحصيل اطلاق في الدليل اللبي كالإجماع مثلا، بل يمكن ذلك من خلال العموم في معقد الاجماع، فمثلا لو كان أصل ما انعقد عليه الاجماع فيه السعة والشمولية بحيث لا نحتاج في التوسعة فيه الى أصالة الاطلاق أو العموم فحينئذ فيمكن الاخذ بسعة الاجماع وشموليته، ويعبر عن هذا بإطلاق معقد الاجماع، فمثلا لو أن صاحب الجواهر (قدس سره) مثلا قد حصل الاجماع على ان كل حدث هو مبطل للصلاة حتى الذي يكون قد صدر من المصلي سهوا، فهنا نفس معقد الاجماع واسع، ولم نحصل التوسعة من خلال أصالة العموم أو الاطلاق، لذا يوجد لدينا في هذا الاجماع عموم وهو عموم أو اطلاق معقد الاجماع.

قوله (فلمصحيحة الحلبي)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن علي بن إبراهيم^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن ابن أبي عمير^(١)، عن حماد^(٢)، عن الحلبي^(٣))^(٤). والسند تقدم .

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٠

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٠

(٤) سند الشيخ الى علي بن ابراهيم هو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله - أي الشيخ المفيد - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه صاحب كامل الزيارات عن محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني) عن علي بن إبراهيم.

(٥) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٦) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني

قوله (وإن كنت قد تشهدت فلا تعد.)^(٥).

بمعنى انه ان كان التفاتك بعد فراغك من الصلاة أي بعد التشهد والسلام، فلا تعد.

قوله (واما صحيحة محمد بن مسلم)^(٦).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٧) عن محمد بن الحسين^(٨)، عن صفوان^(١) عن العلاء^(٢) عن محمد بن مسلم^(٣))^(٤)، وتقدم حال

أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كته حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٣) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٥٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٥٠

(٧) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٨) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين).

هذا السند

قوله (بكل البدن)^(٥).

تقدم ان الالتفات مبطل للصلاة ولكن هل المبطل هو الالتفات بكل البدن، بمعنى ان المصلي لو التفت بوجهه فقط دون بدنه لا تبطل صلاته لان المبطل هو الالتفات بكل البدن، أم ان المبطل هو مطلق الالتفات حتى لو كان بالوجه فقط.

قوله (لصحيحة زرارة)^(٦).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(٨) عن ابن

(١) صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجلود (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٢) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهاً) وهو أيضاً ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥١

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ

أبي عمير^(٢)، عن عمر بن اذينة^(٣) عن زرارة^(٤)^(٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (فان الظاهر كون المقصود بكل البدن ...)^(٦).

قلنا انه وقع الخلاف في ان المبطل هل هو الالتفات بكل البدن، بمعنى ان المصلي لو التفت بوجهه فقط دون بدنه لا تبطل صلاته لان المبطل هو الالتفات بكل البدن، أم ان المبطل هو مطلق الالتفات حتى لو كان بالوجه فقط، فالمناط هو الالتفات الفاحش ولو كان بالوجه فقط. وفي صحيحة زرارة قال الامام (عليه السلام) (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) ووقع الخلاف في تحديد مرجع الضمير في (بكله)، فهل هو راجع الى الالتفات السابق ذكره، فيكون المعنى (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكل الالتفات) فالقاطع للصلاة هو الالتفات ولو بصرف الوجه إذا كان بكل الالتفات الذي يسمى بالالتفات الفاحش، وممن ذهب الى هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى، قال (صحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله، وهذه الصحيحة هي مدرك من خص الالتفات بتمام البدن، لكنه مبني على عود الضمير

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥١

في (بكله) إلى المصلي أو البدن ونحو ذلك ولم يسبق ذكر منه ليرجع إليه، على ان المتعارف فيمن صرف تمام بدنه عن القبلة التعبير عنه بالانحراف دون الالتفات الذي هو ظاهر في صرف بعض البدن وهو الوجه كما لا يخفى. إذا فمرجع الضمير هو الالتفات نفسه السابق ذكره، ويكون حاصل المعنى ان القاطع للصلاة هو الالتفات بصرف الوجه إذا كان بكل الالتفات المعبر عنه في كلمات القوم بالالتفات الفاحش^(١)، أم انه راجع الى المصلي أو البدن، فيكون مرجع متصيذا غير المذكور، وسيكون المعنى بالنتيجة (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكل البدن) وهذا سيناسب القول الاول، واختار ذلك المصنف ذاكرانه هو الظاهر من الرواية، ولو حصل الشك في مرجع الضمير وقيل بانه مجمل يمكن عندئذ القول بان الاوجه هو الاخذ بالقدر المتيقن فالشك هو في المبطل هو الالتفات بالبدن دون الوجه أم بالبدن والوجه أيضا، والقدر المتيقن هو ان المبطل هو الالتفات بالبدن فقط دون الوجه.

قوله (صحيحة سعيد الاعرج)^(٢).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الاعرج^(٣))^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق الى سعيد الاعرج هو كما في المشيخة (وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن عن أبي^(٥) رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله^(٦)،

١ - مستند العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٤٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١

(٣) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

وثقتهم.

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ

الطوسي.

عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٢)، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبد الله الأعرج^(٣)، وهو سند تقدم نعم لم نذكر عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، قال عنه النجاشي (عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، ثم وقف على أبي الحسن (عليه السلام)، كان ثقة ثقة عينا، يلقب كرام)، وعده الشيخ الطوسي في رجاله تارة في أصحاب الصادق (عليه السلام)، قائلا عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الكوفي، وتارة أخرى في أصحاب الكاظم وأخرى في أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلا عبد الكريم بن عمرو الخثعمي - لقبه كرام - كوفي، واقفي، خبيث، له كتاب، وعده الشيخ المفيد في رسالته العديدة من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم. وذكره الكشي في ما روى في أصحاب موسى بن جعفر وعلي بن موسى (عليهما السلام)، قائلا (ثم كرام بن عمرو عبد الكريم. حمدويه، سمعت أشياخي يقولون إن كراما هو عبد الكريم بن عمرو واقفي". وقد روى الشيخ في كتاب الغيبة، عن الثقات في السبب الذي دعا قوما إلى القول بالوقف: أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني ثم عد جماعة ممن قالوا بالوقف طمعا في الحطام الديوي! وعد منهم كراما الخثعمي)، والنتيجة ان الرجل ثقة الا انه واقفي، وتعبير الشيخ الطوسي عنه بانه (خبيث) لا يعني قدحا في وثاقته بل المراد خبث عقيدته، ومن هنا تعلم ان الرواية ليست صحيحة كما عبر عنها المصنف بل هي موثقة.

(١) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٢) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٣) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

قوله (يمكن توجيهه على مقتضى القاعدة)^(١).

فيقال إن الاكل والشرب ليسا مبطلين بعنوان انهما أكل وشرب، اذ لم يثبت ذلك، بل المبطلية لأجل ان كل واحد منهما هو فعل ماحي للصورة الصلواتية، لذا لو لم يصدق عليهما ذلك فلا تبطل الصلاة بهما، وهنا في الرواية المشي خطوة والشرب من الاناء القريب لا يعد ماحيا للصورة، لذا فلا تبطل الصلاة وهذا على مقتضى القاعدة، وليس ما ذكر في الرواية حالة استثنائية خاصة.

قوله (وطريق ابن بابويه الى الاعرج صحيح في المشيخة)^(٢).

طريق الشيخ الصدوق الى سعيد الاعرج هو كما في المشيخة (وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن عن أبي^(٣) رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله^(٤)، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى^(٥)، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٦)، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبدالله الاعرج^(٧)).

قوله (صحيحة الفضيل)^(٨).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١
- (٣) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم
- (٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه الشيخ الطوسي.
- (٥) - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)
- (٦) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.
- (٧) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.
- ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٢

(محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(١)، عن الفضيل بن يسار^(٢))^(٣). وتقدم طريق الشيخ الصدوق الى الفضيل.

قوله (كصحيحة علي بن مهزيار)^(٤).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن أحمد بن محمد^(٦)، عن علي بن مهزيار^(٧))^(٨) وهذا السند تقدم.

قوله (القهقهة)^(٩).

القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت.

قوله (فلسحيحة زرارة)^(١٠).

(١) طريق الشيخ الصدوق الى الفضيل بن يسار هو (ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل (رض) عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار).

(٢) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٢

(٥) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٦) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٧) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٨) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٢

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١)، عن أبيه^(٢)، عن ابن أبي عمير^(٣)،
عن جميل بن دراج^(٤)، عن زرارة^(٥)، وهذا السند تقدم.
قوله (برواية أبي حنيفة)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن محمد بن علي بن محبوب^(٩)،

(١) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٢) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم،
وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق
تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني
أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه
من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت
في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ
الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية
عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات
الكافي.

(٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند
الخاصة والعامة وأورعهم وابعدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في
أيام المأمون فدفتت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها
في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(٥) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه
خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٥٢

(٨) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي
عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي
المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٩) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه
صحيح المذهب).

عن علي بن محمد^(١)، عن القاسم بن محمد^(٢)، عن سليمان بن داود^(٣)، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة^(٤)، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر رجلين فيه، وهما النعمان بن عبد السلام، وأبو حنيفة، فأما النعمان بن عبد السلام فلم يوثق في كلماتهم، وعلى هذا فالرواية ستكون ضعيفة به أولا وبالقاسم بن محمد ثانيا، وبأبي حنيفة ثالثا الذي سنعقد له هذا الكلام :-

أبو حنيفة

(١) علي بن محمد بن شيرة القاشاني أو القاساني أبو الحسن قال عنه النجاشي (علي بن محمد بن شيرة، القاساني، أبو الحسن، كان فقيها، مكثرا من الحديث، فاضلا، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكورة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة....) وقال الشيخ عنه في رجاله في أصحاب الامام الهادي (عليه السلام) (علي بن محمد القاساني ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد، مولى عبدالله ابن عباس ..)، وقال عنه قبل ذلك الكلام بسطر واحد (علي بن شيرة ثقة) وقد استظهر بعض الاعلام (السيد الخوئي) اختلافهما، فالمسمى بعلي الذي هو ثقة هو ابن (شيرة) اما الضعيف فهو (علي بن محمد القاساني) الذي يكون حفيدا لشيرة وليس ابنه المباشر، ولم تقم قرينة على اتحادهما، ويمكن القول بتوثيقه بأن النجاشي لم يضعفه، بل ذكر وجود الغمز في مذهبه واعتقاده، وهذا غير كونه ضعيفا أو ليس بثقة، ولعل تضعيف الشيخ له لأجل ذلك أيضا، ثم ان علي بن محمد القاساني ممن وقع في اسناد نوادير الحكمة.

(٢) - القاسم بن محمد وهو وان كان مشتركا هنا، الا انه بقرينة الراوي والمروي عنه يعلم انه القاسم بن محمد الاصفهاني المعروف بكاسولا، ولم يكن بالمرضي.

(٣) - سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني وثقه النجاشي وهو ممن ورد في اسناد تفسير القمي، نعم وضعفه بن الغضائري وتقدم ان هذا لا يقدر.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى^(١) بن ماه، مولى تميم الله ابن ثعلبة، وجده زوطى من أهل كابل، وكانت ولادة أبي حنيفة سنة ثمانين للهجرة، وتوفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران^(٢)، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (إمام أهل الرأي ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدى، وآخرون)^(٣)، وقال عنه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه الضعفاء (النعمان بن ثابت أبو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة قال بخلق القرآن واستتيب من كلامه الرديء غير مرة كثير الخطأ والاهام)^(٤)، وقال عنه الزمخشري في ربيع الأبرار (قال يوسف بن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله أربعمئة حديث أو أكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله: للفرس سهمان وللرجل سهم، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن. وأشعر رسول الله وأصحابه البدن، وقال أبو حنيفة: الأشعار مثلة. وقال: البيان بالخيار ما لم يتفرقا، وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار. وكان عليه السلام يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، وأقرع بين أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار.)^(٥)، وقال عنه الغزالي في المنحول (وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً لأنه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله ولو رماه بأبو قبيس^(٦) وكان لا يعرف الأحاديث ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكاسر لا في محله على

١ - زوطى: بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة، وهو اسم نبطي.

٢ - وفيات الاعيان الزركشي

٣ - ميزان الاعتدال الذهبي الترجمة رقم ٩٠٩٢

٤ - الضعفاء أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي رقم الترجمة (٢٥٥)

٥ - ربيع الأبرار الزمخشري.

٦ - هذا مثال على جهل ابي حنيفة بالعربية فهو لا يعرف ان الاسماء الستة تجر بالياء، قال الزركشي في وفيات الاعيان (روي أن أبا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأل ابا حنيفة عن القتل بالمثل: هل يوجب القود أم لا فقال: لا، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بججر المنجنيق، فقال: ولو قتله بأبو قبيس).

مناقضة مآخذ الأصول^(١)، وقال عنه في المنحول أيضا (وأما ابو حنيفة رحمه الله فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن وشوش مسلكها وغير نظامها ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة والقول في تفاصيله يطول وثمره خطبه بين فيما عاد اليه اقل الصلاة عنده واذا عرض اقل صلاته على كل عامي جلف كاع وامتنع عن اتباعه^(٢) فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ ولم ينو ويحرم ويحرم بالصلاة مبدلا صيغة التكبير بترجمته تركيا او هنديا ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى مدهامتان ثم يترك الركوع وينقر نقرتين ولا يعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلتت منه بأنه سبقه الحدث يعيد الوضوء في اثناء صلاته ويحدث بعده عمدا فإنه لم يكن قاصدا في حدثه الاول تحلل عن صلاته على الصحة والذي ينبغي ان يقطع به كل

١- المنحول الغزالي.

٢- قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (ذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني - المقدم ذكره - في كتابه الذي سماه "مغيث الخلق في اختيار الأحق" أن السلطان محموداً المذكور كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً للمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكمة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي، وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر فيه السلطان، ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلى القفال المروزي - وقد تقدم ذكره - بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغاً ولطخ ربه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية دو بركك سبز، ثم نقر نقرتين كنفرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرب في آخره، من غير نية السلام، وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان، لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي انتهى كلام إمام الحرمين.

ذي دين ان مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا وما بعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الناس اليها وهي قطب الإسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عداها آداب وسنن وأما الصوم فقد استأصل ركنه حيث رده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه واما الزكاة فقد قضى فيها بانها على التراخي فيجوز التأخير وان كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممتدة ثم قال لو مات قبل أدائها تسقط بموته وكان قد جاز له التأخير وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم وزعم انه على الفور فهذا صنيعه في العبادات، فأما العقوبات فقد أبطل مقاصدها وخرم اصولها وقواعدها فإن ما رام الشرع عصمته الدماء والفروج والاموال وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل فمهد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع المثقلات ذريعة إلى درء القصاص، ثم زاد عليه حتى ناك الحس والبديهة وقال لم يقصد قتله وهو شبه عمد وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه ان يعتقد مثل ذلك تقليدا لولا فرط الغباوة وشدة الخذلان واما الفروج فإنه مهد ذرائع اسقاط الحد بها مثل الاجارة ونكاح الامهات وزعم انها دائرة للحد ومن يبغى البغاء بمومسة كيف يعجز عن استئجارها ومن عذيرنا ممن يفعل ذلك ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعما أنني تفتنت لدقيقة وهي انزحافهم في زينة واحدة على الزوايا ثم قال لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه وأوجب الحد في الوطاء بالشبهة اذا صادف أجنبية على فراشه ظنها حليلته القديمة وأقل مراتب موجبات العقوبات ما تمحض تحريمها والذاهل المخطئ لا يوصف فعله بالتحريم واما الاموال فإنه زعم ان الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك فليغصب الخنطة وليطحنها فيملكها وأخذ يتكاسب فرقا بين غاصب المنديل يشقه طولاً او عرضاً ودرأ حد السرقة في الاموال الرطبة وفيما ينضم اليها وان لم تكن رطبة حتى قال لو سرق اناء من ذهب وفيه رطوبة نقطة من الماء فلا حد عليه ومن لم يشهد عليه جسده على

الضرورة ان الصحابة رضي الله عنهم لو رفعت اليهم هذه الواقعة لكانوا لا يدرون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الاناء فليأيس من حسه وعقله، هذا صنيعة في العقوبات، ثم دقق نظره منعكسا على الاحتياط زاعما أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء قال اقطع به لاحتمال ان البقرة كانت مبرقشة اللون من سواء وبياض في نصفها فالناظر في محل البياض ظنها بيضاء بجملتها ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه و سلم قطعاً حيث قال شهود الزور اذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضي مخطئاً حلت الزوجة للمشهود له وان كان عالماً بالتزوير وحرمت على الاول بينه وبين الله هذا ترتيب مذهبه وانما ذكرنا هذا المسلك لان ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها وهذا مما يفهم كل غر غبي وكل بالغ وصبي فلولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سلم حسه فضلاً من ان يستد نظره وعقله ومن هذا اشتد المطعن والمغمز من سلف الأئمة فيه إذ اتهموه برومه خرم الشرع وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المثقل وقال من زعم ان القاتل لم يتعمد القتل به وان لم يعلم نقيضه فليس من العقلاء وان علمه فقد رام خرم الدين^(١)، وقال عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (النعمان بن ثابت أبو حنيفة حدثنا سليمان بن داود القطان سمعت الثوري يقول : قال لنا حماد : أفينكم من يأتي أبا حنيفة ؟ بلغوا عني أبا حنيفة أني بريء منه . وكان يقول : القرآن مخلوق، ... سمعت أيوب، وذكر أبو حنيفة، فقال أيوب : (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون) . حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، ... سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة، وكيف تأخذون دينكم عن رجل قد خذل في عظم دينه، حدثنا محمد بن أحمد الأنطاكي .. قال سلمة بن حكيم، لما مات أبو حنيفة :

الحمد لله، إن كان لينقض الإسلام عروة عروة، حدثنا الفضل بن عبد الله... كنا عند سفيان الثوري، فجاء ذكر أبي حنيفة، فقام، وقال: غير ثقة، ولا مأمون، حدثنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدي قال: سمعت سفيان، يقول: ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي حنيفة. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا مالك بن أنس، يقول: إن أبا حنيفة كاد الدين، كاد الدين،. حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم،... قال لي مالك بن أنس: يذكر أبو حنيفة ببلدكم؟ قال: قلت: نعم، قال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن. وقال: حدثنا أبو بكر الأعين قال: حدثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي قال: سمعت حماد بن سلمة، وسمعت شعبة يلعن أبا حنيفة. حدثني عبد الله بن الليث المروزي قال: حدثنا محمد بن يونس الجمال قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت شعبة، يقول: كف من تراب خير من أبي حنيفة. حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى قال: سمعت شريكا، يقول: إنما كان أبو حنيفة صاحب خصومات، لم يكن يعرف إلا بالخصومات، وسمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان أبو حنيفة صاحب خصومات، لم يكن يعرف إلا بالخصومات. حدثنا محمد بن نعيم بن حماد قال: حدثنا أبو بكر الأعين قال: سمعت إبراهيم بن شماس قال: سمعت ابن المبارك، يقول: اضربوا على حديث أبي حنيفة، حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: سمعت معاذ بن معاذ العنبري، يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين. حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني قال: سمعت محمد بن بشار العبد بن بندار يقول: ما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر أبا حنيفة إلا قال: بينه وبين الحق حجاب، حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا محمد بن المثني قال: ما سمعت عبد الرحمن، يحدث عن أبي حنيفة شيئا قط. حدثناه محمد بن عيسى قال: حدثنا صالح قال: حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق الكوفة، فقال

لي : تيس القياس هذا أبو حنيفة، فلم أسأله عن شيء، قال يحيى : وكان جاري بالكوفة فما قربته ولا سألته عن شيء . قيل ليحيى : كيف كان حديثه ؟ قال : لم يكن بصاحب الحديث . حدثنا الفضل بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن أبي خالد المصيصي قال : سمعت وكيع بن الجراح، وسئل عن أبي حنيفة قال : كان مرجئا يرى السيف . حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : سمعت أبي قال : أدركت الناس ما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة، فكيف الرأي ؟ . حدثنا محمد بن سعد الشاشي قال : حدثنا شيبان قال : حدثني يحيى بن كثير أبو النضر قال : كان أيوب السختياني إذا سمع حديثا يعجبه، قال : عن من ؟ فيقال : عن أبي حنيفة، فيقول : دعوه . حدثنا عبد الله قال : أخبرني أبي، قال : حدثنا مسكين قال : حدثنا الأوزاعي قال : سئل أبو حنيفة، قال أبي : لم يسمع الأوزاعي من أبي حنيفة، إنما عابه . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال : حدثنا أبو صالح الفراء قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري، يقول : كان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف . حدثني أحمد بن أصرم المدني قال : حدثنا محمد بن هارون قال : حدثنا أبو صالح الفراء، عن يوسف بن أسباط قال : كان أبو حنيفة مرجئا، وكان يرى السيف، وولد على غير الفطرة . حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا محمد بن حميد، عن جرير، عن محمد بن جابر قال : جاءني أبو حنيفة يسألني عن كتاب حماد، فلم أعطه كتابا، فدس إلي ابنه فدفعت كتبي إليه، فدفعتها إلى أبيه، فرواها أبو حنيفة من كتبي، عن حماد . حدثنا الهيثم بن خالد قال : سمعت أحمد بن عثمان بن حكيم يقول : سمعت أبا نعيم، يقول : ما كنا نسمع أبا حنيفة إلا مقنعين . حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا أبو حماد الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى قال : كان أبو حنيفة يحدث عن أبي العطوف، فإذا لم يحدث عنه، قال : زعم حماد، قال : الفضل : زعموا كنيته الكذب . حدثنا حاتم بن منصور قال : حدثنا الحميدي قال : سمعت سفيان، يقول : كنت جالسا عند رقبة

بن مصقل، فرأى ناسا محفلين، قال : من أين ؟ قالوا من عند أبي حنيفة، فقال : إنه يمكنهم من رأي ما مضغوا، وينقلبون إلى أهلهم بغير فقه . حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : سمعت حماد بن زيد قال : سمعت الحجاج بن أرتاة، يقول : ومن أبو حنيفة ؟، ومن يأخذ عن أبي حنيفة ؟ . حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم، عن رزين بن رزين، عن ابن عباس، في المرتدة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل، قلت : أسمعته ؟ قال : أما من ثقة فلا، قال : عبد الرحمن هذا الحديث رواه أبو حنيفة، عن عاصم . حدثنا سليمان بن داود العقبلي قال : سمعت أحمد بن الحسن الترمذي قال : سمعت أحمد بن حنبل، يقول : أبو حنيفة يكذب . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا أبو قطن، عن أبي حنيفة، وكان زمنا في الحديث . حدثنا عبد الله بن محمد المروزي قال : سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول : سألت أحمد بن حنبل، فقلت : ما تقول في أبي حنيفة، فقال : رأيته مذموم، وحديثه لا يذكر . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة ضعيف، ورأيه ضعيف . حدثنا محمد بن عثمان قال : سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أبي حنيفة قال : كان يضعف في الحديث . حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي، قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : سألت سفيان عن حديث عاصم بن أبي النجود في المرتدة، أسمعته ؟ فقال : أما من ثقة فلا، قال أبي : وكان أبو حنيفة يرويه عن عاصم^(١)، إلى ما هو الكثير من مثالب هذا الرجل ويكفيك الرجوع إلى تاريخ بغداد للخطيب البغدادي لترى ما هو أدهى وأمر.

قوله (والنعمان بن عبد السلام) (٢).

١ - الضعفاء الكبير العقبلي

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

ذكرنا ان الرواية ضعيفة أولا بالنعمان بن عبد السلام فانه لم يوثق في كلماتهم، وبالقاسم بن محمد ثانيا، وبأبي حنيفة ثالثا، وهذا كله من غير الاشكال من جهة وقوع علي بن محمد^(١) في السند.

قوله (تمامية كبرى الانجبار بعمل المشهور)^(٢).

فالرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السند من عدة جهات الا ان المشهور قد عمل بها وهناك دعوى تقول ان عمل المشهور يجبر ضعف السند، وحاصلها انه وقع البحث في أن عمل المشهور بالرواية الضعيفة السند هل يؤدي إلى جبر ضعفها السندي، وبالنتيجة الى جواز الاعتماد عليها، وبالمقابل يقال إن إعراض المشهور عن الخبر القوي السند هل سيؤدي إلى ضعفه وبالتالي عدم الاعتماد عليه، وليبان ذلك البحث نعقد عدة نقاط للبحث.

١. ما المراد بالشهرة في هذه الكبرى؟، والجواب إن الشهرة على ثلاثة أنحاء الأول الشهرة الروائية وهي اشتهار نقل رواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربعة، وهذه الشهرة هي من مرجحات باب التعارض (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)، وهذه الشهرة ليست هي المرادة ههنا. الثاني الشهرة

(١) علي بن محمد بن شيرة القاساني أو القاساني أبو الحسن قال عنه النجاشي (علي بن محمد بن شيرة، القاساني، أبو الحسن، كان فقيها، مكثرا من الحديث، فاضلا، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة....) وقال الشيخ عنه في رجاله في أصحاب الامام الهادي (عليه السلام) (علي بن محمد القاساني ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد، مولى عبدالله ابن عباس ..)، وقال عنه قبل ذلك الكلام بسطر واحد (علي بن شيرة ثقة) وقد استظهر بعض الاعلام (السيد الخوئي) اختلافهما، فالسمى بعلي الذي هو ثقة هو ابن (شيرة) اما الضعيف فهو (علي بن محمد القاساني) الذي يكون حفيدا لشيرة وليس ابنه المباشر، ولم تقم قرينة على اتحادهما، ويمكن القول بتوثيقه بأن النجاشي لم يضعفه، بل ذكر وجود الغمز في مذهبه واعتقاده، وهذا غير كونه ضعيفا أو ليس بثقة، ولعل تضعيف الشيخ له لأجل ذلك أيضا، ثم ان علي بن محمد القاساني ممن وقع في اسناد نوادر الحكمة.

الفتوائية بان تشتهر فتوى في حكم من الأحكام دون أن يكون لهذه الفتوى ثمة مدرك يعلم استناد الفتوى إليه ولو كان ضعيفا، وهذه الشهرة هي التي تبحث في باب الامارات والحجج في علم أصول الفقه فيبحث هناك أنها حجة أم لا، وليست هذه الشهرة هي المقصودة هنا أيضا. الثالث الشهرة العملية بان يشتهر العمل برواية ما ويستند إليها في مقام العمل واستنباط الحكم الشرعي وهذه الشهرة هي المراد ههنا، وهي التي يدعى أنها جابرة لضعف الخبر وكاسرة للخبر القوي السند. هذا واشترطوا فيها (الشهرة العملية) أن تكون شهرة قدماء الأصحاب، فلا عبرة بشهرة المتأخرين.

٢. هناك ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد.

الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي. فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي، وعليه فستكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقة لحصول الوثوق وليست لها موضوعية .

الثالث :- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي، فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك، إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك الثاني لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يحقق هذا الملاك فان عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها^(١)، أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لان الملاك هو وثاقة

(١) - ولذا تجد أن القائلين بان الشهرة جابرة وكاسرة تقل عندهم النكات والمباحث الرجالية لان المهم عندهم هو إثبات وثاقة المروي ولو كان بالشهرة أو غيرها فيستغنون عن علم الرجال وهذا ما تجده واضحا في المكاسب مثلا.

الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي، لذا فان القائلين بالمسلك الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره).

٣. أورد السيد الخوئي (قدس سره) إشكالا آخر على الاستدلال بجابرية الشهرة، وهو إشكال على الصغرى فانه يقول حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية جابرة أو كاسرة إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال، وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره، فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون، وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا، وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

٤. استثنى السيد الخوئي (قدس سره) حالة هجران المشهور للعمل برواية ما، فانه اثبت أن الهجران يوجب كسر الرواية القوية السند وبالتالي لا تكون حجة دون الإعراض فانه غير كاسر كما تقدم، والفرق بين الإعراض والهجران هو أن الإعراض يعني إن أكثر المتقدمين تركوا العمل بالرواية إلا أن هناك منهم من عمل بها وان كانوا قليلين جدا، فالإعراض هو ترك العمل في الجملة، أما الهجران فهو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة^(١)، إذا عرفت هذا فاعلم أن السيد الخوئي (قدس سره)

(١) - هذا وقد عبر المصنف عن رواية عمل الشيخ الصدوق عبر عنها بان الأصحاب هجروها مع إن الصحيح أن الأصحاب اعرضوا عنها فراجع ص ٤٣ من الكتاب

يفصل بين الإعراض والهجران فالهجران كاسر للسند القوي وذلك لان ترك كل الأصحاب للعمل برواية ما، يوجب الاطمئنان بسقوطها وإلا فما الداعي لترك كل الفقهاء لها مع كونها في نفسها مقتضية للحجية، ثم إن دليل حجية الخبر هي السيرة ولا تجزم بانعقاد السيرة على العمل بخبر تركه جميع المشرعة، ولا يوجد في السيرة إطلاق حتى يقال انه عند الشك يتمسك بالإطلاق لان السيرة دليل لبي ولا إطلاق في الأدلة اللبية، بل يقتصر فيها دائما على القدر المتيقن، وبالمقابل فان عمل كل الأصحاب برواية ما وان كانت ضعيفة السند يولد لدى الفقيه الاطمئنان باعتبارها والاعتماد عليها فيحصل الجبر للخبر الضعيف ولكن ليس لأجل عمل المشهور والأكثرية بل لأجل عمل الكل بها بنحو لا يشذ عنهم احد لو وجد مثل ذلك الاتفاق.

قوله (ولا بد من حمل ذكر الميت على المثال..)^(١)

فانه ورد في الرواية (وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة) مما قد يتوهم معه ان البكاء المبطل للصلاة هو خصوص البكاء لذكر ميت ما، بينما الفقهاء يعممون البكاء المبطل الى كل بكاء لأمر دنيوي، وجواب ذلك ان قوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (وإن كان ذكر ميتاً) هو من باب المثال لكل أمر دنيوي يتذكره الانسان في صلته ويكي لأجله، والشاهد على ذلك ان الامام جعل في مقابل ذلك قوله (إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة) مما يعني ان في مقابل ذلك ان يبكي لأجل الدنيا ومثال البكاء لأجل الدنيا هو أن يبكي لذكر ميت.

قوله (مبطلية التكفير)^(٢)

التكفير هو التكتف في الصلاة كما يفعله العامة في صلاتهم، ولأجل تسليط

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٣

الضوء على التكتف ومشروعيته نعقد هذا البحث فنقول وعلى الله الاتكال:-

التكتف في الصلاة ومشروعيته

التكتف شد إحدى اليدين بالأخرى. ويراد به في الفقه وضع إحدى اليدين على الأخرى حال الصلاة تأدبا وتعظيما. ويقابله الإرسال والسدل. ويعبر عنه في الفقه الشيعي بالتكفير^(١) لورود هذا التعبير في روايات أهل البيت (ع) ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (لا تكفر وإنما يفعل ذلك المجوس)^(٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) (الرجل يضع في الصلاة - وحاكى وضع اليمنى على اليسرى - فقال ذلك التكفير لا تفعل)^(٣) وهذا الإطلاق - أي التكفير - وان لم يوجد في كتب العامة إلا أنه موجود في كتب اللغة. قال الفيروزآبادي (الكفر هو تعظيم الفارسي لملكه)^(٤) وقال ابن منظور (التكفير لأهل الكتاب أن يطأطي أحدهم رأسه لصاحبه)^(٥) وقال الأزهري (قال أبو عبيد: التكفير أن يضع الرجل يده على صدره وانشد بيت جرير

وإذا سمعت بحرب قيس بعدها
فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا)^(٦)

وقال الجوهري (التكفير هو أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العالج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن أي ينخفض له)^(٧) هذا وقد ذكر صاحب

١ - بل ورد لفظ التكفير في كتب العامة أيضا كما في طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (روى عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي معشر قال يكره التكفير في الصلاة قال أبي التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة.

٢ - وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢

٣ - وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١

٤ - تاج العروس مادة كفر ج ٣ ص ٥٢٦

٥ - لسان العرب ج ٣ ص ٢٧٥

٦ - تهذيب اللغة ج ١ ص ٢٠٠

٧ - الصحاح ج ٨ ص ٨٠٨

الجواهر انه (حكى عن عمر انه لما جيء له بأسارى العجم - أي بعد معركة القادسية - كفروا أمامه. فسأل عن ذلك فأجابوا باننا نستعمله خضوعا وتواضعا للوكتنا. فاستحسن هو فعله مع الله في الصلاة)^(١).

آراء المذاهب في التكتف

المشهور المعروف بين فقهاء المذاهب الثلاثة - أي الأحناف والحنابلة والشوافع - هو الحكم باستحبابه مع تفصيل يسير، فالأحناف يذهبون إلى استحباب أن يضع الرجل كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ - أي مديرا لهما على رسغ اليد اليسرى - أما المرأة فالمستحب لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق للخنصر والإبهام على اليد اليسرى. أما الحنابلة فالمستحب عندهم للرجل والمرأة أن يضع المصلي باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلها تحت سرته. أما الشافعية فالمستحب للرجل والمرأة وضع باطن كف اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى تحت صدره وفوق سرته^(٢)، أما المالكية فقد حكموا بكراهة التكتف^(٣) وباستحباب إرسال اليدين في الفرائض، نعم لأبأس عندهم بالتكتف في النوافل فيما لو طال القيام فيعين به المصلي على نفسه. هذا وقد نقل النووي في المجموع عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين أنهم كانوا يرون الإرسال ويمنعون التكتف^(٤). ونقل عن الاوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال. أما الشيعة الامامية فالمعروف بينهم حرمة التكتف في الصلاة ومبطليته لها.

١ - جواهر الكلام ج ١١ ص ١٩.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٢٥١

٣ - راجع مثلا بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٣٧

٤ - المجموع النووي ج ٣ ص ٣١٢

دليل مشروعية التكتف

استدل القائل باستحباب التكتف تارة ببعض النصوص وأخرى بأدلة استحسانية لا طائل منها كقول محيي الدين بن النووي في المجموع إن الدليل هو (قال أصحابنا إن وضع اليد على اليد اسلم للمصلي من العبث)^(١) وكذا في شرح صحيح مسلم (الحكمة في وضع احدهما على الأخرى انه اقرب للخشوع ومنعهما من العبث)^(٢) ولذا فصرف الجهد في ملاحظة النصوص المدعاة أجدى وأفضل . هذا وأهم ما استدل به من النصوص هو :

١ . مارواه البيهقي في سننه عن عبد الله بن مسعود انه (كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي (ص) فوضع يده اليمنى على اليسرى)^(٣).

لكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية بأنها ضعيفة السند بهشيم بن بشير بن القاسم فهو مشهور بالتدليس قال الحافظ الذهبي عنه (كثير التدليس والإرسال الخفي)^(٤) وأيضا هي ضعيفة بالحجاج بن أبي زينب السلمي فقد قال عنه احمد حنبل (أخشى أن يكون ضعيف الحديث)^(٥) وقال عنه النسائي (ليس بقوي)^(٦).

٢ . مارواه مسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي (ص) رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع اخرج يديه من ثوبه ثم رفعها ثم كبر فركع)^(٧).

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية إنها ضعيفة السند براويها وائل بن

١- المجموع النووي ج ٣ ص ٣١٣

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١١٥

٣ - سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى الحديث ٥

٤ - تذكرة الحفاظ الذهبي ج ١ ص ٢٤٨ وراجع هدى الساري ج ١ ص ٤٤٩

٥ - الجرح والتعديل الحافظ محمد بن إدريس التميمي الرازي ج ٣ ص ١٧٣ التسلسل ٢٩٨٧

٦ - راجع تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٢١٢

٧ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٢ الباب الخامس من كتاب باب وضع يده اليمنى على اليسرى .

حجر فقد أنكره الذهبي في ميزانه^(١) وكذا هي ضعيفة بهمام بن يحيى بن دينار الازدي فقد ضعفه أعلام الحديث وقال عنه عمار إن يحيى بن القطان قال عنه لا يعبأ بهمام^(٢). وفي السند أيضا - على بعض الطرق - عبد الجبار بن وائل أي ابن الراوي. فهو نقل الرواية عن أبيه مع إن الابن لم يلتق مع أبيه أبدا قال البخاري (لا يصح سماعه عن أبيه مات أبوه قبل أن يولد)^(٣). وفي السند أيضا عبد الله بن رجاء قال عمرو بن علي عنه (كان كثير الخلط والتصحيف ليس بحجة)^(٤). وفي السند على بعض الطرق عاصم بن كليب وهو مطعون فيه ذكر المدني انه ممن لا يحتج بما ينفرد به^(٥).

هذا حال السند أما حال المتن ففيه

• إن الراوي يذكر أن النبي (ص) التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فكيف تمكن هذا الراوي من معرفة ذلك. فاليدان مختفيتان تحت الثوب فكيف علم الراوي أن النبي (ص) وضع اليمنى على اليسرى حينئذ .

• إن الرواية - لو دلت - فإنما تدل على فعل النبي (ص) والفعل لا يحتج به إلا بعد معرفة وجهه. فالنبي (ص) حتى لو وضع اليمنى على اليسرى عند التحافه فان هذا لوحده لا يدل على استحباب التكتف. فلعله إنما فعل ذلك بداع آخر غير التخضع والتذلل كما لو كان قد فعل ذلك لأجل أن لا يسترخي ثوبه أو لأجل برودة الجو أو لأجل ضعف بدنه وإعياءه أو لأجل طول الوقوف.. إلى غير ذلك من الاحتمالات، فمجرد الفعل ولو لمرة لا يثبت الاستحباب، فهذا نظير أن النبي(ص) سعل في صلاته أو عطس فمن الواضح أنه لا يثبت استحباب ذلك

١ - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٣١

٢ - راجع هدى الساري ج ١ ص ٢٣٧

٣ - تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٠٥

٤ - هدى الساري ج ١ ص ٢٣٧

٥ - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٦

شرعا . نعم لو كثر نقل الفعل عنه (ص) في الصلاة لدل ذلك على استحبابه . إلا أن الغريب إن التكتف لم ينقل عنه (ص) إلا في روايات ضعيفة السند قليلة العدد .

٣ . ما رواه البخاري عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ^(١) .

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية انه لم يعلم إسناد الأمر بالتكتف إلى النبي (ص) فالراوي يقول (كان الناس يؤمرون) ولم يحدد من هو الأمر هل هو النبي (ص) أم غيره مع انه يحتمل قويا أن يكون الأمر بعض الصحابة بحسب افتاءاته الخاصة والتي كان يأمر بها ويعاقب المخالف لها . كما ورد عن عمر بن الخطاب في قوله (متعتان كانت على عهد رسول الله وأنا محرهما ومعاقب عليهما) فلعل الأمر هو وأمثاله . ومما يؤيد هذا انه لو كان الأمر هو النبي (ص) فلماذا التعبير بكان الناس يؤمرون لماذا هذه التعمية وعدم التوضيح أليس من الفخر للراوي أن ينسب الكلام للنبي (ص) . أليس الإخفاء لأجل سبب مهم وعظيم وهو أن الأمر صحابي يعاقب ويجبر الناس على الأفعال التي يراها .

٤ . حديث طاووس كان رسول الله (ص) يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة ^(٢) .

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية بضعف سندها فان راويها طاووس هذا تابعي لم يدرك النبي (ص) فكيف يروي عنه (ص) مباشرة، ثم إن في السند سلمان بن موسى وهو ممن ضعفه النسائي وغيره ^(٣)

٥ . ما أخرجه احمد بن حنبل وغيره عن علي (ع) انه قال من السنة في

١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٤ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى

٢ - سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨١

٣ - عون المعبود بحاشية سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥

الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(١)

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية بضعف السند فيها ففي سندها عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال عنه ابن حنبل وأبو حاتم (منكر الحديث) وقال عنه النووي (ضعيف بالاتفاق)^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص التي يجمعها ضعف السند

دليل عدم مشروعية التكتف

١. يكفي في الاستدلال على عدم المشروعية عدم الدليل على المشروعية لان الأصل هو عدم مشروعية ما يشك انه مشروع في العبادة بنحو الوجوب أو الاستحباب

٢. إن التكتف سنة المجوس كما في روايات أهل البيت (ع) وكما نقل صاحب الجواهر بل كما نص أهل اللغة كما تقدم نقل أقوالهم وقد امرنا النبي (ص) بمخالفتهم- أي المجوس - فكيف يقال انه من الصلاة.

٣. هناك مجموعة روايات في كتب العامة يمكن الاستدلال بها على عدم كون التكتف مشروعاً قال ابن رشد الاندلسي (انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته (ص) ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى)^(٣) وصفها بأنها الأكثر حتى ذهب الإمام مالك إلى القول بکراهة التكتف. ومن الغريب أن علماء المذاهب الأخرى وجهوا ذهاب الإمام مالك إلى كراهة التكتف بان الخليفة المنصور ضرب الإمام مالكا حتى كسرت يده فلم يستطع ضمها إلى الأخرى في الصلاة فراه الناس فرووا عنه كراهة التكتف. ولكن

١- مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ١١٠ وكنز العمال ج ٨ ص ١٠٣

٢ - نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣١٣

٣ - بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٧.

هذا التوجيه باطل لان المنقول عن مالك ليس هو الفعل حتى يوجه بان يده كسرت وانه يسبل لأجل ذلك، كلا بل المنقول عنه قوله وفتواه بكراهة التكتف فقد نقل عنه قوله عن التكتف في الصلاة (لا اعرف ذلك في الفريضة)^(١) وتبعه على هذه الفتوى كثير من أعلام المالكية . وبالتالي فكسر يده ليس له دخالة في حكمه بالكراهة. ومما يؤيد هذا انه قد ذهب إلى كراهة التكتف كثير من الأعلام سوى الإمام مالك فقد (حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أن المصلي يرسل يديه ولا يضع احدهما على الأخرى وحكاه القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين)^(٢). وكذا نقل عن ابن المسيب. فقد روى عبد الله بن زيد (ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة، كان يرسلهما)^(٣) بل نقل عن الاوزاعي قوله (إن السدل عمل الصحابة)^(٤). إلى غير ذلك . ثم إن هناك مجموعة من النصوص الحاكية لصلاة النبي لم يذكر فيها انه كان يتكتف . وفي بعضها انه ربما كان يتكتف ففي حديث معاذ بن جبل إن رسول الله (ص) إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رايته يضع يمينه على يساره) مما يدل إن الحالة العامة والأولية والمستحبة هي السدل في الصلاة وان التكتف حالة نادرة ولعله كان لعناوين أخرى غير الاستحباب كالإعانة على طول الوقوف . وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة إن رسول الله (ص) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي (ص) فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي (ص) فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال والذي بعثك بالحق ما

١ - المدونة الكبرى الإمام مالك برواية سحنون التنوخي ج ١ ص ١٦٩.

٢ - المجموع في شرح المهذب محيي الدين النووي ج ٣ ص ٣١٢.

٣ - المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٧٦.

٤ - فقه الإمام الاوزاعي ج ١ ص ١٦٩.

أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد....^(١) فلاحظ إن النبي (ص) لم يذكر ولو بنحو الإشارة إلى التكتف مع انه (ص) كان بصدد بيان وتعليم الصلاة لمن لا يحسنها فلو كان التكتف مشروعاً أو من المستحبات الأكيدة لما أهمله النبي (ص) بالذكر بل وأكد عليه (ص). وإذا أردت الاقتناع بهذا فهب لو أن رجلاً طلب من أحد علماء العامة أن يعلمه الصلاة، أتوقع أن هذا العالم سيهمل ذكر التكتف. أم انه سيؤكد عليه ويحرص على تعليمه له، الجواب الواضح هو انه هذا العالم سيذكر التكتف، بل سيؤكد عليه وعلى أهميته. أفيكون هذا العالم أفضل من رسول اله (ص) في ذلك. إذن الحق أن النبي (ص) إنما أهمل ذكر التكتف فلعدم اعتباره ومشروعيته أصلاً. وروى البخاري أيضاً عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله (ص) (كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع...^(٢)) ومعنى يقرأ أي يثبت في محله، ولاشك أن محل اليدين من الإنسان جنباه. وهذا هو معنى الإرسال بعينه، ثم الرواية حاكية لفعله (ص) فلو كان التكتف مستحباً لكان رسول الله أولى بان يفعله مع أن الرواية ساكتة تماماً عن التكتف مما يؤكد عدم تشريعه .

٤. إن التكتف يدور أمره بين الاستحباب والحرمه فمقتضى الاحتياط تركه.

وخلاصة البحث انه لم يتم دليل معتبر على مشروعية التكتف فضلاً عن

استحبابه.

١ - صحيح البخاري ج ١ ص ١٨٥ باب استواء الظهر في الركوع وغيره .

٢ - صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٠ في سنة الجلوس في التشهد .

قوله (بصحيحه محمد بن مسلم)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣))، عن صفوان^(٤) وفضالة^(٥) جميعاً، عن العلاء^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧)^(٨))، والسند صحيح تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣
 (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
 (٤) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصللي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٥) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٦) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو أيضا ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٨) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

قوله (بصحيحة زرارة)^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٢)، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن حماد^(٤) عن حريز^(٥)، عن زرارة^(٦))^(٧)

قوله (الا انهما لا تدلان على الحكم الوضعي بل التكليفي)^(٨).

فالظاهر من الرواية (ولا تكفر) هو النهي التكليفي وحرمة التكفير في نفسه، مع أن المدعى هو ان التكفير مفسد للصلاة ومبطل لها وهو حكم وضعي لا تكليفي، فان قيل انه يرد على ذلك ان الاوامر والنواهي في باب المركبات الارتباطية تحمل على الاحكام الوضعية^(٩) من الارشاد - في الاوامر - الى الجزئية والشرطية، وفي النواهي الى الارشاد الى المانعية، فمثلا لو ورد (لا تصل فيما يؤكل لحمه) يحمل هذا النهي على كون اللباس المصنوع من مأكول اللحم مانعا عن الصحة، ولو ورد (استقبل القبلة في صلاتك) يحمل هذا الامر على كون الاستقبال شرطا، فكذلك في محل كلامنا (ولا تكفر) فانه سيحمل على كون التكفير مانعا عن الصحة، والجواب عن ذلك انه صحيح ان الاوامر والنواهي في

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣
- (٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
- (٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
- (٥) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٦) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)
- (٧) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.
- ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣
- ٩ - وهذا ما سيصرح به المصنف في كتاب الصوم بقوله (لقرب ظهور المركبات عرفاني الارشاد الى المانعية والفساد..) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٣٠٩

باب المركبات الارتباطية تحمل على الاحكام الوضعية من الارشاد الى الجزئية والشرطية، وفي النواهي من الارشاد الى المانعية، ولكن هذا يتم فيما لولم يكن متعلق النهي محرما قبل الصلاة، اما لو كان محرما قبل الصلاة فلا بد من حمله على النهي المولوي والحرمة التكليفية كما في مثل (لا تنظر الى الاجنبية في صلاتك)، وكذا لو كان واجبا قبل الصلاة فيحمل على المولوية والوجوب مثل (اسجد للتلاوة في صلاة النافلة لو سمعت آية السجدة)، وفي محل كلامنا فالتكفير حرام قبل الصلاة لأنه تشريع وابتداع، لذا سيحمل النهي على الحرمة التكليفية لا الوضعية.

قوله (ما رواه علي بن جعفر)^(١).

وهي ما رواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) سألته عن الرجل يكون في صلاته، أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه، قال لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣
 ٢ - هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل (الحر العاملي) عن كتاب علي بن جعفر، والملاحظ هنا ان كتاب أو ما يسمى بمسائل علي بن جعفر لم يصل الى صاحب الوسائل مباشرة، بل وصل الى الشيخ الطوسي، فنحتاج اثبات أمرين، الاول اثبات وصول نسخة الكتاب من الشيخ الطوسي الى صاحب الوسائل، الثاني اثبات وصول نسخة الكتاب من نفس علي بن جعفر الى الشيخ الطوسي، أما الامر الاول فيمكن اثباته من خلال ان صاحب الوسائل وجد الكتاب بخط الشيخ الطوسي بحسب قرائن يعتمد عليها صاحب الوسائل ويضمن من خلالها ان الخط هو خط الشيخ الطوسي، ثم ان صاحب الوسائل يروي هذا الكتاب بطرق متعددة معتبرة تنتهي الى الشيخ الطوسي (ذكرها الحر العاملي في الفائدة الخامسة في آخر كتاب الوسائل (وهي مشيخة الحر العاملي وطرقة الى الكتب التي اعتمد عليها في الوسائل). وأما الامر الثاني فيمكن اثباته من خلال ان الشيخ الطوسي له طريقتان الى كتاب علي بن جعفر.

أحدهما :- ما ذكره في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر وثانيهما :- ما ذكره في الفهرست (اخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر)، وهو طريق صحيح تقدم حال رجاله.

يعود له) (١)، فالرواية ناظرة الى الحكم التكليفي لا الوضعي، والا لأمر الامام (عليه السلام) بإعادة الصلاة لو كان التكفير مفسدا للصلاة.

قوله (صحيحة أبي بصير) (٢).

سند الرواية كما في الوسائل (محمد بن الحسن بإسناده (٣) عن علي بن مهزيار (٤)، عن فضالة بن أيوب (٥)، عن أبان بن عثمان (٦)، عن أبي بصير (٧) (١). وهو سند تقدم.

١ - الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٣

(٣) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).

(٤) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٥) فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٦) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

(٧) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنین هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنین فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي

قوله (التأمين)^(٢).

التأمين في اللغة مصدر أَمَّنَ بالتشديد يَأْمَنُ، وآمين اسم فعل أمر بمعنى استجب، والمراد به هنا قول المصلي آمين عند فراغه من قراءة الفاتحة الكتاب، هذا وقد وردت روايات عديدة عن أهل البيت (عليهم السلام)، تمنع عن قول آمين بعد الحمد، كرواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين..، وكرواية محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا، وكرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك، آمين، فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين^(٣)، الى غير ذلك، فيما ذهب علماء المذاهب الاربعة الى استحباب أن يقول المصلي بعد الحمد (آمين) قال الجزيري في الفقه على المذاهب الاربعة (من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين)^(٤)، ولا ريب ان العبادات توقيفية، فلا يجوز ادخال أي فعل أو قول فيها ما يستند ذلك الى صريح الشرع، والافسيدخل ذلك في التشريع والابتداع المحرم، وقول آمين بعد الحمد في الصلاة وعده من سننها لم يدل عليه دليل معتبر فالروايات الدالة على ذلك من كتب القوم على قسمين. الاول يرويه أبو هريرة كالرواية التي يرويها البخاري في صحيحه (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « إِذَا قَالَ

وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٤

٣ - الوسائل كتاب الصلاة الباب ١٧ من ابواب القراءة ج١ ح ٣ ح ٤.

٤ - الفقه على المذاهب الاربعة.

أَحَدُكُمْ آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) ، الثاني ما يرويها غير أبي هريرة ، ولا يمكن لنا الاعتماد على المجموعتين لا التي يرويها ابو هريرة ولا التي يرويها غيره ، أما التي يرويها أبو هريرة ، فان هذا الرجل وان كان صحابيا الا انه معروف بالتدليس والكذب والوضع وانه كان يضع الحديث من كيسه حتى عاب عليه ذلك جملة كبيرة من الصحابة والعلماء ، بل اعترف هو بذلك ، واليك جملة من الشواهد على ما نقوله :-

- ١ . قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (قال النظام أكذب أبا هريرة كل من عمر وعثمان وعلي وعائشة ، وروى حديثا في المشي في الخف الواحد فبلغ عائشة فمشت في خف واحد وقالت لأخالفن أبا هريرة وروى أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة فقالت عائشة ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة قال وبلغ عليا أن أبا هريرة يبتدئ بميامنه في الوضوء وفي اللباس فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره وقال لأخالفن أبا هريرة وكان من قوله حدثني خليلي وقال خليلي ورأيت خليلي فقال له علي متى كان النبي خليلك يا أبا هريرة قال وقد روى من أصبح جنبا فلا صيام له فأرسل مروان في ذلك إلى عائشة وحفصة يسألهما فقالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم فقال للرسول اذهب إلى أبي هريرة حتى تعلمه فقال أبو هريرة إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس فاستشهد ميتا وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه) ^(٢) .
- ٢ . روى البخاري في صحيحه (حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا : أبي ، حدثنا

١ - صحيح البخاري كتاب الاذان باب فضل التامين الحديث رقم ٧٨١

٢ - تأويل مختلف الحديث عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري

الأعمش، حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة قال : قال النبي (ص) أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وإبدأ بمن تعول ، تقول المرأة أما إن تطعمني وأما إن تطلقني ويقول العبد : أطعمني وإستعملني، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله (ص) قال لا هذا من كيس أبي هريرة^(١).

٣. روى الامام احمد في مسنده (حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة قال : سمعت عبيد الله بن أبي نعم يحدث قال عبد الله : قال أبي : إنما هو عبد الرحمن بن أبي نعم ولكن غندر كذا قال إنه سمع أبا هريرة ، قال : نهى رسول الله (ص) ، عن كسب الحجام وكسب البغي وثن الكلب قال : وعسب الفحل قال : وقال : أبو هريرة هذه من كيسي^(٢).

٤. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (وعن أبي هريرة، أنه كان إذا قال في شيء برأيه قال هذا من كيسي^(٣)).

٥. روى البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ». (قال الاعلام ان قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) هو كلام ابي هريرة وليست من كلام النبي، فقد قال ابن حجر في فتح الباري حول هذه الفقرة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره : قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول

١ - صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال الحديث رقم ٥٠٤٠

٢ - مسند أحمد باقي مسند المكثرين مسند أبي هريرة رقم الحديث ٧٩١٦

٣ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب إجتهد الرأي

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نَعِيمٍ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦. الحاكم في المستدرک (حدثنا : علي بن حمشاد العدل، ثنا : الحسن بن علي بن شبيب المعمری، ثنا : عبد الله بن صالح الأزدي، ثنا : خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة : أنها دعت أبا هريرة، فقالت له : يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي (ص)، هل سمعت إلا ما سمعنا ؟ وهل رأيت إلا ما رأينا ؟ قال : يا أماء، إنه كان يشغلك، عن رسول الله (ص) المرأة والمكحلة، والتصنع لرسول الله (ص)، وإني والله ما كان يشغلني عنه شيء، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١) .

٧. الحاكم في المستدرک (أبو بكر محمد بن أحمد المزكى بمرو، ثنا : عبد الله بن روح المدائني، ثنا : يزيد بن هارون، أنبأ : هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال لي عمر : يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال : قلت لست عدو الله ولا عدو الإسلام ولكنني عدو من عاداهما ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان أبلى وسهام إجمعت قال : فأعادها على واعدت عليه هذا الكلام قال : فغرمني إثني عشر ألفاً....) هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٨. روى البخاري في صحيحه وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يوردن ممرض على مصح) وأنكر أبو هريرة حديث الأول قلنا ألم تحدث أنه (لا عدوى) فرطن بالحبشية . قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره

٩. روى الامام الغزالي في إحياء علوم الدين (عن سعيد بن المسيب أن أبا

١ - مستدرک الحاكم - كتاب معرفة الصحابة - كان أبو هريرة وعاء العلم - رقم الحديث : (٦٢١٦)

هريرة كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه) .

١٠. وفي اثبات انه يأخذ حديثه من الاسرائيليات، قال ابن كثير في البداية والنهاية (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فقال يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت وذكر تمامه بنحوه فقد اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم في هذا الحديث على ابن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ قال البخاري في التاريخ وقال بعضهم عن كعب وهو أصح يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه من كعب الأحبار فإنهما كان يصطحبان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكد رفعه بقوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) .

والكلام في هذا الرجل طويل جدا ولقد ألفت فيه الكتب المثبتة انه رجل كذاب وضاع مدلس.

وأما الاحاديث التي رواها غير أبي هريرة فكلها ضعيفة السند أيضا واليك

بيانها:-

١. ما رواه ابن ماجه في سننه الرقم (٩٠٣) (حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجِيَّةَ بْنِ عَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَالَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ (آمِينَ)..، هي ضعيفة بحميد بن عبد الرحمن قال الدارقطني في علل الحديث (والاضطراب في هذا من بن أبي ليلى لأنه كان سيء الحفظ والمشهور عنه حديث حجية بن عدي قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظا من بن أبي ليلى)، وكذا الرواية ضعيفة بحجيجة بن عدي، قال أبو الحجاج المزي في

تهذيب الكمال (حجية بن عدي الكندي الكوفي... وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول).

٢. ما رواه ابن ماجه في سننه الرقم (٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا قَالَ (وَلَا الضَّالِّينَ). قَالَ آمِينَ فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ.، ولكن السند هنا منقطع فان عبد الجبار لم يسمع من أبيه^(١). قال البخاري في التاريخ الكبير (محمد بن حجر بن عبد الجبار بن واثل بن حجر الحضرمي أبو جعفر الكندي كوفى... وولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة اشهر).

٣. ما رواه ابن ماجه في سننه الرقم (٩٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ ». وهي ضعيفة بسهيل بن أبي صالح قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال الدوري عن ابن معين سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة).

٤. ما رواه ابن ماجه في سننه الرقم (٩٠٦) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسَهَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى آمِينَ فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ ». وهي ضعيفة بطلحة بن عمرو فهو ضعيف جدا، قال بن سعد في الطبقات الكبرى (طلحة بن عمرو الحضرمي، توفي بمكة سنة اثنتين وخمسين ومائة. وكان كثير الحديث ضعيفا

١- راجع شرح سنن ابن ماجه بشار عواد ج ٢ ص ١٢٧،

- جدا)، ولذا قال الالباني عن هذا الحديث (ضعيف جدا) ^(١)
٥. ما رواه أبو داود في سننه الرقم (٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ «آمِينَ. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». وقد اختلف في سند هذه الرواية، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود (قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف).
٦. ما رواه أبو داود في سننه الرقم (٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِهِ. وفي سند هذه الرواية علي بن صالح والصحيح هو العلاء بن صالح كما قال صاحب تهذيب الكمال وقد اختلف في وثاقته قال ابن المديني روى أحاديث مناكير، وقال البخاري لا يتابع ^(٢)، وقال ابن حجر في التقریب (صدوق له أوهام).
٧. ما رواه أبو داود في سننه الرقم (٩٣٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. وفي السند عاصم الاحول قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (وقال- اي ابن حبان - كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه وقال ابن إدريس رأيت أتي السوق فقال اضربوا هذا أقيموا هذا فلا اروي عنه شيئاً وتركه وهيب لأنه انكر بعض سيرته).

١ - ضعيف ابن ماجه للالباني .

٢ - تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ رقم ٣٣١ .

٨. - ما رواه أبو داود في سننه الرقم (٩٣٩) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ صَبِيحِ بْنِ مُحَرَّرِ الْحَمَصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهَيْرِ النَّمِيرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ اخْتَمَهُ بِأَمِينٍ فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلَ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زَهَيْرٍ أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ قَالَ بِأَمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجِبَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ اخْتَمِ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَقْرَأُ قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ). وفي السند أبو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ وَهُوَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (انه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه .

٩. ما رواه الترمذي في سننه الرقم (٢٤٩) حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ). وفي السند بندار قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (وقال عبد الله بن الدورقي: كنا عند يحيى بن معين فجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبا به ويستضعفه. ورأيت القواريري لا يرضاه.

فلاحظ ان كل الروايات مبتلاة بالضعف السندي، فكيف يثبت بها تشريع استحباب آمين بعد الفاتحة في الصلاة.

قوله (فمبطليته على القاعدة لما تقدم)^(١).

أي ما تقدم من ان كل زيادة عمدية تكون مبطله للصلاة كما في صحيحة أبي بصير قال أبو عبدالله (عليه السلام): من زاد في صلاته فعليه الاعادة^(٢).

قوله (لأطلاق صحيحة جميل)^(٣).

وهي (ما رواه الشيخ الكليني، عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن عبد الله بن المغيرة^(٦)، عن جميل^(٧)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا خلف إمام فقراً الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين^(٨)، فإنها بإطلاقها تدل على عدم جواز ومبطلية قول آمين مطلقاً حتى لو كان بقصد الدعاء، فالإمام (عليه السلام) أطلق وقال (ولا تقل آمين)^(٩)، ولم يقيدها بحالة قصد الجزئية دون الدعائية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٤

٢ - الوسائل الباب ١٩ ابواب الخلل الحديث ٢.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٤

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة لا يعدل به احد في جلالاته ودينه وورعه.

(٧) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

٨ - الوسائل الباب ١٧ ابواب القراءة الحديث ١.

٩ - الوسائل الباب ١٧ ابواب القراءة الحديث ١.

قوله (إلا أنه لا يبعد انصرافها الى الحالة الاولى)^(١).

المراد بالحالة الاولى هي قصد الجزئية بقول (أمين)، والمقصود انه صحيح ان الاطلاق يشمل حتى حالة الدعائية بآمين الا ان هناك انصرافا يمنع الاطلاق ويجعل النهي في قوله عليه السلام (ولا تقل آمين) منصرفا الى قصد الجزئية فقط، وذلك الرواية بصدد صلاة الجماعة وكون الامام من المخالفين (إذا كنت خلف إمام فقراً الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين)^(٢)، أي تقل آمين كما يقول الامام الذي تصلي خلفه، و واضح ان الامام من المخالفين يقصد بها الجزئية والتشريع، فيكون المنع من قول آمين هو منع عن هذا القصد بالخصوص.

قوله (وعلى تقدير التزل..)^(٣).

فانه حتى لو تنزلنا وقلنا بالإطلاق، فانه مع ذلك سيكون (ولا تقل آمين) نهياً تكليفياً، وكلامنا في الفساد الذي هو حكم وضعي، ولا ملازمة بينهما.

قوله (للزوم الاحراز)^(٤).

أي لزوم احراز الاتيان بالمأمور به بعد العلم باشتغال الذمة بوجوب اتيان الصلاة.

قوله (بعد صحيحة زرارة وفضيل)^(٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٦))، عن أبيه^(١) عن ابن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٤

٢ - الوسائل الباب ١٧ ابواب القراءة الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٤

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٥

(٦) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

ابي عمير^(٢)، عن حماد^(٣)، عن حريز^(٤)، عن زرارة^(٥) و الفضيل^(٦)(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (أو في وقت فوتها أنك لم تصلها)^(٨).

ظاهر الرواية ان يكون معنى (أو في وقت فوتها أنك لم تصلها) هو انك ان شككت في وقت فوت الفريضة، أي انه شك بعد خروج الوقت، ولكن هذا المعنى غير مراد جزما، لأنه يناقض ما ذكره الامام (عليه السلام) في آخر الرواية بقوله (وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك)، ولذا

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٤) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٥) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٦) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٧) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

حمل صاحب الوافي قوله (أو في وقت فوتها أنك لم تصلها) على فوت وقت فضيلة الصلاة، ويمكن حملها على معنى آخر وهو، أنك ان شككت في ان وقت هذه الصلاة هل فات أم انه لا يزال موجودا فعندئذ يجب عليك الاتيان بالصلاة.

قوله (فلسقوط الامر بالأداء بخروج الوقت)^(١).

ذكر علماء الاصول ان مسقطات التكليف ثلاثة:-

- ١) الامتثال والموافقة، بإتيان ما هو المطلوب، أو ترك ما هو محرم، فالأمر بالصلاة يسقط عند امتثاله اذ لا معنى لبقائه بعد ذلك.
- ٢) العصيان، فلو ان المكلف عصى حتى خرج الوقت فسيسقط الامر بالأداء وتترتب العقوبة، والمؤاخذة على من باب رفعت الاقلام وجفت الصحف.
- ٣) فوات موضوع التكليف وانعدامه، فالأمر بوجوب غسل الثوب، أو بوجوب أكرام زيد سيسقط عند احتراق الثوب و موت زيد، لانتهاء الموضوع من أصل.

قوله (والامر بالقضاء تكليف جديد...)^(٢).

وقع الخلاف بين الاصوليين في أن القضاء هل هو تابع لنفس الامر بالأداء أم انه تكليف جديد، وليس تابعا للأداء، فعلى القول بالتبعية سيكون نفس الامر بالأداء متكفلا بإثبات وجوب القضاء اذا ما فات الواجب في وقته، فيكون القضاء على طبق القاعدة، بخلاف القول الاخر فان ثبوت القضاء فيه يحتاج الى الدليل فما لم يوجد الدليل لا يثبت وجوب القضاء، وأساس النزاع هو ان دليل الاداء مثل (صل الظهر من الزوال الى الغروب) هل هو بنحو وحدة المطلوب، بأن يكون هناك مطلوب واحد وهو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، فاذا فات الامتثال في الوقت لم يبق طلب أصلا حتى الطلب بالصلاة، لذا سيكون وجوب القضاء

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

محتاجا الى دليل آخر، وهذا معنى ان القضاء غير تابع للأداء، أم إنه بنحو تعدد المطلوب، بأن يكون هناك مطلوبان للمولى أحدهما ذات الصلاة، والآخر كونه واقعا في وقت خاص، فاذا فات الامثال في الوقت فإنما فات المكلف امثال أحد المطلوبين وهو الوقت، أما المطلوب الثاني وهو أصل الصلاة فهو باق على حاله، فيجب على المكلف الاتيان بالصلاة خارج الوقت، وبالتالي سيثبت وجوب القضاء بنفس الامر بالأداء، والظاهر من كل تقييد أن القيد ركن في المطلوب^(١)، فيكون الاصل هو وحدة المطلوب، وبالتالي لا يتبع القضاء الاداء، بل هو محتاج الى أمر جديد.

قوله (لصحيحة زرارة)^(٢).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤))^(٥)، وتقدم طريق الصدوق إلى زرارة^(٦).

قوله (صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها)^(٧).

١ - ففي مثل (صم يوم الجمعة) الظاهر منه ان هناك مطلوبا وحدانيا، وهو الصوم بقيد وقوعه في الجمعة، لا ان هناك مطلوبين متعددين احدهما الصوم والآخر كونه يوم الجمعة.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٦) طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

فمن قوله عليه السلام (صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها)^(١)، يعلم ان موضوع القضاء هو الصلاة الموصوفة بأنها فائتة، فيكون موضوع القضاء الفوت.

قوله (واذا شك في صدقه ومن ثم في وجوب القضاء ..)^(٢).

أي اذا شك في صدق عنوان الفوت والذي هو موضوع القضاء، واذا حصل الشك في الموضوع سيحصل الشك بالحكم (وجوب القضاء)، ومع الشك في الحكم يمكن التمسك بالبراءة لنفي الوجوب.

قوله (و لا يمكن التمسك باستصحاب عدم الاتيان في الوقت لإثباته إلا بنحو الاصل المثبت)^(٣).

فانه قد يقال باننا نستصحب عدم اتيان الصلاة في الوقت ولازم ذلك صدق عنوان الفوت، وذلك لان معنى عدم الاتيان بالصلاة هو فوتها، واذا صدق الفوت سيصدق موضوع وجوب القضاء، فيجب القضاء عندئذ. والجواب عن ذلك ان لزوم الفوت لعدم الاتيان بالصلاة هو لزوم عقلي فانه لم يرد في آية أو رواية، لذا سيكون الاستصحاب المذكور من الاصل المثبت^(٤).

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٦

٤ - لبيان فكرة (الأصل المثبت) نضرب مثالا في الاستصحاب - وان كان الأصل المثبت يشمل كل الأصول العملية - فالمستصحب إما أن يكون حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي، أما الأول فهو خارج عن محل كلامنا ومثاله استصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت في زمان الحضور استصحابه إلى زمان الغيبة، وأما الثاني وهو ما لو كان المستصحب موضوعا فهو على أنحاء ثلاثة :-

الاول :- أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب الآثار الشرعية عليه (وهي اللوازم التي ثبتها الشارع، ولولا الشارع لما ثبتت كالحكم بصحة الوضوء بالماء الطاهر، ويقابلها اللوازم التكوينية وهي التي يحكم بها العقل أو العادة أو العرف ولو بلا شرع كالحكم بنبت اللحية عادة لمن بلغ الأربعين أو الحكم بكونه بالغاً في هذا العمر) كما لو كنا على يقين سابق بطهارة ماء معين ثم شكنا الآن في طهارته

قوله (ذيل صحيحة زرارة وفضيل)^(١).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه^(٣)

فستصحب طهارته لكي ترتب صحة الوضوء به وجواز شربه... الخ، وهذا لا خلاف فيه وليس هو من الأصل المثبت في شيء لأن اللوازم هنا شرعية.

الثاني :- أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب اثر شرعي يكون هذا الأثر هو الأخر موضوعاً لأثر شرعي آخر، كما لو كان لدينا ماء لاقته النجاسة الآن ولكننا نعلم سابقاً انه كر ونشك الآن في كرفته فستصحب بقاء الكرية فيه لترتب عليه أثراً شرعياً وهو طهارته وعدم انفعاله بالنجاسة، ثم ترتب على طهارة هذا الماء صحة التوضي ورفع الخبث به، فجعلناه موضوعاً للحكم بصحة الوضوء، وهذا أيضاً لا خلاف فيه وليس هو من الأصل المثبت أيضاً.

الثالث :- أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب اثر غير شرعي يكون هذا الأثر موضوعاً لحكم شرعي، وهذا هو الأصل المثبت، كما لو شك زيد في حياة ابنه الذي سافر قبل عشرين سنة فاستصحب حياته ورتب على حياته نبات لحيته، وهذا اثر غير شرعي للمستصحب، ثم يراد ترتيب اثر شرعي على نبات اللحية لابنه وهو انه كان قد نذر أن يتصدق بمئة دينار إن نبتت اللحية لابنه، فلاحظ أن هذا الأثر الشرعي موضوعه هو الأثر غير الشرعي الذي رتبناه على الاستصحاب، وهذا هو الأصل المثبت، والمعروف بين علمائنا إن الأصول العملية لا تثبت لوازمها العقلية أي عدم القول بالأصل المثبت، لذا فالمفروض أن يعبر عنه بالأصل غير المثبت إلا انه جرى التعبير عنه بالأصل المثبت، وإنما لم يكن الأصل مثبتاً للوازم العقلية فلأنه لا دليل على ذلك، وأقصى ما يستدل به على الإثبات هو إن الأصل نزل منزلة العلم والعلم بالشيء علم بلوازمه، ومنها اللوازم العقلية، ولكن يرد على هذا إن مسألة العلم بالشيء علم بلوازمه إنما تتم في العلم التكويني، أما العلم التعبدية الاعتباري فلم يثبت ذلك فتنزيل شيء منزلة آخر إنما يقتصر فيها على المقدار المتعبد به لا أزيد، نظير تنزيل زيد منزلة الأسد في الشجاعة فانه لا يعني انه أسد من جميع لوازم الأسد كنبات الشعر على الرقبة أو بخر الفم وغيرها، بل هو أسد بلحاظ الشجاعة فقط، ونظير قوله تعالى (وأزواجه أمهاتكم)، أمهاتكم من جهة واحدة كعدم الزواج منهن لا من جميع الجهات كجهة النظر إلى شعورهن أو غير ذلك، فكذا الأصل المنزل منزلة العلم فانه منزل في الأثر الشرعي أما غيره فلا دليل، هذا واستدل بعضهم على كون الأصل مثبتاً للوازم بإطلاق أدلة الأصول من قبيل (لا تنقض اليقين بالشك) فانه مطلق يشمل الآثار الشرعية والعقلية، وأجيب بأن هذا إنما يتم لو كانت لفظة (الآثار) موجودة حتى يكون لها إطلاق لكن هذا غير موجود.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٢) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

عن ابن ابي عمير^(١)، عن حماد^(٢)، عن حريز^(٣)، عن زرارة^(٤) و الفضيل^(٥)، عن ابي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت .^(٦)، فان قوله (وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن) صريح في عدم الاعادة عند الشك في اداء الصلاة خارج الوقت.

قوله (فهو كالصريح في المدعى)^(٧).

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتهه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٣) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٤) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٥) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٦

فالرواية تقول (وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن)^(١)، فتعبير (فلا إعادة عليك) هو ظاهر في نفي الوجوب وليس صريحا في الوجوب.

قوله (تأسيس قاعدة الحيلولة)^(٢).

الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشك وزمان المشكوك كالشك في صلاة الظهر بعد حلول وقت المغرب فلا يترتب الاثر على هذا الشك (بسبب هذا الحائل) فالقاعدة تقتضي عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت، وهي حاکمة على الاستصحاب (أي استصحاب عدم الاتيان بصلاة الظهر الذي كان متيقنا قبل الزوال)، هذا وتختص القاعدة بباب الصلاة موردا ومدركا، والدليل على هذه القاعدة الرواية والاجماع، فأما الرواية فهي ما رواه زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في أي حال كنت)^(٣)، واما الإجماع فانه قد تحقق التسالم عند الفقهاء على مدلول القاعدة بلا خلاف ولا اشكال فيه بينهم وعدها السيد الحكيم (قدس سره) من المسلمات، قال في المستمسك (ويظهر من كلام جماعة من الاعاظم في مسألة ما لو ترددت الفائتة بين الاقل والاكثر كونه - أي مدلول القاعدة - من المسلمات منهم شيخنا في الجواهر وشيخنا الاعظم في مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة). وليعلم ان مورد القاعدة هو الشك في أصل الصلاة، لا فيما اذا كان الشك في صحتها وفسادها بعد الفراغ عن أصل وجودها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٦

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

قوله (فلقاعدة الفراغ)^(١).

وهي قاعدة مهمة مفادها انه اذا حدث الشك في صحة عمل بعد الفراغ منه فانه يمكن الحكم والبناء على وقوعه صحيحا ، ولا يلتفت إلى الشك المذكور، فمن أكمل صلاته وأتى بالسلام ثم راوده الشك في أنه هل كبر للإحرام أول الصلاة أم لا، أو انه شك في أنه ركع في الركعة الثانية أم لا، فانه يبني على صحة عمله ولا يلتفت إلى الشك المذكور، ومدرك هذه القاعدة عدة أخبار، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)^(٢)، وروايته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) (كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعيد)^(٣)، ومضمرة بكبير بن أعين قال (قلت الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)^(٤).

هذا ويشترط في جريان القاعدة إحراز الفراغ من العمل ولذا لو كان شكه في نفس الفراغ بان شك في انه سلم في صلاته أم لا وهو لا يزال جالسا فلا تجري القاعدة، لان موضوعها الفراغ، وهذا الموضوع لم يجرز هنا، وهناك شرط آخر لجريان قاعدة الفراغ وهو الاذكية والالتفات، وليبيان ذلك نقول إن هناك ثلاثة احتمالات :-

الاول :- أن يقطع المكلف حين العمل انه كان غافلا تماما عن وصول الماء إلى البشرة أو عدم وصوله، كما لو لبس الخاتم في الوضوء وبعد تمام الوضوء شك انه هل وصل الماء تحت الخاتم أم لا، مع قطعه انه كان غافلا تماما حال الوضوء عن وجود الخاتم بيده وعن تحريكه كما لو كان يفكر في مشكلة كبيرة أو أمر مهم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٢) - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٣) - الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٤) - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧

فغفل عن إيصال الماء إلى البشرة وتحريك الخاتم، غاية الأمر انه يحتمل تسرب الماء تحته بدون التفات منه.

الثاني:- أن يحصل الاحتمال عند المكلف انه كان ملتفتا حال العمل (الوضوء مثلا) كما لو كان في مثال الخاتم يحتمل الالتفات إليه والى تحريكه وإيصال الماء تحته.

الثالث:- أن يقطع المكلف انه التفت إلى إيصال الماء تحت الخاتم في المثال.

إذا عرفت هذه الحالات المتصورة فاعلم انه في الحالة الأخيرة لا يوجد شك أصلا لذا فلا مورد لتطبيق قاعدة الفراغ في الحالة الأخيرة، وأما في الحالة الثانية فقد وقع الاتفاق على أن قاعدة الفراغ جارية فيها فيبنى على صحة العمل، وأما الحالة الأولى فهي التي وقع الخلاف فيها فذهب المشهور^(١) إلى جريان قاعدة الفراغ فيها، فيما رفض ذلك جملة من الأعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد (قدس سره) وخصوا جريان قاعدة الفراغ بحال عدم القطع بالغفلة، وقد استدل على هذا القول بوجهين :-

الأول:- إن قاعدة الفراغ جاءت على طبق ما هو المرتكز عقلائيا . فان العقلاء يلغون الشك فيما إذا لم يقطع الإنسان بالغفلة حين العمل بشكل كامل، أما مع القطع بالغفلة بشكل كامل فان العقلاء يعتبرون بالشك ولا يلغونه، فإذا لم يوجد القطع بالغفلة فإنهم يبنون على صحة أعمالهم وعلى عدم الغفلة حين العمل وحين الاشتغال، فانك تجد العاقل الشاعر الذاكر حين العمل لا يأتي بما هو مخالف لأغراضه وأهدافه، فلو أقدم احد على تركيب دواء مثلا وهو عالم بأجزائه وشرائطه ثم مضت عليه أيام وشهور ثم راوده الشك في صحة ما ركبه، لاحتمال انه اخل ببعض أجزاء الدواء أو شرائطه غفلة منه، فانه لا يعتني بهذا الشك، نعم لو كان قاطعا بالغفلة حين صنع الدواء فانه لا يجازف بإعطاء الدواء للمريض

(١) - ممن صرح بذلك الشيخ النائيني.

عندها.

الثاني :- التمسك بقوله (عليه السلام) (هو حين توضع اذكار منه حين يشك)^(١) وقوله (عليه السلام) (حين انصرف اقرب إلى الحق)^(٢) فالإمام (عليه السلام) يلاحظ أن المكلف كان متذكراً أو انه محتمل الاذكية، والغافل حين العمل تماماً ليس بأذكار فلا يدخل في تعليقه (عليه السلام) (هو حين توضع اذكار منه حين يشك) .

قوله (موثقة محمد بن مسلم)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥))، عن صفوان^(٦)، عن ابن بكير^(٧)، عن محمد بن مسلم^(١)^(٢)، وهو سند تقدم.

(١) - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الوضوء الحديث ٧

(٢) - الوسائل الباب ٢٧ أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥٦

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٦) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٧) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

قوله (وموثقة بكبير بن أعين)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥) عن فضالة^(٦) عن أبان بن عثمان^(٧) عن بكبير بن أعين^(٨))^(٩)، وقد تقدم رجال هذا السند ولعل السبب في التعبير عن الرواية بأنها موثقة لأجل وقوع أبان بن عثمان

(١) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٢) - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥٦

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٦) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٧) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناده تفسير القمي ونوادير الحكمة.

(٨) - بكبير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله أخو زرارة، مات في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ويروى أن الإمام الصادق (عليه السلام) لما بلغه موت بكبير قال أما والله لقد انزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما)، ولا توثيق صريح له، نعم هو ممن ورد في تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٩) - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.

الأحمر، فهناك خلاف في مذهبه فبينما لم يشر النجاشي والطوسي إلى ذلك ذكر الكشي انه من الناوسية - الذين وقفوا على الإمام الصادق (عليه السلام) ، وزعموا انه لم يميت وانه الإمام المهدي (عليه السلام) - واختلف كلام العلامة هنا فذكر في الخلاصة انه فطحي - أتباع عبد الله الافطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام) - وذكر في المنتهى انه من الواقفة - الذين وقفوا على إمامة الكاظم (عليه السلام) وانه لم يميت وانه المهدي المنتظر (عليه السلام) - وفي المختلف قال انه من الناوسية، وهناك من الأعلام من ذكر إن كلام العلامة لا يؤخذ به لأنه لا يعلم ما هو مستنده بالإضافة إلى تضاربه في نفسه، وأما كلام الكشي فان تعبير (الناوسية) هو تحريف عن (القادسية) فالكشي قال عن أبان (انه من القادسية)، إلا أنها حرفت إلى (الناوسية) وذلك لأنه روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) بينما الناوسية لا يقولون بإمامة الإمام الكاظم (عليه السلام).

قوله (والتعليل يعم جميع موارد الشك بعد الفراغ)^(١).

فتعليل عدم الاعادة بعد الفراغ بقوله (عليه السلام) (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)^(٢). يعم ويشمل كل حالة فراغ، سواء كان الشك في الشرط أو في الجزء.

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٤) عن محمد بن الحسين^(٥))

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥٦

(٢) - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥٦

(٤) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين).

عن صفوان^(١) عن العلاء^(٢) عن محمد بن مسلم^(٣) (٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (والمراد من السهو في استعمال كثير من الروايات)^(٥).

هذا من المصنف دفع توهم حاصله ان كلامنا في كثير الشك مع ان الرواية ذكرت (اذا كثر عليك السهو)^(٦)، وجواب المصنف ان السهو في الرواية يراد به الشك، ولبسط البحث عن السهو والنسيان في اللغة واصطلاح أهل المعقول وفي الاستعمال العربي وكلام الفقهاء نقول:-

السهو في اللغة هو الترك من علم، ومنه قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)^(٧)، أما النسيان فهو لغة الترك والتأخير، ومنه قوله تعالى (إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٨)، أي تركناكم في العذاب، وكذا قوله تعالى (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)^(٩)، وفي اصطلاح أهل المعقول السهو هو

(١) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٢) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهاً) وهو أيضاً ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٥٦

(٦) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

٧ - ﴿الماعون ٤-٥﴾

٨ - ﴿السجدة : ١٤﴾

٩ - ﴿التوبة : ٦٧﴾

زوال صورة المعلوم عن القوة المدركة ^(١) (المفكرة) مع بقائها في الحافظة ^(٢)، أما النسيان في اصطلاح أهل المعقول فهو زوال الصورة عن القوة المدركة و الحافظة معا، فهو إذن عدم العلم المسبوق بالعلم، ولذا فرجوع الصورة في النسيان يحتاج إلى تجشم ادراك جديد، أما في السهو فلا يحتاج معه رجوع الصورة إلا إلى التنبيه، هذا ولعل المعنى العرفي للنسيان يلتقي مع السهو في اصطلاح أهل المعقول، كما يقال عرفاً (نسيت أين وضعت كتابي) مثلاً، فهو بمعنى انه يحتفظ بهذه المعلومة الا انه الان لا يتذكرها، فهو لا يحتاج الى تجشم علم جديد، ولعل المعنى العرفي للسهو هو الفعل غير المقصود للفاعل، كما يقال (كسرت الاناء سهواً) أي بغير قصد وتعمد، والمناسب في الاستعمال الفقهي هو هذا المعنى العرفي للنسيان والسهو، وليس المعنى اللغوي والاصطلاحي لأهل المعقول، نعم استعمل السهو في كثير من الموارد في الروايات بمعنى الشك، كما في موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر ... ^(٣)، فلاحظ انه (عليه السلام) اطلق السهو وأراد به الشك، هذا ويستعمل السهو بمعنى الشك إما لأجل اشتراكهما في عدم العلم بالواقع، أو لان السهو هو سبب للشك غالباً فيطلق السهو على الشك من باب اطلاق اسم السبب على المسبب.

قوله (وفي موثقة عمار) ^(٤).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٥) عن سعد ^(١)، أحمد بن

١- وهي القوة المتصرفه بالصور التي عندها من خيالية ووهمية وغيرها.

٢- الحافظة هي خزانة الخيال أي انها تحفظ الصور بعد انقطاع الاتصال بالمحسوس خارجاً.

٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٥٦

(٥) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد

الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح

تقدم .

الحسن^(٢) عن عمرو بن سعيد^(٣) عن مصدق^(٤) عن عمار^(٥)^(٦). وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (ومقتضى الامر بالمضي والتعليل...)^(٧).

الأمر بالمضي وعدم الاعادة في قوله (عليه السلام) (فامض على صلاتك)^(٨)، و في قوله (ويمضي في صلاته)^(٩)، وكذا التعليل للمضي وعدم الاعادة بقوله (عليه السلام) (إنما هو من الشيطان)^(١٠)، الامر والتعليل يلزم منهما ان يبني المصلي على كل ما يقتضي تصحيح الصلاة ولا يبالي بشكها، وتصحيح الصلاة قد يقتضي البناء على فعل المشكوك، كما لو كان الشك في النقيصة، بأن شك انه قرأ الفاتحة أم لا، فيبني على انه قد قرأها، قد يقتضي تصحيح الصلاة البناء على عدم فعل المشكوك كما لو كان الشك في انه هل زاد ركنا في صلاته أم لا، فيبني على انه لم يزد في صلاته شيئا.

(١) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة و فقيها وثقه الشيخ الطوسي.

(٢) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

(٣) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٤) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدل) وهذا يعد توثيقا له.

(٥) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العديدة (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٦) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٦

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٩) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥.

(١٠) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

قوله (وأما الرجوع الى العرف^(١) فلكونه المرجع في تحديد مفاهيم الالفاظ)^(٢).

ليس العرف مرجعا ومصدرا من مصادر الحكم الشرعي، ولكن يرجع اليه الفقيه في تحديد موضوع الحكم أو متعلقه، فلو ورد لفظ في دليل شرعي، ولم يتصد الشارع الى بيان مفهوم هذا اللفظ، فعندئذ يقال ان المرجع في تعيين المراد من هذا اللفظ هو العرف، وذلك لان المخاطب في الاحكام الشرعية هو العرف فسيكون ما يفهمه العرف هو المراد شرعا، ثم ان الشارع في مقام بيان احكامه وبيان كل ما له دخل في غرضه ومع ذلك لم يحدد مفهومه من اللفظ، فلو كان يريد به معنى آخر غير ما هو المفهوم عرفا لوجب عليه بيانه، فلما لم يبين علمنا انه يريد نفس المعنى بحسب الفهم العرفي، وهنا لا بد ان ننبه ان العرف مرجع في تحديد المفهوم، وليس مرجعا في بيان مصاديقه وما ينطبق عليه، فبعد ان يحدد العرف المفهوم لا يكون هو المرجع أيضا في بيان مصاديق هذا المفهوم.

قوله (صحيحة محمد بن أبي حمزة)^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير^(٤)، عن محمد بن أبي حمزة^(٥))^(٦) وطريق الشيخ الصدوق الى محمد بن أبي عمير هو

١- الرجوع اليهم في تحديد المراد من (كثير الشك).

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) محمد بن أبي حمزة الثمالي نقل الكشي توثيقه

٦ - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

– كما في المشيخة – (وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي^(١))،
ومحمد بن الحسن^(٢) رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله^(٣)، جميعا عن أيوب
بن نوح^(٤)، وإبراهيم بن هاشم^(٥)، ويعقوب بن يزيد^(٦)، ومحمد بن عبد الجبار^(٧)
جميعا عن محمد بن أبي عمير^(٨).

(١) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيههم و ثقتهم.
(٢) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي
(شيخ - القميين و فقيههم و متقدمهم و وجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)
(٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة و فقيهها و ثقة الشيخ
الطوسي.

(٤) - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه
السلام) و أبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا و كان شديد الورع كثير العبادة ثقة في
رواياته) و هو ابن أخ جميل بن دراج.

(٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم و هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم،
و هو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق
تفسير القمي و منها وقوعه في طريق كامل الزيارات، و منها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني
أنهم اعتمدوا على روايته، و لو لم يكن ثقة عندهم و مرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه و أخرجوه
من قم كما اخرجوا البرقي و سهل بن زياد و غيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد و التثبت
في نقل الحديث. و منها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ
الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، و الإكثار من الرواية
عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن و سيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات
الكافي.

(٦) يعقوب بن يزيد الانباري ثقة صدوق.

(٧) محمد بن عبد الجبار فلا توثيق له

(٨) - محمد بن أبي عمير و اسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند
الخاصة و العامة و اورعهم و اعبدهم حبس أيام هارون العباسي و ضرب اسواط كثيرة و كذا حبس في
أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره و كونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب و قيل بل تركتها
في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

قوله (لا تدل على الحصر)^(١).

فالإمام (عليه السلام) عندما قال (إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو) كان في مقام بيان أحد المصاديق وبنحو القضية الخارجية لا الحقيقية، والقرينة هي كلمة (من) في قوله (هو ممن كثر عليه السهو)^(٢)، فإنها ظاهرة في التبعض.

قوله (الشاك في الحدوث أو البقاء)^(٣).

فمن شك في حدوث حالة كثرة الشك عنده فيستصحب عدم حدوثها، ومن كان سابقا كثير الشك وشك في انها هل زالت عنه ام لا، فانه يستصحب بقائها.

قوله (فلمصحيحة حفص بن البخري)^(٤).

سند الرواية (محمد بن الحسن باسناده^(٥) عن علي^(٦)، عن أبيه^(٧) عن ابن

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

٢ وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

٤ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

(٥) سند الشيخ الى علي بن ابراهيم هو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله - أي الشيخ المفيد - عن أبي

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه صاحب كامل الزيارات عن محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني) عن

علي بن إبراهيم.

(٦) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم،

وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني

أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه

من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت

في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ

الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية

عمير^(١)، عن حفص بن البختري^(٢) وهو سند تقدم.

قوله (فانه لا معنى للنفي الا إرادة رجوع كل الى الاخر مع حفظه)^(٤).

فمعنى نفي الامام (عليه السلام) السهو على الامام والمأموم في قوله (ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو)^(٥)، معناه هو لزوم رجوع كل من الامام و المأموم الى الاخر، أي يرجع الشاك منهما الى الحافظ، اذ لا يحتمل أن المقصود هو نفي السهو الحقيقي عن الامام أو المأموم، بمعنى ان الامام لا يسهو ولا يشك تكويننا فهذا باطل وجدانا، بل المراد النفي الحكمي للشك والسهو، أي ان سهوه كانه غير موجود مع حفظ المأموم عليه، وكذا العكس نظير ان كثير الشك لا شك له، أي انه ليس له حكم الشك من الاعادة وغيرها، بل انه يبني على الصحة وان كان تكويننا هو شاك، فشكه ملغي حكما لا تكوينا.

قوله (فلقاعدة التجاوز)^(٦).

معنى القاعدة هو أنه اذا شك المكلف في تحقق جزء من العبادات بعد تجاوز المحل فانه لا يعتنى بشكه هذا ولا يترتب على هذا الشك أي اثر، والمدرك لهذه

عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) - حفص بن البختري وهو كوفي ثقة وممن روى عن المشايخ الثقات وممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة.

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

القاعدة صحيحة زرارة قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال (عليه السلام) يمضى، قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال (عليه السلام) يمضى قلت شك في القراءة وقد ركع قال (عليه السلام) يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١)، فالإمام (عليه السلام) بعد تعرض الصغريات في هذه الصحيحة المباركة ذكر في ذيلها الكبرى (اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) التي هي نفس مدلول القاعدة .

قوله (من صحيحة زرارة)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٥) عن حماد بن عيسى^(٦)، عن حريز^(٧)، عن زرارة^(٨))^(١) وهو سند تقدم.

١ - وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٧

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٦) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٧) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٨) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

قوله (فلمفهوم الشرط في ذيل الصحيحة المتقدمة)^(٢).

فان مفهوم الشرط لقوله (عليه السلام) (اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) مفهوم ذلك (اذا خرجت من شيء ولم تدخل في غيره فشكك معتبر).

قوله (فلموثقة محمد بن مسلم)^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥))، عن صفوان^(٦)، عن ابن بكير^(٧)، عن محمد بن مسلم^(٨) عن أبي جعفر (عليه السلام)

- ١ - وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١.
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٨
- ٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٨
- (٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).
- (٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
- (٦) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٧) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٨) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف

قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو^(١).

قوله (فلسيحة العباس)^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٣)، عن أحمد بن محمد^(٤)، عن الحسين بن سعيد^(٥)، عن فضالة بن أيوب^(٦)، عن أبان^(٧)، عن عبد الرحمن بن سيابة^(٨)، وأبي العباس^(٩)^(١٠)، وهو سند تقدم.

قوله (ووقع رأيك)^(١١).

المراد من وقع رأيك (الظن) بقرينة المقابلة مع قوله (وإن اعتدل وهمك) أي الشك، فيكون عكس ومقابل (اعتدل وهمك) ان يترجح طرف على آخر وهو الظن.

الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

- (١) - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٨
- (٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قاتلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
- (٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
- (٦) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).
- (٧) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة.
- (٨) - عبد الرحمن بن سيابة الكوفي البجلي البزاز مولى، أسند عنه، من أصحاب الصادق (عليه السلام)، لا توثيق صريح له.
- (٩) - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ثقة عين.
- (١٠) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.
- ١١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٨

قوله (فان عنوان الشك الوارد فيها يراد بها لغة خلاف اليقين)^(١).

ظاهر كثير من النصوص كالروايات الواردة في بيان قاعدة التجاوز ان المراد بالشك هو ما يقابل اليقين، ولا يراد به المعنى المنطقي، ولذا فهو يشمل حتى الظن وهذا الاستعمال موجود حتى في القرآن كما هو المستفاد من قوله تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)^(٢)، فإنه تعالى فسّر قوله (لَفِي شَكٍّ) بقوله (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ) فالشك هو عدم العلم وعدم العلم يشمل الظن، وهذا هو المستفاد من قوله (عليه السلام) (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها) فجعل الامام (عليه السلام) الشك في مقابل اليقين . نعم الشك في نصوص حكم الشك في الركعات المستفاد منها ان الشك هو ما كان في مقابل الظن، لان هذه الروايات ترتب حكم الشك فيما لو اعتدل الوهم ولم يترجح شيء كما في قوله (عليه السلام) (وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس)^(٣)، وقوله (عليه السلام) (إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب)^(٤).

قوله (ففي موثقة عمار)^(٥).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٦) عن عمار^(١))^(٢)، وتقدم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٨

٢ - النساء ١٥٧

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٩

(٦) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن

طريق الشيخ الصدوق الى عمار الساباطي.

قوله (وطريق ابن بابويه الى عمار صحيح)^(٣).

طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي^(٤)، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد^(٥) رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله^(٦)، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال^(٧)، عن عمرو بن سعيد المدائني^(٨)، عن مصدق بن صدقة^(٩)، عن عمار الساباطي^(١٠)، وتقدم حال رجال هذا الطريق، وهو ليس بطريق صحيح كما يقول المصنف بل هو موثق كما هو واضح.

الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(١) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٢ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٠

(٤) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيههم و ثقتهم.
(٥) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين و فقيههم و متقدمهم و وجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه).

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة و فقيهها و ثقة الشيخ الطوسي.

(٧) - احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال و هو ثقة إلا انه كان فطحيا.

(٨) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا ع).

(٩) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي توثيق له إلا أن الكشي قال عنه (فطحى من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له

(١٠) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

قوله (كصحيحة زرارة)^(١).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٢)) عن زرارة بن أعين^(٣)، وتقدم طريق الصدوق إلى زرارة.^(٤)

قوله (عشر ركعات)^(٥).

وهي ركعتان لكل صلاة، ٢ للصبح و ٢ للظهر و ٢ للعصر و ٢ للمغرب و ٢ للعشاء، فالصلوات كلها ثنائية بأصل الفرض.

قوله (وليس فيهن وهم)^(٦).

النفي هو نفي حكمي لا تكويني، أي لا تجري احكام الشك في الركعات وصلاة الاحتياط فيها لذا عند الشك في الاولى والثانية من كل صلاة تبطل الصلاة.

قوله (فزاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم)^(٧).

قوله (عليه السلام) (كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه و

-
- ١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٠
 - (٢) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
 - (٣) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
 - ٤ - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
 - ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٠
 - ٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٠
 - ٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٠

آله) سبعا^(١)، من الشواهد المهمة على ثبوت الولاية التشريعية للنبي (صلى الله عليه وآله)، هذا ولا يراد بالولاية التشريعية للنبي والمعصومين (عليهم السلام) مجرد بيان الشريعة للناس وايصال الأحكام الإلهية إليهم، وإقامة الشريعة الإلهية وتطبيق الأحكام العامة والخاصة، بل المقصود بها أن أمر التصرف في الدين وأحكامه وحلاله وحرامه موكل إليهم (عليهم السلام) بأمر الله تعالى وإذنه، فهم يجللون ما شاءوا، ويحرمون ما شاءوا، ولن يشاءوا إلا أن يشاء الله تعالى. فحيث أن ربهم (تبارك وتعالى) أديبهم فأحسن تأديبهم، فإنه قد فوض إليهم دينه، فهم الأعراف بالمصالح والمفاسد في كل الموارد، وبناء على معرفتهم (صلوات الله عليهم) هذه فإنهم يسنون القواعد والأحكام ويتصرفون فيها، ولا تقصد بذلك ان للنبي والمعصومين (عليهم السلام) أن يغيروا أحكام الله، وأن يطلوا الوحي الإلهي، بل المقصود أن هناك قسمان من الأحكام أحدهما الأحكام التي فرضها الله سبحانه، وفرض على الأنبياء والأئمة أن يبلغوها للناس، ثانيها الأحكام التي فوض الله تعالى إليهم (عليهم السلام) أمر وضعها وتشريعها، ضمن ضوابط حدودها، وغايات أوضاعها، وحدود وضعها، ومصالح ومفاسد أطلعهم عليها، ودقائق وحقائق بينها حتى يصبحوا بحيث إذا أرادوا جعل الحكم، فإنهم يصيبون به حكم الله تعالى، وقد يكون هذا الحكم المجعول مطلقاً، وقد يكون مؤقتاً، وقد يطلق على الأحكام المفروضة من الله المبينة، عن طريق الوحي المباشر لها أنها فريضة. ويطلق على ما أوكل أمر تشريعه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، وهو ما عدا ذلك بأنه سنة، وهناك شواهد عديدة على ثبوت الولاية التشريعية للنبي والمعصومين (عليهم السلام) نذكر منها :-

(١) قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٢)

١- الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٢- الحشر ٧

- (٢) قوله تعالى (أَنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِتِينَ خَصِيمًا) ^(١)
- (٣) قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ^(٢)
- (٤) قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) ^(٣).
- (٥) في كتاب بصائر الدرجات للصفار (حدثنا محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضاله عن ربعي عن القاسم بن محمد قال ان الله ادب نبيه فاحسن تأديبه فقال خذ العفو واعمر بالمعروف واعررض عن الجاهلين فلما كان ذلك انزل الله وانك لعلی خلق عظیم، وفوض اليه امر دينه وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر فأجاز الله ذلك وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرياض فلم يذكر الجذ فأطعمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) سهما فأجاز الله ذلك.
- (٦) وفي بصائر الدرجات أيضا للصفار (حدثنا الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله أدب نبيه على ادبه فلما انتهى به إلى ما اراد قال له انك لعلی خلق عظیم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله فرض في القرآن ولم يقسم للجذ شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وذلك قول الله

١ - النساء ١٠٥

٢ - النساء ٥٩

٣ - الأحزاب ٣٧

هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب.

(٧) وأيضا في بصائر الدرجات للصفار (حدثنا محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال ان الله أدب نبيه حتى اذا اقامه على ما اراد قال له وأمر بالمعروف و اعرض عن الجاهلين، فلما فعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله) زكاه الله فقال انك لعلى خلق عظيم فلما زكاه فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فجاز الله ذلك كله وان الله انزل الصلوة وان رسوله الله صلى الله عليه وآله وقت اوقاتها فأجاز الله ذلك له.

(٨) وأيضا في بصائر الدرجات للصفار (حدثنا محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن اشياء من الصلاة والديات والفرايض وأشياء من أشباه هذا فقال إن الله فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله.

(٩) وفي بصائر الدرجات أيضا للصفار (حدثنا احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله (عليهما السلام) يقول أن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلى هذه الآية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

(١٠) وفي بصائر الدرجات أيضا (حدثنا بعض اصحابه عن محمد بن الحسن عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالعزيز قال لي جعفر بن محمد ان رسول الله (صلى الله عليه واله) كان يفوض اليه ان الله تبارك وتعالى فوض إلى سليمان ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض إلى محمد نبيه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، فقال رجل إنما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوضا إليه في الزرع والضرع فلوى جعفر (عليه السلام) عنه عنقه مغضبا

فقال في كل شيء والله في كل شيء.

(١١) وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه (وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله أطعم الجدة السدس، ولم يفرض الله عزو جل لها شيئاً).

(١٢) وروى الحر العاملي في الوسائل (علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بالصلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً، وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته).

(١٣) وروى الشيخ الصدوق في علل الشرائع (حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري ان سألاً سئل فقال اخبرني هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلاً من الافاعيل لغير علة ولا معنى؟ قيل له لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل.... الى ان قال فان قال قائل: فاخبرني لم كلف الخلق؟ قيل لعل فان قال فاخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي أم غير معروفة ولا موجودة فان قيل: فلم جعلت للكسوف صلاة؟ قيل: لأنه آية من آيات الله لا يدرى لرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان

يفزع أمته لخالفها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها وريقيهم مكروها

كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل

(١٤) وروى الشيخ الكليني في الكافي (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا

المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شئ منهن

استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على

المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فزاد النبي (صلى

الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو

تسيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله (صلى

الله عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء

الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.

(١٥) وروى الحر العاملي في الوسائل (عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد

الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان،

عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سألته عن النبيذ

؟ فقال : حرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

الاشربة كل مسكر .

(١٦) وروى الحر العاملي في الوسائل (وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن

محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه

السلام)، قال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية

النفس، وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل وضع رسول الله (صلى

الله عليه وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ فقال : نعم، ليعلم من

يطيع الرسول ممن يعصيه .

(١٧) وروى الشيخ الكليني في الكافي (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، ووزارة،
عنهما جميعا (عليهما السلام) قالا : وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على
الخيال العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين
دينارا)، وهذا من امثلة التشريعات المؤقتة للمعصومين (عليهم السلام)

(١٨) وروى الحر العاملي في الوسائل (عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد
بن محمد وعبدالله بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو
جعفر (عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال : إن الذي
أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني،
أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله
إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم،
فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر
الخمس (في عامي هذا)، قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم
يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو
التواب الرحيم، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)، ولم اوجب
ذلك عليهم في كل عام، ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله
عليهم، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي
قد حال عليهما الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة.....)

(١٩) وروى الحر العاملي في الوسائل (حدثنا احمد بن محمد عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن ابى اسحق النحوى قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم قال ثم
فوض اليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع

الرسول فقد اطاع الله وان رسول الله وان رسول الله صلى الله عليه وآله
فوض إلى على وائتمنه فسلمتم وجدد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما
جعل الله لاحد من خير في خلافه.

(٢٠) وفي بصائر الدرجات (حدثنا يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن بن زياد
عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابيه عن ابي عبدالله قال سمعته يقول ان
الله ادب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه
فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الله إلى
رسوله فقد فوضه الينا.

(٢١) وفي بصائر الدرجات (حدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عن عبدالله بن سنان عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبدالله
فسألته عن مسألة فأجابني، فبينما انا جالس اذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها
فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء اخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما
أجابني واجاب صاحبي، ففزعت من ذلك وعظم علي فلما خرج القوم
نظر إلى فقال يا ابن اشيم كأنك جزعت قلت جعلني الله فداك انما جزعت
من ثلاث اقاويل في مسألة واحدة، فقال يا ابن اشيم ان الله فوض إلى داود
(عليه السلام) امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب،
وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال ما اتاكم الرسول صلى
الله عليه وآله فخذوه وما نهاكم فانتهوا فان الله تبارك وتعالى فوض إلى
الائمة منا والينا ما فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فلا تجزع).

(٢٢) وفي بصائر الدرجات (حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابنا عن سيف بن عميره عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا
جعفر (عليه السلام) يقول من احلنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو
له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو
حرام.

(٢٣) وفي بصائر الدرجات (حدثنا احمد بن موسى عن على بن اسماعيل عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول صلى الله عليه وآله فقد اطاع الله قال ثم قال وان نبى الله فوض إلى على (عليه السلام) و ائتمنه فسلمتم و جحد الناس والله لحسبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله فما جعل الله لاحد من خير في خلاف امرنا.

(٢٤) وفي بصائر الدرجات (حدثنا محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن رفيد مولى ابن هبيرة قال ابو عبد الله (عليه السلام) اذا رأيت القائم اعطى رجلا مائة الف و اعطى اخر درهما فلا يكبر في صدرك وفى رواية اخرى فلا يكبر ذلك في صدرك فان الامر مفوض اليه.

(٢٥) وروى الشيخ الكليني في الكافي (الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن ابي الفضل عبد الله بن إدريس، عن محمد بن سنان قال: كنت عند ابي جعفر الثاني (عليه السلام) فأجريت اختلاف الشيعة، فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة، فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الاشياء، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوض أمورها إليهم، فهم يحلون ما يشاؤون ويمرحون ما يشاؤون ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى.....).

(٢٦) ما ورد من التعبير عن الائمة انهم ولاة أمر الله ونهيه كما ورد في دعاء ليلة النصف من شعبان (اللهم بحق ليلتنا هذه و مولودها و حجتك و موعودها التي قرنت إلى فضلها فضلا فتمت كلمتك صدقا و عدلا لا مبدل لكلماتك ... و ما ينزل في ليلة القدر و أصحاب الحشر و النشر تراجمة وحيه و ولاة

أمره ونهيه).

هذا ولعل الروايات التي تذكر ان الامام الحجة (عليه السلام) (عند ظهوره سيأتي بدين جديد انما تعني إعماله (عليه السلام) لولايته التشريعية.

إشكالات على ثبوت الولاية التشريعية

للنبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته عليهم السلام.

هناك عدة اشكالات اثيرت حول ثبوت الولاية التشريعية نذكر أهمها:-

١- إستدل على نفي جعل حق التشريع للرسول بقوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) ^(١). ولكن يجاب عن هذا أولاً: إن الضمير في قوله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) راجع إلى القرآن الكريم، وليس الى التشريع.

ثانياً: انه حتى لو فرض أن الآية، شاملة لكل ما يقوله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن الآية لا تنفي أن يجعل الله تعالى لنبية حق التشريع في بعض الموارد، وفقاً لضابطة يعطيه إياها عن طريق الوحي، مصحوبة بكشف الواقع له، وإطلاعه على الحقائق. وتعريفه بالمصالح والمفاسد، وهذا الجعل بهذا المعنى لحق التشريع، إنما يكون منه سبحانه، وليس في الآية الشريفة ما ينفيه لأنه ليس نطقاً عن الهوى. بل هو نطق يستند إلى التوجيه الإلهي، ويعتمد على الإذن الصادر إليه منه تعالى.

٢- قيل انه مما ينفي جعل حق التشريع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) ^(٢)، ولكن يجاب عن ذلك

أولاً: إنه تعالى يريد أن يعرفنا: أن الأمر بالقطع أو الكبت للمشركين، والتوبة عليهم، إنما هو قرار إلهي، فالنبي إذن لا يتحمل أية مسؤولية في ذلك،

١ - النجم: ٣-٤

٢ - آل عمران: ١٢٨

فليس في الآية حديث عن سلب أو إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، أو عدم إعطائه.

ثانياً: حتى لو سلمنا شمول الآية لما نحن فيه، فإننا نقول: إن إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، إنما هو تدبير إلهي أيضاً، وليس فيه أية استقلالية أو خروج على الإرادة الإلهية، ليخرج عن مورد الآية.. بل هو منسجم معها كل الإنسجام، لأن الله هو الذي أعطاه هذا

٣ - استدلووا أيضاً على نفي حق التشريع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فضلاً عن الأئمة بقوله تعالى: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ)^(١). فقد دلت الآية على أن ما عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصدر الوحي، وليس ثمّة شيء آخر، ولكن يجاب عن ذلك

أولاً: إنه تعالى يريد أن يرد على المشركين في ما يطلبونه من خوارق العادات، لكي يؤكدوا على أنه لا بد للرسول من أن يملك قدرات ذاتية خارقة، تخرجه عن صفة البشرية.. فأكد الله تعالى لهم في هذه الآية على بشريته، وأن الوحي له لا يخرج عن هذه الصفة..

ثانياً: ان الآية قد أثبتت أن الوحي يصل إليه، ولم تنف أن يكون الله تعالى قد أعطاه حق التشريع.

ثالثاً: إن إعطائه حق التشريع للنبي، إنما هو في طول الوحي إليه لا في عرضه، أي أن الوحي هو الذي يقرر له هذا الحق، ويعطيه قواعده ويعرفه بأسرار الخلق والخلقة.

٤- استدلووا على نفي تفويض جعل التشريع للأئمة (عليهم السلام) بقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دينياً^(١). وثبت هذا التفويض للنبي والأئمة (عليهم السلام) متوقف على خلو بعض الوقائع من الأحكام، وهذا معناه أن الدين لم يكن كاملاً.

وبعبارة أخرى: إن أحاديث تفويض التشريع للأئمة تعارض آية الإكمال، فلا بد من رد تلك الأحاديث وضربها على الجدار، والجواب عن ذلك إن هذه الآية المباركة لا تنفي إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، فإن ذلك أيضاً من وسائل وموجبات كمال هذا الدين، وبه يكون إتمام النعمة. أي أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه ببيان الاعتقادات والشرائع والأحكام، إما صراحة وتفصيلاً، أو إجمالاً ببيان القواعد والضوابط. وحيث يطلع الله نبيه، والنبي أيضاً قد يطلع الولي من بعده على الحقائق، وعلى المصالح والمفاسد، ويعطيه الضابطة، ويجعل ما يقرره النبي (صلى الله عليه وآله)، نافذاً، ويصيره قانوناً.. تماماً كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) ^(٢). كما أنها لا تنفي إعطاء حق التشريع للأئمة (عليهم السلام)، وذلك لنفس ما قلناه آنفاً، فإن إكمال الدين إنما هو إما ببيان الأحكام مباشرة، أو بإعطاء الضوابط والإمداد بالمعارف للإمام الذي يتولى هو إنشاء الأحكام الموافقة لحكم. ^(٣)

قوله (كصحيحة أبي يعفور)^(٤).

الصحيح أن يقول (صحيحة بن أبي يعفور)، وسند الرواية المشار إليها هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن الحسين بن سعيد^(١))، عن محمد بن الحسين^(٢))، عن

١ - المائة : ٣

٢ - الأجزاء : ٣٦

٣ - الأشكالات واجوبتها اقتبسناها بتصريف يسير من كتاب (الولاية التشريعية) تأليف السيد جعفر مرتضى العاملي.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٠

(٥) - تقدم ان للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والأخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان

أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣)، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور^(٤)^(٥)، وتقدم حال رجال هذا السند، نعم لم نذكر عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي قال عنه النجاشي (واقفي خبيث كان ثقة ثقة)، ومن ذلك تعلم ان الرواية موثقة وليست صحيحة كما يقول المصنف.

قوله (يتم بركعة)^(٦).

وهذا التعبير ظاهر في البناء على الاقل لا على الاكثر.

قوله (ولا يمكن الجمع بالحمل على التخيير)^(٧).

قد يقال انه يمكن الجمع بين صحيحة زرارة وموثقة بن ابي يعفور، بان يقال بان الشاك بين الاولى والثانية مخير بين ابطال الصلاة من رأس والصلاة من جديد، وبين ان يبني على الاقل (أي انه في الركعة الاولى) فيتم صلاته بركعة ثانية،

(الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)

- (١) - هو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ
- (٢) - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين)
- (٣) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.
- (٤) - عبد الله بن أبي يعفور العبدي وهو ثقة ثقة جليل في أصحابنا
- (٥) - الوسائل الباب ١ أبواب الماء الخلل في الصلاة الحديث ٢٢.
- ٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٦٠
- ٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٦٠

كما نسب هذا الجمع بين الروایتين الى الشيخ الصدوق (قدس سره) القول بالتخيير، ولكن هذا الجمع غير صحيح وذلك لأنّ صحيحة زرارة آية عن هذا الحمل لأنّ فيها تحديداً وتقييداً (فمن شك في الاولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين)^(١)، فعدم إعادة الصلاة منحصر في حالة واحدة وهي حالة حصول العلم والقطع (حتى يحفظ ويكون على يقين) فمفهوم الغاية في الرواية سيكون هكذا (إذا لم يحفظ ولم يتيقن يعيد)، وبالتالي فالرواية تأبى الحمل على التخيير لأنها تحدد علة رفع الحكم بالإعادة تعلقه بحصول القطع، فما لم يحصل القطع لا يرتفع عنه الحكم بالإعادة، وهذا اللسان لا يمكن حمله على التخيير، بل لا بد من حمله على التعيين (تعيين البطلان).

قوله (الثابتة بالروايات المتكثرة)^(٢).

وهي الروايات التي يذكر المصنف انها خمس عشرة رواية، ولعل مقصود المصنف انها ستشكل تواتراً معنوياً لذا يجب طرح ما يخالفه.

قوله (فان المخالف للكتاب ما دام يطرح....)^(٣).

هذا دفع اشكال حاصله، ان الثابت هو وجوب طرح الرواية المخالفة للقران فهي التي ثبت بالدليل انها تطرح ويضرب بها عرض الجدار وأنها زخرف لم نقله، أما الرواية المخالفة للسنة القطعية وللتواتر المعنوي، فقد يقال بانه لا يشملها ما ورد من الضرب بها عرض الجدار وإنما زخرف باطل، لان الروايات خصته بالكتاب (فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)^(٤)، هذا ما قد يشكل هنا ولكن يقال في مقام الجواب ان الصحيح التعميم للسنة القطعية

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦١

(٤) - الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

لان الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص :-

١. إنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز.
٢. إنها قطعية الجهة باعتبار انه لا توجد في القران تقية إذ لا معنى لها في القران.
٣. إنها قطعية الصدور.

والسنة النبوية القطعية تشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثانية والثالثة أما السنة القطعية غير النبوية فتشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثالثة فقط. وبحسب مناسبات الحكم والموضوع لا يحتمل دخل الخصوصية الأولى أو الثانية بالحكم بطرح المخالف للكتاب لان الخصوصية الأولى تناسب مثل الحكم باحترام القران الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلا لا للحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية أو الطريقية، فكون القران معجزة لا يوجب نكتة طريقيه في سقوط الخبر المخالف له، وأما الخصوصية الثانية فليست هي المناسبة لان مسألة التقية لم تكن معروفة لدى الجميع خصوصا في مثل عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أسندت إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب بل المناسب هو الخصوصية الثالثة وهي المنسبة إلى الذهن العرفي لان قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المشرعة عن القران الكريم كدليل شرعي كاشف وطريق إلى الواقع، وإذا كانت النكتة في طرح المخالف للكتاب هو قطعية السند فهذه النكتة موجودة في السنة القطعية أيضا مما يجعل المخالف لها مطروحا كالمخالف للكتاب.

قوله (كموثقة سماعه)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن الحسين بن سعيد^(٢))، عن الحسن^(٣) عن زرعة^(٤) عن سماعة^(٥) قال سألته عن السهو في صلاة الغداة^(٦)، وهو سند تقدم.

قوله (ولا يضر اضرار الموثقة)^(٧).

فسماعة هكذا قال في الرواية (سألته عن السهو في صلاة الغداة)^(٨)، ولم يوضح بالدقة انه سأل الامام (عليه السلام) أم غيره، فالرواية مضمرة، والإضرار هو الإخفاء، والرواية المضمرة هي الرواية التي لم يصرح فيها بذكر الإمام (عليه السلام) بل إن المسؤول عنه غير مصرح بأنه الإمام أو غيره فانه يشار إليه بالضمير البارز مثل (قلت له) أو (سألته) أو بالمستتر (قال إذا سهوا الرجل..) ويقابل المضمرة الرواية التي يصرح فيها الرواي بذكر الإمام كما لو قال (عن أبي عبد الله

(١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المقيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٢) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٣) - الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ.

(٤) - زرعة بن محمد الحضرمي واقفي ثقة.

(٥) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٦) - الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦١

(٨) - الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

عليه السلام) ويسمى بالخبر (المصرح)، ولا بد في الرواية المضمرة من وجود ضمير يشار به إلى المسؤول، لذا لا يحتمل أن الرواية من كلام نفس الراوي، وهذا هو الفرق المهم بين الرواية المضمرة والرواية الموقوفة، فانه في الرواية الموقوفة لا يوجد ضمير يشار به إلى غائب يحتمل انه المعصوم، ولذا يحتمل في الموقوفة أن الرواية من كلام نفس الراوي كما في رواية أبي بصير (لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره) أو رواية زرارة (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر....)، هذا وأشهر المضمرات هي مضمرات سماعة بن مهران فإنها تبلغ (٣٩٠) مضمرة، ومن بعده زرارة فانه تبلغ مضمراته (٧٨) مضمرة. وأسباب الإضمار كثيرة أهمها:-

١. التقية فلم يجرؤ الرواة على التصريح بذكر الإمام (عليه السلام) الذي سألوه خوفا من ولاة الجور وأذناهم.
٢. وجود القرينة القطعية الحالية أو المقالية عند المخاطب تشخص مرجع الضمير، فلم يجد الرواة حاجة إلى حينئذ إلى التصريح بالإمام (عليه السلام).
٣. تقطيع الأخبار عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجاميع الروائية الواصلة إلينا، فالراوي قد يروي رواية طويلة، فيسأل عن أمور ومسائل متعددة كما لو بدأ روايته بالسؤال عن الصلاة والشك في الركعات، ثم سأل بعد ذلك عن الخمس ثم ثلث بالسؤال عن الصوم ثم سأل رابعة عن حكم المواثيق... وهكذا، إلا أن أصحاب المجاميع الروائية قطعوا الرواية إلى مقاطع لأجل التبويب فجعلوا السؤال الخاص بالخمسة مثلا في باب الخمس، وأصبحت الرواية في باب الخمس مبدوءة بقوله (وسألته عن الخمس) فأصبحت الرواية في هذا المقطع مضمرة مع أن أصل الرواية كانت مصرحة لا مضمرة.

وقد وقع الخلاف في حجية المضمرات على أقوال أهمها ثلاثة:-

١. عدم الحجية مطلقا، سواء كان المضمرة من وجوه الرواة وفقهائهم أم لا،

والسبب في عدم الحجية هو عدم إحراز أنها رواية عن المعصوم حتى تكون حجة لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم. ذهب إلى هذا القول الشهيدان^(١) وصاحب الجواهر وغيرهم.

٢. التفصيل بين كون المضمّر من أجلاء الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم، فتكون المضمرة حجة وبين غيرهم فلا تكون حجة، والوجه في ذلك أن أجلاء الرواة لا يسألون غير الإمام ولا يأخذون دينهم إلا منه.، ذهب إلى هذا القول صاحب الكفاية (قدس سره) وتبعه السيد الخوئي (قدس سره).

٣. الحجية مطلقاً للمضمرات كما هو قول صاحب المعالم (قدس سره) وتبعه صاحب الحقائق (قدس سره) وغيرهما، واستدل على هذا القول بعدة وجوه نذكر منها :-

• ما ذكره صاحب المعالم^(٢) (قدس سره) وتبعه كثير كصاحب (قدس سره) الذي قال عنه (لله دره من بيان) والسيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك، وحاصله إن كل المضمرات هي في الأصل أجزاء لروايات مسندة للائمة (عليهم السلام) مصرح بها بذكر اسم الإمام (عليه السلام) وإنما أصبحت مضمرة بسبب التقطيع وإلحاق مقاطع الروايات في الأبواب الفقهية المختلفة كما تقدم، ولكن يرد أن هذا مجرد احتمال ولا ينفي احتمال أن المسؤول في أي رواية نجدتها مضمرة أن المسؤول هو غير الإمام، فلا علم قطعي لنا أن كل مضمرة أصلها مسندة ولكنها قطعت، نعم هناك علم إجمالي بوجود التقطيع ولكن هذا لا يجعلنا نقطع أن كل رواية وقعت يدنا عليها انها من هذا القبيل.

• إن ذكر الضمير بدون بيان المرجع له أمر غير مألوف في اللغة والمحاورات

(١) - في اللعة والروضة في بحث الشك في الركعات.

(٢) - في فقه المعالم

العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام العربي إذا دخل على جماعة من الناس أن يقول (سألته) و (قلت له) من دون ذكر المرجع، ولذا ففي كل مورد ذكر الضمير من دون مرجع لا بد من وجود عهد خاص بين المتكلم والسامع يحدد مرجع الضمير، ولا يوجد شخص يليق أن يكون معهودا انه يسأل ويجيب ويكون جوابه حجة عند أصحابنا إلا الإمام (عليه السلام) فانه هو المعهود في الأوساط الشيعية بتوجيه الأسئلة إليه، وبذلك يثبت كون المسؤول هو الإمام (عليه السلام)، وان قلت لعل المسؤول شخص آخر غير الإمام معهود بعهد شخصي بين المتكلم والسامع، قلت أن الرواة حيث أنهم نشروا الروايات وكتبوها في أصولهم فان هذا ينفي أن المسؤول هو شخص معهود بالعهد الخاص بين المتكلم والسامع فقط بل هو معهود لكل أجيال الشيعة^(١) وليس هو إلا الإمام وإلا لكان عليهم بيانه وذكره حتى لا يحصل اللبس .

قوله (في مقابل ما ذكر موثقة عمار)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤)، عن معاوية بن حكيم^(٥)، عن ابن أبي عمير^(١)، عن حماد الناب^(٢)، عن عمار

(١) - نعم يرد إن هذا يتوقف على أن يكون الرواي للمضمر اماميا اثنا عشريا أما لو لم يكن كذلك كما لو كان الرواي فطحيا كسماعة - الذي يكثر من الإضمار - فلا يتم لأنه قد ينقل إلى الأجيال كلام من يعتقد هو بإمامته وان لم يكن هو الإمام الحق.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦١

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - معاوية بن حكيم بن عمار الدهني ثقة جليل

الساباطي^(٣)،^(٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (هذا كله في الفجر)^(٥).

فموتقة سماعة واردة في صلاة الفجر (سألته عن السهو في صلاة الغداة ..)^(٦)، فلا بد لإثبات التعميم من قرينة ودليل، ويذكر المصنف ان الشاهد على التعميم لكل صلاة ركعتين هو عموم التعليل الوارد في آخرها وهو قوله (عليه السلام) (فعلية أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان).

قوله (كصحيحة حفص)^(٧).

وهي ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده^(٨) عن الحسين بن سعيد^(٩) عن ابن

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البراز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٣) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحياً قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٢

(٦) - الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٢

(٨) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

أبي عمير^(٢)، عن حماد^(٣)، عن الحلبي^(٤)، وعن ابن أبي عمير^(٥)، عن حفص بن البختري^(٦) وغير واحد كلهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد.

قوله (في موثقة عمار المتقدمة)^(٧).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٨) عن أحمد بن محمد بن

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

- (١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
- (٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى -البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٣) - هو حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.
- (٤) - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).
- (٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى -البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٦) - حفص بن البختري وهو كوفي ثقة ومن روى عن المشايخ الثقات ومن ورد في تفسير القمي ونوادير الحكمة.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٢

(٨) - طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد

عيسى^(١)، عن معاوية بن حكيم^(٢)، عن ابن أبي عمير^(٣)، عن حماد الناب^(٤)، عن عمار الساباطي^(٥) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت : فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فان كان صلى ثلاثا كان هذه تطوعا، وإن كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبدا^(٦).

قوله (مما لا يحكم به أحد)^(٧).

فان قول الامام (عليه السلام) في آخر الرواية (وهذا والله مما لا يقضى أبدا)^(٨)، هو شاهد على ان الحكم المذكور فيها هو للتقية لأنه حكم لا يحكم به أحد ولا يفتي به احد.

بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

- (١) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٢) - معاوية بن حكيم بن عمار الدهني ثقة جليل
- (٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البراز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٤) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.
- (٥) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٢

(٨) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢

قوله (عموم موثقة عمار المتقدمة)^(١).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٢) عن عمار^(٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت^(٤). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الثنتين والثلاث، فالحكم هو ان يبني على الاكثر ويأتي بصلاة الاحتياط ركعة من قيام.

قوله (تعين القيام في ركعة الاحتياط)^(٥).

فان قوله (عليه السلام) (فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) ظاهر في كون التعويض بركعة واحدة من قيام، فإنها لم تذكر التعويض عن الواحدة بركعتين من جلوس..

قوله (بين هذه الصورة والصورة الآتية)^(٦).

المراد بهذه الصورة هي صورة الشك بين الثنتين والثلاث، و المراد بالصورة

- ١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٢
- (٢) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.
- (٣) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العديدة (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)
- ٤- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٢
- ٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٣

الآتية هي صورة الشك بين الثلاث والاربع، ففي الصورة الآتية (الشك بين الثلاث والاربع) الحكم ثابت فيها بالتخير بين ان يصلي الشاك الاحتياط ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس، فاذا كان هذا هو حكم الشاك بين الثلاث والاربع، فقد يقال بالقطع بعدم الفرق بين الحكم هناك والحكم في صورة الشك بين الثنتين والثلاث فيكون الشاك أيضا محيرا بين ان يصلي الاحتياط ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس.

قوله (صحيح زرارة عن احدهما)^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه^(٣)، وعن محمد بن إسماعيل^(٤)، عن الفضل بن شاذان^(١) جميعا، عن حماد بن عيسى^(٢)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣
 (٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) - هو محمد بن إسماعيل النسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدلل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني

حريز^(٣)، عن زرارة^(٤)^(٥)، وهذا السند تقدم.

قوله (بتقريب ان المقصود من الدخول في الثالثة.....)^(٦).

استدل بصحیحة زرارة المتقدمة على ان الشاك بين الثانية والثالثة يبني على الاقل (على الثانية) لذا فعليه ان يأتي بالثالثة والرابعة ويسلم، ولا يصلي صلاة الاحتياط، وذلك لان الامام (عليه السلام) قال فيها (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم)^(٧)، ومعنى قوله (مضى في الثالثة) أي مضى في الركعة التي يحتمل انها هي الثالثة، فبعد ان شك بين الثانية والثالثة، عليه ان يبني على ان الركعة التي بين يديه هي الثانية، فيبني على الاقل ثم يمضي في الركعة التي يحتمل انها هي الثالثة، ويأتي بالرابعة (وهذا معنى قوله ثم صلى الاخرى)^(٨) ويسلم، ولا صلاة احتياط عليه عندئذ، ولكن يرد على هذا الاستدلال ان الركعة التي بين يديه وشك انها الثانية او الثالثة يحتمل انها هي الثانية، فلو بنى على انها هي الثانية واكمل صلاته يكون قد بنى على

طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(١) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

(٣) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٦٣

٧ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٨ - والظاهر من هذا التعبير هو الاتيان بالركعة الاخرى موصولة ولا سيما بقريته قوله (ع) ويسلم

صحة صلاته مع انه شك في الثانية ولم يحرز اكمالها لان الرواية تذكر^(١) انه بمجرد دخوله في الركعة المحتملة يبني على صحة عمله، وهذا يعارض ما تقدم من أن السنة القطعية تدل على ان الشك مع عدم احراز اكمال الركعة الثانية هو شك مبطل للصلاة.

قوله (وصحيح العلاء)^(٢).

سند الرواية (عبدالله بن جعفر^(٣)) في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي^(٤)، عن العلاء^(٥) (٦)، وهو سند تقدم.

قوله (يبني على اليقين، فاذا فرغ تشهد، وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن)^(٧).

وجه الاستدلال بالرواية على ان الشاك بين الثانية والثالثة يبني على الاقل (الثانية)، وجه الاستدلال هو ان المراد بقوله (عليه السلام) (يبني على اليقين) هو البناء على المتيقن وهو الركعة الثانية، لذا فالرواية دالة على البناء على الاقل .

قوله (ويرده ان المقصود من البناء علي اليقين هو البناء على الاكثر)^(٨).

- ١- في قوله (بعد دخوله في الثالثة) أي دخوله في الركعة المحتمل انها الثالثة والمحمّل انها الثانية.
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٣
- (٣) - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.
- (٤) - محمد بن خالد الطيالسي لم يوثق صريحا، نعم هو ممن وقع في اسناد كامل الزيارات
- (٥) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة
- ٦ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- ٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٣
- ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٣

هذا هو جواب المصنف عن الاستدلال المتقدم، وحاصل الجواب هو انه لا يمكن حمل الرواية على البناء على الاقل، لأنه مع البناء على الاقل لا حاجة الى صلاة الاحتياط عندئذ، مع ان الرواية فرضت صلاة الاحتياط، وهذا يعني ان المراد من البناء على اليقين هو البناء على الثلاث، فالمراد من البناء على اليقين هو البناء على ما يوجب فراغ الذمة، وهو الثلاث.

قوله (والرواية الثالثة صحيحة عبيد) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣)، عن محمد بن الحسين^(٤)، عن جعفر^(٥)، عن حماد^(٦)، عن عبيد بن زرارة^(٧))^(٨)، وهذا السند تقدم.

قوله (ولكنها مخالفة للروايات الكثيرة الدالة) (٩).

الرواية المذكورة تحصر حالة علاج السهو في خصوص الشك بين الثلاث والاربع كما هو الظاهر من قوله عليه السلام (إنما ذلك في الثلاث

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٣
 (٢) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نواذر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني، قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٥) جعفر بن بشير من زهاد أصحابنا وعبادهم ونسألكم وكان ثقة جليل القدر

(٦) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٧) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

٨ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

والاربع^(١)، و(إنما) من أدوات الحصر، وهذا يعني انه لا بد ان يكون الشك في الركعة الرابعة هو أحد اطراف الشك الصحيح ولا بد أن تكون الثالثة محرزة، أما لو لم يوجد الشك في الركعة الرابعة، أو لم تحرز الثالثة فلا تصح الصلاة ولا يمكن علاجها، مع ان هذا مخالف لما دلت عليه السنة القطعية من وجود الشك في الثالثة وعدم احرازها، وحالة عدم وجود الشك في الرابعة. كما تقدمت روايات كثيرة تدل على الشك الصحيح في موارد لا يوجد فيها الشك في الرابعة ولم تحرز فيها الركعة الثالثة .

قوله (دخول السهو في الاخيرتين)^(٢).

أي دلت على ان احكام الشك وعلاجه يمكن ان تجري بعد احراز الركعة الثانية، فالسهو المصحح هو الذي يكون في الركعة الثالثة وكذا في الركعة الرابعة، فيمكن ان تجري احكام السهو مع ان الثالثة غير محرزة ومع ذلك، مع ان ظاهر الرواية اعتبار احراز الثالثة لكي تجري احكام السهو والشك.

قوله (صحيح محمد بن مسلم)^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن

١- الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

(٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٥) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين

وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في

طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين

بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه

وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة

بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات

حماد^(١) عن حريز^(٢) عن محمد بن مسلم^(٣) (٤)، وتقدم الكلام عن حال رجال مثل هذا السند.

قوله (يستقبل حتى يتيقن^(٥) أنه قد أتم)^(٦)

يستقبل هنا بمعنى يعيد، والمقصود انه يعيد الصلاة ويستأنفها من جديد ليحصل له اليقين بالامتثال التام.

قوله (عموم موثقة عمار المتقدمة)^(٧).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٨) عن عمار^(٩)، عن أبي عبدالله

الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٢) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعمور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٤) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧

٥ - المصنف نقل العبارة هكذا (حتى يستيقن) مع ان الوارد في الوسائل (حتى يتيقن). نعم نقلت في الكافي (حتى يستيقن) وكذا في موضع آخر في الوسائل.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

(٨) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(عليه السلام) أنه قال له يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت^(٢). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الثلاث والاربع، فالحكم هو ان يبني على الاكثر ويأتي بصلاة الاحتياط ركعة من قيام.

قوله (كصحيح الحلبي)^(٣).

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن ابن أبي عمير^(٦) عن حماد^(١) عن الحلبي^(٢))^(٣) وتقدم الكلام عن رجال هذا

(١) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٢ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

(٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٥) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

السند.

قوله (ولم يذهب وهمك إلى شيء) (٤).

أي لم يحصل عندك ظن وترجيح لطرف على آخر.

قوله (صحيحه محمد بن مسلم) (٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (٦) عن أبيه (٧)، وعن محمد بن إسماعيل (٨)، عن الفضل بن شاذان (٩) جميعا، عن حماد بن عيسى (٢)،

(١) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمع الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

(٢) - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي (وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها.

(٣) - الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٤

(٦) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بمجمعه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٨) - تقدم أنه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجال المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: -منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن

عن حريز^(٣) عن محمد بن مسلم^(٤)^(٥)، وهذا السند تقدم.

قوله (من صحيحة زرارة عن احدهما)^(٦).

سند الرواية (محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم^(٧) عن أبيه^(٨))، وعن محمد

الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(١) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا.

(٢) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٣) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٤) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٥) - الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٦٥

(٧) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

بن إسماعيل^(١)، عن الفضل بن شاذان^(٢) جميعا عن حماد بن عيسى^(٣)، عن حريز^(٤)، عن زرارة^(٥)^(٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (فانه بضم قوله قام فأضاف الى النهي عن الخلط....)(٧).

الامام (عليه السلام) عبر عن صلاة الاحتياط بقوله (قام فأضاف إليها اخرى)^(٨)، وهذا يعني إن صلاة الاحتياط تصلى من قيام، والشاهد انه (عليه السلام) أراد بقوله (قام فأضاف إليها اخرى) صلاة الاحتياط هو قوله بعد ذلك (ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر)^(٩)، فان صلاة الاحتياط هي صلاة شك، وأما الركعة الثالثة فهي متيقنة، فلو أدخل الركعتين المشكوكتين في

(١) - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه - منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٢) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا.

(٣) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٤) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ٣

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٥

(٨) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ٣

(٩) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ٣

داخل صلاته ولم يفصل بينهما وبين أصل الصلاة بالتسليم سيكون قد أدخل الشك (الاحتياط) في اليقين (الصلاة الاصلية المتيقنة وهي الركعة الثالثة) وخلط الشك باليقين، ولذا حتى لا يخلط الشك باليقين ولا يدخل احدهما بالآخر، عليه ان يسلم على ما هو المتيقن، ثم بعد ذلك يأتي بصلاة الاحتياط منفصلة.

قوله (لعموم موثقة عمار المتقدمة)^(١).

هذا تعليل لقول المشهور الذي يذهب الى البناء على الاكثر والاتيان بركعتين من قيام، وموثقة عمار المشار اليها هي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٢) عن عمار^(٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت^(٤). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الشتين والاربع، فالحكم هو ان يبيني على الاكثر ويأتي بصلاة الاحتياط ركعة من قيام.

قوله (ولصحيح زرارة)^(٥).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٥
 (٢) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(٣) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٤ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٥

سند الرواية (محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم^(١) عن أبيه^(٢))، وعن محمد بن إسماعيل^(٣)، عن الفضل بن شاذان^(٤) جميعا عن حماد بن عيسى^(٥)، عن حريز^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨)، وهذا السند تقدم.

(١) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٢) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٣) - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٤) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا.

(٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٦) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٨) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٤

قوله (مضمرة محمد بن مسلم)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن فضالة^(٤) عن العلاء^(٥)، عن محمد بن مسلم^(٦)^(٧)، والسند صحيح تقدم.

قوله (إذا قلنا بعدم امكان التخيير في الاوامر الارشادية)^(٨).

ذهب المحقق الهمداني (قدس سره) وغيره في مقام الجمع بين صحيحة زرارة الدالة على البناء على الاكثر (الاربع) ويصلي ركعتين صلاة الاحتياط بعد

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥
 (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٤) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٥) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة.

(٦) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٧) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧

٨ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥

السلام، وبين مضمرة محمد بن مسلم الدالة على بطلان الصلاة ولزوم الاعادة، ذهب المحقق الهمداني الى حمل كل واحدة منهما على التخيير، لذا سيكون الحكم هو التخيير بين الاعادة من أصل أو البناء على الاربع والاثنيان بركعتي الاحتياط، فان كل واحد من الحكمين وان كان ظاهرا في التعيين الا اننا لأجل رفع التعارض سنحمل كل واحد منهما على التخيير، هذا ولم يرتض هذا الجمع جملة من الاعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) لان في هذا الجمع حمل للأمر الارشادي في قوله مضمرة محمد بن مسلم (يعيد الصلاة)^(١)، فان الامر بالإعادة هو حكم ارشادي الى فساد الصلاة بالشك المذكور، والسيد الخوئي (قدس سره) لا يرى صحة حمل الاوامر ارشادية على التخيير، بل الحمل على التخيير مختص بالأوامر المولوية الظاهرة في الوجوب التعييني، فتحمل لأجل الجمع على التخيير، اما الاوامر الارشادية فلا معنى لحملها على التخيير لأنه لا معنى للتخيير بين الصحة والفساد، وليبان المطلب أكثر نقول انه قد ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره الى ان الاوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة أو التخيير، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقت لان الجمع العرفي متعذر معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريرات نذكر منها هذا التقريب وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة سيلزم منه استهجان التعبير لان معنى قوله عليه السلام (يعيد الصلاة)^(٢)، في مضمرة بن مسلم هو فساد الصلاة عند الشك بين الثنتين والاربع، ومعنى قوله عليه السلام (يسلم ويقوم فيصلني ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه)^(٣)، في صحيحة زرارة هو صحة الصلاة عند الشك بين الثنتين والاربع، فالجمع بينهما بالتخيير

(١) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧

(٢) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧

(٣) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٤

سيؤدي الى النتيجة الى ان يكون حكم الشاك بين الثنتين والاربع هو انه مخير بين افساد الصلاة او تصحيح الصلاة، وواضح ان هذا لامعنى له، بل هو مستهجن تماما. هذا وقد أجاب المصنف سابقا عن هذا التقريب بانه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة، ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعابير فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور، بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في رواية أو نص قرآني حتى نتمسك بالتعبير بهما، بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان، والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لانهما ليسا شرعيين كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لفظهما لوجدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما، وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا في احد أجزاء المركب الركبية، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا ضعيفا وفي جزء غير ركني للماهية، فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة، وهو الاخلال بالجزء المقوم، واخرى لا توجبها كما لو كان الاخلال في جزء غير مقوم فيمكن ان يكون المكلف مخيرا بينه وبين اعادة العمل من رأس، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يثبت التخيير ولا مانع من هذا ولا استهجان، نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

قوله (ونرجع الى عموم موثقة عمار)^(١).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(١) عن عمار^(٢)، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت^(٣). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الثنتين والاربع، فالحكم هو ان يبني على الاكثر (الاربع) ويأتي بصلاة الاحتياط ركعة من قيام، وعلى هذا ستكون موثقة عمار مرجعا لا مرجحا كما تقدم بيان الفرق بينهما^(٤).

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(٢) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٤ - لتوضيح الفرق بين المرجع والمرجح نقول انه لو تعارض دليلان (أ) و (ب)، فتارة يوجد دليل ثالث لنفرضه (ج) يرجح أحدهما على الآخر فيرجح الدليل (أ) مثلا على الدليل (ب) مما يوجب طرح الدليل (ب) وانه ليس بمحجة، فلاحظ ان الدليل الثالث (ج) دخل ضمن التعارض الا انه ببركته استطعنا ترجيح احدى الكفتين على الاخرى، وهذا هو الدليل المرجح، كما لو تعارضت روايتان الا ان احدهما موافقة للقرآن، فالآية القرآنية هنا اصبحت مرجحة لإحدى الروايتين على الاخرى، فدخلت الآية ضمن التعارض واصبح التعارض بين كفتين (آية + الرواية الاولى) وبين (الرواية الثانية وحدها)، وتارة أخرى الدليل الثالث (ج) لا يدخل في المعارضة بين الدليلين، بل الدليلان يتكافئان ولا يوجد مرجح لاحدهما على الآخر ويتساقتان، فيكون الدليل الثالث عندئذ هو المرجح في حكم المسألة التي وقع التعارض فيها بين الدليلين، فلو تعارضت روايتان في مسألة انه هل تجب صلاة الجمعة مثلا أم الظهر في يوم الجمعة، ثم تساقطت الروايتان ولم نجد مرجحا لاحدهما على الاخرى، ثم بعد ذلك رجعنا الى الأصل العملي ولنفرض انه أصالة التخيير، وعلى أساس هذا الاصل حكمنا بان المكلف مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فهنا الاصل العملي لم يدخل في المعارضة، ولم يرجح أحد الدليلين على الاخر، بل كان الرجوع اليه بعد فرض سقوط كلا الدليلين، ولذا اشتهر بينهم ان الاصل العملي عند التعارض مرجح وليس مرجحا.

قوله (بأن محمد بن مسلم نفسه روى....)(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن حماد^(٤)، عن حريز^(٥) عن محمد بن مسلم^(٦)^(٧) وهو سند تقدم.

قوله (فتسقط لعدم العلم بالصادر)(٨).

فهناك حديث صادر لا نعلمه هل هو الاول ام الثاني، فلا يكون أي واحد منهما هو الحجة لان الشك في حجية الحجة مساوق لعدم الحجية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٦
 (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
 (٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
 (٥) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٦) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٧) - الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٦.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٦

قوله (وما يؤكد ذلك انه لو كان لنكتة قد سأل مرتين)^(١).

هذا دفع اشكال حاصله انه قد يكون محمد بن مسلم قد سأل الامام(عليه السلام) نفس السؤال مرتين لأجل نكتة ما غابت عنا كما لو اراد التأكد ن الجواب مثلا، والمصنف يجيب عن هذا الاحتمال، بانه لو كانت هناك نكتة لأجلها سأل مرتين لكان على محمد بن مسلم ان يستغرب من اختلاف الجواب و لسأل الامام انه لماذا اجابه سابقا بجواب والآن أجابه بجواب مختلف، مع ان الرواية المنقولة ليس فيها أي استغراب وسؤال من الراوي عن سبب اختلاف الجواب.

قوله (فيقتضيه عموم موثقة عمار)^(٢).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٣) عن عمار^(٤)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت^(٥). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الثنتين والثلاث والاربع، فالحكم هو أن يبني على الاكثر (الاربع) ويأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس، وليبيان شمول العموم لهذه الحالة نقول ان الشاك هنا إما ان يكون

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٦

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(٤) - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٥ الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

واقعا في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة أو في الركعة الرابعة، فإن كان قد صلى واقعا ركعتين اثنتين فقط فسيكون النقص ركعتين، وعندئذ سينجبر النقص بالركعتين من القيام فيصدق (فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) ^(١)، وان كان قد صلى واقعا ثلاث ركعات، فسيكون النقص ركعة واحدة فقط، وعندئذ سينجبر النقص بالركعتين من الجلوس لانهما تعدان بركعة واحدة، وبالتالي سيصدق (فأتم ما ظننت أنك قد نقصت) ^(٢)، فان قيل على هذا ستبطل الصلاة لوجود الفصل بين الصلاة الاصلية وبين ركعتي الجلوس الاحتياطية بالركعتين من قيام فهما قد اصبحتا فاصلا بين الصلاة وبين الاحتياط مما يؤدي الى بطلان الصلاة، قلنا في الجوابان هذا الفصل لا يقدر لوجود النص الشرعي المرخص بذلك وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدري، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً؟ فقال يصلي ركعتين ^(٣) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس) ^(٤). وان كان قد صلى واقعا أربع ركعات، فلا نقص في الصلاة أصلا، فتحسب له صلاة الاحتياط نافلة.

قوله (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج) ^(٥).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ^(٦)^(١) عن أبي إبراهيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لا

- ١- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- ٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- ٣- في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه (ركعة) وليس ركعتين.
- ٤- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- ٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٦٦
- (٦) - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي روى بالكيسانية، إلا انه رجح إلى الحق ثقة ثقة وجيه . وكان الامام الكاظم عليه السلام إذا ذكر عنده قال (إنه لثقل في الفؤاد) أي موقر ومعظم في القلب، وهو مدح لا ذم كما توهم، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى اسمه واسم أبيه فان الاول اسم ابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف الثقفى ويكون الفرض تغيير اسمه.

يدري، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً... (٢)، وطريق الشيخ الصدوق الى عبد الرحمن بن الحجاج هو كما في المشيخة (وما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج فقد رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار (٣) رضي الله عنه عن أبيه (٤)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥)، عن ابن أبي عمير (٦)، والحسن بن محبوب (٧) جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلي (٨).

قوله (عن أبي إبراهيم قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) (٩).

- ١- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- ٢- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١
- (٣) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .
- (٤) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)
- (٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٧) - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع... وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع ومن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة.
- (٨) - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه . وكان الامام الكاظم عليه السلام إذا ذكر عنده قال (إنه لثقل في الفؤاد) أي موقر ومعظم في القلب، وهو مدح لا ذم كما توهم، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى اسمه واسم أبيه فان الاول اسم ابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف الثقفي ويكون الفرض تغيير اسمه.
- ٩- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

أبو إبراهيم المذكور هنا يحتتمل انه الامام الكاظم (عليه السلام)، ولذا في من لا يحضره الفقيه عبر هكذا (عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام) ففرن ذكره بقوله (عليه السلام)، بينما استبعد كثير من الاعلام ان يكون هو الامام الكاظم (عليه السلام) فتعبيره (قلت لأبي عبدالله عليه السلام) يناسب انه راوي من الرواة وليس الامام الكاظم (عليه السلام)، لذا احتمل بعض الاعلام انه ابو ابراهيم البصري أو العجلي، ولذا في الوسائل لم يقل بعد ذكره (عليه السلام).

قوله (والسند صحيح بناء على وثيقة العطار)^(١).

وهو أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، وقد ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد، أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح، نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه^(٢) على القول بان الترضي من أمارات التوثيق، أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة.

قوله (شيخوخة الإجازة)^(٣).

شيخ الإجازة هو الشيخ الذي يجيز^(٤) لتلميذه أن يروي عنه الروايات التي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٦

(٢) - كما في الخصال وغيره إلا في مرد واحد ترجم عليه.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٦

(٤) - أما لو تلقى التلميذ الرواية من شيخه بدون إجازة فشيخه رواية لا شيخ إجازة، فشيخ الرواية هو الذي يلقي الرواية إلى تلميذه اعم من صاحب الإجازة وغيره.

دفعها إليه الأستاذ في كتاب^(١)، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في توثيق الشيخ المجيز أم لا، ذهب جملة من المحققين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحدائق (قدس سره) والشهيد الثاني^(٢) (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواشح^(٣) وغيرهم الكثير. بينما رفض ذلك جملة من المحققين، هذا واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الإجازة بان نفس الركون إلى الشيخ في الإجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين، وإلا فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بثقة عندهم، ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوق أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد النيسابوري المرواني) كان ناصيبا بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا... ويمتنع من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين)^(٤)، وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقيدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل، ثم إن كلامنا في مشايخ الإجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الإجازة من شيخ لم تثبت وثاقته عندهم

(١) - اخذ الرواية - التحمل - من الشيخ له أنحاء متعددة كالسماع من الشيخ بالإملاء (بان يملئ الشيخ الحديث على تلميذه) أو بالتحديث (بان يحدث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع منه) أو بالقراءة (بان يقرأ التلميذ الحديث الذي يرويهِ الشيخ على الشيخ نفسه) أو بالإجازة (بان يجيز الشيخ التلميذ بان يدفع له الكتاب الذي جمع فيه الروايات ويقول له أجزتك في أن تروي الروايات الموجودة فيه، ويعبر عنها بالمناولة بالإجازة ويسمى الشيخ شيخ الإجازة، هذا وتارة يكون الكتاب لغير الشيخ ويكون انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهورا فتكون الإجازة لأجل التبرك فقط واتصال السند والإجازات برواية الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المشهورة من هذا القبيل وهذا النوع من الإجازة ليس هو المراد هنا وانه كاشف عن الوثاقة أم لا. وتارة يكون الكتاب للشيخ المجيز أو غيره إلا انه ليس مشهورا انتسابه إلى مؤلفه وهذا هو محل البحث.

(٢) - الدراية ص ٦٦

(٣) - الراشحة ٣٣

(٤) - في عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٢٧٩... ومعاني الأخبار ص ٥٦... والعلل ج ١ ص ١٢٨

فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة، أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وان لم يحرزوا الوثيقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جدا عن العامة.

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعدة أدلة

منها:-

(١) إن فائدة الاجازة هي انه يحق للتلميذ - بسبب الاجازة - أن يقول اخبرني فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه، وسماع الثقة للرواية عن شخص لا تعني توثيقه له كما هو واضح، فكذا في الاجازة لأنها بمعنى السماع بلا فرق.

(٢) إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالا من أصحاب الإجماع كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم، مع أن زرارة وأمثاله ذكروا بتوثيق خاص في الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص. وأجاب السيد البروجردى (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم لان كتاب رجال النجاشي مثلا موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب ولعل كثيرا من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم النجاشي في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه رواية، ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقهم، وأما كتاب رجال الطوسي فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيا لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، ويشهد لذلك اقتضاره في بعض الرواة على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا لانشغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

(٣) إن بعض مشايخ الاجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقهم كما في

الحسن بن محمد بن يحيى وهو ممن أجاز التلعكبري ومع ذلك قال عنه النجاشي (روى عن المجاهيل أحاديث منكورة رأيت أصحابنا يضعفونه). وكذا الحسين بن حمدان الخصبي وهو أيضا من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضا، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدر والتضعيف، وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة على الوثاقة فيما إذا كان شيخ الاجازة من المشاهير أي ممن تكثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلاء المحدثين وفحول المحققين، أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق، وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يجيز لتلميذه روايات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن أبي عمير ان يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام، فهذا لا يكشف عن الوثاقة لان حاله حال نقل الرواية، وتارة يجيز الشيخ لتلميذه روايات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبه إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره) روايات الكافي فهذه إجازة تبركية لان كتاب الكافي مشهور نسبه إلى مؤلفه، وتارة أخيرة يقوم الشيخ بإجازة رواية كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهورا لمؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذلك المؤلف متوقف على هذه الاجازة ولولاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهنا قد يقال إن شيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة لأنه بها ستثبت نسبة الكتاب لمؤلفه فالتلميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلا لمؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلا فلا يحق له إلا لو كان شيخه ثقة لأنه لولا ذلك لما صحت نسبة الكتاب لمؤلفه.

قوله (ورد في بعضها ركعة)^(١).

في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدري، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟ فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس)^(٢). وليس ركعتين من قيام.

قوله (مرسلة ابن ابي عمير)^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(٥) عن ابن ابي عمير^(٦) عن بعض أصحابه^(٧))، وهذا السند تقدم الا ان الرواية مرسلة لقول ابن ابي عمير (عن بعض أصحابه).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٦

٢- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٦٦

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٧- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤

قوله (حتى لو قبلنا كبرى عدم رواية) (١).

تقدم ان هناك دعوى مشهورة حاصلها إن كل من روى عنه أحد الثلاثة (محمد بن أبي عمير، وصفوان، واحمد بن محمد البزنطي) فهو محكوم بالوثاقة، فقد اشتهر أن هؤلاء الثقات الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فكل من روى عنه فانه ثقة، والأصل في هذه الدعوى هو الشيخ الطوسي فقد قال في العدة (إذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن موثق به وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم) (٢)، وقال النجاشي عن محمد ابن أبي عمير (وقيل إن أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله) (٣)، ولكن أورد على هذا التوثيق العام بأنه ما هو مستند العلم بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة فهو إما استقراء مراسيلهم بحيث وجد الأعلام أن المحذوف دائماً ثقة، ولكن هذا سيجعل الروايات مسندة وليست مرسله، مع إن كلامنا في المراسيل لا المسانيد، ثم إن هذا الاستقراء لا يمكن تحقيقه فيمن ضيع السند كما في مثل ابن أبي عمير حيث أن كتبه لما ضاعت فان أسماء الرواة ليست معلومة بل إنها غابت حتى عن ابن أبي عمير نفسه فكيف يتيسر معرفتها لغيره . أو أن يكون مستند العلم بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة هو حسن الظن بهم بأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة لورعهم واحتياطهم في أمر الدين فلا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

(٢) - العدة ج ١ ص ١٥٤

(٣) - رجال النجاشي ص ٣٢٦ الرقم ٨٨٧.

ينسبون إلى المعصوم خبراً لم تثبت وثاقته ناقله. ويرد عليه بأن هذا لا يكفي شرعاً في الاعتماد على الرواية، فالورع وحده لا يكون أمارة على عدم النقل عمّن لم تثبت وثاقته لوضوح نقل أجلاء الأصحاب وأعاظهم عمّن لم تثبت وثاقته مع كونهم أشد ورعاً واحتياطاً في الدين من هؤلاء الثلاثة، ثم انه لو كان السبب هو حسن الظن فلماذا خص الأعلام هؤلاء الثلاثة فقط. وإما أن يكون مستند العلم هو إخبار هؤلاء بالخصوص أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، ويرد على هذا انه لم يثبت إخبارهم هذا، ولا طريق لنا لإثباتها، ولا يدل كلام الشيخ ولا النجاشي على ذلك، ثم انه ثبت ضعف من رووا عنه مسنداً مما يناقض هذه الشهادة لو كانت موجودة، إذن فما ذكره الشيخ ما هو إلا اجتهاد منه استنبطه من دعوى الكشي إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح من أصحاب الإجماع، فتصور أن منشأ الإجماع هو أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، لكن يحتمل أن عمل الأصحاب إنما هو لأجل الاتكال على قرائن موجبة لوثوقهم بالروايات، بل لعلمهم بصدورها من المعصوم (عليه السلام).

إذا عرفت كل هذا فإن المصنف يقول انه حتى لو قبلنا دعوى انه الثقات الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فانه مع ذلك لا تكون كل مراسيل الثقات الثلاثة معتبرة بل خصوص ما لو صرح الراوي منهم باسم الرواي لا مطلقاً، بيان ذلك انه يحتمل في رواية ابن أبي عمير - مثلاً - أربعة احتمالات:-

(١) أن يروي عن شخص نعرف انه ثقة أو ضعيف، وهذا لا إشكال فيه فالراوي إن كان ثقة أخذنا بالرواية وإلا طرحناها .

(٢) أن يروي عن شخص ويسميه (أي انه يصرح باسمه) ونحن لا نعرف انه ثقة أو ضعيف وفي هذه الصورة يحكم بوثاقة الرواي لأجل دعوى الشيخ الطوسي أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة. اذا قبلنا هذه الدعوى.

(٣) أن يروي عن شخص ولا يصرح باسمه بل انه يقول مثلاً (عن رجل) أو

(عمن حدثني) إلى غير ذلك. وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم باعتبار الرواية، وذلك لأن الحكم بالوثاقة واعتبار الرواية هنا سيلزم منه التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بيان ذلك أن ابن أبي عمير روى عما يقارب عن (٤٠٠) راويا منهم أربعة ضعفاء وهم علي بن أبي حمزة البطائني ويونس بن ظبيان وعلي بن حديد والحسين بن احمد المنقري، لذا لو روى ابن أبي عمير ولم يصرح باسم الرواي فإنه سيحتمل أن هذا الراوي من الثقات الذين عددهم (٣٩٦) ويحتمل أيضا انه من الضعاف الأربعة، وبالتالي ستكون المسألة من صغريات الشبهة المصدقية لان هناك عاما يقول (كل من يروي عنه ابن أبي عمير أو يرسل عنه فهو ثقة) وهناك خاص وهو (إلا لو كان من الأربعة الضعاف) فلا يصح التمسك بالعام وإدخال الرواي المشكوك في العام واعتباره من الثقات لان ذلك سيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لذا لا يوجد لدينا دليل على كونه من الرواة الثقات فلا تكون الرواية معتبرة.

قوله (فلا يمكن استفادته من عموم موثقة عمار) (١).

لان هذا العموم سيقضي البناء على الاكثر، وهنا لو بنينا على الاكثر سيلزم بطلان الصلاة.

قوله (بل من صحيحة أبي بصير) (٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٣) عن احمد بن محمد (٤)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٧

(٣) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

عن حماد بن عيسى^(١)، عن شعيب^(٢)، عن أبي بصير^(٣)^(٤)، والسند تقدم .

قوله (لاستظهاره من التعبير بالفعل الماضي صليت)^(٥).

فتعبير الامام (عليه السلام) (إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا) ظاهر في ان المصلي قد اكمل الركعة التي شك فيها، ولذا قال (صليت) بالفعل الماضي، أي الركعة التي أكملتها، فالمصلي أكمل ركعة وشك انها هي الرابعة أم الخامسة، ومن المعلوم ان اكمال الركعة يكون بإكمال ذكر السجدة الثانية.

قوله (وردت فيها صحيحة الحلبي)^(٦).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم^(٧) عن أبيه^(٨)

(١) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

(٢) - شعيب بن يعقوب العرقوفي ثقة عين.

(٣) - هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختری المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المراد هنا هو يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً.

(٤) - الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٧

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٧

(٧) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات

عن ابن أبي عمير^(١) عن حماد^(٢) عن الحلبي^(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب .. (٤).

قوله (فلا يصدق خمسا صليت أم أربعا) (٥).

الشاك بين الاربع والخمس مادام شكه في حالة القيام وقبل الركوع فلا يصدق انه اما صلى اربع او صلى خمسا، فان التعبير بانه (صلى) معناه انه اكمل الركعة التي هو فيها واكمل الركعة يكون بإكمال ذكر السجدة الثاني والمفروض ان المصلي واقف لذا لا يصدق انه اكمل اما الرابعة او الخامسة، نعم يصدق في حقه انه اكمل الثالثة وهذه التي بين يديه هي الرابعة، أو انه اكمل الرابعة وهذه التي بين يديه هي الخامسة، لذا سيرجع شكه الى الشك بين الثالثة والرابعة، فيلزمه هدم هذا القيام لأنه وقع زائدا.

الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنبي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

(٣) - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي (وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

(٤) - الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٦٧

قوله (لفرض بنائه على ذلك) (١).

فانه بعد ارجاع شكه الى الشك بين الثلاث والاربع سيكون البناء انه صلى
أربعا فقيامه هذا زائد فيهدمه.

قوله (أما لزوم القصر في السفر.. (٢).

المعروف من فقه أهل البيت وجوب قصر الصلاة الرباعية على المسافر
وجوبا تعينيا، فيما اشتهر عند أغلب المذاهب الاخرى كالمالكية والحنابلة
والشافعية تخيير المسافر بين القصر والتمام، فلقصر رخصة وليس واجبا تعينيا
عندهم، ولأجل استجلاء الحقيقة سنعرض هذه المسألة على الكتاب العزيز ثم
على السنة المطهرة، فنقول وعلى الله الاتكال:-

حكم صلاة المسافر من القرآن الكريم

قال الله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٣)، والضرب في الارض هو السفر،
والآية على هذا تذكر أنه اذا وقع السفر فلا بد من قصر الصلاة.

فان قلت ان الآية لم تلزم بقصر الصلاة، بل قالت (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (٤)، وهذا التعبير يستفاد منه الترخيص لا الوجوب، قلنا في
مقام الجواب إن هذا التعبير يتلائم مع الوجوب التعيني أيضا كما في قوله تعالى
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٨

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٣- النساء ١٠١

٤- النساء ١٠١

يَطُوفُ بِهِمَا^(١)، مع اجماع المسلمين على ان الطواف واجب تعييني وليس بنحو التخيير أو الرخصة، وهذا الجواب بعينه هو الذي أجاب به الامام الصدق فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال إن الله عزو جل يقول (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا له إنما قال الله عزو جل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عزو جل في الصفا والمروة (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عزو جل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر الله في كتابه^(٢).

فان قلت ان هناك اشكالا آخر على الاستدلال بالآية على وجوب القصر، وحاصله ان الظاهر من الآية ان قصر الصلاة انما يكون في السفر الذي يكون لأجل الجهاد فقط لا مطلق السفر، فالآية قيدت القصر في السفر بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)^(٣)، ومفهومها انه لو لم تخافوا ان يفتنكم الذين كفروا ففي قصر الصلاة عند السفر يوجد جناح واشكال، اذن فالآية تدل على القصر في سفر الجهاد فقط، والجواب عن ذلك ان هذا الشرط في الآية (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)^(٤)، وارد مورد الغالب تماما كالشرط في قوله تعالى (وإن كنتم على

١- البقرة ١٥٨

(٢) - الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر الحديث ١

٣ - النساء ١٠١

٤ - النساء ١٠١

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً^(١) مع ان الواضح فقهيها ان عقد الرهن لا يتقيد بالسفر، نعم هو الغالب في عقد الرهن، وكذا قوله تعالى (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)^(٢)، ومن الواضح فقهيها ان أحقية الزوج بان يراجع زوجته لا تشترط بان يعلم في زوجته خيرا، نعم هو أمر غالبي، وكذا في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(٣) مع ان الواضح فقهيها ان المكاتبه مع العبد لا تشترط بان نعلم فيهم خيرا، نعم هو شرط وارد مورد الغالب.

فان قلت انه ما هو الدليل على الشرط في الآية (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٤) هو وارد مورد الغالب، قلنا في الجواب الدليل هو الروايات الاتية التي قد يقال انها متواترة معنى فتشكل سنة قطعية، نذكر منها أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس، فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٥)، فلاحظ ان عمر وجه نفس الاشكال على النبي ان الآية تقيد القصر بالخوف ونحن الان لا نخاف فلماذا لا نقصر في صلاتنا فكان الجواب ان القصر في السفر فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، أي ان الخوف ليس قيدا بل القصر ثابت في

١ - البقرة ٢٨٣

٢ - البقرة ٢٢٨

٣ - النور ٣٣

٤ - النساء ١٠١

٥ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٤.

مطلق السفر حتى لو لم يوجد خوف. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان. فقلت: فأين قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في سننه عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد. أنه سأل ابن عمر أرايت قصر الصلاة في السفر، أنا لا نجدها في كتاب الله، إنما نجد ذكر صلاة الخوف؟! فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، وإنما فعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

حكم صلاة المسافر من الروايات الواردة في مصادر العامة

الروايات الدالة على وجوب القصر على المسافر كثيرة جدا نذكر منها:-

١. ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر انه قال (اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)^(٢).
٢. ما رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمتم بمكة شيئاً قال أقمنا بها عشراً^(٣).
٣. وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

١- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٨.

٢ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٨.

٣ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التقصير

ان خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا.

٤. ما رواه الامام مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس قال قلت إني أكون بمكة فكيف أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم^(١). فأرسل الجواب بكونها ركعتين وكونها سنة أبي القاسم ارسال

المسلمات وهذا من الظهور بتعيين القصر بمثابة لا تخفى على أهل العرف.

٥. ما رواه الامام مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً^(٢).

٦. ما رواه الامام احمد في مسنده عن الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين وحين أقام أربعاً قال ابن عباس فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين^(٣) وهذا يعني بطلان صلاة من يصلي أربعاً في السفر وهو دليل على تعيين القصر وبطلان القول بالتخيير.

٧. وعن ابن مسعود قال : من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة^(٤) وهذا أيضاً دليل على تعيين القصر وبطلان القول بالتخيير.

٨. وعن أبي هريرة قال أيها الناس إن الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(٥)، وهو ظاهر في تعيين القصر.

٩. ما رواه البيهقي في سننه، سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال :

١ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٧.

٢ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٥

٣ - مسند الامام احمد الحديث ٣٢٥٨.

٤ - مجمع الزوائد برقم ٢٩٣٨

٥ - مسند احمد بن حنبل الرقم ٨٨٣٣

ركعتان ركعتان، من خالف السنة فقد كفر.)^(١) وهو دليل على تعيين القصر وبطلان القول بالتخيير.

١٠. ما رواه ابن حزم في المحلى وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها)^(٢) وهو دليل على تعيين القصر وبطلان القول بالتخيير.

الى غير ذلك من الروايات.

أول من ابتدع القول بان المسافر يتم الصلاة

تذكر كثير من روايات العامة ان عثمان هو مبتدع القول بتمام الصلاة في السفر، فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)^(٣). فلاحظ انه حتى ابن عمر لم يأخذ ببدعة عثمان، وينقل البخاري احتجاج بن مسعود أيضا فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر - رضى الله عنه - بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٤). وينقل حزم احتجاج الامام علي ع أيضا فقد روى عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن

١ - سنن البيهقي كتاب الصلاة الحديث ٥٤١٧.

٢ - المحلى بن حزم ج٤ صلاة المسافر ص٢٧١

٣ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قصر الصلاة بمنى

٤ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التقصير

محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له، صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين، يعنون عثمان أربعا فأبى^(١).

تبريرات فاشلة لإتمام عثمان في السفر

حاول كثير من الاعلام تبرير ما فعله عثمان من مخالفة رسول الله بل وحتى مخالفته لابي بكر وعمر اللذان كانا أيضا يقصران في السفر ولا يتمان،

١. عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ^(٢)، وهذا الجواب اعتراف بان حكم السفر هو القصر، وان عثمان لم يخالف ذلك بل انه أتم لأجل قصد الإقامة في مكة والمقيم يصلي تماما، ولكن هذا جمع تبرعي لا دليل عليه ولا شاهد.
٢. عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا^(٣). وهذا الجواب كسابقه جمع تبرعي لا دليل عليه ولا شاهد.
٣. ان عثمان هو إمام المؤمنين فأين ما يذهب هو وطن له والانسان في وطنه يصلي تماما لا قصرا^(٤)، وهذا الجواب واضح البطلان اذ لو تم لكان النبي أولى به منه وكذا ابو بكر و عمر، مع انهم لم يتموا في السفر.
٤. ان عثمان تأهل بمكة أي انه سافر اليها وأهله معه، فكأن مكة لأجل ذلك ستكون وطنه^(٥)، وهذا الجواب واضح البطلان اذ لو تم لكان النبي أولى به منه وكذا ابو بكر و عمر لانهم ربما سافروا بأزواجهم مع انهم لم يتموا

١ - المحلى صلاة المسافر ج٤ ص ٢٧٠

٢ - سنن أبي داود، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٣ - سنن أبي داود، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

في السفر.
 ٥. عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمني من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع^(١)، وهذا الجواب واضح البطلان اذ لو تم لكان النبي أولى به منه وكذا ابو بكر وعمر لنفس السبب، ولا نسلم كثرة الاعراب في زمنه بل الامر بالعكس لأنه في زمن عثمان اشتهر أمر الصلاة واصبحت احكام الاسلام أوضح.

قوله (وفي حديث زرارة)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٣) عن أبيه^(٤))، عن حماد^(٥) عن حريز^(٦) عن زرارة^(٧)^(٨))، وهذا السند تقدم.

- ١ - سنن أبي داود، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩
- (٣) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
- (٤) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.
- (٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنبي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
- (٦) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٨) - الوسائل الباب ٢٢ أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

قوله (ويمكن استفادته من بعض النصوص)^(١).

منها ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)،
انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء^(٢)، ومنها ما
رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث^(٣).

قوله (داود بن علي الظاهري)^(٤).

أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الشافعي المشهور بالظاهري
أصله من أصبهان، ونشأ ببغداد، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفى ببغداد سنة سبعين
ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، وكان من أكثر الناس تعصباً
للشافعي، وصنّف كتابين في فضائله والثناء عليه، ثم أصبح صاحب مذهب
مستقل، تنسب إليه طائفة الظاهرية وسميت بذلك الاسم لأخذها بظاهر الكتاب
والسنة وإعراضها عن القياس، وهو أول من أستعمل القول بالظاهر وألغى ما
سوى الكتاب والسنة من قياس ورأي، فدعا الى الاكتفاء بظاهر الشريعة فقط دون
الاستناد الى عقل أو عقلاء، بل انه اقتصر على النص بحرفيته، فهو الحاكم عنده،
وعند عدم النص يصار الى الاباحة الاصلية، من مؤلفاته (ابطال القياس).

قوله (ومحمد بن الحسن)^(٥).

- ١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩
- (٢) - الوسائل الباب ١٦ أبواب صلاة المسافر الحديث ١.
- (٣) - الوسائل الباب ١٦ أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.
- ٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩
- ٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الفقيه الحنفي، أصله من قرية حرسًا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، جالس أبا حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرف به، ثم تفقه على أبي يوسف القاضي، وسكن بغداد وحدث بها، وولاه هارون العباسي القضاء بالرقّة، ثم عزله، ولمحمد بن الحسن دور كبير في نشر مذهب أبي حنيفة، وقد نعت الخياط البغدادي بإمام أهل الرأي، وله كتب كثيرة منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الموطأ، الاحتجاج على مالك، والشروط، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

قوله (ثمانية فراسخ)^(١).

الفرسخ لغة السكون، سميت المسافة المحددة بالفرسخ لان الذي يمشيها يقعد ويستريح، فكانه بسكن لتعبه من المشي وقطع المسافة، والفرسخ اصطلاحاً مقياس من مقياس المسافة يقدر ب(١٢٠٠٠) ذراعاً أو (٣) أميال أو (٥) كم ونصف.

قوله (الكليني)^(٢).

هو الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحق أبو جعفر الكليني ثقة الإسلام من أهل كلين^(٣) بالري، كان شيخ الشيعة في وقته ببغداد ووجههم واثبت الناس في الحديث وأوثقهم عاش في زمان وكلاء مولانا صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه)، لم تذكر المصادر سنة ولادته، ولا يبعد أن تكون ولادته في زمان إمامة الإمام العسكري (عليه السلام) ونقل السيد بحر العلوم عن ابن الأثير انه قال (إن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة)، هذا وقد صنف كتابه الكبير (الكافي) في عشرين سنة، وله كتب أخرى كثيرة غيره، توفي في بغداد سنة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

(٣) - ضبطه ابن السمعاني بضم الكاف وفتح اللام مثل زبير،

٣٢٩ سنة^(١) ليلة تناثر النجوم^(٢) ودفن في بغداد خلف جامع الاصفية في منتهى الجسر المعروف بالجسر العتيق على يمين النازل من الكاظمية إلى بغداد مقابل السوق المعروف بسوق السراي.

قوله (ولعل ذلك لاقتصاره على روايات..)(٣).

فانه لا يوجد للشيخ الكليني كتاب فتوائي أو استدلالي، لذا يكون سبب نسبة هذا القول اليه هو انه عنون في الكافي عنوانا وهو (حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة) وذكر في هذا العنوان روايات البريد والبريد يساوي (٤) فراسخ، فنسب اليه انه يقول ان مقدار المسافة الموجبة لقصر الصلاة هو أربعة فراسخ.

قوله (البريد)(٤).

البريد يساوي (٤) فراسخ أو (١٢) ميلا، أو (٢٢) كم.

قوله (مسيرة يوم)(٥).

لا يراد بها المشي على الاقدام بل على الابل بالأثقال المتعارفة.

قوله (بريد في بريد)(٦).

(١) - ذكر النجاشي انه توفي سنة ٣٢٩ وكذا قال الشيخ في رجاله، إلا انه قال في الفهرست انه مات سنة

٣٢٨ ومثله قال ابن طاووس، ومما يقوي هذا القول إن سنة تناثر النجوم هي سنة ٣٢٩ بالاتفاق فلعل

الشيخ النجاشي اشتبه عندما حدد سنة الوفاة في ٣٢٨ مع انه يقول انه توفي سنة تناثر النجوم.

(٢) - سميت هذه السنة بهذا الاسم لأنه رأى الناس فيها تساقط شهب كثيرة من السماء وفسر ذلك بموت

العلماء لأنه مات فيها الصدوق الأول والشيخ الكليني والسفير الرابع (علي بن محمد) وغيرهم .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٩

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٦٩

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٠

(في) هنا بمعنى (مع) أي (بريد مع بريد) كما في قوله تعالى (فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ) ^(١)، أي مع زينته، وقوله تعالى (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ) ^(٢).

قوله (صحيحة زكريا بن آدم) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريا بن آدم) ^(٤)، وطريق الصدوق إلى زكريا بن آدم هو (أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم ^(٥)، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن آدم القمي)، أما أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني فهو من مشايخ الصدوق (قدس سره) وترضى عليه الصدوق في المشيخة في عدة موارد، وقال عنه (وكان رجلاً، ثقة، ديناً، فاضلاً، رحمة الله عليه ورضوانه)، وأما علي بن إبراهيم فقد تقدم الكلام عنه ^(٦)، وأما أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري فهو ثقة، وأما زكريا بن آدم فقد قال عنه النجاشي (زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام). فالرواية اذن صحيحة.

قوله (رواية أبي بصير) ^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٨) عن محمد بن علي بن محبوب ^(١)،

١ - القصص ٧٩

٢ - الأعراف ٣٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٠

(٤) - الوسائل الباب ١ أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

(٥) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٦) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٠

(٨) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي

عن أحمد^(٢)، عن الحسن بن محبوب^(٣)، عن أبي جميلة^(٤)، عن أبي بصير^(٥)^(٦)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (صحيحة أبي نصر)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن أحمد بن محمد^(٢) عن ابن أبي

المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب (١) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٢) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم (٣) - الحسن بن محبوب وهو أيضا من كبار الثقات، قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام... وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة.

(٤) - المفضل بن صالح الاسدي المكنى بأبي جميلة فقد قال عنه النجاشي في ترجمته لجابر بن يزيد (روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح)، ونسب إليه ابن الغضائري الكذب والوضع، إلا أنه ممن ورد في تفسير القمي وكامل الزيارات وممن روى عنهم المشايخ الثقات، ولعل سبب تضعيفه هو رميه بالغلو.

(٥) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختری المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البختری المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البختری المرادي ومحمد بن مسلم وزيارة أربعة نجباء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٦) - الوسائل الباب ١ أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

نصر^(٣) وهو سند تقدم.^(٤)

قوله (وقد قيل بلزوم حملها على التقية)^(٥).

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار تعقيبا على رواية أبي بصير المتقدمة (فهذا الخبر أيضا موافق للعامة ولسنا نعمل به)، وكذا قال تعقيبا أيضا على صحيحة أبي نصر، اذن فظاهر الشيخ الطوسي هو حمل الروایتين على التقية، وقد رفض كثير من الاعلام حمل الروايات على التقية لمجرد موافقة الخبر لبعض أقوال علمائهم، وتفصيل البحث كالآتي:-

انه ورد من جملة مرجحات التعارض بين الروايات (دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم)^(٦)، المعبر عنه بالحمل على التقية، فيترك الخبر الموافق للعامة ويحمل على أنه صدر للتقية لا لبيان الحكم الواقعي، ولكن وقع البحث والخلاف في تشخيص المدار في الموافق للعامة على عدة أقوال نذكر منها:-

١) ما ذهب اليه بعض الاعلام من أن الحمل على التقية إنما يكون فيما لو كان الخبر موافقا ولو لبعض أقوال علماء العامة، ولو لم يكن هو القول الشائع عندهم، فبمجرد وجود قائل من علمائهم سيسوغ الحمل على التقية.

(١) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٢) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٣) - احمد بن محمد بن أبي نصر البنظري، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٤) - الوسائل الباب ١ أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

٦ - الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٩

(٢) ما ذهب اليه جملة من الاعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) من أن الحمل على التقية إنما يكون فيما لو كان الخبر موافقا للرأي الشائع عند العامة، وليس لمطلق أقوال علمائهم.

(٣) ما ذهب اليه جملة من الاعلام من أن الحمل على التقية إنما يكون فيما لو كان الخبر موافقا للقول الذي يوافق مذهب السلطان، فهو رأي فقهاء السلطة لا مطلق أقوال علماء العامة.

(٤) ما ذهب اليه المحدث البحراني^(١) (قدس سره) في الحدائق الناضرة من ان الرواية تحمل على التقية حتى لو لم يكن هناك رأي للعامة يوافق مضمونها، لان المهم عند الائمة (عليهم السلام) كان هو إيجاد الخلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا فيؤخذوا، وتفريق الرأي بينهم وليس المهم هو وجود القول عند علماء العامة^(٢)،

١- هو الشيخ يوسف بن احمد بن إبراهيم البحراني، ولد سنة ١١٠٧ هجرية وهو فقيه متبحر عالم فاضل متتبع محدث ورع عابد من أجلة مشايخنا، قال عنه المحقق الخونساري انه كان أول أمره إخباريا ثم رجع إلى الطريقة الوسطى، توفي سنة ١١٨٦ هجرية من أشهر مصنفاته الحدائق الناضرة.

٢- قال المحدث البحراني في الحدائق (فصاروا صلوات الله عليهم - محافظة على انفسهم وشيعتهم - يخالفون بين الاحكام وان لم يحضرمهم أحد من اولئك الانام، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى سيرهم وآثارهم. وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية حيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة، وهو خلاف ما أدى إليه الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل، وينسبنا إلى الضلال والتضليل. فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم. قال: ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب ابيه). فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجب

لذا تحمل الرواية على التقية اذا كانت من قبيل ايجاد الخلاف عند الشيعة.

يقول المصنف ان النصوص الواردة في باب التعارض ليس فيها هذا الامر (المحافظة على الشيعة)، بل الوارد فيها ان الخبر الموافق للعامة لا تعملوا به (دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم)^(١)، فلاحظ ان الامام بنفسه يلاحظ جهة وجود خبر يوافق العامة ويقولون به ويفتون به، فكيف يقال ان الحمل على

زرارة من ذلك، لعلمه بفتواهم عليهم السلام احيانا بما يوافق العامة تقية، ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الآخر، سخر مذهبهم في نظر العامة، وكذبوهم في نقلهم. ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وهانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم، فانهم يصدفونهم ويشدد بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سببا لثوران العداوة، والى ذلك يشير قوله عليه السلام: (ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا... الخ). ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: (سأله انسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر، وبعضهم يصلي الظهر؟ فقال: أنا امرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم) وهو أيضا صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر و مواظبتهم على ذلك. وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلا عن الصادق عليه السلام: انه (سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟ فقال: انا خالفت بينهم). وما رواه في الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال: (قلت له: انه ليس شئ أشد علي من اختلاف اصحابنا. قال ذلك من قبلي). وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عن حدثه عن ابي الحسن (ع) قال: (اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال (ع): إذا كان ذلك جمعتمكم على امر واحد). وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام: (انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ برقابكم). وما رواه في الكافي بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال: (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عزو جل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما أخبر به الاول. فدخلني من ذلك ما شاء الله، إلى أن قال: فيبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما أخبرني واخبر صاحبي. فسكنت نفسي وعملت ان ذلك منه تقية. قال: ثم التفت إلي فقال: يا ابن اشيم ان الله عزو جل فوض إلى سليمان بن داود فقال: هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب. وفوض إلى نبيه صلى الله عليه وآل فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فما فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا) الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٥ المقدمة الاولى.

التقية لا يلحظ به وجود قول للعامة بل هو بث للفرقة والخلاف فقط.

قوله (بعد عدم كون الطابع العام كذلك)^(١).

هذا اشارة الى القول الثاني في مسألة التقية والذي قلنا ان السيد الخوئي التزم به.

قوله (لأن الامر بطرح مخالف الكتاب الكريم.....)^(٢).

هذا دفع اشكال حاصله، ان الثابت هو وجوب طرح الرواية المخالفة للقران فهي التي ثبت بالدليل انها تطرح ويضرب بها عرض الجدار وأنها زخرف لم نقله، أما الرواية المخالفة للسنة القطعية وللتواتر المعنوي، فقد يقال بانه لا يشملها ما ورد من الضرب بها عرض الجدار وإنما زخرف باطل، لان الروايات خصته بالكتاب (فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)^(٣)، هذا ما قد يشكل هنا ولكن يقال في مقام الجواب ان الصحيح التعميم للسنة القطعية لان الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص :-

١. إنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز.
٢. إنها قطعية الجهة باعتبار انه لا توجد في القران تقية إذ لا معنى لها في القران.

٣. إنها قطعية الصدور.

والسنة النبوية القطعية تشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثانية والثالثة أما السنة القطعية غير النبوية فتشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١

(٣) - الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

الثالثة فقط. وبحسب مناسبات الحكم والموضوع لا يحتمل دخل الخصوصية الأولى أو الثانية بالحكم بطرح المخالف للكتاب لان الخصوصية الأولى تناسب مثل الحكم باحترام القران الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلا لا للحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية أو الطريقية، فكون القران معجزة لا يوجب نكته طريقيه في سقوط الخبر المخالف له، وأما الخصوصية الثانية فليست هي المناسبة لان مسألة التقية لم تكن معروفة لدى الجميع خصوصا في مثل عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أسندت إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب بل المناسب هو الخصوصية الثالثة وهي المنسقة إلى الذهن العرفي لان قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المشرعة عن القران الكريم كدليل شرعي كاشف وطريق إلى الواقع، وإذا كانت النكته في طرح المخالف للكتاب هو قطعية السند فهذه النكته موجودة في السنة القطعية أيضا مما يجعل المخالف لها مطروحا كالمخالف للكتاب.

قوله (فلموثقة عمار)^(١).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣) عن أحمد^(٤)، عن عمرو^(١)، عن مصدق^(٢)، عن عمار^(٣))^(٤). وتقدم حال رجال

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١
 (٢) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نواذر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

هذا السند .

قوله (لا يجوز ذلك)^(٥).

أي لا يتجاوز ذلك المقدار ولا يتعداه.

قوله (كموثقة سماعه)^(٦).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(٨) عن

(١) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

(٢) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقاً له .

(٣) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحياً قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٨) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

الحسن^(١)، عن زرعة^(٢) عن سماعة^(٣)،^(٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (كصحيحة زرارة عن أبي جعفر)^(٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(٧) عن ابن أبي عمير^(٨)، عن جميل^(٩) عن زرارة^(١٠)،^(١١)، وتقدم هذا السند.

(١) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ

(٢) زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي

(٣) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى -البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٩) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(١٠) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(١١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

قوله (كصحيح معاوية بن وهب) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده (٢) عن الحسين بن سعيد (٣) عن فضالة (٤)، عن معاوية بن وهب (٥) (٦)، وتقدم هذا السند.

قوله (وبالثالث يحصل الجمع بين الاولين... (٧).

المراد بالثالث هو صحيحة معاوية بن وهب، وحصول الجمع به بين موثقة سماعة (التي تجعل المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ) وبين صحيحة زرارة (التي تجعل المسافة الموجبة للقصر أربعة فراسخ) هو بالتفصيل بين من يسافر بمسافة امتدادية، فهذا تكون المسافة بالنسبة اليه ثمانية فراسخ، وبين من يريد الرجوع في يومه فالمسافة بالنسبة اليه تلفية، وهذا يكفي ان يكون الذهاب أربعة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢
 (٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٤) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٥) - معاوية بن وهب قد قال عنه النجاشي (معاوية بن وهب البجلي أبو الحسن عربي صميمي، ثقة، حسن الطريقة).

(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢

فراسخ وكذا المجيء، فموثقة سماعة ناظرة الى المسافة الامتدادية، و صحيحة زرارة ناظرة الى المسافة التلفيقية، وطريقة الجمع هذه من خلال رواية ثالثة مفصلة يسمى في كلماتهم بالجمع بشاهد الجمع، ولبيان اصطلاح شاهد الجمع وفرقه عن الجمع التبرعي وانقلاب النسبة وغير ذلك نقول:-

فكرة شاهد هي أن توجد هناك طوائف ثلاث من الاخبار، طائفة مانعة مطلقا، واخرى مجوزة مطلقا، وثالثة مفصلة، فهنا يجعل العرف الطائفة الثالثة طريق للجمع بين الطائفتين الاوليين، فيقيد كلتا الطائفتين بها، فالطائفة الثالثة تسمى بشاهد الجمع، مثلا لو ورد (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحرير) ثم ورد (لا بأس بلبس الحرير على المرأة المحرمة) ثم جاءت رواية ثالثة تفصل بين الحري الخالص فلا يجوز وبين غير الخالص فيجوز، فتكون الرواية الثالثة شاهد جمع بين الروائتين الاوليتين، فتقيد المانعة بكون الحرير خالصا، وتقيد المجوزة بكونه مغشوشا، والملاحظ انه شاهد الجمع دائما يكون متعرضا للحكم الوارد في كل من الطائفتين، وليس الى احدهما بالخصوص، الا انه يفصل بين الحكمين فلا يثبت مطلقا ولا ينفي مطلقا، هذا والفرق بين فكرة شاهد الجمع وبين الجمع التبرعي، انه في الجمع التبرعي لا توجد رواية ثالثة مفصلة، ولكن الفقيه يجمع بين الروائتين المتنافيتين بالتفصيل من عنده وبمحض استحسانه، اذن الرواية الفصلة لو لم توجد فسيكون الجمع تبرعيا، اما فكرة انقلاب النسبة ففيها أيضا توجد طوائف ثلاث من النصوص الا ان الطائفة الثالثة لا تكون ناظرة الى كلتا الطائفتين بل هي ناظرة لواحدة منهما فقط، فهي تقوم بتقييد إحدى الطائفتين لا كليهما، مما يؤدي الى قلب نسبة التعارض بين الطائفتين الاولى والثانية الى نسبة أخرى تختلف عن النسبة التي كانت موجودة قبل لحاظ الطائفة الثالثة، فمثلا لو ورد (أكرم العلماء) ثم ورد (لا تكرم النحويين من العلماء)، فالنسبة لحد الان هي العموم والخصوص المطلق، فلو فرضنا انه وجد دليل ثالث يقول (لا تكرم الفساق من العلماء) فهذا الدليل سيضيق ويقيد الدليل الاول، فيكون الدليل الأول بعد التقييد بالثالث هكذا

(أكرم العلماء العدول) وعندئذ ستكون النسبة بين الدليل الاول وهو (أكرم العلماء العدول)، والثاني وهو (لا تكرم النحويين من العلماء) هي العموم والخصوص من وجه لانهما يلتقيان في النحوي العادل، ويفترق الاول عن الثاني في (الفقيه العادل) ويفترق الثاني عن الاول في (النحوي الفاسق).

قوله (في صحيح محمد بن مسلم) (١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، عن أحمد بن الحسن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن علي بن الحسن بن رباط^(٦)، عن العلاء^(٧) عن محمد بن مسلم^(٨)^(٩)، وتقدم هذا السند.

قوله (تصريح بذلك) (١٠).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢
- (٢) - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).
- (٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.
- (٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.
- (٥) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.
- (٦) - علي بن الحسن بن رباط البجلي كوفي ثقة.
- (٧) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو أيضا ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة
- (٨) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٩) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢

يستفاد هذا التصريح من عدة جهات:-

١. إن هذه الرواية ناظرة الى الطائفتين أي الى روايات الثمانية وروايات الاربع، فهي شاهد جمع، ويدلك على هذا إستغراب محمد بن مسلم في قوله (قلت : بريد ؟) ^(١)، فاستغرابه انما هو من جهة انه يعلم ان المسافة ثمانية، فعندما قال له الامام انها اربعة يكون مخالفا لما يعلمه، فتكون الرواية شارحة للروايات السابقة وان الحكم في المسألة هو التفصيل (قال إنه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه) ^(٢).
٢. قوله (عليه السلام) (إنه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يوم) ^(٣). هو بمثابة التعليل، وكأنه يريد القول ان كل من ذهب بريدا ورجع بريدا يقصر في صلاته، والعلة تعميم وتخصيص، لذا فهي ستخصص روايات الثمانية التي يفهم منها وجوب كون المسافة امتدادية لا غير.
٣. قوله (فقد شغل يومه) ^(٤)، ناظر الى قوله (عليه السلام) في روايات الثمانية (مسيرة يوم) ^(٥)، فهو يريد بيان ان المسافة تحصل حتى بالتلفيق.

قوله (بإطلاق صحيحة معاوية بن وهب) ^(٦).

فان قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب (بريد ذاهبا وبريد جائيا) ^(٧)، مطلق يشمل ما لو رجع في يومه او لا.

(١) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٢) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٣) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٤) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢

(٧) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

قوله (ودعوى انصرافه الى العود في نفس اليوم أو الليلة لانعرف لها وجهها)^(١).

فقد احتمل ان الاطلاق المذكور غير تام لأنه منصرف الى خصوص من أراد الرجوع في يومه أو ليلته، والجواب عن انه لا نسلم بهذا الانصراف ولا دليل عليه خصوصا في الزمان القديم الذي يصعب فيه الرجوع في نفس اليوم بل كان الفرد الغالب هو عدم الرجوع في نفس اليوم أو الليلة، وحتى مع التسليم به فلا نسلم انه ناشئ من كثرة استعمال اللفظ، بل هو ناشئ من التعارف الخارجي والوجود الخارجي، لذا لا يضر بانعقاد الاطلاق.

قوله (كصحيح معاوية عن ابي عبد الله)^(٢).

سند الرواية هو (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣) عن معاوية بن عمار^(٤)^(٥))، وهو طريق تقدم.

قوله (والعود ليس في اليوم نفسه)^(٦).

فإن أهل مكة لو قصدوا الحج وسافروا الى عرفات فانهم لا يرجعون في اليوم نفسه الذي هو (التاسع من ذي الحجة) بل لابد ان يذهبوا الى المزدلفة ويبيتون فيها .

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

(٣) - طريق الشيخ الصدوق الى معاوية بن عمار هو (ما كان عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن (رض) عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني)

(٤) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجهها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

٥ - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

قوله (كموثق عمار المتقدم)^(١).

وهو ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣) عن أحمد^(٤)، عن عمرو^(٥)، عن مصدق^(٦) عن عمار^(٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة .^(٨) فان قوله (عليه السلام) (لا يكون مسافرا حتى يسير) صريح في ان المهم هو صدق عنوان المسافر.

قوله (ووجه الثاني واضح)^(٩).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣
- (٢) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).
- (٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).
- (٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.
- (٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحى فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحى) .
- (٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحى من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.
- (٧) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.
- (٨) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.
- ٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

المراد بالثاني هو الامر الثاني الذي يلزم تقييد اطلاق صحيحة معاوية به وهو عدم تحقق قواطع السفر، وكونه واضحا لأنه مع وجود القاطع سينقطع السفر فلا يصدق عليه انه مسافر، وهذا يعني رجوع الامر الثاني الى الامر الاول (صدق عنوان المسافر).

قوله (بصحيح محمد بن مسلم المتقدم)^(١).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٢) عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، عن أحمد بن الحسن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن علي بن الحسن بن رباط^(٦)، عن العلاء^(٧) عن محمد بن مسلم^(٨) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : في بريد، قال : قلت : بريد ؟ قال : إنه ذهب بريدا ورجع

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣
- (٢) - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).
- (٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.
- (٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.
- (٥) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.
- (٦) - علي بن الحسن بن رباط البجلي كوفي ثقة.
- (٧) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو أيضا ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة
- (٨) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

بريدا فقد شغل يومه (١).

قوله (قال في بريد قلت في بريد) (٢).

في الوسائل هكذا (قال في بريد، قال قلت بريد) (٣)، فالظاهر في المتن زيادة كلمة (في) في قوله (قلت في بريد).

قوله (وفيه ان ذيل الصحيح ليس له ظهور قوي لمعارضة روايات عرفات) (٤).

اشكل هنا بأن قوله عليه السلام (فقد شغل يومه) (٥). شاهد على انه يشترط في المسافة التلفيقية الموجبة للقصر ان يرجع المسافر في يومه، وذلك بتقريب ان من يسافر ويرجع في نفس اليوم يكون قد شغل يومه بالسفر، وأما من لا يرجع في نفس اليوم فلا يشغل يومه بالسفر، والجواب ان هذا الظهور المذكور لا يقاوم قوة ظهور روايات عرفات كما تقدم توضيحه .

قوله (ضم الاياب الى الذهاب يساوي من حيث المقدار شغل اليوم) (٦).

فيراد بقوله عليه السلام (فقد شغل يومه) (٧)، يراد تحديد مقدار المسافة، وانها بمقدار شغل اليوم لا ان المراد تحديد ظرف السفر ومتى يسافر، فالتعبير بشغل اليوم هو مجرد مشير الى المسافة وانها ٨ فراسخ، فيراد مقدار المسافة، فالنظر فيه هو الى (كم تسير) وليس الى (في أي وقت تسير).

(١) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

(٣) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

(٥) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

(٧) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

قوله (بناء على ان الاقامة عشرة قاطعة للسفر موضوعا وحكما)^(١).

انتفاء السفر تارة يكون انتفاء موضوعيا، وأخرى يكون حكما، فانه تارة ينتفي السفر موضوعا، بمعنى انه لا يصدق على الانسان انه مسافر أصلا، فيخرج عن عنوان المسافر تخصصا وحقيقة وبالتالي سيخرج حكما أيضا، فهو ليس بمسافر موضوعا وحكما كالمسافر الذي يمر بوطنه، وتارة ينتفي السفر حكما لا موضوعا فيكون الخروج تخصيصا فهو مسافر الا ان حكمه التمام لا القصر كما في المسافر سفر المعصية أو في أماكن التخيير، والبحث هنا هو ان المقيم عشرة أيام هل ينتفي عنه السفر موضوعا وحكما أم يزول حكما فقط، فان كان الاول فهو ليس بمسافر حقيقة، وبالتالي ستحسب المسافة من محل اقامته ولا تحسب من وطنه الى محل اقامته، وأما ان كان الثاني فهو مسافر حقيقة لذا ستحسب المسافة من أول خروجه من وطنه.

قوله (وقد يستدل لذلك^(٢) بصحيح زرارة)^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٤) عن حماد^(٥) عن حريز^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨)، وهو سند تقدم.

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٥
- ٢ - الاشارة للبعيد ومراده انه يستدل على ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا وحكما بصحيح زرارة.
- ٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٥
- (٤) - طريق الشيخ الصدوق الى حماد بن عيسى هو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني).
- (٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.
- (٦) - هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٧) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين
- (٨) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

قوله (من قدم قبل التروية بعشرة أيام)^(١).

أي انه قدم الى مكة قبل (٨) من ذي الحجة بعشرة أيام، فيكون قد نوى إقامة عشرة أيام في مكة لذا سيصلي تماما، ولذا قال الامام (عليه السلام) عنه انه (بمنزلة أهل مكة)^(٢).

قوله (فاذا خرج إلى منى)^(٣).

الحاج عندما يريد اداء افعال الحج بعدما يحرم من مكة فان سيقصد الذهاب الى عرفات، ولكنه أولا يذهب الى منى، فستكون منى واقعة في طريق ذهابه الى عرفات، فانه الحجاج عادة ما يبيتون في منى في ليلة التاسع من ذي الحجة، ثم ينطلقون صباحا الى عرفات، ولذا قال الامام (عليه السلام) (فاذا خرج إلى منى)^(٤)، ولم يقل خرج الى عرفات.

قوله (وجب عليه التقصير)^(٥).

يجب التقصير لأنه قصد الذهاب الى عرفات والمسافة اليها (٤) فراسخ ذهابا و(٤) فراسخ إيابا .

قوله (فاذا زار البيت أتم الصلاة)^(٦).

الحاج المقيم عشرة أيام في مكة يخرج قاصدا عرفات فيذهب الى منى كما قلنا فيبيت فيها ثم يستمر في سفره الى عرفات فيقصر فيها، ثم يسافر الى المزدلفة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٧٥

(٢) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٧٥

(٤) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٧٥

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٧٥

فيقصر فيها أيضا، ثم الى منى ليؤدي أعمال يوم العيد، وبعد اكمال اعمال يوم العيد يرجع بعض الحجاج الى مكة، هذا مقصود الامام (عليه السلام) بقوله (فاذا زار البيت أتم الصلاة) (١).

قوله (وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر) (٢).

قلنا انه بعد اكمال اعمال يوم العيد يرجع بعض الحجاج الى مكة، ولكن مع ذلك لابد لهم من الرجوع الى منى لأداء اعمال منى (رمي الجمار) والسؤال انه هل يصلي الحاج في منى عندئذ تماما أو قصرا، والجواب ان الامام (عليه السلام) حكم بانه يتم وهذا يعني انه عامله معاملة أهل مكة، لان أهل مكة لو سافروا الى منى مباشرة فانهم يتمون لان منى ليست بعيدة عن مكة .

قوله (الخروج الاول الى منى) (٣).

وهو الخروج الذي كان بنية الذهاب الى عرفات وكان قاطعا للإقامة ولكن الحاج مر بطريقه على منى وبات فيها.

قوله (في الخروج الثاني) (٤).

وهو الخروج من مكة بعد انتهاء اعمال يوم العيد، فيخرج الحاج الى منى لأداء اعمال منى.

قوله (لعدم قصد المسافة) (٥).

(١) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٥

فانه قصد الذهاب الى منى والسفر اليها ليس مسافة .

قوله (لا يتم الا بناء على ان الاقامة عشرة أيام في مكان قاطعة للسفر)^(١).

فالمسافر الى الحج ربما جاء من مكان بعيد كما لو جاء من العراق، فهو مادام مسافرا يقصر الصلاة، فلما وصل الى مكة نوى الاقامة عشرة أيام فأصبح يصلي تماما، ولكن بعد ان انقطعت إقامته بالذهاب الى عرفات فهل سيرجع مسافرا من العراق الى الحجاز، أم ان سفره هذا انعدم بالإقامة عشرة أيام فلما انقطعت الاقامة لا يرجع له عنوان انه مسافر من العراق الى الحجاز؟ الجواب ان الظاهر من الرواية هو انه بالإقامة قد زال عنه عنوان المسافر فالإقامة اصبحت قاطعة للسفر قطعاً موضوعياً وحكمياً، والشاهد على ذلك انه في الذهاب الثاني الى منى كان الحكم هو التمام لا القصر ولو كان يصدق عليه انه مسافر لكان الحكم هو القصر.

قوله (ولربما يمكن التمسك لذلك أيضا بصدر الرواية)^(٢).

فان الامام (عليه السلام) عبر عن المقيم عشرة أيام في مكة بانه (وهو بمنزلة أهل مكة)^(٣)، أي انه بمنزلة من وطنه مكة، وبالتالي فهو ليس بمسافر حقيقة، فهو خارج عن المسافر موضوعاً وحكماً.

قوله (بل قد يتمسك لذلك أيضا باستصحاب وجوب التمام)^(٤).

فانه عندما كان مقيماً في مكة كان حكمه التمام لأجل نية اقامة عشرة أيام، فبعد خروجه الى منى لوشك امكته استصحاب حكم التقصير.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

(٣) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

قوله (الثابت في محل الاقامة وقبل بلوغ حد الترخص) (١).

فانه في مكة كان يتم، وكذا عندما بدأ بالتحرك الى منى مادام لم يصل الى حد الترخص لمدينة مكة فكان لحد الان حكمه هو التمام، نعم بعد ان تجاوز حد الترخص لمدينة مكة بدأ الشك انه يصلي تماما ام قصرا، فله استصحاب حكم التمام.

قوله (اما الاول فلان الاقامة عشرة أيام....) (٢).

المراد بالأول هو الاستدلال بالرواية من جهة ان الاقامة عشرة أيام وانها قاطعة للسفر السابق، والجواب عن ذلك بأن الاقامة قد بطل مفعولها ولغيت بمجرد سفره الى عرفات، لذا هو اذا رجع الى مكة مرة ثانية سوف لا يصدق عليه انه مقيم الابنية جديدة، لذا لا يمكن القول انه يتم في منى لأنه في الحقيقة مسافر من العراق الى مكة ولا موجب للتمام في منى الا مع الاقامة الجديدة، بالتالي فالمصنف يريد القول بان الرواية مهجورة إذ لم يلتزم فقيه واحد بمفادها، اذ لازم ذلك ان من أقام عشرة أيام في كربلاء مثلثم سافر من كربلاء الى بغداد مثلثم رجع الى كربلاء فانه يتم فيها وانها لا تزال كالوطن يتم فيها.

قوله (فلاحتمال كون المقصود من جملة....) (٣).

فانه يحتمل ان المقصود بقوله عليه السلام (وهو بمنزلة أهل مكة) ان المقيم عشرة أيام هو بمنزلة أهل مكة في الحكم بوجوب التمام وليس بمنزلتهم موضوعا، واذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، بل قد يقال ان هذا هو الاحتمال الاقوى لأنه لو كان المراد انه موضوعا من أهل مكة وليس بمسافر لقال (انه من أهل مكة)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

وليس (بمنزلة أهل مكة).

قوله (مضافا الى كونه تعليقا)^(١).

لأجل بيان الاستصحاب التعليقي أو استصحاب الحكم المعلق نقول :-

إن المستصحب تارة يكون امرا منجزا وفعليا لا يشتمل على (إن) الشرطية وغيرها من حالات التعليق والاشتراط، وأخرى يكون أمرا شرطيا في نفسه وقضية تعليقية، والأول هو الاستصحاب التنجيزي، لان الحكم المستصحب كان ثابتا ومنجزا في السابق لتحقق سائر الخصوصيات فيه ثم يشك في بقاءه فيستصحب بقاء الحكم المنجز، كاستصحاب نجاسة الماء المعلوم سابقا تحقق نجاسته ثم شك في طهارته بعد ذلك، وكاستصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت هذا الوجوب سابقا، استصحابه إلى الزمان الذي يشك في وجوبها فيه، وأما الثاني فهو المعبر عنه بالاستصحاب التعليقي، لان الحكم المستصحب لم يكن منجزا في السابق لعدم تحقق بعض قيوده سابقا، ويكون الشك فيه في بقاء الحكم من جهة كون موضوعه مركبا من جزئين تحقق احدهما ثم تغيرت بعض حالات هذا الجزء المتحقق، ثم تحقق الجزء الثاني من جزئي الموضوع، ومثاله المشهور هو العصير العنبي فانه لا ريب في حرمة العصير العنبي إذا ما غلى، فموضوع الحرمة مركب من جزئين الأول (العصير العنبي) والثاني (الغليان) فإذا كان هناك (عنب) ولكن لم يتحقق معه غليان بل إن العنب صار زيبيا، بأن جففته الشمس مثلا، وبعد ذلك غلى بالنار، فهل لنا هنا أن نستصحب الحرمة التعليقية بان نقول انه عندما كان عنبا فانه كان يحرم بالغليان فالآن لما غلى فانه سيحرم بالغليان كذلك، فالقول بإمكان استصحاب ذلك هو قول بالاستصحاب التعليقي، ولعل أول من أثار هذا البحث هو السيد مهدي الطباطبائي (قدس سره) فانه تمسك باستصحاب الحرمة التقديرية - أي على تقدير كون الزبيب عنبا - وبالمقابل لم يرتض كثير من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

الأصحاب جريان الاستصحاب في التعليقات، كما هو قول السيد صاحب الرياض (قدس سره)، الى إن قام الشيخ الأنصاري (قدس سره) بتشيد أركان الاستصحاب التعليقي واثبت إمكان جريانه، وتابعه المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) والمحقق العراقي (قدس سره) حتى أصبح المشهور هو جريانه، إلا أن المحقق النائيني (قدس سره) أبطل أدلة جريان هذا الاستصحاب وممن تابعه على ذلك السيد الخوئي (قدس سره) حتى أصبح المشهور الآن عدم جريانه، واختلف كلامهم في سبب عدم جريان هذا الاستصحاب فللمحقق النائيني دليله الخاص وللسيد الخوئي دليله الآخر وهكذا غيرهما، ولا بأس بذكر طريقة السيد الخوئي (قدس سره) في إبطال جريانه^(١) وهي أن المراد استصحابه هل هو الحكم في مرتبة الجعل أم في مرتبة المفعول، فإن أريد انه في مرتبة الجعل فسيرد أن الحكم الكلي (بجرمة العصير العنبي لو غلى) لا يوجد شك بارتفاعه حتى يستصحب، نعم يتصور الشك في نسخه، وحينئذ يمكن جريان أصالة عدم النسخ، وان أريد به الاستصحاب في مرحلة المفعول فيرد انه لا يوجد يقين سابق، لأنه لم يكن الحكم فعليا في الخارج لفرض أن العنب حال كونه عنباً لم يغل حتى يقال نستصحب حرمة إلى يوم ييسه وجفافه، فالموضوع لم يتحقق لأنه متركب من (عنب) ومن (غليان) والأمر الثاني لم يكن متحققاً سابقاً، كما إن الأمر الأول لم يتحقق الآن فلا يوجد حكم مفعول بالحرمة لعدم اليقين السابق بتحقق موضوع الحكم حتى يستصحب، نعم المتحقق سابقاً هو الملازمة بين حرمة العصير والغليان بحيث يقال (إذا غلى يحرم) إلا أن هذا أمر عقلي غير قابل للتعبد ببقائه بالاستصحاب، ثم إن الاستصحاب التعليقي معارض دائماً بالاستصحاب التنجيزي كما هنا فان استصحاب الحرمة التعليقية معارض باستصحاب حلية الزبيب حال كونه زيباً.

(١) - يكفي السيد الخوئي (قدس سره) في الرد على الاستصحاب التعليقي انه استصحاب حكمي والاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية. لذا فالجواب المذكور في المتن هو على مبنائية المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام.

وتطبيق فكرة الاستصحاب التعليقي في محل الكلام هو بان يقال إن موضوع وجوب التمام هنا مركب من أمرين الأول (أداء الصلاة) الثاني (في محل الاقامة) وفرض الكلام انه ليس الان في محل الاقامة بل هو في منى، فهل لنا هنا أن نستصحب وجوب التمام بان نقول انه عندما كان في مكة فانه كان يجب عليه التمام فالآن لما سافر الى منى فانه سيجب عليه التمام كذلك استصحابا للحكم التعليقي (وجوب التمام عندما كان في مكة).

قوله (الموثق سماعه)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب^(٣)، عن أحمد^(٤)، عن الحسين^(٥)، عن الحسن^(٦)، عن زرعة^(٧)، عن سماعة^(٨))^(٩)، وتقدم هذا السند.

قوله (الذي يصلح الاستناد اليه في مقام الاحتياط)^(١٠).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦
 (٢) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
 (٣) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٦) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ

(٧) زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي

(٨) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٩) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٧

وذلك لان الاجماع هنا لا يصلح الاستناد اليه في مقام الفتوى لأنه محتمل المدركية.

قوله (صحيحة عبيد بن زرارة)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣)، عن ابن فضال^(٤)، عن ابن بكير^(٥)، عن عبيد بن زرارة^(٦))^(٧) والسند تقدم، والرواية موثقة لا صحيحة لوقوع الحسن بن علي بن فضال فإنه كان فطحيا، كذا لوقوع عبد الله بن بكير، فقد قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحى المذهب إلا أنه ثقة).

قوله (ومقتضى التعليل عدم الفرق)^(٨).

فقول الامام (عليه السلام) (لأنه ليس بمسير حق) معللا به الحكم بالتمام يستفاد منه ان كل سفر باطل حكمه التمام، وهذا الحكم العام لا يفرق فيه بين كون السفر بنفسه معصية وباطلا كالفرار من الزحف، أو كون السفر مقدمة لغاية محرمة كالسفر الى مكان ليشرب هناك الخمر.

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٧
- (٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).
- (٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).
- (٤) - الحسن بن علي بن فضال كان من اعد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.
- (٥) - عبد الله بن بكير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحى المذهب إلا أنه ثقة).

(٦) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

(٧) - الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٧

قوله (صحيحة هشام بن الحكم) (١).

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (٢) عن أبيه (٣)، وعن محمد بن إسماعيل (٤) عن الفضل بن شاذان (٥) جميعا، عن ابن أبي عمير (٦)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٨
 (٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) - تقدم أن محمد بن إسماعيل الرواي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري البندقي فهو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذلك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٥) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

هشام بن الحكم^(١) و^(٢)والسند تقدم.

قوله (المكاري)^(٣).

وهو الذي يكري - يؤجر - دابته ويخرج معها.

قوله (الذي يختلف)^(٤).

أي الذي يذهب ويحييء في سفره.

قوله (صحيحة زرارة)^(٥).

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٦) عن أبيه^(٧))، وعن

١ - أبو محمد هشام بن الحكم وهو ممن اتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعته منزلته عند الائمة الاطهار عليهم السلام، بل كان عين الطائفة ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين

(٢) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٨

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٨

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٨

(٦) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين

بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه

في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث

الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل

لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك

كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل

عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن

إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكتار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول

بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

محمد بن يحيى^(١)، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى^(٢)، وعن محمد بن إسماعيل^(٣) عن الفضل بن شاذان^(٤) جميعا، عن حماد بن عيسى^(٥)، عن حريز^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨)، وهذا السند تقدم الكلام حوله .

قوله (أربعة قد يجب)^(٩).

(قد) الداخلة على المضارع تفيد التقليل، الا انها هنا تفيد التحقيق، فهي نظير (قد) في قوله تعالى (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ)^(١٠).

(١) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٢) - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٣) - تقدم أن محمد بن إسماعيل الرواي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري البندقي فهو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٤) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

(٥) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٦) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٧) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٨) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٨

١٠ - الأحزاب ١٨

قوله (المكاري والكري)^(١)

المكاري هو الذي يكري - يؤجر - دابته ويخرج معها، أما الكري فهو الذي يؤجر نفسه للخدمة في السفر فإما ان يخدم المكاري نفسه فيصلح دابته الى غير ذلك فيكون بمنزلة الصانع للسائق في زماننا هذا، أو انه يخدم المسافرين فيقوم بجوائجهم في الطريق.

قوله (الاشتقان)^(٢)

معربة أصلها فارسي (دشت بان) ومعناها حارس الحقل والمزرعة أو الذي يؤمن الطريق من اللصوص، وفسره الشيخ الصدوق بساعي البريد.

قوله (موثقة اسماعيل بن ابي زياد)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥)، عن محمد بن عيسى^(٦)، عن عبد الله بن المغيرة^(٧) عن إسماعيل بن أبي زياد^(١)^(٢)، وهذا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٨

٢ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٨

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٨

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضييقاً له، نعم ضعفه الشيخ صريحاً إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٧) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

السند تقدم.

قوله (من سوق الى سوق والبدوي) (٣)

هناك سقط في العبارة فان في الرواية هكذا (من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي) (٤).

قوله (الشيخ الهمداني) (٥)

هو الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد هادي الهمداني، فقيه امامي كبير، ولد سنة ١٢٤٠ هجرية في مدينة همدان، وهاجر الى النجف ودرس هناك على يد أكابر الاعلام وقتئذ كالشيخ الانصاري والسيد المجدد الشيرازي، وانتقل مع الاخير الى سامراء، وأصبح من بعده مرجع التقليد، له كتاب مصباح الفقيه وهو شرح على شرائع الاسلام للمحقق الحلي ولم يكمله، وله حاشية على رسائل الشيخ الانصاري (قده)، توفي المحقق الهمداني في صباح يوم الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هجرية ودفن في الرواق المطهر في سامراء الجهة الشرقية تجاه قبر الطاهرة حكيمة خاتون.

(١) - السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري واسم أبي زياد مسلم، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (... عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)، وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه ممن روى عنه أصحاب الإجماع و أن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي وما تضعيفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام) نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

(٢) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٨

(٤) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٧٩

قوله (السيد الطباطبائي) (١)

هو السيد علي بن السيد محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي المعروف بصاحب الرياض، ولد في الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١١٦١ هجرية، في مدينة الكاظمية، وهو مجتهد إمامي محقق كبير من تلامذة الشيخ الوحيد البهبهاني الذي يكون خاله، وكذا من تلامذة صاحب الحدائق، له رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، وحاشية على المعالم، وشرح المفاتيح، وغيرها توفي سنة ١٢٣١ هجرية في كربلاء ودفن بجوار مرقد الامام الحسين (عليه السلام)، في الرواق المطهر على يمين الحرم من باب الشهداء.

قوله (فلموثق اسحق بن عمار) (٢)

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (٣)، عن محمد بن عيسى (٤)، عن يونس (٥)، عن إسحاق بن عمار (٦) (١)، وهذا السند تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٩

(٣) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة

عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد

الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما

يرويه عن يونس.

(٥) - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ

الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، قائلا عنه (يونس بن

عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه

السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن

عليه القميون وهو عندي ثقة).

(٦) - اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان

فطحيا إلا أنه ثقة واصله معتمد عليه) وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا

(اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن

قوله (علي بن بابويه) (٢)

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق الاول، كان شيخ القميين في عصره، و متقدمهم وفقههم وثقتهم، يعد من كبار أجلاء فقهاءنا وهو صاحب الكرامات والمقامات الباهرة، والدرجات العالية، التي يدل علىها مكاتبة الامام العسكري (عليه السلام) وتوقيعه الشريف، وكفاه فخرا وعزا وشرفا بهذا التوقيع، فقد خاطبه الامام العسكري (عليه السلام) بقوله (أوصيك يا شيخي ومعتدي ابا الحسن علي بن الحسين القمي - وفقك الله لمرضاته، وجعل من صلبك أولادا صالحين برحمته) وهذه الكلمات القدسية الناصعة من الامام (عليه السلام)، تكشف لك عن عظمة الصدوق الاول، وعلو مقامه، وسمو منزلته، فهو في غنى عن مدح العلماء والفضلاء، وثناء الباحثين والمحققين، وهذا ولم تذكر في كتب التراجم سنة ميلاده (قدس سره) إلا أنه ولد بقم، وتوفي (قدس سره) سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم، وقال جماعة من أصحابنا : سمعت أصحابنا يقولون : كنا عند أبي الحسن علي بن محمد السمرى رحمه الله، فقال : رحم الله علي بن الحسين بن بابويه، فقيل له : هو حي، فقال : إنه هو مات يومنا هذا، فكتب اليوم فجاء الخبر بأنه مات فيه .

قوله (فصحيح محمد بن مسلم) (٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(١) عن محمد بن

عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر.) والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

(١) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٨٠

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٨٠

الحسين^(٢) عن صفوان بن يحيى^(٣) عن العلاء بن رزين^(٤) عن محمد بن مسلم^(٥)
(٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (فصحيح عبد الله بن سنان)^(٧)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن الصفار^(٩)، عن عبد الله بن
عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(١٠)، عن عبد الله بن سنان^(١١)^(١٢)، وهذا

(١) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير
الحديث).

(٢) - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٣) صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام)
والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة
ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه
السلام).

(٤) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهاً) وهو ممن وقع في إسناد تفسير
القمي ونوادير الحكمة.

(٥) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على
تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف
الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام)
وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٦) - الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٠

(٨) طريق الشيخ الطوسي الى الصفار قد ذكره في الفهرست (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد
عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار)

(٩) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجهاً في أصحابنا
القميين ثقة عظيم القدر

(١٠) عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة
معتد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(١١) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

(١٢) - الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر عبد الله بن عامر وهو عبد الله بن عامر بن عمران قال عنه النجاشي، عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري، أبو محمد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة .

قوله (لان خفاء الاذان أو الجدران ليس هو الشرط الحقيقي)^(١)

فخفاء الاذان أو الجدران ليست عللا، وانما هي معرفات، وشرط جريان المفهوم وحصول التعارض هو كون الشرط علة تامة.

قوله (وجعل علامتين من هذا القبيل قبيح لكونه اشبه بالأقل والاكثر الذي

لا يعقل التخيير فيه)^(٢)

فالعلامة التي تكون بمثابة الاقل هي خفاء الاذان فإنها تتحقق أسبق من خفاء الجدران الذي يكون هو الفرد الاطول لأنه يتأخر زمانا حتى يتحقق، وانما عبر المصنف بقوله (اشبه بالأقل والاكثر) لأنه في الاقل والاكثر يوجد اتحاد في الماهية بين الامرين، أما هنا فلا يوجد اتحاد في الماهية بينهما.

قوله (صحيح حماد بن عثمان)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن سعد^(٥) عن أيوب بن نوح^(١)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨١

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨١

(٤) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد

الله^(٤) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله) وهو طريق صحيح

(٥) - هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقه

الشيخ الطوسي.

عن ابن أبي عمير^(٢)، عن حماد بن عثمان^(٣) (٤)، وهذا السند تقدم.

قوله (وهل المقصود من الوطن خصوص الاصيلي....)^(٥)

الوطن لغة الاقامة والسكن، يقال وطن بالمكان أقام به، وموطن الانسان محله، والوطن أما عرفي أو شرعي، والعرفي قسمان أصلي و اتخاذي فالأقسام ثلاثة :-

١. الوطن الاصيلي وهو مسقط رأس الانسان والمكان الذي ينسب اليه ومسكنه الاصيلي باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محله أبا عن جد، ولا يعد الانسان فيه غريبا، وإن لم يكن له فيه ملك وعقار.

٢. الوطن الاتخاذي وهو المكان الذي يتخذه الانسان مقرا له ومسكنا دائما، وهناك من الاعلام من ذهب الى كفاية المدة الطويلة، وان لم يقصد انه دائم له بحيث لا يصدق انه مسافر فيه، بل يراه العرف مقرا له، ويصح سلب اسم المسافر عنه، كما لو بقي فيه عشرين سنة أو أكثر، كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف لطلب العلم فانهم ما داموا في النجف الاشرف لا يسمون مسافرين، ولا يعتبر في الوطن الاتخاذي الملك والعقار، فيصدق الوطن الاتخاذي

(١) - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٤) - الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٨٢

حتى لو سكن فيه بالإيجار، أو العارية أو الوقف، نعم وقع الخلاف في ان الحكم بالتمام هل يكون بمجرد نية التوطن، فيتم من أول دخوله الى البلد^(١)، أم لا بد له من البقاء فيه مدة من الزمن حتى يصدق عليه انه استوطن المكان^(٢).

٣. الوطن الشرعي وهو المكان الذي يكون للإنسان فيه ملك، وقد سكن فيه ستة اشهر فصاعدا، وهناك خلاف في انه هل لا بد من اتصال الاشهر الستة أم انه يجوز تفريقها، كما ان هناك خلافا آخر أهم في أصل ثبوت الوطن الشرعي .

بقيت ملاحظتان :-

الملاحظة الاولى :- الوطن الاصلي لا يمكن تعدده لأنه مسقط رأس الانسان فهو واحد حتما، أما الوطن الاتحادي فالمشهور امكانية تعدده، بان يكون للإنسان وطنان اتخذهما مسكنا دائما له بنحو التوزيع على أشهر السنة أو كانت له زوجتان في بلدين يقضي نصف السنة عند احدهما، والنصف الاخر عند الاخرى، وأما الوطن الشرعي فلا اشكال في امكانية تعدده.

الملاحظة الثانية :- يزول حكم الوطن الاصلي أو الاتحادي بالإعراض عن السكن حتى وان كان له فيه ملك، اما الوطن الشرعي فلا يزول حكمه بالإعراض، بل يزول بزوال الملك فيه.

قوله (وتدل عليه صحيحة زرارة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢)،

١ - ممن ذهب الى هذا القول الشيخ محمد اسحق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم .

٢ - ممن ذهب الى هذا القول السيد الخوئي والسيد السيستاني، والسيد السيستاني يحدد المدة بشهر غالبا، نعم لو كان المكان مملوكا له ونقل اغراضه اليه وباشر عمله فانه يتم من أول يوم .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٨٢

عن حماد بن عثمان^(٣) عن حريز^(٤) عن محمد بن مسلم^(٥) (٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (فللتقييد في الصحيحة المتقدمة بالإيقان)^(٧)

فان الامام عليه السلام قيد اتمام الصلاة بشرط وجود التيقن عن المسافرين انه يبقى عشرة أيام (فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة)^(٨).

قوله (رواية الشيخ بسنده الى حماد)^(٩)

سند الرواية كما في الوسائل هو (محمد بن الحسن بإسناده عن حماد^(١٠))، عن حريز^(١١) عن زرارة^(١) الفضيل^(٢) (٣)، أما طريق الشيخ الى حماد بن عيسى

(١) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٢) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٣) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٤) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٥) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعمور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٦) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين الحديث ٩

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٨٢

(٨) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين الحديث ٩

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٨٣

(١٠) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو

ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(١١) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ.

ذكر الشيخ في الفهرست ثلاثة طرق له الى حماد بن عيسى وهي:-

١- (أخبرنا بها عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد)، فأما أبو المفضل هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ضعفه الغضائري، وقال عنه النجاشي رأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، وأما ابن بطة فهو محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة، ضعفه ابن الوليد ورماه بالتساهل في الحديث، وأما أحمد بن أبي عبد الله البرقي فهو أحمد بن محمد بن خالد بن محمد البرقي صاحب كتاب المحاسن تقدم انه ثقة، وأما والده محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله فقد قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام). فهذا الطريق ضعيف بأبي المفضل، وبابن بطة.

٢- (و رواه ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و علي بن حديد عن حماد بن عيسى)، أما ابن بطة فتقدم انه محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة، ضعفه ابن الوليد ورماه بالتساهل في الحديث، وأما أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم، وأما عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - فقد قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة). وأما علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي ولا توثيق له، ولا يضر ضعفه هنا لوجود راو بديل عنه وهو عبد

(١) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٢) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٣) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

الرحمن ابن أبي نجران الذي عرفت انه ثقة، والخلاصة ان هذا الطريق ضعيف وبابن بطة.

٣- (و أخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي القاسم الكوفي عن إسماعيل بن سهل عن حماد)، أما ابن أبي جيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته، وأما ابن الوليد فهو محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و وجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)، وأما الصفار فهو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر، وأما محمد بن أبي الصهبان فهو محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة وممن ورد في إسناد نواذر الحكمة، وأما أبو القاسم الكوفي فهو علي بن أحمد ابو القاسم الكوفي ضعيف فاسد المذهب، وأما إسماعيل بن سهل الدهقان فهو ضعيف، وبالتالي فهذا الطريق أيضاً ضعيف من جهة أبي القاسم الكوفي ومن جهة إسماعيل بن سهل .

اذن فالطرق كلها ضعيفة، ولكن مع ذلك نستطيع تصحيح الرواية وذلك لان الشيخ صاحب الوسائل ذكر لهذه الرواية طريقاً آخر صحيح وهو (عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١)، عن أبيه^(٢)، وعن محمد ابن إسماعيل^(١) عن

(١) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٢) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة

الفضل بن شاذان^(٢) جميعا، عن حماد بن عيسى^(٣)، عن حريز^(٤) عن زرارة^(٥) والفضيل^(٦) مثله^(٧). وهو طريق صحيح تقدم.

قوله (وتقريب الاستدلال)^(٨)

تقريب الاستدلال على وجود عموم يثبت استحباب الجماعة في جميع الصلوات الا ما ثبت بالدليل الخاص خروجها، يكون بملاحظة ان قوله عليه

بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(١) - هو محمد بن إسماعيل النسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه - منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

(٢) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

(٣) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٤) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

(٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٧) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٨٤

السلام عن الجماعة (ولكنها سنة) هو عطف على قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، فالإمام عليه السلام يريد القول بان الاجتماع ليس بمفروض في كل الصلوات ولكنه سنة في كل الصلوات، فالإثبات في قوله عليه السلام (ولكنها سنة) ورد على نفس ما ورد عليه النفي في قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، وبما ان النفي ورد بنحو كلي لقوله (في الصلوات كلها)، فالإثبات سيكون أيضا كليا، ويكون المقصود بالنتيجة (الاجتماع سنة في كل الصلوات)، وهذا عموم افرادي يستفاد منه ان الجماعة مستحبة في كل صلاة الا اذا دل الدليل على العدم.

أقول هذا الاستدلال يكون تاما على فرض كون عبارة (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، هي بنحو عموم السلب عندئذ يصح ان يقال بان الإثبات في قوله عليه السلام (ولكنها سنة) ورد على نفس ما ورد عليه النفي في قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، وبما ان النفي ورد بنحو عموم السلب فالإثبات سيكون بنحو عموم الاثبات، ولكن يحتمل قويا ان عبارة (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، هي بنحو سلب العموم، فلا يوجد عموم أصلا في النفي ليستدل منه على عموم الاثبات.

قوله (لا تتناسب وجملة في الصلوات كلها)^(١)

لأنه لو كان الكلام مختصا باليومية سيلزم ان العموم في قوله عليه السلام (في الصلوات كلها) قد خصص بالأكثر ولم يدخل فيه الا الصلاة اليومية، والتخصيص بالأكثر مستجن كما عرفت غير مرة.

قوله (ودعوى انها واردة لبيان حكم الجماعة وانها مستحبة)^(٢)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

حاصل هذه الدعوى انه لا يصح التمسك بالإطلاق في الرواية السابقة لإثبات استحباب الجماعة في كل الصلوات، وذلك لان هذا الرواية المتقدمة هي أصلا ليست في مقام بيان أصل مشروعية الجماعة وانها تشرع في اليومية فقط أو في كل الصلوات، بل هي في مقام بيان أمر آخر وهوان الجماعة مستحبة وليست واجبة، واذا لم تكن في مقام البيان من جهة أصل مشروعية الجماعة فلا يصح التمسك بالإطلاق من هذه الجهة، والجواب اننا لا نسلم عدم كونها في مقام البيان من جهة أصل مشروعية الجماعة، بل هي بصدد بيان ذلك أيضا، بقرينة التعبير (في الصلوات كلها) الذي هو ناظر الى نوع الصلوات التي تشرع فيها الجماعة.

قوله (ودعوى انها ناظرة الى اثبات الاستحباب)(١)

حاصل هذه الدعوى الثانية ان الرواية لا اطلاق فيها ولا عموم بل هي تتكلم عن صلوات معهودة، فقوله (في الصلوات كلها) أي في الصلوات المعهودة وهي اليومية فقط، فالعموم بلحاظها، والجواب ان هذا خلاف العموم والاطلاق في الرواية وهو بحاجة الى القرينة ولا توجد قرينة ودليل على العهد المذكور.

قوله (الشيخ النائيني)(٢)

هو الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني، ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان، وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول، صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره)، توفي مريضا في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥، ونقل إلى النجف الاشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم ٢١.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

قوله (أجل في خصوص نوافل شهر رمضان جوز الخليفة الثاني الجماعة)^(١)

وهي صلاة التراويح التي يواظب على اقامتها جماعة أصحاب المذاهب الاخرى مع انها بدعة من عمر باعترافه، بل انه هو لم يكن يصلها جماعة وكذا غيره من الصحابة ولم تكن لا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن أبي بكر، وإليك بعض النصوص - من كتب القوم - الدالة على ابتداعه لها:-

(١) روى البخاري في الصحيح (كتاب صلاة التراويح باب ١٥٦ فضل من قام رمضان) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)، قال بن حجر في شرحه على البخاري (فتح الباري) ((قوله { قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ } أَي عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ ... إِلَى أَنْ قَالَ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ)).

(٢) روى البخاري في الصحيح (كتاب صلاة التراويح باب ١٥٦ فضل من قام رمضان) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ نَعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ . يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ) وقال بن حجر في شرحه على البخاري (فتح

الباري) ((قوله { قَالَ عُمَرُ نَعَمَ الْبِدْعَةُ } فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ " بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة)) وقال بدر الدين العيني الحنفي في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله لم يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ورغب رسول الله فيها) وقال بدر الدين العيني أيضا في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (قوله { ثم خرجت معه } أي مع عمر ليلة أخرى وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل ولا سيما في آخر الليل وعن هذا قال الطحاوي التراويح في البيت أفضل).

٣) روى بن أبي شيبه في المصنف (حدثنا أبو بكر قال ثنا بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس)

٤) وروى بن أبي شيبه في المصنف (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال سأل رجل بن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان فقال تنصت كأنك حمار) وهذا يدل على استنكار بن عمر على الجماعة في التراويح.

اذن الجماعة في التراويح بدعة عمرية وقد روى الامام أحمد وغيره (حدثنا الضحاک بن مخلد عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عرباض بن سارية قال (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة).

قوله (صحيحة الفضلاء عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام)^(١)

محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن زرارة^(١) ومحمد بن مسلم^(٢) و

الفضيل^(٣) (٤)، أما طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة فهو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي^(٥) رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٦) عن محمد بن عيسى بن عبيد^(٧) والحسن بن ظريف^(٨) وعلي بن إسماعيل بن عيسى^(٩) كلهم عن حماد بن عيسى^(١٠) عن حريز^(١١) بن عبد الله عن زرارة^(١٢))، وأما طريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم فهو كما في المشيخة هو (وما كان فيه

(١) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
(٢) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) - الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.
(٦) - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٧) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٨) - الحسن بن ظريف وهو ثقة.

(٩) - علي بن إسماعيل الملقب بالسندي ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

(١٠) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(١١) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(١٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

عن محمد بن مسلم الثقفي^(١) فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جده احمد بن أبي عبد الله البرقي^(٤) عن أبيه محمد بن خالد^(٥) عن العلاء بن رزين^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧)، وأما طريق الشيخ الصدوق الى الفضيل بن يسار فهو (ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل^(٨) (رض) عن علي بن الحسين السعد آبادي^(٩) عن احمد بن أبي عبد الله البرقي^(١٠) عن أبيه^(١١) عن ابن ابي عمير^(١٢) عن عمر

(١) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٢) - علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله البرقي أبو القاسم لا توثيق له.

(٣) - احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي لا توثيق له .

(٤) - احمد بن أبي عبد الله البرقي وهو احمد بن محمد بن خالد بن محمد البرقي صاحب كتاب المحاسن وهو ثقة،

(٥) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٦) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادير الحكمة

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٨) محمد بن موسى المتوكل وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه، وذكر ابن طاووس في فلاح السائل اتفاق الأصحاب على وثاقته، ووثقه العلامة وابن داود.

(٩) علي بن الحسين السعد آبادي، لا توثيق له الا بلحاظ انه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات فانه من المشايخ المباشرين لابن قولويه.

(١٠) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)

(١١) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

بن اذينة^(٢) عن الفضيل بن يسار^(٣).

قوله (موثقة الساباطي)^(٤)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن بن فضال^(٦)، عن أحمد بن الحسن^(٧)، عن عمرو ابن سعد المدايني^(٨)، عن مصدق بن صدقة^(٩)، عن عمار^(١٠)، وقد تقدم هذا السند.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب أسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٥

(٥) - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

(٦) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحياً.

(٧) - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحياً إلا أنه ثقة.

(٨) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه أنه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

(٩) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقاً له.

(١٠) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحياً قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(١١) - الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢

قوله (كما في رواية سليم بن قيس الهلالي)^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣) عن حماد بن عيسى^(٤) عن إبراهيم بن عثمان^(٥) عن^(٦) سليم بن قيس الهلالي^(٧))^(٨)، وقد تقدم هذا السند.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٥

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلني بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة
(٥) - هو أبو أيوب الخزاز، يرجح النجاشي ان اسمه إبراهيم بن عيسى، ولذا عبر عن اسمه الاخر بقوله قيل (إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة.

(٦) - استبعد كثير من الاعلام رواية ابراهيم بن عثمان - الذي هو من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) - عن سليم بن قيس الذي هو من اصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مباشرة و بلا واسطة .
(٧) - سليم بن قيس الهلالي عداه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين والسجاد والباقر (عليهم السلام)، ولم يوثق صريحا في كلمات الرجالين، الا انه يمكن استفادة توثيقه من كلام البرقي حيث قال عنه (انه كان من اولياء اصحاب علي عليه السلام)، فيظهر انه كان من خواص اصحابه ومن الطبقة الراقية الغنية عن التوثيق، وكفى بذلك توثيقا له.

(٨) - الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤

قوله (فلسحيح زراراة الوارد في الرجلين..)(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣))، عن ابن أبي عمير^(٤) عن عمر بن اذينة^(٥)، عن زراراة^(٦)^(٧))، وهذا السند تقدم.

قوله (ولصحيح الفضيل بن يسار)(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٦
 (٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالثبوت والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٦) - زراراة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) - الوسائل الباب ٤ أبواب احكام الجماعة الحديث ١

٨ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٦

يعنى ابن سعيد^(١)، عن أبان^(٢)، عن الفضيل بن يسار^(٣)^(٤) وهو سند تقدم.

قوله (انه لا يوجد اطلاق يمكن التمسك به...)^(٥)

هناك من حاول الاستدلال على عدم اعتبار نية الامام في صلاة الجماعة بتقريب ان اطلاق قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة)^(٦)، يشمل ما لو كان الامام ناويا للإمامة، أو لم يكن ناويا لها، واجيب عن هذا الاستدلال بان الاطلاق في قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة)^(٧)، هو اطلاق وعموم افراد يثبت استحباب الجماعة لكل افراد الصلاة، وليس هو اطلاق احوالي يشمل كل الحالات سواء نوى الامام الامامة أو لا.

قوله (كصحيحة سليمان بن خالد)^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن الحسين بن سعيد^(١) عن

- (١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
- (٢) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناده تفسير القمي ونوادر الحكمة.
- (٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.
- (٤) - الوسائل الباب ١٩ أبواب احكام الجماعة الحديث ٢
- ٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٨٦
- (٦) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.
- (٧) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.
- ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٨٦
- (٩) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

النضر بن سويد^(٢) عن هشام بن سالم^(٣) عن سليمان بن خالد^(٤) ^(٥)، وهذا السند تقدم الكلام حوله .

قوله (تنتهي الى محمد بن مسلم)^(٦)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(٨)،

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، وممن ورد في إسناد تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(٤) سليمان بن خالد كان قارئاً فقيهاً وجهاً وثقة الشيخ المفيد في الارشاد، ونقل الكشي توثيقه عن أبواب بن نوح.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الجماعة الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٧

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٨) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

النضر^(١)، عن عاصم^(٢)، عن محمد بن مسلم^(٣)^(٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (وذكر آخرون ان موضوع الحكم في صحيحة سليمان حيث انه القبلية.....)^(٥)

ذكر بعض الاعلام ان موضوع الحكم هو القبلية (ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه)^(٦)، فهو ذلك العنوان الانتزاعي من ركوع المأموم ورفع رأس الامام، فهو عنوان قبلية رفع الرأس على الركوع للمأموم، وهذه الحالة لا يمكن استصحابها لعدم وجود يقين سابق بها، بل الاصل عدم تحققها.

قوله (ففي موثق سماعة)^(٧)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد^(٨) عن الحسين بن سعيد^(٩) عن عثمان بن عيسى^(١)، عن سماعة بن مهران^(٢)^(٣)، وتقدم

(١) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٢) - عاصم بن حميد الخنط الحنفي وهو كوفي ثقة عين.

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٨

(٦) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الجماعة الحديث ١

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٩

(٨) - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم)

(٩) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

هذا السند.

قوله (تارة بموثقة سماعة)^(٤)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٥) عن احمد بن محمد^(٦)،
عن عثمان بن عيسى^(٧) عن سماعة^(٨))^(٩)، وتقدم هذا السند.

قوله (بصححة عمر بن يزيد)^(١٠)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد^(١١))^(١)

(١) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال، وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادير الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١١

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٩

(٥) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٦) - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٧) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال، وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادير الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٨) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي.

(٩) - وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٠

١١ - عمر بن يزيد بياع السابري وهو ثقة .

وطريق الشيخ الصدوق الى عمر بن يزيد كما في المشيخة هو (وما كان فيه عن عمر بن يزيد، فقد رويته عن أبي^(٢) - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار^(٣)، عن يعقوب بن يزيد^(٤)، عن محمد بن عمير^(٥)، و صفوان بن يحيى^(٦) عن عمر بن يزيد^(٧)).

قوله (بصحيح عمرو بن خالد)^(٨)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن محمد بن احمد بن يحيى^(١٠)، عن أبي جعفر^(١)، عن أبي الجوزاء^(٢)، عن الحسين بن علوان^(٣)، عن

-
- (١) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب احكام الجماعة الحديث ١
 (٢) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.
 (٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
 (٤) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.
 (٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
 (٦) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).
 ٧ - عمر بن يزيد بياع السابري وهو ثقة .

- ٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩٠
 (٩) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

- (١٠) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

عمرو بن خالد^(٤) (٥)، وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (برواية سعد بن اسماعيل عن أبيه)^(٦)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٨)، عن احمد بن محمد^(٩)، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه^(١٠)، والسند تقدم نعم لم نذكر سعد بن إسماعيل بن عيسى، ولا أباه وكلاهما مهمل في الكتب الرجالية.

- (١) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
(٢) - منه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي ولا توثيق صريح له، نعم قال النجاشي عنه انه (صحيح الحديث) ولكنه أعم من الوثاقة كما هو المعلوم من اصطلاح الصحيح عند قدماء الأصحاب .
(٣) - الحسين بن علوان الكلبي وهو وان كان عاميا، إلا انه ثقة وممن ورد في إسناده تفسير القمي، والعجيب أن السيد الخوئي (قدس سره) رغم انه يوثق الحسين هذا في المعجم (ج ٧ ص ٣٤) إلا انه يضعف الروايات التي ورد فيها لمجرد وروده في سندها فراجع مصباح الفقاهة ج ١ ص ٤٨ و ص ٨٣ و ص ٢٠٨ و ص ٢٨٤ و ص ٤٧٩ وغير ذلك كثير.
(٤) - عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وهو زيدي لا توثيق له، نعم نقل الكشي أن ابن فضال قال عنه انه ثقة .

- (٥) - وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب احكام الجماعة الحديث ١
٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٠
(٧) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).
(٨) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).
(٩) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
(١٠) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب احكام الجماعة الحديث ١٠

قوله (بقرينة التعليل في الذيل)^(١)

فانه وان ورد في موثقة سماعة (سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال : إن كان إماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته) الا انه يحتمل قويا ان المراد بالعدل المؤمن الشيعي في مقابل المخالف ولذا قال الامام عليه السلام في آخر الرواية (فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله)^(٢).

قوله (عنوان المقارف)^(٣)

فالعنوان الوارد في رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه هو (رجل يقارف الذنوب)^(٤)، وهذا العنوان لا يصدق على من ارتكب ذنبا واحدا او ذنبين، بل على من أثر من ارتكاب الذنوب.

قوله (ففي صحيحة سليمان بن خالد)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(١))، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩٠

(٢) - وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩٠

(٤) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب احكام الجماعة الحديث ١٠

٥ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩١

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

النضر بن سويد^(٢)، عن هشام بن سالم^(٣)، وعن علي بن النعمان^(٤)، عن عبد الله بن مسكان^(٥) جميعاً، عن سليمان بن خالد^(٦)^(٧) وهو سند تقدم.

قوله (وفي موثق سماعة)^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن الحسين بن سعيد^(١٠) عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

- (١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
- (٢) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناده تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.
- (٣) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.
- (٤) علي بن النعمان الاعلم النخعي وجه ثقة.
- (٥) - عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين.
- (٦) - سليمان بن خالد كان قارئاً فقيهاً وجهاً وثقة الشيخ المفيد في الإرشاد، ونقل الكشي توثيقه عن أيوب بن نوح.

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب احكام صلاة الجماعة الحديث ٨

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩١

- (٩) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١٠) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

زرعة^(١) عن سماعة^(٢)،^(٣)، وتقدم هذا السند .

قوله (صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام)^(٤)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٥) عن زرارة^(٦))^(٧)، وتقدم طريق الصدوق إلى زرارة .

قوله (الا انها ليست ظاهرة في وجوب اقامتها ابتداء)^(٨)

فالرواية في مقام البيان من جهة عدد الصلوات الواجبة خلال الاسبوع، وليست في مقام البيان من جهة ما يشترط في صلاة الجمعة وبيان قيودها وانه هل يجب اقامتها ابتداء ام انه يجب الحضور اليها فيما لو فرض اقامتها.

قوله (صحيحة زرارة الاخرى)^(٩)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن علي بن إبراهيم^(١٠)، عن أبيه^(١) عن حماد بن عيسى^(٢)، عن حريز بن عبدالله

(١) - زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب احكام صلاة الجماعة الحديث ٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٢ .

(٥) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه،

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن

عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت

فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٣

(١٠) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣)، عن زرارة بن أعين (٤) (٥)، والسند تقدم، نعم لم نذكر الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (تاتانة) وهو من مشايخ الصدوق - قدس سره - وقد ترضى عليه .

قوله (صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم) (٦)

سند الرواية (الشيخ الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن (٧)، عن الصفار (٨)، عن محمد بن عيسى بن عبيد (٩)، عن النضر بن سويد (١١)، عن

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٣) حرير بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٤) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٣

(٧) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقههم و متقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٨) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجهها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر

(٩) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد

عاصم بن حميد^(٢)، عن أبي بصير^(٣) ومحمد بن مسلم^(٤)^(٥)، والسند تقدم.

قوله (على ان دلالة طبع الله على قلبه على الالتزام غير واضحة)^(٦)

بل هي واضحة جدا فإن الطبع على القلب من أوصاف المنافقين، وقد وضحت هذا المعنى صحيحة زرارة (عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا

الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(١) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٢) - عاصم بن حميد الحناط الحنفي وهو كوفي ثقة عين

(٣) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البخترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختبين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجياء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٤) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١١

٦ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٩٤

منافق^(١)، فيكون هذا التعبير كناية عن العصيان والنفاق كما أشار الى ذلك القرآن كثيرا.

قوله (صحيحة منصور)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤))، عن صفوان^(٥)، عن منصور بن حازم^(٦)^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (موثقة الفضل بن عبد الملك)^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن الحسين بن سعيد^(٢))، عن

- (١) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤
- (٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).
- (٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
- (٥) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجلواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه وابعدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٦) - منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

(٧) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٦

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤

فضالة^(٣)، عن أبان بن عثمان^(٤)، عن الفضل بن عبد الملك^(٥) ^(٦)، وهذا

السند تقدم.

قوله (وقريب منها صحيحة زرارة)^(٧)

وهي ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده^(٨) عن زرارة^(٩) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من

(١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٢) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٣) - فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٤) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

(٥) - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ثقة عين.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤

(٨) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن

عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٩) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الأمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم^(١).

قوله (كصحيحة محمد بن مسلم و زرارة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن أبيه^(٤) عن ابن ابي عمير^(٥)، عن جميل بن دراج^(٦)، عن محمد بن مسلم^(٧) و زرارة^(٨))^(١)

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤

(٣) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٤) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم بنقل عن أبيه، والإكتار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البراز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٨) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

والسند صحيح تقدم.

قوله (ففي صحيحة زرارة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤)، عن ابن أبي عمير^(٥)، عن هشام ابن سالم^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨)، والسند صحيح تقدم.

قوله (وفي صحيحة عبد الملك)^(٩)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)،

-
- (١) - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥
- ٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٥
- (٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان) الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).
- (٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.
- (٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البراز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواط كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٦) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.
- (٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٨) - وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١
- ٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٥

عن العباس^(٣)، عن عبد الله بن المغيرة^(٤)، عن ابن بكير^(٥)، عن زرارة^(٦)، عن عبد
عبد الملك^(٧)، وتقدم هذا السند.

قوله (وللرواية الصحيحة)^(٨)

وهي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٩) عن الحسين بن

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي
المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب
(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه
صحيح المذهب).

(٣) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(٤) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٥) - عبد الله بن بكير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه
ثقة).

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت
فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩٥

(٩) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخرا
في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ
المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو
المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن
سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ
الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

سعيد^(١)، عن حماد^(٢)، عن حريز^(٣)، عن زرارة^(٤)، قال قلت لأصاب ثوبي دم رعاف - إلى أن قال قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً^(٥).

قوله (والتفسير الذي ذكره للرواية باطل)^(٦)

فان ابن ادريس اراد بواسطة قوله عليه السلام (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)^(٧)، اراد ان ينفي وجوب صلاة الجمعة، باعتبار ان الرواية تنهى عن نقض اليقين السابق بوجوب الظهر، ويلازم هذا نفي وجوب الجمعة، ولكن هذا التفسير باطل، لأنه سيكون استدلالاً بالأصل المثبت، فانه بواسطة وجوب الظهر سينفي وجوب الجمعة، وهذا انتقال من وجوب الظهر الى لازمه، وهو من الاصل المثبت، والرواية لا تتكفل بإثبات لازم اليقين السابق، فهي تقول تمسك باليقين السابق بوجوب الظهر، ولا تقول ان اليقين بالظهر سيدل على نفي وجوب غيرها.

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقاً بالجحفة.

(٣) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٤) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٦

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ١

قوله (وإنما الكلام في غيبته)^(١)

فلا ينافي كون الجمعة ن مقاماتهم ان يفوضوا اقامتها الى شيعتهم أو الى الفقهاء، نظير ما يقال في منصب القضاء، فان كون القضاء من مناصب المعصوم لا ينافي انهم عليهم السلام فوضوا امره لمن يرتضون.

قوله (من موثق سماعة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة^(٣))^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق الى سماعة بن مهران فهو كما في المشيخة (ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي^(٥))، رضى الله عنه - عن على ابن ابراهيم بن هاشم^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن عثمان بن عيسى العامري^(٨)، عن سماعة بن مهران^(٩).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٦

(٣) - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقههم وثقتهم.

(٦) - علي بن ابراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) - ابراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين

بقم، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه

في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث

الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا بروايته بل

لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك

كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل

عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن ابراهيم و علي بن

ابراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول

بضعف ابراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٨) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها ومن استبد

بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه

قوله (فلموثق سماعة الاخر)(٢)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٣)، عن محمد بن الحسين^(٤)، وأحمد بن محمد^(٥) جميعاً، عن عثمان بن عيسى^(٦)، عن سماعة^(٧))^(٨)، وهو سند تقدم غير مرة.

انتهى كتاب الصلاة والحمد لله أولاً وآخراً.

الأموال، وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية، وهو أيضاً ممن ورد في تفسير القمي ونوادير الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

- (١) - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .
- ٢ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج العبادات ص ٢٩٦
- (٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٤) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي (ثقة عين).
- (٥) - حمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم
- (٦) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال، عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية، وهو أيضاً ممن ورد في تفسير القمي ونوادير الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.
- (٧) - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .
- (٨) - وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

الفهرس التفصلي

أولاً:- مفاهيم ومصطلحات عامة وردت في ثنايا الكتاب

٣ الصلاة
٨ الزوال
٨٠ منتصف الليل ص ٨ وص ٨٠
٣٢ دلوك الشمس
٢٤ الذراع
٣٥ قامة الانسان المعتدل
٣٨ السبحة
٤١ الوتر والموتور
٧٢ العتمة
٧٧ صلاة الغداة
٧٩ تجل الصبح
٨١ القبطية البيضاء
٨١ نهر سورا

٨١	السرحان
٨٦	علامات الزوال
٤١٦	الدائرة الهندية
٩٧	البينة
١٠٨	القبلة
١٢٥	العورة
٤٧١	العجان
١٣٨	الدرع
١٤٠	الخممار
١٥١	الفنك
٥٢١	الديباج
٥٩٦	القلنسوة
١٥٨	مكان المصلي
٢٠٣	النية
٢٠٥	الرياء
٢٤٨	الارتكاز
٢٤	همزة الوصل وهمزة القطع
٢٤	المد
٢٤	السكون اللازم
٢٤	الادغام
٢٩١	مناطق الجهر والاخفات
١٢٥	الستر الصلاتي والستر العام
٢٠١	الخمرة
٣٥٥	الخريطة

٣٤٩ السهو
٤٥٠ الشك
٥١٤ الفرسخ
٥١٥ البريد
٥١٥ مسيرة يوم
٤١٦ المكارى
٥٤٤ الاشتقان
٥٥٠ الوطن

ثانياً:- بحوث من الفقه المقارن

١٠ الجمع بين الصلاتين
٥٢ بداية وقت صلاة المغرب وافتطار الصائم عند سقوط القرص ام ذهاب الحمرة
١٧٢ حي على خير العمل
٥٢١ الشهادة الثالثة في الاذان
٥٩٦ الصلاة خير من النوم
٢٦٠ جزئية البسملة من سور القران
٣٣٨ السجود على التربة الحسينية
٣٧٦ الصلاة على الال عند الصلاة على النبي ص
٤٠٨ التكتف في الصلاة
٤١٩ قول آمين بعد الفاتحة

٥٠٥	قصر الصلاة في السفر
٥٥٨	صلاة التراويح

ثالثاً:- قواعد فقهية

٢٣٧	الصلاة لاتسقط بحال
٣١٣	قاعدة لا تعاد
٤٣٥	قاعدة الحيلولة
٤٣٦	قاعدة الفراغ
٤٤٧	قاعدة التجاوز
٢٠٠	التسامح في ادلة السنن

رابعاً:- فوائد وقواعد في أصول الفقه

١٠١	حجية خبر الثقة في الموضوعات
١٥٦	دلالة لاينبغي على الحرمة
١٥٤	النهي عن العبادة يستلزم فسادها
٣٠٦	الفرق بين المرجع والمرجح عند التعارض
٤٥	عمل المشهور بالرواية يجبر ضعف سندها
٤٣٠	مسقطات التكليف

٤٣٠.....	تبعية القضاء للاداء
٤٦٦.....	ماخالف السنة القطعية يضرب به عرض الجدار كالمخالف للقران
٤٨٨.....	لايمكن الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب في الاوامر الوضعية الارشادية
٥١٨.....	ماهو المدارفي موافقة ومخالفة العامة الذي يكون مرجحا في التعارض
٥٢٥.....	شاهد الجمع والجمع التبرعي وانقلاب النسبة
٥٣٧.....	الاستصحاب التعليقي

خامسا :- فوائد وقواعد في الرجال والدراية

٤٧.....	اعتبار السند الواقع فيه بنو فضال
١١٤.....	وثاقة كل مشايخ النجاشي
٢٢٩.....	النوفلي
٢٨٤.....	سليم بن قيس وكتابه
٢٩٨.....	اصحاب الاجماع
٣٨١.....	اذا ارسل بطريقة قال الصادق ع.....
٤٦٧.....	الرواية المضمرة وحجيتها
٤٩٤.....	شيخوخة الاجازة
٤٩٩.....	مراسيل بن ابي عمير

سادسا:- الطرق الرجالية الواردة في هذا الجزء

٣٣.....	طريق الشيخ الصدوق الى زرارة بن أعين
---------	---

٩٩	طريق الشيخ الطوسي الى كتاب علي بن جعفر
١١٢	طريق الشيخ الطوسي الى علي بن الحسن الطاطري.....
٢٧٧	طريق الشيخ الطوسي الى زرارة بن أعين.....
٣٣٧	طريق الشيخ الصدوق الى هشام بن الحكم
٣٩٣	طريق الشيخ الصدوق الى سعيد الاعرج.....
٤٥١	طريق الشيخ الصدوق الى عمار الساباطي.....

سابعاً:- تراجم وشخصيات

٧	الحر العاملي
٢٦	ابن عباس.....
٢٨	الحسن البصري.....
٣٠	الشعبي
٥٠	الحسين بن روح النوبختي السفير الثالث
٥٠	الشلمغاني
١٠٥	محمد بن عثمان بن سعيد العمري السفير الاول
١١٠	الشيخ الصدوق
١١٣	أحمد بن عبدون
١٣١	ابن الجنيد
١٣١	ابن زهرة.....
١٣٢	ابو الصلاح الحلبي
٣٤٩	الفضل بن شاذان.....
١٤٦	الشيخ النائيني

١٥١.....	صاحب المدارك
٥١٣.....	الشيخ الكليني
٢٤٩.....	أحمد بن ادريس
٢٧١.....	ابن الحاجب
٢٧١.....	الرضي الاسترابادي
٢٧٢.....	السيد المرتضى
٣٩٦.....	ابو حنيفة
٥١٢.....	داود الظاهري
٥١٢.....	محمد بن الحسن الشيباني
٥٤٥.....	السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض
٥٤٥.....	الشيخ الهمداني
٥٤٦.....	الصدوق الاول

ثامنا: - عامة

٣٦٨.....	اطلاقات السنة
٤٥٣.....	الولاية التشريعية للمعصوم عليه السلام